

أحكام القرآن

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي

٤٦٨ هـ — ٥٤٣ هـ

تحقيق

علي محمد البجاوي

القسم الرابع

طبعة جديدة فيها زيادة شرح
وضبط وتحقيق

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

سورة سبأ

[مكية فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى[1] — قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ﴾ .

[فيها مسألتان :

المسألة الأولى — قوله : ﴿ فَضْلًا ﴾ : فيه[2]][3] أربعة عشر قولا :

الأول — النبوة .

الثاني — الزَّبُور .

الثالث — حسن الصوت .

الرابع — تسخير الجبال والناس .

الخامس — التوبة .

السادس — الزيادة في العُمْر .

السابع — الطير .

الثامن — الوفاء بما وعد .

التاسع — حسن الخلق .

العاشر — الحكم بالعدل .

الحادي عشر — تَيْسِير العبادة .

الثاني عشر — العلم ؛ قال الله تعالى[4] : « ولقد آتينا داود وسليمان علماً » .

الثالث عشر — القوة ؛ قال الله تعالى[5]: « واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب » .

---

(١) آية ١٠ (٢) في ش : فيها . (٣) من ش .

(٤) سورة النمل ، آية ١٥ (٥) سورة ص ، آية ١٧

الرابع عشر — قوله[1] : « وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ » .

والمرادُ هاهنا من جملة الأقوال حُسن الصوت ؛ فإن سائرها قد بيناه فى موضعه فى كتاب الأنبياء من المشكلين . وكان داود عليه السلام ذا صوتٍ حسن ووجه حسن، وله قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى موسى الأشعرى: لقد أوتيت مِزْماراً من مزامير آل داود، وهى:

المسألة الثانية — وفيه دليل الإعجاب بحسن الصوت ، وقد روى عبد الله بن مغفل ، قال: رأيتُ النبى صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته — أو جمله — وهى تسير به، وهو يقرأ سورة الفتح — أو من سورة الفتح — قراءةً لينة وهو يرجّع، ويقول آ ، واستحسن كثيرٌ من فقهاء الأمصار القراءة بالألحان والترجيع ، وكرهه مالك . وهو جائز لقول أبى موسى للنبى عليه السلام: لو علمت أنك تسمع لحبّرته لك تحبيرا؛ يريد لجملته لك أنواعا حسانا، وهو التلحين، مأخوذ من الثوب المحبّر ، وهو المخطّط بالألوان .

وقد سمعتُ تاج القراء ابن لفتة بجامع عمرو يقرأ[2]: «وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ». فكأنى ماسمعتُ الآية قط .

وسمعت ابن الرفاء — وكان من القُرَّاء العظام — يقرأ ، وأنا حاضر بالقرافة : كهيعص ، فكأنى ما سمعتُها قط .

وسمعتُ بمدينة السلام شيخ القراء البصريين يقرأ فى دار بها الملك : « والسماء ذات البروج » ، فكأنى ما سمعتُها قط حتى بلغ إلى قوله تعالى: «فعّال لما يريد» ، فكأنّ الإيوان قد سقط علينا. والقلوبُ تخشع بالصوت الحسن كما تخضع للوجه الحسن، وما تتأثر به القلوب فى التقوى فهو أعظمُ فى الأجر وأقربُ إلى لين القلوب وذهاب القسوة منها[3] .

وكان ابن الكازَرُونى[4] يأوى إلى المسجد الأقصى، ثم تمتعنا به ثلاث سنوات ، ولقد كان يقرأ فى مهد عيسى فيسمع من الطُّور ، فلا يقدر أحد أن يصنع شيئاً طول قراءته إلا الاستماع إليه .

---

(١) سورة النحل ، آية ١٦ (٢) سورة الإسراء ، آية ٧٩

(٣) فى ا : منه . (٤) فى م، ش : الكازونى، والمثبت فى: ا ، واللباب . (٥) فى ش : الإصغاء.

وكان صاحب مصر الملقّب بالأفضل قد دخلها في المحرم سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة وحوّلها[١] عن أيدي العباسية ، وهو حنق عليها وعلى أهلها بحصاره لهم وقتالهم له ، فلما صار فيها[٢] ، وتدانى بالمسجد الأقصى منها ، وصلى ركعتين تصدّى له ابن الكازروني ، وقرأ[٣] : « قُلِ اللَّهُمَّ مالكَ المُلْكِ تُؤْتِي المُلْكَ مَنْ تَشاءُ وتَنْزِعُ المُلْكَ مِمَّنْ تشاءُ وتُعِزُّ مَنْ تَشاءُ وتُذِلُّ من تشاءُ بِيَدِكَ الخَيْرُ إنك على كلّ شيءٍ قديرٌ » ، فما ملك نفسه حين سمعه أن قال للناس على عظم ذَنْبهم عنده ، وكثرة حِقْدِه عليهم[٤] : « لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ اليَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وهو أرْحَمُ الرَّاحِمين » .

والأصواتُ الحسنة نعمةٌ من الله تعالى ، وزيادةٌ في الخلق ومِنّة . وأحقّ[٥] ما لبست هذه الحلة النفيسة والموهبة الكريمة كتاب الله ؛ فنِعَمُ اللهِ إذا صُرفت في الطاعة فقد قضى بها حقُّ النعمة .

الآية الثانية — قوله تعالى[٦] : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى — المِحْرابُ : هو البناء المرتفع الممتنع ، ومنه يسمى المِحْراب في المسجد ؛ لأنه أرفعه ، أنشد فقيه المسجد الأقصى عطاء الصوفي :

جَمعَ الشَّجاعةَ والخضُوعَ لربّه ... ما أحسنَ المحراب في المحراب

والجِفَان أكبرُ الصِّحاف ، قال الشاعر :

يا جَفْنَةً بإزاء الحوْض قد كُفِئَتْ ... ومنطقا مثل وَشْي البُرْدَةِ الخضر

والجوابي جمع جَابِية ، وهي الحوض العظيم المصنوع ، قال الشاعر يصف جفنة[٧] :

* كَجابيةِ الشَّيْخِ العِراقي تَفْهَقُ *

---

(١) في ا : وخزلها . (٢) في ا : صادفها . (٣) سورة آل عمران ، آية ٢٦ (٤) سورة يوسف ، آية ٩٢ (٥) في ش : وأحسن . (٦) آية ١٣ (٧) الشاعر هو امرؤ القيس ، وصدره :

* تروح على آل المحلق جفنة *

« وقُدُور رَاسِيَات » ، يعنى ثابتات ؛ قال الله تعالى[1] : « والجِبَالَ أرْسَاها » .

المسألة الثانية ـ شاهدت مِحْرابَ داود عليه السلام فى بيت المقدس بناء عظيما من حجارةٍ صَلْدَة لا تؤثّر فيها المَعَاوِل، طولُ الحجر خمسون ذراعا، وعَرْضُه ثلاثة عشر ذراعا ، وكلما قام بناؤه صغرت حِجَارَتُه ، ويرى له ثلاثة أسوار ؛ لأنه فى السحاب أيام الشتاء كلها لا يظهر لارتفاعِ موضعه وارتفاعه فى نفسه ، له باب صغير ومَدْرجة عريضة، وفيه الدُّورَ والمساكن، وفى أعلاه المسجد ، وفيه كُوَّة شرقية إلى المسجد الأقصى فى قَدْر الباب ، ويقول الناس : إنه تطلّع منها على المرأة حين دخلت عليه الحمامة ، وليس لأحدٍ فى هَدْمه حيلة ،وفيه نجا مَنْ نجا من المسلمين حين دخلها الرومُ حتى صالحوا على أنفسهم بأن أسلموه إليهم ، على أن يسلموا فى رقابهم وأموالهم ، فكان ذلك ، وتخلّوا لهم عنه .

ورأيت فيه غريبة الدهر ، وذلك أن ثائراً ثار به على واليه ، وامتنع فيه بالقوت ، فحصره ، وحاول قتاله بالنشاب مدة ، والبلد على صغره مستمر على حاله ، ما أُغلقت لهذه الفتنة سوقٌ ، ولا سار إليها من العامة بَشَر ، ولا برز للحال من المسجد الأقصى مُعْتَكِف، ولا انقطعت مناظرة ، ولا بطل التدريس ، وإنما كانت العسكرية قد تفرقت فرقتين يقتتلون، وليس عند سائر الناس لذلك حركةٌ ، ولو كان بعضُ هذا فى بلادنا لاضطرمت نارُ الحرب فى البعيد والقريب ، ولانقطعت المعايش ، وغُلِّقت الدكاكين ، وبطَلَ التعاملُ لكثرة فضُولنا وقلّة فضولهم .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَتَمَاثِيلَ ﴾ ، واحدتها تِمْثال ، وهو بناء غَرِيب ؛ فإن الأسماء التى جاءت على « تِفعال » قليلة منحصرة ؛ جماعُها ما أخبرنا أبو المعالى ثابت بن بُنْدَار ، أخبره أبو الحسن بن رزية ، أخبرنا القاضى أبو سعيد ، أخبرنا أبو بكر بن دُرَيد ، قال : رجل تِكْلام : كثير الكلام ، وتِلْقَام : كثير اللَّقْم ، ورجل تِمْسَاح : كذَّاب ، وناقة تِضْرَاب : قريبة العهد بالضِّرَاب ، والتِّمْرَاد[2] : بيت صَغِير للحمام[3] . وتِلْفَاق[4] . ثوبان يُخَاطُ أحدهما بالآخر .

(١) سورة النازعات ، آية ٣٢ (٢) فى ا : التمرار ، وهو تحريف .
(٣) فى القاموس : التمراد : بيت صغير فى بيت الحمام لبيضه.
(٤) فى ا : تلفاف ، وهو تحريف ، والمثبت من ش ، والقاموس .

والتِّجْفاف(١): معروف. وتِمْثال: معروف. وتِبيان: من البيان وتِلْقاء: قُبالتك وتِهْوَاء من الليل: قطعة. وتِمْشار: موضع. ورجل تِنْبَال: قصير. وتِلْعاب: كثير اللعب. وتِقْصَار: قلادة. فهذه ستة عشر مثالا.

فلما قرأت إصلاح المنطق ببغداد على الشيخ الأجلّ الخطيب رئيس اللغة وخازن دار العلم أبي زكريا يحيى بن عليّ التبريزي قال لي: كنتُ أقرأ خطبَ ابن نُباتة على أبي عبد الله العَرَبي اللغوى الفرائضى فوصلتُ إلى قوله: وتذكارهم تواصل مسيلَ العبرات، وقرأته بخفض التاء فردّ عليّ، وقال وتَذكارهم بفتحها؛ لأنه ليس في كلام العرب تِفْعال إلا التِّلْقاء وإلا التِّبيان، وتِمْشار وتنزال موضعان، وتِقْصار: قلادة. قال لي التبريزي: ثم قرأت خطب ابن نباتة على بعض أشياخي، فلما وصلت إلى اللفظ وذكرت له كلام ابن العربي قال لي: اكتب ما أُملي عليك. فأملَى عليّ: الأشياء(٢) التي جاءت على تِفعال ضربان: مصادر وأسماء؛ فأما المصادر فالتلقاء والتبيان؛ وهما في القرآن. والأسماء: رجل تنبال: أي قصير. وزعم قوم أن التاء في تنبال أصلية فيكون وزنه فِعلالا. وذكر ما قال ابن دُرَيد(٣) وزاد التِّنْضَال من المناضلة [والتِّيفار حب مقطوع يزيد في الخابية، وتِرْباع: موضع](٤)، والترباع وتِرْغام اسم شاعر، ويقال جاء لِتَنْفاق الهلال، ويجوز أن يكون مصدرا، والتمتان واحد التمتانين، وهى خيوط تُضرب بها الفسطاط. ورجل تِمزاح كثير المزاح، والتمساح الدابة المعروفة(٥).

المسألة الرابعة — التمثال على قسمين حيوان وموات، والموات على قسمين: جماد ونام، وقد كانت الجنّ تصنَع(٦) لسليمان جميعه، وذلك معلوم من طريقين:

أحدهما — عموم قوله: ﴿ تَمَاثِيلَ ﴾.

والثاني — ما رُوى من طرق عديدة، أصلها الإسرائيليات؛ لأن التماثيل من الطير كانت على كرسي سليمان.

---

(١) آلة للحرب يلبسها الفرس والإنسان لتقى في الحرب. (٢) في ش: الأستاذ.
(٣) في م: ابن دريد وزيد. وفي ش: ابن دريد وابن زيد. (٤) ليس في ش.
(٥) انظر المخصص صفحة ١٩٠ جزء ١٤، ففيه هذه الأوزان مع اختلاف قليل. (٦) في م: تعمل.

فإن قيل : لا عمومَ لقوله : ﴿ تماثيلَ ﴾ فإنه إثبات فى نكرة ، والإثباتُ فى النكرة لا عمومَ له ؛ إنما العموم فى النفى فى النكرة حسبما قررتموه فى الأصول .

قلنا : كذلك نقول ، بَيْدَ أنه قد اقترن بهذا الإثبات فى النكرة ما يقتضى حَمْله على العموم ، وهو قوله : ﴿ ما يَشَاء ﴾ ، فاقترانُ المشيئة به يقتضى العمومَ له .

فإن قيل : فكيف شاء[1] عمل الصور المنهىّ عنها ؟

قلنا : لم يرد أنه[2] كان منهيًا عنها فى شَرْعه ، بل ورد على ألسنة أهل الكتاب أنه كان أمرًا مأذونا فيه ، والذى أوجب النهىَ عنه فى شرعنا ـ والله أعلم ـ ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام ، فكانوا يصوّرون ويعبدون ، فقطع الله الذّريعةَ وحمى الباب .

فإن قيل : فقد قال حين ذمّ الصور وعملَها من الصحيح قول النبى عليه السلام[3] : مَنْ صوّر صورةً عذّبه الله حتى ينفخ فيها الرُّوح، وليس بنافخ . وفى رواية : الذين يشبهون بخلق الله ؛ فدلَّ بغير ما زعمتم .

قلنا : نهى عن الصورة ، وذكر علّةَ التشبيه بخلق الله ، وفيها زيادةُ علة عبادتها من دون الله ، فنبّه على أنّ نفس عملها[4] معصية ، فما ظنُّك بعبادتها !

وقد ورد فى كتب التفسير شأن يَغُوث ويَعُوق ونَسْرا ، وأنهم[5] كانوا أناسا ، ثم صوّروا بعد موتهم وعبدوا . وقد شاهدت بثَغْر الإسكندرية إذا مات منهم ميّت صوّروه من خشب فى أحسن صورة ، وأجلسوه فى موضعه من بيته وكسَوْه بِزّتَه[6] إن كان رجلا وحِلْيتها إن كانت امرأة ، وأغلقوا عليه الباب .

فإذا أصاب أحدا منهم كَرْبٌ أو تجدد له مكروه فتح الباب [عليه][7] وجلس عنده يبكى ويناجيه بكان وكان حتى يكسر سَوْرَة حزْنه بإهراق دموعه ، ثم يُغلق الباب عليه وينصرف عنه ، وإن تمادَى بهم الزمان يعبدوها[8] من جملة الأصنام والأوثان ، فعلى هذا التأويل إن قلنا :

(١) فى ا : يشاهد . (٢) فى ش : لم يروا أنه . (٣) مسلم : ١٦٧١ (٤) فى ش : عملنا .
(٥) فى م : فإنهم . (٦) فى ا : بزيه . (٧) ليس فى ش . (٨) فى ش : فيعبدونها .

إنّ شريعةَ مَنْ قبلنا لا تلزمنا فليس ينقل عن ذلك حكم . وإن قلنا : إنّ شَرْعَ مَنْ قبلنا شَرْعٌ لنا فيكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصور نسخا ، وهى :

المسألة الخامسة — على ما بيناه فى قسم الناسخ والمنسوخ قَبْلَ هذا .

وإن قلنا : إنّ الذى كان يُصْنَع له الصور المباحة من غير الحيوان وصورته فشَرْعُنا وشَرْعُه واحد .

وإنْ قلنا : إن الذى حرم عليه ما كان شخصا لا ما كان رَقْما فى ثوب فقد اختلفت الأحاديثُ فى ذلك اختلافا متباينا بيّنّاه فى شرح الحديث، لُبَابُه أنّ أمهات الأحاديث خمس أمهات :

الأم الأولى — ما روى عن ابن مسعود وابن عباس أنّ أصحابَ الصور يعذّبون ، أو هم أشدّ الناس عذابا . وهذا عامّ فى كل صورة .

الأم الثانية — روى عن أبى طلحة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم[1] : لا تدخل الملائكةُ بيتا فيه كَلْبٌ ولا صُورة — زاد زيد بن خالد الجهنى : إلا ما كان رَقْما فى ثوب . وفى رواية[1] عن أبى طلحة نحوه ، فقلت لعائشة : هل سمعت هذا ؟ فقالت :لا ؛ وسأحدّثكم ؛ خرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى غزاة فأخذْتُ نمطا فنشرته[2] على الباب ، فلما قدم ورأى النّمطَ عرفتُ الكراهةَ فى وجهه ، فجذبه حتى هتكه ، وقال : إنّ الله لم يأمُرْنا أن نكسوَ الحجارةَ والطين . قالت : فقطعتُ منه وسادتين وحشَوْتُهما ليفا فلم يَعِبْ ذلك علىّ .

الأم الثالثة — قالت عائشة[1] : كان لنا ستر فيه تمثالُ طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حوّلى هذا فإنّى كلما رأيته ذكرت الدنيا .

الأم الرابعة — روى عن عائشة قالت[3] : دخل علىّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنا مُتَسَتِّرة بِقِرَام[4] فيه صورة فتلوّن وجهه ثم تناول السترَ فهتكه ، ثم قال : إنّ مِنْ أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون[5] خلق الله . قالت عائشة : فقطعته ، فجعلت منه وِسادَتَيْن .

---

(١) صحيح مسلم : ١٦٦٦ (٢) فى ا ومسلم : فسترته . (٣) مسلم : ١٦٦٧ (٤) القرام الستر الرقيق . (٥) فى القرطبى ، ومسلم : يشبهون بخلق الله .

الأم الخامسة ـ قالت عائشة[١] : كان لنا ثوب ممدود على سَهوة[٢] فيها تصاوير، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي إليه ، ثم قال : أخِّرِيه عني، فجعلت منه وسادتين؛ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرتفِقُ بهما. وفي رواية في حديث النُّمرقة قالت: اشتريتُها لك لتقعدَ عليها وتتوسَّدَها ؛ فقال : إنّ أصحاب هذه الصور يعذّبون يوم القيامة ، وإن الملائكةَ لا يدخلون بيتاً فيه صُورة .

قال القاضي : فتبيَّنَ بهذه الأحاديث أنّ الصور ممنوعة على العموم ، ثم جاء : إلّا ما كان رَقْماً في ثوب ، فخُصّ من جملة الصور ، ثم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في الثوب المصوّر : أخِّرِيه عَنِّي ؛ فإني كلما رأيته ذكرتُ الدنيا فثبتت الكراهة فيه . ثم بهتك النبيّ صلى الله عليه وسلم الثوب المصوّر على عائشة منع منه ، ثم بقطعها لها وسادتين حتى تغيّرت الصورة وخرجت عن هيئتها بأن جواز[٣] ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة ، ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز لقولها في النمرقة المصوّرة: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها ، فمنع منه وتوعّد عليه ، وتبيّن بحديث الصلاة إلى الصورة أن ذلك كان جائزاً [في الرَّقْم][٤] في الثوب ، ثم نسخه المنع ، فهكذا استقر فيه الأَمْر . والله أعلم .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ ﴾ :

قال ابن القاسم ـ عن مالك : كالجَوْبَة من الأرض . وقُدور رَاسيات ، يعني لا تحمل ولا تُحَرّك لعظمها ، وكذلك كانت قدورُ عبد الله بن جُدْعان يصعد إليها في الجاهلية بسُلَّم، ورأيت برباط أبي سعيد قدورَ[٥] الصوفية على نحو ذلك ، فإنهم يطبخون جميعاً ، ويأكلون جميعاً من غير استئثار أحد[٦] منهم عن أحد ، وعنها عَبّرَ طَرَفَةُ بن العبد بقوله[٧] :

كالجوَابِي لا تَنِي مُتْرَعَةً لقِرَى الأضياف أو للمُحتضِرْ

---

(١) مسلم : ١٦٦٨، ١٦٦٩ (٢) السهوة: سترة قدام فناء البيت والحجلة وشبهها (القاموس). والسهوة : بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة. وقيل كالصفة تكون بين يدي البيت. وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء (النهاية) .

(٣) في ا : جوازه . (٤) ليس في ش . (٥) في ش : قدر . (٦) في ش : لأحد .

(٧) ديوانه : ٥٦

وقال أيضا[١] :

يَجْبُرُ المحروبُ فينا[٢] مالَهُ ... بجِفَانٍ وقِبَابٍ[٣] وخَدَمْ

المسألة السابعة — قوله تعالى : ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول — روى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال: اعملوا آل داود شُكْرًا وقليلٌ من عبادِي الشَّكُور . ثم قال : ثلاث[٤] من أوتيهن فقد أوتي مِثْلَ ما أوتي آلُ داود . قال : فقلنا : ما هنّ ؟ قال : العدل في الغضب والرِّضا ، والقَصْد في الفقر والغنى ، وخشيةُ الله في السر والعلانية .

الثاني — قوله : الحمد لله .

الثالث — الصلاة شكر ، والصيام شكر ، وكلُّ خير يُعمل لله شكر .

قال القاضي رضي الله عنه : حقيقة الشكر استعمال النعمة في الطاعة ، والكفران : استعمالها في المعصية .

وقليلٌ مَنْ يفعل ذلك ، لأن الخير أقلّ من الشر ، والطاعة أقلّ من المعصية بحسب سابق التقدير ، والحمد لله رب العالمين .

الآية الثالثة — قوله تعالى[٥] : ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ، وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — قوله : ﴿ يُخْلِفُهُ ﴾ ؛ يعني يأتي بثان بعد الأول ، ومنه الخِلْفَة في النبات .

وقال أعرابيّ لأبي بكر : يا خليفةَ رسول الله . فقال : لا . بل أنا الخالفة بعده . [قال ثعلب : يريد بالقاعِدِ بعده][٦] ، والخالفة الذي يستخلفُه الرئيسُ على أهله وماله .

المسألة الثانية — في معنى الخلف ها هنا أربعة أوجه :

الأول — يَخْلُفُه إذا رأى ذلك صلاحا ، كما يجيب الدعاء إذا شاء .

---

(١) ديوانه : ٩٠ ، ويجبر: يصلح . والمحروب : الذي سلب ماله . (٢) في م ، والديوان: فينا .
(٣) في الديوان : وسوام . (٤) في ش : ثلاثة . (٥) آية ٣٩ (٦) ليس في ش .

الثانى ــ يخلفه بالثواب .

الثالث ــ معنى يخلفه ، فهو أخلفه ؛ لأنّ كل ما عند العبد من خلف الله ورِزْقه .

روى أشهب وابن نافع وابن القاسم، عن مالك، عن أبى الزّناد ، عن الأعرج، عن أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله : يابْنَ آدم ، أَنْفِـق أُنفق عليك . وهذه إشارةٌ إلى أن الخلف فى الدنيا بمثل المنفق بها إذا كانت النفقة فى طاعة الله ، وهو كالدعاء كما تقدم سواء ؛ إمَّا أَنْ تَقْضِيَ حاجَته ، وكذلك فى النفقة يعوّض مثله وأزيد ، وإما أن يعوض ، والتعويض ها هنا بالثواب ، وإما أن يدّخر له ، والادّخارُ هاهنا مثله فى الآخرة .

سُورَة فاطِر

[فيها آيتان]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً، إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ، وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَٰئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ في قوله : ﴿ يَصْعَدُ ﴾ ؛ والصعود هو الحركة إلى فوق ، وهو العُرُوجُ أيضا . ولا يتصوَّرُ ذلك في الكلام ؛ لأنه عرض ، ولكن ضرَبَ صعودَه مثلا لقَبُوله ؛ لأنّ موضع الثواب فَوْق ، وموضع العذاب أسفل . والصعودُ رِفْعَة والنزولُ هَوَان .

المسألة الثانية ـ في الْكَلِم الطيّب ثلاثةُ أقوال :

الأول ـ أنه التوحيد الصادر عن عقيدة طيبة .

الثاني ـ ما يكون موافقًا للسنّة .

الثالث ـ مالا يكون للعبد فيه حظٌّ ، وإنما هو حقٌّ لله سبحانه وتعالى .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ ﴾ : هو الموافِقُ للسنة .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ يَرْفَعُهُ ﴾ : قيل الفاعل في يرفعه مُضْمَر يعودُ على الله ؛ أى هو الذي يَرْفَعُ العمل الصالح ، كما أنه إليه يصعد الكَلِمُ الطيب .

وقيل الفاعل في يرفعه مضْمَر يعود على العمل ؛ المعنى : إلى الله يصعد الْكَلِمُ الطيب ، والعملُ الصالح هو الذي يُصعد الكلم الطيب ، وقد قال السلَف بالوجهين ، وهما صحيحان .

فالأول حقيقة ؛ لأن اللهَ هو الرافِعُ الخافض . والثاني مجاز ؛ ولكنه جائز سائغ .

---

(١) آية ١٠

وحقيقتُه أنّ كلامَ المرء بذكر الله إن لم يقترنْ به عملٌ صالح لم ينفع ؛ لأنّ من خالف قوله فعله فهو وَبَالٌ عليه .

وتحقيقُ هذا أن العملَ الصالحَ إذا وقع شرطا فى القول أو مرتبطا به فإنه لا قبولَ له إلا به ، وإن لم يكن شرطا فيه ولا مرتبطا به فإن كلِمه الطيِّب يُكْتَب له ، وعمله الصالح يكتب عليه ، وتقع الموازنة بينهما ، ثم يحكم له بالفَوْز والربح والخُسْرَان .

المسألة الخامسة ـ ذكروا عند ابن عباس يقطع الصلاة الكلب ، فقرأ هــذه الآية : إليه يصعد الكَلِمُ الطيِّب والعمل الصالح يَرْفَعُه ، وهذا استدلالٌ بعموم على مذهب السلف فى القول بالعموم . وقد دخل هذا فى الصلاة بشروطها ، فلا يقطعها عليه شىء إلا بثبوت ما يوجب ذلك من مِثْلِ ما انعقدت به مِنْ قرآن أو سُنّة . وقد تعلق مَنْ رأى ذلك بقوله: يقطع الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسود . وقد بيناذلك فى مسائل الخلاف وشرح الحديث ، وذكرنا أن الآثارَ فى ذلك بينة متعارضة فتبقى الصلاة على صحتها .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَمَا يَسْتَوِى الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

وقد قدمنا القول فى طعام البَحْرِ وحِلْيته فى سورة المائدة[2] والنَّحْل[3] بما يُغْنِى عن إعادته هاهنا .

---

(١) آية ١٢ (٢) صفحة ٦٧٧ (القسم الثانى) . (٣) صفحة ١١٤٧ (القسم الثالث) .

سورة يس

[فيها أربع آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ يس ﴾ :

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ هكذا كتب على الصورة التي سطّرناها الآن، وهي في المصحف كذلك، وكذلك ثبت قوله: « ق » ، وثبت قوله: « ن ، والقَلَم » ؛ ولم يثبت على التهجّي، فيقال فيه ياسين ، ولا قيل قاف والقرآن المجيد ، ولا نون والقلم ، ولو ثبت بهذه الصورة لقلت[٢] فيها قولَ من يقول : إن قاف جبل ، وإن نون الحوت أو الدواة ؛ فكانت[٣] في ذلك حكمةٌ بديعة ، وذلك أن الخلفاء والصحابةَ الذين تولّوا كتب القرآن كتبوها مطلقة لتبقى تحت حجاب الإخفاء ، ولا يقطع عليها بمعنى من المعاني المحتملة ؛ فإنّ القطع عليها إنما يكونُ بدليل خَبَرٍ ؛ إذ ليس للنظر في ذلك أثر ، والله أعلم .

المسألة الثانية ـ اختلف الناس في معناه على أربعة أقوال :

الأول ـ أنه اسم من أسماء الله تعالى؛ قاله مالك ، روى عنه أشهب، قال: سألتُ مالكا هل ينبغي لأحد أن يسمى[٤] يس ؟ قال : ما أراه ينبغي ، لقوله الله : يس والقرآن الحكيم ، يقول : هذا اسمي يس .

الثاني ـ قال ابن عباس: يس يا إنسان بلسان الحبشة ، وقولك[٥] ياطه: يارجل. وعنه رواية أنه اسم الله ، كما قال مالك .

الثالث ـ أنه كنى به عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يا يس ؛ أي ياسيد .

الرابع ـ أنه من فواتح السور . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى

(١) آية : ١ (٢) في ا : لقلب . (٣) في ش : وكانت .
(٤) في ش : يتسمى . (٥) في ش : وقوله .

الله عليه وسلم : سمّانى الله فى القرآن سبعةَ أسماء : محمدا ، وأحمد ، وطه ، ويس ، والمزمل ، والمدثّر ، وعبدالله . وهذا حديثٌ لايصحّ ، وقد جمعنا أسماءه من القرآن والسنة فى كتاب النبى .

المسألة الثالثة ـ رواية أشهب ، عن مالك : لا يسمّى أحدٌ يس ؛ لأنه اسم الله ـ كلام بديع ؛ وذلك أنّ العبد يجوز له أن يتسمّى باسم الله إذا كان فيه معنى منه ، كقوله : عالم ، وقادر ، ومُريد ، ومتكلم ؛ وإنما منع مالك من التسمية بهذا ، لأنه اسم من أسماء الله لا يُدْرَى معناه ، فربما كان معناه ينفرد به الرب ، فلا يجوز أن يقْدِم عليه العبد إذا كان لا يعرف هل هو اسم من أسماء البارى فيقدم على خطر منه ، فاقتضى النظر رَفْعه عنه ، والله أعلم .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : سلام على آل ياسين .

قلنا : ذلك مكتوب بهجاء فيجوزُ التسمية به ، وهذا الذى ليس بمتهجّى هو الذى تكلم مالك عليه لما فيه من الإشكال . والله أعلم .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[1] : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾ .

فيه مسألة واحدة :

فى سبب نزولها :

رُوِى عن ابن عباس قال : كانت منازل الأنصار بعيدة من المسجد ، فأرادوا أن ينتقلوا إلى المسجد ، فنزلت : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ فقالوا : نثبت مكاننا .

وروى الترمذى ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن القوم كانوا بنى سلمة ، وأنّ الآية نزلت فيهم .

وفى الصحيح أنّ بنى سلمة أرادوا أن ينتقلوا قريبا من المسجد ، فقال لهم النبىّ صلّى الله عليه وسلم : يابنى سلمة ؛ دياركم تكتب آثاركم ؛ يعنى الزموا دياركم تكتب لكم آثاركم ، أى[2] خُطاكم إلى المسجد ، فإنه كما قال النبى صلى الله عليه وسلم[3] : صلاةُ الرجل فى الجماعة تزيدُ على صلاته فى بيته وفى سوقه سبعا وعشرين ضِعْفا ؛ وذلك أنه إذا توضّأ فأحسن الوضوء ، ثم

---

(١) آية ١٢ (٢) فى ش : يعنى . (٣) صحيح مسلم : ٤٥١

خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يَخْطُ خطوة إلا رفعه الله بها درجة ، وحطَّ بها عنه خطيئة ، فإذا صلّى لم تزل الملائكةُ تصلّى عليه مادام فى مصلَّاه الذى صلى فيه : اللهم صل عليه ، اللهم ارْحَمْه ، ولا يزالُ أحدكم فى صلاةٍ ما انتظر الصلاة .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِى لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ كلامُ العرب على أوضاع : منهـــا الخطب ، والسَّجْع ، والأراجيز ، والأمثال ، والأشعار . وكان النبي صلى الله عليه وسلم أفصح بنى آدم[٢] ، ولـكنه حُجِب عنه الشعر ؛ لما كان الله قد ادّخر منْ جعل فصاحة القرآن معجزةً له ، ودلالة على صدقه ، لما هو عليه من أسلوب البلاغة وعجيب الفصاحة الخارجةعن أنواع كلام العرب اللُّسْن البلغاءالفصح المتشدّقين اللدّ ، كما سلب عنه الـكتابة[٣] وأبقاه على حُـكْم الأمية ، تحقيقا لهـــذه الحالة ، وتأكيدا ؛ وذلك قوله : ﴿ وَمَا يَنْبَغِى لَهُ ﴾ ؛ لأجْلِ معجزته التى بيّنا أنّ صِفَتَها من صفته ، ثم هى زيادة[٤] عُظْمَى على رتبته .

المسألة الثانية ـ قد بيّنا فيما سبق من أوضاعنا فى الأصول وَجْهَ إعجازِ القرآنِ وخروجه عن أنواع كلام العرب ، وخصوصا عن وَزْن الشعر ؛ ولذلك[٥] قال أخو أبى ذَرّ لأبى ذر : لقد وضعتُ قولَه على أقوال الشعراء فلم يكن عليها ، ولا دخَلَ فى بحور العروض الخمسةعشر ، ولا فى زيادات المتأخرين عليها ؛ لأنّ تلكَ البحورَ تخرج من خمس دائر : إحداها ـ دائرة المختلف ينفكّ منهـــا ثلاثة أبحر : وهى الطويل ، والمَديد ، والبسيط ؛ ثم تتشعب عليها زيادات كلها منفـكّة .

الدائرة الثانية ـ دائرة المؤْتلف ينفكّ منها بحر الوافر ، والـكامل ، ثم يزيد عليها زيادات لا تخرج عنها .

(١) آية ٦٩ (٢) فى ش : ولد . (٣) فى ش : الـكتاب . (٤) فى ا : بزيادة .
(٥) فى ش : وكذلك .

الدائرة الثالثة ـ دائرة المتفق ، وينفكّ منها فى الأصل الهزَج ، والرجز ، والرَّمَل ، ثم يزيد عليها ما يرجع إليها .

الدائرة الرابعة ـ دائرة المجتثّ يجرى عليها ستة أبحـــر : وهى السريع ، والمنسرح، والخفيف ، والمضارع ، والمقتضب، والمجتثّ ، ويزيد[1] عليها ما يجرى معها فى أفاعيلها .

الدائرة الخامسة ـ دائرة المنفرد ، وينفكّ منها عند الخليل والأخفش بحر واحد : وهو المتقارب ، وعند الزجاج بحر آخر سموه المجتث[2] والمتدارك وركض الخيل .

ولقد اجتهد المجتهدون فى أنْ يجروا القرآن أو شيئا منه على وَزْنٍ من هذه الأوزان فلم يقدروا ، فظهر عند الولىّ والعدو أنه ليس بشعر ؛ وذلك قوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وقُرْآنٌ مُبِينٌ ﴾ . وقال[3]:«وما هُوَ بِقَوْلِ شاعرٍ قليلا ما تُؤْمِنُون » .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾ تحقيق فى نَفْى ذلك عنه .

وقد اعترض جماعة من فصحاء الملحدة علينا فى نظم القرآن والسنّة بأشياء أرادوا بها التلبيس على الضعفة ، منها قوله[4] « فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ » ، وقالوا : إنّ هذا من بحر المتقارب ، على ميزان قوله :

فأمّا تميمٌ تمـــيم بن مُرّ فألفاهم القومُ رءوسا نياما

وهذا إنما اعترض به الجاهلون بالصناعة ؛ لأن الذى يلائمُ هذا البيت من الآية قوله : فلما . . . إلى قوله « كلّ » ؛ وإذا وقفنا عليه لم يتم الـكلام . وإذا أتممناه بقوله : ﴿ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ خرج عن وزن الشعر ، وزاد فيه ما يصير به عشرة أجـزاء كلها على وزن فعولن ، وليس فى بحور الشعرِ ما يخرج البيت منه من[5] عشرة أجزاء ، وإنما أكثره ثمانية .

ومنها قوله[6]: « وَيُخْزِهِمْ وينصُرْكم عليهم ويَشْفِ صُدورَ قومٍ مؤمنين » ادعوا أنه من بحر الوافر ، وقطّعوه : مفاعيل مفاعيل فعولن مفاعيل مفاعيل فعولن؛ وهو على وزن قول الأول :

---

(١) فى م : ويجرى عليها ما يجرى . (٢) فى ا : المحدث . (٣) سورة الحاقة ، آية ٤١
(٤) سورة المائدة ، آية ١١٧ (٥) فى ا : ما يخرج البيت عن . (٦) سورة التوبة ، آية ١٤

لَنــا غَنَم نسوقها غــزار كأنَّ قرُونَ جلّـتها المصيّ

وعلى وَزْن قول الآخر :

طوال قَنــا يطاعِنُها قصار وقطرك فى ندى ووغى بحار

وهذا فاسد من أوجه :

أحدها ــ أنه إنما كانت تــكون على هذا التقدير لو زِدْتَ فيها ألفا بتمكين حركة النون من قوله مؤمنين ، فتقول مؤمنينا .

الثانى ــ أنها إنما تـكون على الروىّ بإشباع حركة الميم فى قوله : « ويخزهم » ، وإذا دخل عليه التغيير لم يكُنْ قرآنا ، وإذا قرئ على وجهه لم يكن شعرا .

ومنها قوله[1] : « يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَـكُم مِنْ أَرضِـكُم بِسِحْرِهِ » ؛ زعموا أنه موافِقٌ بَحْرَ الرجز فى الوزن، وهـــذا غير لازم؛ لأنه ليس بكلام تام ، فإنْ ضممت إليه ما يتمّ به الـكلام خرج عن وزن الشعر .

ومنها قـــوله[2] : « وجِفَانٍ كالْجَوابِ وقُدورٍ رَاسِياتٍ » ؛ زعموا أنه من بحر الرجز ، كقول الشاعر امرئ القيس :

* رهين مُعْجب بالقينات *

وهذا لا يلزم من وجهين :

أحدهما ــ إنما يجرى على هذا الروىّ[3] إذا زدت ياء بعد الباء فى قولك: كالجوابى، فإذا حذفْتَ الياء فليس بكلام تام ، فيتعلق به أنه ليس على وزن شىء .

ومنها قوله[4] : «قُلْ لَـكُمْ مِيعَادُ يَوْمٍ لا تَسْتَأْخِرُونَ عنه ساعةً ولا تَسْتَقْدِمُونَ» ؛ فقالوا : هذه آيةٌ تامة ، وهى على وزن بيت من الرَّمَل ؛ وهذه مغالطة ؛ لأنه إنمــا يكون كذلك بأن تحذفَ من قولك لا تستأخرون قوله : « لا تس » وتوصل[5] قولك يوم بقولك تأخرون، وتقف مع ذلك على النون من قولك تأخرون، فتقول تأخرونا بالألف، ويكون حينئذٍ مصراعا

(١) سورة الشعراء ، آية ٣٥ (٢) سورة سبأ ، آية ١٣ (٣) فى ا : القوى ، وهو تحريف .
(٤) سورة سبأ ، آية ٣٠ (٥) فى م : وتصل .

ثانيا ، ويتمُّ المِصْرَاعان بيتا من الرمل حينئذ ، ولو قرئ كذلك لم يكن قرآنا ، ومتى قرئت الآيةُ على ما جاءت لم تكن على وزن الشعر .

ومنها قوله[1] : « وَدَانِيةً عليهم ظِلَالُها وَذُلِّلَتْ قُطُوفُها تَذْلِيلا » . وهذا موضوع على وَزْن الكامل من وجه ، وعلى رويّ الرجز من وزن آخر ؛ وهذا فاسد ؛ لأن من قرأ عليهم بإسكان الميم يكون على وزن فعول ، وليس فى بحر الكامل ولا فى بحر الرجز فعولن بحال ، ومَنْ أشبع حركة الميم فلا يكون بيتاً إلا بإسقاط الواو من دانية ، وإذا حذفت الواو بطل نَظْمُ القرآن .

ومنها قوله[2]: « ووضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ . الذى أنقَضَ ظَهْرَكَ . ورَفَعْنَا لكَ ذِكْرَكَ » ؛ زعموا — أرغمهم الله — أنها من بحر الرَّمَل ، وأنها ثلاثة أبيات كلّ بيت منها على مصراع ، وهو من مجزوّه على فاعلات فاعلات ، ويقوم فيها فعلات مقامه ، فيقال لهم : ما جاء فى ديوان العرب بيتٌ من الرمل على جزأين ، وإنما جاء على ستة أجزاء تامة كلّها فاعلات أو فعلات ، أو على أربعة أجزاء كلها فاعلات أو فعلات ؛ فأما على جزأين كلاهما فاعلات فاعلات فلم يَرِدْ قطّ فيها ؛ وكلامُهم هذا يقتضى أن تكون كلُّ واحدة من هذه الآيات على وَزْنِ بعض بيت ، وهذا مما لا ننكره وإنما نُنْكِرُ أن تكون آيةٌ تامة ، أو كلام تام من القرآن على وَزْن بيت تامّ من الشعر .

فإن قيل : أليس يكون المجزوّ والمربع من الرمل تارة مصرّعا وتارة غير مصرع ، فما أنكرتُم أنْ تكون هذه الآياتُ الثلاث من المجزو والمربع المصرع من الرمل .

قلنا : إنّ البيت من القصيدة إنما يكون مصرعا إذا كان فيه أبيات أو بيت غير مصرع ، فأما إذا كانت أنصافُ أبياته كلها على سجع واحد وكلّ نصف منها بيت برأسه فقد بينا أنه ليس فى الرمَل ما يكون على جزأين ، وكل واحد من هذه الآيات جزآن ، فلم يرد على شرط الرمل .

ومنها قوله تعالى[3]: « أَرَأَيْتَ الَّذِى يُكَذِّبُ بالدين . فذلِكَ الَّذِى يَدُعُّ اليَتِيم » . وهذا

(١) سورة الإنسان، آية ١٤ (٢) سورة الشرح، آية ٢ — ٤ (٣) سورة الماعون، آية: ١، ٢

باطل ؛ لأن الآية لا تقعُ فى أقوال[1] الشعراء إلا بحذف اللام من قوله: «فذلك» ، وبتمكين حركة الميم من اليتيم ، فيكون اليتيما .

ومنها قوله تعالى[2] : «إِنِّى وَجَدْتُ امرأةً تَمْلِكُهم وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ ولها عَرْشٌ عَظِيم» . فقوله : «وأُوتِيت مِنْ كلِّ شَىْء ولها» بيت تام، فقد بينا فسادَ هذا، وأن بعض آيةٍ وجُزْءًا من كلام لا يكون شِعْرًا.

فإن قيل : يقع بعد ذلك قوله : «ولها عَرْشٌ عَظِيم» إتماماً للكلام على معنى النظمين، وقد جاء ذلك فى أشعارهم ، قال النابغة[3] :

وهم ورَدُوا الجِفَارَ على تميم ... وهم أصحابُ يوم عكاظ إنّى

شهدْتُ لهم مواطنَ صالحات ... أتيتهمُ بنُصْحِ القول مِنّى[4]

قلنا : التضمين على عَيْبِهِ إنما يكون فى بيت على تأسيس بيتٍ قبله، فأما أن يكون التأسيس بيتاً والتضمين أقلّ من بيت فليس ذلك بشعر عند أحد من العرب ، ولا ينكر أحد أن يكون بعضُ آيةٍ على مثال قول الشعر ، كقوله تعالى[5] : «إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ» ، فهذا على نِصْفِ بيت من الرجز .

وكذلك قوله تعالى[6] : «وَأَعْطَى قليلًا وأَكْدَى» على نصف بيت من المتقارب المستمر ، وهذا كثير .

المسألة الرابعة ـ وقد ادّعوه فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: إنْ لم يكن فى كتاب الله فهو فى كلام الذى نُفيت عنه معرفةُ الشعر ، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : أنا النبىُّ لا كذب . أنا ابنُ عبد المطلب .

قلنا : قد قال الأخفش : إن هذا ليس بشعر ، وروى ابن المظفر، عن الخليل فى كتاب العين: إن ما جاء من السجع على جزأين لا يكون شعرا . وروى غيره عنه أنه من منهوك الرجز .

---

(١) فى ا : فى إقواء الشعر . (٢) سورة النمل ، آية ٢٣ (٣) ديوانه : ١٠٨ (٤) فى الديوان:
* أتيتهم بود الصدر منى *
(٥) سورة الأنفال ، آية ٣٨ (٦) سورة النجم ، آية ٣٤

فعلى القولين الأولين لا يكون شعرا ، وعلى القول الثالث لا يكون منهوك رجز إلّا بالوقف على الباء من قولك: لا كذب، ومن قوله: عبد المطلب ، ولم يُعلم كيف قالها النبيّ صلى الله عليه وسلم، والأظهرُ من حاله أنه قال : لا كذب بتنوين الباء مرفوعة وبخفض الباء من عبدالمطلب على الإضافة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يؤثر عنه متمثلا بقول طرفة[1] :

ستُبدى لك الأيام ما كنت جاهلا ويأتيك من لم تُزوّد بالأخبار

وقال[2] :

أتجعَلُ نَهْبِي ونَهْبَ العُبَيْـ ـد بين الأقرع وعُيينـة

وقال :

* كفى الإسلام والشيب للمرء نَاهِيا *

فقال له أبو بكر فى ذلك : بأبى أنت وأمى ! وقَبَّل رأسه ، قال الله : وما عَلَّمناه الشعر وما ينبغى له .

قالوا : ومنها قوله :

هـل أنتِ إلا إصبعٌ دميت وفى سبيل اللهِ ما لقيت

وألزمونا أنّ هذا شعر موزون من بَحْرِ السريع .

قلنا : إنما يكون هذا شِعْرًا موزونًا إذا كسرت التاء من دميت ولقيت ، فإن سكنت لم يكن شعراً بحال ؛ لأن هاتين الكلمتين على هذه الصفة تكون فعول ، ولا مدخل لفعول فى بحر السريع . ولعل النبيّ صلى الله عليه وسلم قالها ساكنة التاء أو متحركة التاء من غير إشباع .

قالوا: ومنها قوله : «الله مَوْلَانا ولا مولى لكم» ؛ فادّعَوْا أنه على وزن مشطور الرجز.

قلنا : إنما يكون شعراً إذا تكلّم به المتكلمُ موصولا ، فإن وقف على قوله: الله مولانا ، أو وصل وحرك الميم من قوله لكم لم يكن شعرا . وقد نقله ووصله بكلام .

ومنها قوله : الولد للفراش وللعاهر الحَجَرُ . وهذا فاسد؛ لا يكون شعراً إلا بعد تفسير ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم ، فتسكن اللام من قولك الولد ، وهذا لايقوله أحد .

---

(١) البيت روايته فى الديوان ٤١ : * ويأتيك بالأخبار من لم تزود *
(٢) البيت للعباس بن مرداس كما فى اللسان (نهب) . وشطره الثانى : بين عيينة والأقرع .

وقد أجاب عن ذلك علماؤنا بأنّ ما يَجْرِي على اللسان من موزون الكلام لا يُعَدُّ شِعرا ، وإنما يُعَدُّ منه ما يجرى على وَزْنِ الشعر ومع القصد إليه . فقد يقول قائل : حدثنا شيخ لنا ، وينادى ياصاحبَ الكساء ، ولا يُعَدُّ هذا شعرا .

وقد كان رجلٌ ينادى فى مرضه وهو من عرض العامة العقلاء : اذهبوا بى إلى الطبيب ، وقولوا قد اكتوى ، وبهذا وسِوَاه يتبيَّنُ صحةُ الآية معنى ، وبطلان ما موّهُوا به قطعا .

المسألة الخامسة — روى ابنُ القاسم عن مالك أنه سئل عن إنشاد الشعر قال : لا تكثر منه ، فمن عَيْبِهِ أن اللهَ يقول : « وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ » . قال : ولقد بلغنى أنّ عمر ابن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى أنِ اجْمَع الشعراء قِبَلك واسألهم عن الشعر ، وهل بقى معهم معرِفَةٌ به ، وأحضر لبيداً ذلك . قال : فجمعهم وسألهم فقالوا : إنا لنعرفه ونقوله . وسأل لبيداً فقال : ما قلتُ شعراً منذ سمعتُ الله يقول : « الٓم . ذلك الكتابُ لا ريبَ فيه » .

قال ابنُ العربى : هذه الآيةُ ليست من عيب الشعر ، كما لم يكن قوله تعالى[١] : « وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ » من عيب الخط[٢] . فلما لم تكن الأُمّية من عيب الخط كذلك لا يكون نَفْىُ النظم عن النبى صلى الله عليه وسلم من عيب الشعر ، وقد بينّا حالَ الشِّعْرِ فى سورة الظلة ، والحمد لله .

الآية الرابعة — قوله تعالى[٣] : ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — فى سبب نزولها[٤] :

روى أنّ أُبَىّ بن خَلَف أو العاصى بن وائل مرَّ برِمّةٍ بالية فأخذها ، وقال : اليوم أغلب محمدا ، وجاء إليه ، فقال : يامحمد ، أنت الذى تزعُم أنّ الله يُعيد هذا كما بدأه ، وفتته بيده ، حتى عاد[٥] رَمِيما ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : « وضَرَب لنا مَثَلا ونَسِيَ خَلْقَهُ قال مَنْ يُحْيِي العِظَامَ وهِيَ رَمِيمٌ . قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أنشأها أوّلَ مرة . . . » إلى آخر السورة .

(١) سورة العنكبوت ، آية ٤٨ (٢) فى م : الكتابة . (٣) آية ٧٨ ، وما بعدها إلى آخر السورة . (٤) أسباب النزول للواحدى : ٢٠٩ (٥) فى م : صار .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ دليلٌ على أنّ في العظام حَياة ، وأنه ينجس بالموت ؛ لأنّ كل محل تحلّ الحياة به فيخلفها[1] الموت ينجس ويحرم بقوله تعالى[2] : « حُرِّمَتْ عليكمُ الميتةُ » ، وساعدنا أبو حنيفة فيه، وقال الشافعي: لا حياةَ فيه ولا ينجس بالموت . وقد اضطرب أربابُ المذاهب فيه ، والصحيحُ ما قدمناه .

فإن قيل : أراد بقوله : مَنْ يحيى العظام ، يعنى أصحاب العظام ، وإقامةُ المضاف مقام المضاف إليه كثيرٌ فى اللغة موجودٌ فى الشريعة .

قلنا : إنما يكون ذلك إذا احْتِيج إليه لضرورة ، وليس ههنا ضرورةٌ تدعو إلى هذا الإضمار، ولا يفتقر إلى هذا التقدير ، وإنما يحمل الكلام على الظاهر؛ إذ البارى ـ سبحانه ـ قد أخبر به وهو قادرٌ عليه ، والحقيقةُ تشهدُ له ؛ فإنّ الإحساس الذى هو علامةُ الحياة موجود فيه ، وقد بيناه فى مسائل الخلاف .

---

(١) فى ش : فيلحقه .   (٢) سورة المائدة ، آية ٣

سورة الصافات

[مكية ، فيها آيتان]

الآية الأولى : قوله تعالى[1] : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ : يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ اختلف في الذّبيح ، هل هو إسحاق أو إسماعيل ؟ وقد اختلف الناسُ فيه اختلافاً كثيراً قد بيناه في مسألة تَبيين الصحيح في تعيين الذّبيح ، وليست المسألة من الأحكام ولا مِن أصول الدّين ؛ وإنما هي من محاسن الشريعة وتوابعها ومتمماتها لا أمهاتها .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ ، ورُؤيا الأنبياء وَحْي ، حسبما بيناه في كتب الأصول وشرح الحديث ؛ لأن الأنبياء ليس للشيطان عليهم في التخييل سبيل ، ولا للاختلاط عليهم دَليل ؛ وإنما قلوبهم صافية ، وأفكارهم صقيلة ، فما أُلْقِي إليهم ، ونَفَث به الملك في رُوعهم[2] ، وضرب المَثَل له عليهم فهو حق ؛ ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها : وما كنت أظنّ أنه ينزل فيّ قرآن يُتلى ، ولكِنْ رجوت أن يرى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رؤيا يبرّئني اللهُ بها .

المسألة الثالثة ـ قد بينا في كتب الأصول والحديث حقيقةَ الرؤيا ، وقد قدمنا في هذا الكتاب نبذة منها ، وأنّ الباري ـ تبارك وتعالى ـ يضربُها للناس ، ولها أسماء وكُنى ، فمنها رؤيا تخرج بصفتها ، ومنها رؤيا تخرج بتأويلها وهو كنيتها .

وفي صحيح[3] الحديث أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : أريتك في سَرَقة[4] مِن حَرِير . فقال الملك : هذه زوجك ، فاكشفْ عنها ، فإذا هي أنتِ . فقلت : إنْ يَكُ هذا من عند الله يُمْضه . ولم يشك صلى الله عليه وسلم فيه لقوله : فقال لي الملك ، ولا يقول

---

(١) آية ١٠٢ (٢) الروع : القلب . (٣) صحيح مسلم : ١٨٩٠

(٤) سرقة : شقق بيض من الحرير .

الملك إلا حقا ، ولكن الأَمْرَ احتمل عند النبي صلى الله عليه وسلم أن تكونَ الرؤيا باسمها أو تكون بكُنْيتها ، فإن كانت باسْمِها فتكون هي الزوجة ، وإن كانت الرؤيا مكنّاة فتكون في أختها أو قرابتها أو جارتها، أو من يُسمَّى باسمها ، أو غير ذلك من وجوه التشبيهات فيها ؛ وهذا أصلٌ تقرَّرَ في الباب فليحفظ وليحصّل ، فإنه أصلُه .

المسألة الرابعة ـ قد جرى في هذه الآية غريبة قد بيناها حيث وقَعَتْ من كلامنا ، ذكرَها جميعُ علمائنا مع أحزاب الطوائف ، وهي مسألةُ النسخ قبل الفعل ؛ لأنه رَفْعُ الأمر بالذبح قبل أن يقعَ الذبح ، ولو لم يتصوّر رَفْعُه .

وقال المخالفون : إنه لم ينسخ ، ولكنه نفذ الذبح ، وكان كلما قطع جُزْءا التأم ، فاجتمع الذَّبْحُ والإعادة لموضعها حسبما كانت .

وقالت طائفة : وجد حَلْقَه نحاسا أو مغَشّى بنحاس ، فكان كلما أراد قَطْعا وجد منعا؛ وذلك كلّه جائز في القدرة الإلهية ؛ ولكن[1] يفتقر إلى نَقْل صحيح ،فإنه لا يُدْرَك بالنظر؛ وإنما طريقُه الخبر ،وكان الذبح والتئام الأجزاء بعد ذلك أوقَعَ في مطلوبهم من وضع النحاس موضع الجلد واللحم،وكله أمرٌ بعيدٌ من العلم؛وبابُ التحقيق فيهاومسلكه ما بيناه واخترناه، فأوضحنا لُبَابه الذي لم نُسْبَق إليه إن شاء الله تعالى: قال ـ مخبرا عن إبراهيم: إنه قال لولده[2]:

﴿ يا بُنيَّ إني أرى في المنام أنّي أذبحك فانظُرْ ماذا ترَى:قال:يا أبتِ افعَلْ ما تُؤْمَرُ ستجدني إنْ شاءالله مِنَ الصابرين. فلمّا أسْلَما وتَلّهُ للجَبِين. وناديْنَاهُ أنْ يا إبراهيم.قدصَدَّقْتَ الرُّؤْيا﴾.

وقد ثبت أنّ رؤيا الأنبياء وَحْي ؛ لأنَّ الرؤيا إما أن تكونَ من غلبة الأخلاط كما تقول الفلاسفة وتلك أخلاط ، وأيها فليس لها بالأنبياء أخلاط ، وإما أن تكون من حديث النفس ولم يحدِّثْ إبراهيمُ قطّ نَفْسَه بذبح ولده ، وإما أن تكونَ من تلاعب الشيطان ، فليس للشيطان على الأنبياء سبيل في[3] تخييل ولا تلاعب ، حسبما بيناه وقررناه ومهّدناه وبسطناه.

فقال إبراهيم لابنه : رأيتُ أني أذبحك في المنام ، فأخذ الوالدُ والولدُ الرؤيا بظاهرها واسمها ، وقال له : افعَلْ ما تُؤْمر ؛ إذ هو أَمْرٌ من قبل الله تعالى، لأنهما علما أن رؤيا الأنبياء وحي الله ، واستسلما لقضاء الله ؛ هذا في قُرَّةِ عينه ، وهذا في نفسه أُعْطِيَ ذِبحا فداء ،

(١) في ش : ولكنه . (٢) من آية ١٠٢ ـ ١٠٥ (٣) في م : من .

وقيل له : هذا فِداؤك ، فامتثل فيه ما رأيت فإنه حقيقةُ ما خاطبناك فيه ، وهو كناية لا اسم ، وجعله مصدّقا للرؤيا بمبادرته الامتثال ، فإنه لا بد من اعتقاد الوجوب والتهيّؤ للعمل .

فلما اعتقدا الوجوبَ ، وتهيّآ للعمل ، هذا بصورة الذابح ، وهذا بصورة المذبوح ، أعطى محلا للذبح فِداءً عن ذلك المرئى فى المنام ، يقعُ موضعه برسم الكناية وإظهار الحق الموعود فيه .

فإن قيل : قد قال له الولد : ﴿ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ فأين الأمر ؟

قلنا : هما كلمتان إحداهما من الوالد إبراهيم ، والثانية من الولد إسماعيل . فأما كلمة إبراهيم فهى قوله أذبحك ، وهو خبَرٌ لا أمر ، وأما كلمة إسماعيل : افعل ما تؤمر ، وهو أمر ، وقول إبراهيم : ﴿ إِنِّى أَرَى فِى الْمَنَامِ أَنِّى أَذْبَحُكَ ﴾ وإن كانت [صيغته][1] صيغة الخبر فإن معناها[2] الأمر ضرورة ؛ لأنه لو كان عبارةً عن خبر واقع لما كان له تأويل ينتظر ، وإنما هو بصيغة الخبر ، ومعناه الأمر ضرورة . فقال إسماعيل لأبيه إبراهيم : ﴿ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ ؛ فعبّر عن نفسه بالانقياد إلى معنى خبر أبيه ، وهو الأمر ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ حين تيسّرا للعمل ، وأقبلا على الفعل ؛ فكان صدقها ذِبحا مكانها ، وهو الفداء ، وكان ذلك أمراً فى المعنى ضرورة ، فكان ما كان من إبراهيم امتثالا ، ومن إسماعيل انقيادا ، ووضحت المعانى بحقيقتها ، وجرت الألفاظُ على نصابها لصوابها ، ولم يحتج إلى تأويل فاسد يقلب الجلْد نحاسا أو غيره .

المسألة الخامسة ـ لما قررنا حظّ التفسير والأصول فى هذه الآية تركبت عليها مسألةٌ من الأحكام[3] ، وهو إذا نذر الرجلُ ذَبْحَ ولده . فقال الشافعى : هى معصيةٌ يستغفرُ الله منها .

وقال أبو حنيفة : هى كلمة يلزمُه بها ذَبْحُ شاة .

وقال أبو عبد الله إمام دار الهجرة : يلزمه ذَبْحُ شاة فى تفصيل بيناه فى كتب الفروع . والذى ذكرناه هو الذى ننظره[4] الآن .

ودليلُنا أنّ الله تعالى جعل ذبح الولد عبارة عن ذَبْح الشاة شرعا ، فألزم الله إبراهيم ذبح الولد[5] ، وأخرجه عنه بذَبْح الشاة ، وكذلك إذا نذر العبْدُ ذبح ولده يجب أن يلزمه ذَبْحُ شاة ، لأن

---

(١) من م . (٢) فى م : معناه . (٣) هنا فى هامش م : مسألة « إذا نذر ذبح ولده » .
(٤) فى م : ننصره . (٥) فى م : ولده .

الله تعالى قال : ملّة أبيكم إبراهيم . والإيمانُ إلزام أصلى . والنذْرُ إلزامٌ فرعى ، فيجب أن يكون عليه محمولا .

فإن قيل : كيف يُؤْمَرُ إبراهيم بذبح الولد[1] وهى معصيةٌ والأمرُ بالمعصية لا يجوز ؟

قلنا : هذا اعتراضٌ على كتاب الله ، فلا يكون ذلك ممن يعتقدُ الإسلام ، فكيف ممن يُفتى فى الحلال منه والحرام ؟ وقد قال الله تعالى : افْعَلْ ما تؤمر .

والذى يَجْلُو الالتباس عن قلوب الناس فى ذلك أنّ المعاصىَ والطاعات ليست بأوصافٍ ذاتية للأعيان ؛ وإنما الطاعةُ عبارة عما تعلّقَ به الأمرُ من الأفعال، والمعصيةُ[2] عبارة عما تعلّق به النهْىُ من الأفعال، فلما تعلّق الأمْرُ بذبح الولد إسماعيل من إبراهيم صار طاعةً وابتلاء، ولهذا قال الله تعالى[3] : ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴾ ؛ أى الصبر على ذبح الولد والنفس. ولما تعلّق النهى بنا فى ذَبح أبنائنا صار معصية .

فإن قيل : كيف يصير نذْرا وهو معْصِية ؟

قلنا : إنما يصير معصية لو كان هو يقصد ذَبْحَ ولده بنذره ولا يَنْوى الفِدَاء .

فإن قيل : فإن[4] وقع ذلك وقصدَ المعصية ولم يَنْوِ الفداء ؟

قلنا : لو قصد ذلك لم يضره فى قَصْده ، ولا أثر فى نذره ، لأن ذبح الولد صار عبارة عن ذَبْحِ الشاة شرعا .

فإن قيل : فكيف يصح أن يكونَ عبارة عنه وكناية فيه ، وإنما يصح أن يكون الشىء كناية عن الشىء بأحَدِ وجهين ؛ إما باشتباههما فى المعنى الخاص، وإما بنسبة تكون بينهما، وهاهنا لا نسبة بين الطاعة وهو النذر ، ولا بين المعصية وهى ذبح الولد ، ولا تَشَابُهَ أيضا بينهما ، فإنّ ذبح الولد ليس بسبب لذبح الشاة .

قلنا : هو سببٌ له شرعا لأنه جعل كناية عنه فى الشرع . والأسبابُ إنما تعرف عادة أو شرعا ، وقد استوفينا باقى الكلام على المسألة فى كتب الأصول ومسائل الخلاف .

الآية الثانية — قوله تعالى[5] : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ .

---

(١) فى م : ولده . (٢) فى م : والمعاصى . (٣) آية ١٠٦ من السورة .
(٤) فى م : فلو . (٥) آية ١٤١

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ يونس عليه السلام رسولُ ربّ العالمين ، وهو يونس بن متى ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تفضلونى على يونس بن متى . ونسبه إلى أبيه ، أخبرنى غيرُ واحدمن أصحابنا عن إمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى أنه سئل : هل البارى تعالى فى جِهَةٍ ؟ فقال : لا ، هو يَتَعَالَى عن ذلك . قيـــل له : ما الدليل عليه[1] ؟ قال : الدليلُ عليه قـــوله عليه السلام : لا تفضّلونى على يونس بن متى . فقيل له : ما وَجْهُ الدليل من هذا الخبر ؟ قال : لا أقوله حتى يأخذ ضيفى هذا ألفَ دينار يَقْضِى بها دينه . فقام رجلان فقالا : هى علينا . فقال: لا يَتْبع بها اثنين، لأنه يشق عليه . فقال واحد : هى علىّ .

فقال: إن يونس بن متى رَمى بنفسه فى البحر ، فالتقمه الحوت ، وصـار فى قَعْرِ البحر فى ظلمات ثلاث، ونادى : لا إلَهَ إلّا أَنْتَ سبحانَكَ إنّى كنتُ من الظالمين، كما أخبر الله عنه، ولم يكن محمد صلى الله عليه وسلم بأقرب مِنَ الله من يونس حين جلس على الرفرف الأخضر، وارتقى به ، وصعد حتى انتهى به إلى موضع يسمعُ منه صَرِيرَ الأقلام ، وناجاه ربه بما ناجاه، وأوحى إلى عَبْدِهِ ما أوحى ـ بأقرب من الله مِنْ يونس بن متى فى بطن الحوت وظُلْمَة البحر.

قصدت قبره مراراً لا أُحصيها بقرية جلجون[2] فى مسيرى من المسجد الأقصى إلى قبر الخليل ، وبِتّ به ، وتقربتُ إلى الله تعالى بمحبته ، ودرسنا كثيراً من العلم عنده ، والله ينفعنا به .

المسألة الثانية ـ بعثه الله إلى أهل نِينَوى من قُرَى الموصل على دجلة ومَنْ داناهم ، فكذبوه على عادة الأمم مع الرسل ، فنزل جبريل على يونس ، فقال له : إن العذابَ يأتى قومَك يوم كذا وكذا . فلما كان يومئذ جاءه جبريل ، فقال له : إنهم قد حضرهم العذاب . قال له يونس : ألتمس دابّة . قال : الأمر أَعْجَل من ذلك . قال: فألتمس حذاء . قال : الأمر أعجل من ذلك. قال: فغضب يونس وخرج، وكانت العلامةُ بينه وبين قومه فى نزول العذاب عليهم خروجَه عنهم . فلما فقدوه خرجوا بالصغير والكبير والشاة والسخْلَة ، والناقة والهُبَع[3]

---

(١) فى ش : على ذلك . (٢) فى م : جلجول . (٣) الهبع : الحوار والفصيل ينتج أو فى آخر النتاج (القاموس) .

والفحل ، وكل شيء عندهم ، وعزلوا الوالدةَ عن ولدها والمرأةَ عن خليلها ، وتابوا إلى الله ، وصاحُوا حتى سُمع لهم عَجِيج ، فأتاهم العذابُ حتى نظروا إليه ، ثم صرفه الله عنهم ، فغضب يونس ، وركب البَحْر في سفينة ، حتى إذا كانوا حيث شاء الله ركدت السفينة ، وقيل : هاج البَحْرُ بأمواجه ، وقيل : عرض لهم حوتٌ حبس جريتها ، فقالوا : إنّ فينا مشئوما أو مُذْنبا ، فلنقترع عليه ؛ فاقترعوا فطار السهم على يُونس ، فقالوا : على مثل هذا يقع السهم! قد أخطأنا فأَعيدوها ، فأعادوا القرعة فوقعت عليه ، فقالوا مثله ، وأعادوها ، فوقعت القرعة عليه . فلما رأى ذلك يونس رَمَى بنفسه في البحر ، فالتقمه الحوت ، فأوحى الله إليه : إنا لم نجعل يونس لك رِزْقا ، وإنما جعلنا بَطْنَك له سِجْناً ، فنادى أن لا إله إلا أنْتَ سبحانك إني كنتُ من الظالمين ، فاستجاب الله له ، وأمر الحوت فرماه على الساحل قد ذهب شعره ، فأنبت الله عليه[1] شجرة مِنْ يَقْطِين ، فلما ارتفعت الشمس[2] تحاتّ ورَقُها ، فبكى ؛ فأوحى الله إليه أتَبْكِي على شجرة أنبتّها في يوم وأهلكتها في يوم ، ولا تبكي على مائة ألف أو يزيدون آمنوا فتّعْناهم إلى حين .

المسألة الثالثة — قوله : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ نَصّ على القرعة . وكانت في شريعة مَنْ قَبْلنا جائزةٌ في كل شيء على العموم على ما يقتضيه موارد أخبارها في الإسرائيليات ، وجاءت القرعةُ في شرعنا على الخصوص على ما أشرنا إليه في سورة آل عمران ؛ فإنَّ القوم اقترعوا على مريم أيُّهم يَكْفُلُها ، وجرَتْ سهامُهم عليها والقول في جرية الماء بها ، وليس ذلك في شَرْعنا ، وإنما تجرى الكفالة على مراتب القرابة ، وقد وردت القرعةُ في الشرع في ثلاثة مواطن :

الأول — كان النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فأيّتهنّ خرج سهمُها خرج بها معه .

الثاني — أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رُفع إليه أنّ رجلا أَعتق في مرض مَوْته ستة أعبد لا مالَ له غيرهم ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرَقّ أربعة .

الثالث — أن رجلين اختصما إليه في مواريث درست ، فقال : اذهبا وتوخّيا الحق واستَهما ، وليحلل كلّ واحد منكما صاحبه

---

(١) في م : له .　　(٢) في م : الشجرة .

فهذه ثلاثة مواطن ، وهى القسم فى النكاح، والعتق، والقسمة ، وجَرَيان القُرْعَة فيها لرفع الإشكال وحَسْم داء التشهى .

واختلف علماؤنا فى القُرْعَة بين الزوجات عند[1] الغَزْوِ على قولين ؛ الصحيحُ منهما الاقتراع ، وبه قال أكثَرُ فُقَهاء الأمصار ؛ وذلك لأنّ السفر بجميعهن لا يمكن ، واختيار واحدة منهن إيثار ، فلم يَبْقَ إلا القرعة .

وكذلك مسألة الأعبد الستة فإن كل اثنين منهم ثلث، وهو القَدْرُ الذى يجوز له فيه العتق فى مرض الموت ، وتعيينهما بالتشهّى لا يجوزُ شرعا ، فلم يبق إلا القرعة .

وكذلك التشاجر إذا وقع فى أعيان المواريث لم يميّز الحقّ إلا القرعة ، فصارت أصلا فى تعيين المستحقّ إذا أشكل .

والحقّ عندى أن تجرى فى كل مشكل ، فذلك أبْيَنُ لها، وأقوى لفَصْل الحكم فيها، وأجْلى لرَفْع الإشكال عنها؛ ولذلك قلنا: إنّ القرعةَ بين الزوجات فى الطلاق كالقرعة بين الإماء فى العِتْق ؛ وتفصيلُ الاقتراع فى باب القسمة[2] مذكور فى كتب الفقه .

المسألة الرابعة ـ الاقتراعُ على إلقاء الآدمى فى البحر لا يجوز، فكيف المسلم ؟ وإنما كان ذلك فى يونس وفى زمانه مقدّمة لتحقيق برهانه وزيادة فى إيمانه؛ فإنه لا يجوز لمن كان عاصيا أن يُقْتَل ولا يُرْمَى به فى النار والبحر؛ وإنما تجرى عليه الحدود والتعزير على مقدار جنايته.

فإن قيل : إنما رُمى فى البحر ، لأنّ السفينة وقفت وأشرفت على الهلاك ، فقالوا : هذا مِنْ حادثٍ فينا فانظروا مَنْ بينكم فلم يتعين ، فسلطوا عليه مِسْبَار الإشكال وهى القرعة ، فلما خرجوا بالقرعة إليه مرةً بعد أخرى عَلِم أنه لا بدّ مِنْ رميهم له ، فرمى هو بنفسه ، وأيقن أنه بلاء من[3] ربه ، ورجا حُسْنَ العاقبة ، ولهذا ظنّ بعضُ الناس أنّ البحر إذا هال على القوم فاضطروا إلى تخفيف السفينة أن القرعة تُضْرَب عليهم، فيطرح بعضُهم تخفيفا.

وهذا فاسد ، فإنها لا تخفّ برَمْى بعض الرجال، وإنما ذلك فى الأموال، وإنما يصبرون على قضاء الله ، وذلك كلّه مستوفًى عند ذكر المسائل الفرعية .

---

(١) فى م : فى . (٢) فى ا : القسم . (٣) فى م : لابد من رميه .

سُورَة ص

[فيها إحدى عشرة آية]

الآية الأولى ــ قوله تعالى[1] : ﴿ إِنَّا سَخَّرْنَا الجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ. وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ــ قد ذكر اللهُ سبحانه وتعالى في سورة سبأ : « ياجبالُ أَوِّبي معه والطَّيرَ » ؛ فأذِنَ الله للجبال ، وخلق فيها ، ويسَّر لها أن تسبِّح مع داود عليه السلام إذا سبَّح وكذلك الطير ؛ وكان تسبيح داود إثْر صلاته عند طلوع الشمس ، وعند غروبها، وهي صلاةُ الأمم قبلنا فيما يروى أهلُ التفسير ، ثم قال[2] : (والطَّيْرَ محشورةً) ، وهي :

المسألة الثانية ــ ﴿ كُلٌّ لَهُ أوَّاب ﴾ ؛ أي راجع إليه ، ترجع معه ، وتسبّح بتسبيحه ، وتحِنّ إلى صوته لحسنه ، وتمثّل مثل عبادته لربه .

فإن قيل : وهل للطير عبادة أو تكليف ؟

قلنا : كلٌّ له عبادة ، وكلٌّ له تسبيح كما تقدم ، والكلُّ مكلَّفٌ بتكليف التسخير ، وليس بتكليف الثواب والعقاب ؛ وإنما جعلَ الله ذلك كله آية لداود عليه السلام وكرامة من تسخير الكلّ له تسخير القَهْر والغلبة ، وآمَنَ الجنُّ بمحمد صلى الله عليه وسلم إيمانَ الاختيار والطاعة، فقالوا[3] : « إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا . يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ » « [4]يا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللهِ وَآمِنُوا بِهِ » .

المسألة الثالثة ــ قال ابنُ عباس : ما كُنْتُ أعلم صلاة الضحى في القرآن حتى سمعت الله يقول: ﴿ يُسَبِّحْنَ بِالعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ ﴾ ، وعلى هذا جاء قوله أيضاً[5] ــ في أحد التأويلات، « يُسَبِّحُ لَهُ فيها بِالغُدُوِّ وَالآصَالِ ، رِجَالٌ » .

---

(١) آية ١٨ ، ١٩ (٢) آية ١٩ (٣) سورة الجن ، آية ١ ، ٢
(٤) سورة الأحقاف ، آية ٣١ (٥) سورة النور ، آية ٣٦ ، ٣٧

والأصحُّ هاهنا أنها صلاةُ الضُّحَى[١] والعَصْر ؛ فأما صلاة الضحى فهى فى هذه الآية نافلةٌ مستحبّة ، وهى فى الغداة بإزاء العصر فى العشىّ ، لا ينبغى أن تُصلَّى حتى تبيضّ الشمس طالعة ، ويرتفع كدَرُها ، وتُشْرِق بنورها ، كما لا تُصلَّى العصر إذا اصفَرَّت الشمس .

ومن الناس من يبادِرُ بها قبل ذلك استعجالا لأجل شغله ، فيخسر عمله ؛ لأنه يصلّيها فى الوقت المنهىّ عنه ، ويأتى بعمَلٍ هو عليه لا لَهُ .

المسألة الرابعة — ليس لصلاة الضّحى تقدير معيّن إلا أنها صلاةُ تطوّع ، وأقلُّ التطوّع عندنا رَكْعَتَان ، وعند الشافعى ركعة . وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف .

وفى صلاة الضحى أحاديث أصولها ثلاثة :

الأول — حديث[٢] أبى ذرّ وغيره ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : يصبحُ على كل سُلَامَى[٣] من ابن آدم صدقة : تسليمه على مَنْ لقيه صدقة ، وأمْرُه بالمعروف صدقة ، ونَهْيُه عن المنكر صدقة ، وإماطَتُه الأذى عن الطريق صدقة ، ونفقته على[٤] أهله صدقة ، ويكفى عن ذلك كله ركعتان من الضحى .

الثانى — حديث سَهْل بن معاذ بن أنس الجهنى ، عن أبيه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : من قعد فى مُصَلّاه حين ينصرفُ من صلاة الصبح حتى يسبّح صلاة الضحى لا يقول إلّا خيراً غُفِرَتْ خطاياه ، وإن كانت مثل[٥] زَبَد البَحْر .

الثالث — حديث أم هانىء أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح [ضحى][٦] ثمانى ركعات ، وقالت عائشة : ما سبَّحَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط ، وإنى لأستَحِبُّها .

وعنها أيضاً[٧] أنها قالت : لم يكن رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم يصلّى الضحى إلا أن يجىء مِن مَغيبه . وتمامُ ذلك فى شرح الحديث .

---

(١) فى ا : أنها صلاة الصبح . (٢) صحيح مسلم : ٤٩٩ (٣) قال النووى : أصله عظام الأصابع وسائر الكف ، ثم استعمل فى جميع عظام البدن ومفاصله . (٤) فى ا : ويضمه أهله . (٥) فى م : وإن كان أكثر من زبد البحر . (٦) من م . (٧) مسلم : ٤٩٧

الآية الثانية ـ قوله تعالى[١]: ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ ﴾.

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ ﴾ :

قد بينا فى كتاب الأمد وغيره أنّ الشدّ عبارة عن كثرة القدر؛ وفى تعيين ذلك قولان: أحدهما ـ الهَيْبَة . والثانى ـ بكثرة الجنود. وعندى أنّ معناه شددناه بالعَوْن والنُّصْرة، ولا ينفع الجيشَ الكثير التفافُه على غير منصور وغير مُعان .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ مُلْكَهُ ﴾ :

قد بينا فى كتاب الأمد وغيره الملك والمعنى فيه ، وفى تفسير قول الله تعالى[٢] : « قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ » .

وحقيقةُ الملك كَثْرَةُ الملك ، فقد يكون الرجل مَلِكا ولكن لا يكون مالكا ذا مُلْك حتى يكثر ذلك ، فلو ملك الرجل دارا وقوتا لم يكن ملكا حتى يكون له خادم يكفيه مؤنة التصرف فى المنافع التى يفتقر إليها لضرورة الآدمية حسبما ورد فى الحديث .

المسألة الثالثة ـ فى هذا دليلٌ على أنّ حال النبى يجوز أن يسمّى ملكا ، وقد رُوى أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر العباس أن يحبس أبا سفيان عند خَطْم الجَبَلِ ، حتى يمرّ به المسلمون ؛ فحبسه العباسُ فجعلت القبائلُ تمرُّ مع النبى صلى الله عليه وسلم كتيبةً كتيبةً على أبى سفيان ، فمرّتْ كتيبةٌ ، فقال : ياعباس؛ مَنْ هذه ؟ قال له : غِفار . قال : مالى ولِغفار! ثم مرّت جهينة فقال مثل ذلك ، ثم مرت سعد بن هُذيم ، فقال مثل ذلك ، ثم مرت سليم فقال مثل ذلك ، حتى أقبلت كتيبة لم يرَ مثلَها ، فقال : مَنْ هذه ؟ قال : هؤلاء الأنصار ، عليهم سَعْد بن عُبَادة ، وذكر الحديث ، فقال أبو سفيان للعباس : لقد أصبح مُلْك ابن أخيك اليوم عظيما . فقال : إنه ليس بملك ، ولكنها النبوة .

ولم يرد العباس نَفْيَ الملك ، وإنما أراد أن يردّ على أبى سفيان فى نسبة حال النبى صلى الله

---

(١) آية ٢٠ (٢) سورة آل عمران ، آية ٢٦

عليه وسلم إلى مجرد الملك ، وترك الأصل الأكبر وهو النبوة التي تتركب على الملك والعبودية.
على أنه رُوى فى الحديث أنّ جبريل نزل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : إنّ الله خيَّرك بين أن تكونَ نبيا مَلِكا أو نبيا عَبْدا ، فنظر إلى جبريل كالمستشير له ، فأشار إليه جبريل : أنْ تواضع ، فقال : بل نبيا عَبْدًا أجوعُ يوما وأشبعُ يوما .

المسألة الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ ﴾ . قد بيناها فى غير موضع .

المسألة الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَفَصْلَ الْخِطَابِ ﴾ .

قيل : هو علم القضاء، وقيل: هو الإيجاز بجَعْلِ المعنى الكثير فى اللفظ القليل . وقيل: هو قوله : أمّا بعد . وكان أوّل مَنْ تكلّم بها، فأما علم القضاء فلعمر إلهك إنه لنوع من العلم مجرّد ، وفَصْل منه مؤكّد غير معرفة الأحكام والبَصَر بالحلال والحرام، ففى الحديث: أقضاكم علىّ ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جَبَل .

وقد يكون الرجل بصيرًا بأحكام الأفعال عارفًا بالحلال والحرام، ولا يقوم بفَصْل القضاء فيها ، وقد يكون الرجلُ يأتى القضاء من وَجْهه باختصار من لفظه وإيجاز فى طريقه بحذف التطويل ، ورفع التشتيت[1] ، وإصابة المقصود .

ولذلك يُرْوَى أنّ علىّ بن أبى طالب قال : لما بعثنى النبىُّ صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حفر قومٌ زُبيةً للأسد ، فوقع فيها الأسد ، وازدحم الناسُ على الزُّبْيَة ، فوقع فيها رجل ، وتعلّق بآخر ، وتعلّق الآخر بآخر ، حتى صاروا أربعة ، فجرحهم[2] الأسد فيها ، فهلكوا، وحمل القومُ السلاح ، وكاد يكون بينهم قِتال ، فأتيتُهم فقلت لهم : أتقتلون مائتى رجل من أجل أربعة أناسى ، تعالَوْا أقض بينكم بقضَاء ، فإنْ رَضيتم فهو قضاء بينكم ، وإن أبيتموه رفعتُ ذلك إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؛ فهو أحقُّ بالقضاء ؛ فجعل للأول ربع الدية، وللثانى ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وجعل للرابع الدية ، وجعل الديات على مَنْ حفر الزُّبية على قبائل الأربع .

فسخط بعضُهم ، ورضِىَ بعضهم ، ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) فى ش : التشغيب . وفى م : التشعيث . (٢) المعروف أحرجه: ألجأه إلى مضيق . وأحرجت فلانا : صيرته إلى الحرج . وفى ش : فجرحهم .

فقصُّوا عليه القصةَ ، فقال : أنا أقضى بينكم . فقال قائل : إنّ عليًّا قد قضى بيننا ، وأخبروه بما قضى به علىٌّ . فقال عليه السلام : القضاء كما قضاه علىّ .

وفى رواية : فأمْضَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قضاء علىّ .

وكذلك يُروى فى المعرفة بالقضاء أنّ أبا حنيفة جاء إليه رجل، فقال: إنّ ابن أبى ليلى — وكان قاضياً بالكوفة — جلد امرأةً مجنونة قالت لرجل : يابن الزانيين . فحدّها حدّين فى المسجد ، وهى قائمة . فقال : أخطأ من ستة أوجه .

وهذا الذى قاله أبو حنيفة بالبديهة لا يدركه أحدٌ بالروّية إلّا العلماء .

فأما قصةُ علىّ فلا يدركها الشادِى ولا يلحقها بعد التمرن فى الأحكام إلّا العاكف المتمادِى .

وتحقيقُها أنّ هؤلاء الأربعة مقتولون خطأ بالتدافع على الحفرة من الحاضرين عليها فلهم الديات على مَنْ حضر على وَجْه الخطأ ، بَيْدَ أنّ الأول مقتول بالمدافعة قاتلٌ ثلاثة بالمجاذبة، فله الديةُ بما قتل ، وعليه ثلاثة أرباع الدية للثلاثة الذين قتلهم .

وأما الثانى فله ثلث الدية ، وعليه الثلثان للاثنين اللذين قتلهما بالمجاذبة .

وأما الثالث فله نِصْفُ الدية ، وعليه النصف ؛ لأنه قتل واحداً بالمجاذبة ، فوقعت المحاصّة[1] ، وغرمت العواقل هذا التقدير بعد القصاص[2] الجارى فيه . وهذا من بديع الاستنباط .

وأما أبو حنيفة فإنه نظر إلى المعانى المتعلّقة فرآها ستة :

الأول — أن المجنون لا حَدّ عليه ؛ لأن الجنون يُسْقِطُ التكليف ، هذا إذا كان القذف فى حالة الجنون ، فأما إذا كان يجنّ مرة ويُفيق أُخرى فإنه يحدّ بالقذف فى حال إفاقته .

الثانى — قولها يابنَ الزانيين ؛ فجلدها حدّين لكل أب حدّ ، فإنما خطأه أبو حنيفة فيه بناء على مذهبه فى أن حَدّ القذف يتداخل ، لأنه عنده حقٌّ لله تعالى كحد الخمر والزنى .

(١) فى م : فرفعت المخاصمة . (٢) فى ش : القضاء .

وأما الشافعى ومالك فإنهما يريان الحدّ بالقَذْف حقّا للآدمى ، فيتعدّدُ بتعدد المقذوف . وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف .

الثالث ــ أنه حدّ بغير مطالبة المقذوف ، ولا يجوز إقامةُ حدّ القَذْفِ بإجماع من الأمة إلا بعد المطالبة بإقامته ممن يقول إنه حقّ لله ، ومن يقول إنه حقّ للآدمى . وبهذا المعنى وقع الاحتجاجُ لمن يرى أنه حقٌّ للآدمى ؛ إذ يقول : لو كان حقًّا لله[1] لما توقف على المطالبة كحد الزنا .

الرابع ــ أنه وَالَى بين الحدّين ، ومَنْ وجب عليه حدّان لم يوال بينهما ، بل يحدّ لأحدهما ، ثم يترك حتى يندمل الضرب أو يَسْتَبِلّ[2] المضروب ، ثم يقام عليه الحدُّ الآخر.

الخامس ــ أنه حدّها قائمة ، ولا تحدّ المرأة إلا جالسة مستورة . قال بعض الناس : فى زنبيل ، حسبما بيّناه فى كتب المسائل .

السادس ــ أنه أقام الحد فى المسجد ، ولا يُقام الحدُّ فيه إجماعا . وفى القصاص فى المسجد والتعزير فيه خلافٌ قدمنا بيانه فيما سلف من هذا الكتاب وفى كتب المسائل والخلاف ؛ فهذا هو فَصْلُ الخطاب وعلم القضاء الذى وقعت الإشارةُ إليه على أحد التأويلات فى الحديث المروىّ : أقضاكم علىّ ، حسبما أشرنا إليه آنفا .

وأما مَنْ قال : إنه الإيجازُ فذلك للعرب دون العجم ، ولمحمد صلى الله عليه وسلم دون العرب ، وقد بيّن هذا بقوله : أُوتيتُ جوامعَ الكلم ، وكان أفصحَ الناسِ بعده أبو بكر الصديق ، حسبما بيناه فى آيات الكتاب فى سورة براءة وفى سورة النور .

وأما مَنْ قال : إنه قوله : « أما بعد » فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته : أما بعد . ويُروى أن أول مَنْ قالها فى الجاهلية سَحْبان وائل ، وهو أول من آمنَ بالبعث ، وأول من اتّكأ على عَصا ، وعُمّر مائةً وثمانين سنة .

ولو صح أنّ داودَ قالها فإنه لم يكن ذلك منه بالعربية على هذا النظم ، وإنما كان بلسانه . والله أعلم .

---

(١) فى ش : للآدمى . (٢) استبل وأبل : برأ وصح .

وقد رَوى ابنُ وهب عن مالك أن الحكمة المعرفةُ بالدين ، والفقهُ فيه ، والاتباعُ له .
ورُوى عن ابن زيد أن فصل الخطاب هو الفهم وإصابة القضاء .
قال ابن العربي : وهذا صحيح ؛ فإن الله تعالى يقول في وصف كتابه العزيز[1] : « إنه لَقَوْلٌ فَصْلٌ . وماهُوَ بالهَزْلِ » ، لما فيه من إيجاز اللفظ[2] ، وإصابة المعنى ، ونفوذ القضاء .
الآية الثالثة — قوله تعالى[3] : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ . إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴾ .
الآية فيها ست مسائل :
المسألة الأولى — الخصم كلمة تقعُ على الواحد والاثنين والجمع[4] وقوعَ المصادر على ذلك ، لأنه مصدر . وقد روى أنهما كانا اثنين ، فينتظم الكلام بهما ، ويصح المرادُ فيهما .
المسألة الثانية — قوله تعالى : ﴿ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ ، يعنى جاءوا من أعلاه . والسورة المنزلة العالية كانت بقعة محسوسة أو منزلة معقولة[5] ؛ قال الشاعر[6] :

ألم تر أنّ الله أعطاك سَوْرَةً ... ترى كل مَلْكٍ دُونَها يتذبذبَ

فهذا هو المنزلة . وسُور المدينة الموضع العالى منها ، وذلك كله بغير همز . والسؤر — مهموز : بقية الطعام والشراب في الإناء . والسؤر : الوليمة بالفارسية .
وفى الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : يأهل الخندق ؛ إن جابرا قد صنع لكم سُؤْرا فحيّ هلا بكم .
المسألة الثالثة — في المحراب ، قد بيناه في سورة سبأ[7] .
المسألة الرابعة — قوله : ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُدَ ﴾ :
قيل : إنهما كانا إنسيين ؛ قاله النقاش .
وقيل : ملكين ؛ قاله جماعة .

---
(١) سورة الطارق ، آية ١٣ ، ١٤ (٢) في ش : من إصابة اللفظ . (٣) آية ٢١ ، ٢٢
(٤) في ش : والجميع . (٥) في ش : معلومة . (٦) البيت للنابغة . (٧) صفحة ١٥٨٥

وعينَهما جماعة ، فقالوا : إنهما كانا جبريل وميكائيل ، وربك أعلم في ذلك بالتفصيل ، بَيْدَ أني أقول لكم قولا تستدلون به على الغرض ؛ وذلك أن محرابَ داود كان من الامتناع بالارتفاع بحيث لا يُرْتَقى إليه آدمى بحيلة إلا أن يقيمَ إليه أياما أو أشهرا بحسب طاقته ، مع أعوانٍ يكثر عددهم ، وآلات جَمّة مختلفة الأنواع .

ولو قلنا إنه يوصَلُ إليه من باب المحراب لما قال الله تعالى ـ مخبرا عن ذلك : ﴿ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ ؛ إذ لا يقال تسوَّر المحراب والغرفة لمن طلع إليها من درجها ، وجاءها من أسفلها ، إلا أن يكون ذلك مجازا . وإذا شاهدْتَ الكوّة التي يقال إنه دخل منها الخصمان علمْتَ قطعا أنهما ملكان ، لأنها من العلو بحيث لا ينالها إلا علوى ، ولا نبالى من كانا(١) فإنه لا يزيدك بيانا ، وإنما الحكم المطلوب وراء ذلك .

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ﴾ :

فإن قيل : لِمَ فزِعَ وهو نبيٌّ وقد قويت نفسه بالنبوة ، واطمأنّت بالوحى ، ووثقت بما آتاه الله من المنزلة ، وأظهر على يديه من الآيات ؟

قلنا : لأنه لم يضمن له العصمة ، ولا أمن مِنَ القتل والإذاية ، ومنهما كان يخاف ، وقد قال الله لموسى عليه السلام : لا تخف . وقبله قيل ذلك للوط ؛ فهم فزِعون(٢) من خوف مالم يكن قيل لهم [فيه](٣) : إنكم منه معصومون .

المسألة السادسة ـ قوله : ﴿ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا على بعض ﴾ :

أى نحن خصمان . وإن قيل : كيف لم يأمر بإخراجهم إذ علم مَطْلَبَهُمْ ، وقد دخلوا عليه بغير إذن ، وهلّا أدّبهم على تعدِّيهم ؟

فالجوابُ عنه من أربعة أوجه :

الأول ـ أنا لا نعلم كيفية شَرْعِه في الحجاب والإذن ، فيكون الجواب على حسب تلك الأحكام . وقد كان ذلك في ابتداء شَرْعِنا مهملا عن هذه الأحكام ، حتى أوضحها الله تعالى بالبيان .

---

(١) في م ، ش : من كانا فيه . (٢) في ا : مؤمنون . (٣) من ش .

الثانى — إنا لو نزلنا[1] الجواب على أحكام الحِجاب لاحتمل أن يكونَ الفزعُ الطارى عليه أذهله عما كان يجبُ فى ذلك له .

الثالث — أنه أراد أن يستوفىَ كلامَهما الذى دخلا له حتى يعلمَ آخر الأمر منه ، ويرى هل يحتمل التقحّم فيه بغير إذن أم لا؟ وهل يقترن بذلك عُذْر لهما، أم لا يكون لهما عذر عنه. وكان من آخرِ الحال ما انكشف من أنه بلاء ومِحْنَةٌ ومَثَلٌ ضربه الله فى القصة ، وأدبٌ وقع على دعوى العصمة .

الرابع — أنه يحتمل أن يكون فى المسجد ، ولا إذْنَ فى المسجد لأحدٍ ، ولا حَجْر فيه على أحد .

الآية الرابعة — قوله تعالى[2] : ﴿ إِنَّ هَـٰذَا أَخِى لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى الْخِطَابِ ﴾ .

فيها وفى الآية التى تليها أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى — كَنَى بالنعجة عن المرأة ، لما هى عليه من السكون والمعجزة وضَعْف الجانب . وقد يكنى عنها بالبقرة والحجر والناقة ؛ لأن الكلَّ مركوب .

أخبرنا أبو الحسن علىّ بن عبد الجبار الهذلى عن أبى الحسن علىّ بن أبى طالب قال : إنه يكنى عن المرأة بألف مثل فى المقام يعبر به الملك عن المعنى الذى يريده ، وقد قيدناها كلها عنه فى سِفْر واحد .

المسألة الثانية — ﴿ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ﴾ ، إن كان جميعهن أحرارا فذلك شرعُه ، وإن كنَّ إماء فذلك شرعنا .

والظاهرُ أنَّ شرع من قبلنا لم يكن محصورا بعدد ، وإنما الحصر فى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لضَعْفِ الأبدان وقلّةِ الأعمار .

وهم وتنبيه — وهى :

المسألة الثالثة — قال بعض المفسرين: لم يكن لداود مائة امرأة، وإنما ذكر التسعة والتسعين

---

(١) فى ش : تركنا . (٢) آية ٢٣

مثلا. المعنى هذا غنىّ عن الزوجة وأنا مفتقر إليها ، وهذا فاسدٌ من وجهين :

أحدهما ـ أن العدولَ عن الظاهر بغير دليل لا معنى له ، ولا دليل يدل على أنّ شَرْعَ من قبلنا كان مقصورا من النساء على ما في شرعنا .

الثانى ـ أنه روى البخارى وغيره أنّ سليمان قال: لأطوفنّ الليلة على مائة امرأةٍ تَلِد كل امرأةٍ غلاما يقاتِلُ في سبيل الله . ونسى أن يقول إن شاء الله وهذا نص قدمنا تحقيقه قَبْل.

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ أَكْفِلْنِيهَا ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ من كفلها أى ضَمّها ؛ أى اجعلها تحت كفالتى .

الثانى ـ أعطنيها . ويرجع إلى الأول ، لأنه أعمُّ منه معنى .

الثالث ـ تحوّل لى عنها ؛ قاله ابن عباس . ويرجع إلى العطاء والكفالة إلا أنه أعم من الكفالة وأخصّ من العطاء .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ . يعنى غلبنى، من قولهم: من عَزّ بَزّ.

واختلف في سبب الغلبة؛ فقيل معناه: غلبنى بِبَيانه. وقيل: غلبنى بسلطانه؛ لأنه لما سأله لم يستطع خلافه .

كان ببلدنا أمير يقال له سير بن أبى بكر ، فكلمته في أن يسألَ لى رجلا حاجةً ، فقال لى : أما علمت أنّ طلبَ السلطان الحاجة غَصْبٌ لها . فقلت[1] : أما إذا كان عدلا فلا . فعجبْتُ من عُجمته وحفْظه لما تمثّل به ، وفطنته ، كما عجب من جوابى له واستغْرَبه .

المسألة السادسة ـ في الآية الخامسة ـ قوله[2] : ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾.

الظلم : وضع الشىء في غير موضعه ، وقد يكون محرما وقد يكون مكروها شرعا ، وقد يكون مكروها عادة ، فإن كان غلبه [عادة][3] على أهله فهو ظلم محرَّم، وإن كان سأله إياها فهو ظُلْم مكروه شرعا وعادة ، ولكن لا إثمَ عليه فيه .

المسألة السابعة ـ في تقييد ما ذكره المفسرون في هذه القصة ، وهو مروىّ عنهم بألفاظ

---

(١) في ش : فقلت له . (٢) آية ٢٤ (٣) من م .

مختلفة ، وأحوال متفاوتة ؛ أمثلها أنّ داود حدّثته نفسه إذ ابتلى أن يعتصم ، فقيل له . إنك ستُبتلى وتعلم الذى تُبتلى فيه ، فخُذْ حِذْرَك ؛ فأخذ الزّبُور ودخل المحرابَ ، ومَنَعَ من الدخول عليه ؛ فبينما هو يقرأ الزبور إذ جاء طائر كأحسن ما يكون ، وجعل يدرج بين يديه ، فهمّ أن يتناوله بيده ، فاستدرج حتى وقع فى كُوّة المحراب ، فدنا منه ليأخذه ، فطار فاطلع ليبصره فأشرف على امرأة تغتسل ، فلما رأته غطّتْ جسدها بشعرها ، فوقعت فى قلبه ، وكان زوجها غازياً[1] فى سبيل الله ، فكتب داود إلى أمير الغزاة أن يجعل زوجها فى حملة التابوت ، إما أن يفتح الله عليهم ، وإما أن يقتلوا . فقدمه فيهم ، فقُتل . فلما انقضَتْ عِدّتها خطبها داود ، فاشترطت عليه إنْ ولدت غلاماً أن يكون الخليفة من بعده ، وكتبت عليه بذلك كتاباً ، وأشهدت عليه خمسين رجلا من بنى إسرائيل ، فلم تستقر نفسه حتى ولدت سليمان ، وشبّ وتسوّر الملكان وكان من قصتها[2] ما قصّ الله تعالى فى كتابه . قالوا : لا تَخَفْ خَصْمَان بَغَى بعضُنا على بَعْض .

المسألة الثامنة ــ فى التنقيح :

قد قدمنا لكم فيما سلف ، وأوضحنا فى غير موضع أنّ الأنبياء معصومون عن الكبائر إجماعاً ، وفى الصغائر اختلاف ؛ وأنا أقول : إنهم معصومون عن الصغائر والكبائر ، لوجوه بينّاها فى كتاب النبوات من أصول الدين، وقد قال جماعة: لا صغيرة فى الذنوب وهو صحيح، كما قالت طائفة : إنّ من الذنوب كبائر وصغائر ، وهو صحيح .

وتحقيقه أنّ الكفر معصية ليس فوقها معصية ، كما أن النظرة[3] معصية ليس دونها معصية، وبينهما ذنوبٌ إنْ قرَنْتها بالكُفْر والقَتْل والزنا وعقوق الوالدين والقَذْف والغصب كانت صغائر ، وإن أضفتها إلى ما يليها فى القسم الثانى الذى بعده من جهة النظر كانت كبائر والذى أوقع الناسَ فى ذلك روايةُ المفسرين وأهلُ التقصير من المسلمين فى قصص الأنبياء مصائب لا قَدْر عند الله لمن اعتقدها روايات ومذاهب، ولقد كان من حسن الأدب مع الأنبياء صلوات الله عليهم ألا تبثّ عثراتهم لو[4] عثروا، ولا تبث فلتاتهم لو استفلتوا؛ فإن إسبالَ الستر على

---

(١) فى ش : غائبا . (٢) فى ش : قصتهما . (٣) فى ش : النظر . (٤) فى ش : وإن .

الجار والولد والأخ والفضيلة أكرم فضيلة ، فكيف سترت على جارك حتى لم تقص نبأه فى أخبارك ؛ وعكفت على أنبيائك وأحبارك تقول عنهم ما لم يفعلوا ، وتنسب إليهم مالم يتلبّسوا به ، ولا تلوّثوا به ، نعوذُ بالله من هـذا التعدّى والجهل بحقيقة الدّين فى الأنبياء والمسلمين والعلماء والصالحين .

فإن قيل : فقد ذكر اللهُ أخبارهم .

قلنا : عن ذلك جوابان :

أحدهما ــ للمولى أن يذكُرَ ما شاء من أخبار عبيده ، ويستر ويفضح ، ويعفو ويأخذ ، وليس ينبغى للعبد أن يُنَبِّزَ(١) فى مولاه بما يوجب عليه اللَّوْمَ ، فكيف بما عليه فيه الأدب والحدّ ، وإن الله تعالى قد قال فى كتابه لعباده فى برّ الوالدين(٢) : « فَلَا تَقُلْ لهما أُفّ » ، فكيف بما زاد عليه ؟ فما ظنك بالأنبياء ، وحقُّهم أعظم ، وحرمَتُهم آكد ، وأنتم تغمسون ألسنتكم فى أعراضهم ، ولو قرّرتم فى أنفسكم حرمتَهم لما ذكرتم قصّتهم .

الثانى ــ أن الحكمة فى أن الله ذكر قصص الأنبياء فيما أتوا من ذلك علمه بأنّ العباد سيخوضون فيها بقدر ، ويتكلّمون فيها بحكمة ، ولا يسأل عن معنى ذلك ولا عن غيره ، فقد ذكر اللهُ أمرَهم كما وقع ، ووصف حالَهم بالصدق كما جرى ، كما قال تعالى(٣) : « نحن نقصُّ عليك أحْسَنَ القصص » ، يعنى أصدقه . وقال(٤) : « وكُلًّا نَقُصُّ عليك من أنباء الرسل ما نُثَبِّت به فؤادَكَ » . وقد وصيناكم إذا كنتم لابدّ آخذين فى شأنهم ذاكرين قِصصَهم ألّا تعْدُوا ما أخبر الله عنهم ، وتقولوا ذلك بصفة التعظيم لهم والتنزيه عن غير ما نَسَبَ اللهُ إليهم ، ولا يقولنّ أحدُكم : قد عصى الأنبياء فكيف نحن ، فإنّ ذكْرَ ذلك كفر .

المسألة التاسعة ــ فى ذكر قصة داود عليه السلام على الخصوص بالجائز منها دون الممتنع :
أما قولهم : إنّ داود حدّث نفسه أن يعتصم إذا ابتلى ففيه ثلاثة أوجه :

الأول ــ أن حديثَ النفس لاحَرَج فيه فى شرعنا آخرا ، وقد كنا قبل ذلك قيل لنا إنا نُؤاخذ به ، ثم رفع الله ذلك عنّا بفضله ، فاحتمل أن يكون ذلك مؤاخَذاً به فى شرعِ مَنْ

(١) فلان ينبز بالصبيان : يلقبهم . (٢) سورة الإسراء : آية ٢٣
(٣) سورة يوسف ، آية ٣ (٤) سورة هود ، آية ١٢٠

قبلَنا ، وهو أمرٌ لا يمكنُ الاحترازُ منه ، فليس فى وقوعه ممن يقع منه نقص ؛ وإنما الذى يمكن دَفْعُه هو الإصرارُ بالتمادى على حديث النفس وعقد العَزْم عليه .

الثانى ــ أنه يحتمل أن يكونَ داود عليه السلام نظر من حاله وفى عبادته وخشوعه وإنابته وإخباته ، فظنّ أن ذلك يُعطيه عادة التجافى عن أسباب الذنوب ، فَضْلًا عن التوغل فيها ، فوثق بالعبادة ، فأراد الله تعالى أن يُرِيه أنّ ذلك حُكْمه فى العبادة واطّرادها .

الثالث ــ أنّ هذا النقل لم يَثْبُت ؛ فلا يعوّلُ عليه . وأما قولهم : إن الطائر درج عنده فهمّ بأخذه ، فدرج فاتبعه ، فهذا لا يناقِضُ العبادة ؛ لأنّ هذا مباح فِعْله لا سيما وهو حلال ، وطلبُ الحلال فريضة ، وإنما اتبع الطائرَ لذاته لا لجماله ؛ فإنه لا منفعة له فيه ؛ وإنما ذِكْرُهم لحُسْنِ الطائر حِذْقٌ فى الجهالة ، أما أنه قد روى أنه كان طائراً من ذهب فاتّبعه ليأخذه لأنه من فَضْل الله سبحانه ، كما روى فى الصحيح أن أيوب كان يغتسل عُرْيانا ، فخرّ عليه رِجْل من جَرَاد من ذهب، فجعل يَحْثِى منه، ويجعل فى ثوبه، فقال له الله: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى ! قال : بلى يارب ، ولكن لا غنى لى عن بركتك . وأما قولهم[1] : إنه وقع بصَرُه على امرأة تغتسل عُرْيانة فلما رأته أرسلت شَعْرها فسترت جسدها ، فهذا لا حرجَ عليه فيه بإجماع الأمة ؛ لأن النظرة الأولى لكشف[2] المنظور إليه ، ولا يأثَمُ الناظر بها .

وأما قولهم : إنها لما أعجبته أمر بتقديم زَوْجها للقتل فى سبيل الله ، فهذا باطل قطعا ؛ لأنّ داود عليه السلام لم يكن ليريق دمه فى غرض نفسه ، وإنما كان من الأمر أنّ داود قال لبعض أصحابه: انزِل لى عن أهلك، وعزم عليه فى ذلك، كما يطلب الرجل من الرجل الحاجةَ برغبة صادقة كانت فى الأهل أو المال ، وقد قال سعيد[3] بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف حين آخَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بينهما : ولى زوجتان، أنزِل لك عن إحداهما، فقال له: بارك الله لك فى أهلك ومالك. وما يجوز فِعْلُه ابتداء يجوز طلبه، وليس فى القرآن أنّ ذلك كان ، ولا أنه تزوّجها بعد زوال عِصْمَة الرجل عنها ، ولا ولادتها لسليمان ، فَعَنْ مَنْ يروى هذا وبسند[4] ؟ وعلى من فى نقله يعتمد، وليس يؤثره عن الثقات الأثبات أحد ؟ أما إنّ فى

(١) فى ش : قوله . (٢) فى ش : تكشف . (٣) فى ش : سعد . (٤) فى م : وبسنه .

سورة الأحزاب نكتة تدلُّ على أنّ داود قد صارت له المرأة زوجة، وذلك قوله[١] : « مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ ، سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ » ، يعني في أحد الأقوال [كان][٢] تزويج المرأة التي نظر إليها ، كما زُوّج النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعده بزينب بنت جَحْش ، إلا أن تزويج زينب كان من غير سؤال للزوْجِ في فراق ، بل أمره بالتمسك بزوجيّتها ، وكان تزويج داود المرأة بسؤال زوجها فراقَها ، فكانت هذه المنقبة لمحمد صلى الله عليه وسلم على داود مضافةً إلى مناقبه العلية ، ولكن قد قيل: إن معنى قوله تعالى: « سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ » تزويج الأنبياء بغير صداق من وهبَتْ نَفْسَها من النساء بغير صداق .

وقيل: أراد بقوله تعالى: «سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ » أنّ الأنبياء فُرض لهم ما يمتثلونه في النكاح وغيره ، وهذا أصحُّ الأقوال .

وقد روى المفسرون أنّ داودَ نكح مائة امرأة ، وهذا نصُّ القرآن .

وروى أن سليمان كانت له ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سرية ، وربُّك أعلم ، وبعد هذا قِفوا حيث وقف بكم البيان بالبرهان دون ما تتناقَلُه الألسنة من غير تثقيف للنقل . والله أعلم .

المسألة العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ ﴾ :

فيه الفتوى في النازلة بعد السماع من أحد الخصمين ، وقبل أن يَسْمَعَ من الآخر بظاهر القول ؛ وذلك مما لا يجوزُ عند أحدٍ ولا في مِلَّةٍ من الملل ، ولا يمكن ذلك للبشر ؛ وإنما تقدير الكلام أنّ أحدَ الخصمين ادّعى، والآخر سَلَّمَ في الدعوى ، فوقعت بعد ذلك الفتوى .

وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم [لعليّ رضى الله عنه][٣] : إذا جلس إليك الخصمان فلا تَقْضِ لأحدهما حتى تَسْمَعَ من الآخر .

وقيل : إن داودَ لم يَقْضِ للآخر حتى اعترف صاحِبُه بذلك . وقيل : تقديره لقد ظلمك إن كان كذلك . والله أعلم بتعيين ما يمكن من هذه الوجوه .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٣٨ (٢) من ش . (٣) ليس في م ، ش .

المسألة الحادية عشرة ــ قال علماؤنا : [قوله تعالى] [١] : ﴿ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ دليلٌ على أنَّ القضاء كان فى المسجد ، ولو كان ذلك لا يجوز ، كما قال الشافعى ، لما قرّرهم داود على ذلك ، ولقال : انصرفَا إلى موضع القضاء .

وقد قال مالك : إن القضاء فى المسجد من الأمر القديم ، يعنى فى أكثر الأمر ، ولا بأس أنْ يجلس فى رحبته ليصلَ إليه الضعيفُ والمشرك والحائض .

وقد قال أشهب : يقضى فى منزله وأين أحبّ . والذى عندى أنه يُقسّم أوقاته وأحوالَه ليبلُغَ كلٌّ أحد إليه ويستريح هو مما يرد من ذلك عليه .

المسألة الثانية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ ﴾ :

يعنى أيقن . والظنُّ ينطلق على العلم والظن ؛ لأنه جاره ، وقد ورد ذلك كثيراً فى قوله تعالى[٢] : « وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ » .

المسألة الثالثة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ ﴾ :

اختلف المفسرون فى الذنب الذى استغفر منه على أقوال :

الأول ــ قيل : إنه نظر إلى المرأة حتى شبع منها .

الثانى ــ أنه أغزَى زوجها فى حملة التابوت .

الثالث ــ إنه نوى إنْ مات زوجُها أن يتزوجها .

الرابع ــ أنه حكم لأحد الخصمين من قَبْلِ أن يسمعَ من الآخر .

قال القاضى : قد بينّا أن الأنبياء معصومون على الصفة المتقدمة من الذنوب المحدودة على وَجْهٍ بيّن ، فأما من قال : إنه حَكَم لأحد الخصمين قبل أنْ يسمعَ من الآخر فلا يجوزُ ذلك على الأنبياء ، وكذلك تعريض زوجها للقتل كما قدّمنا تصويرٌ للحق على روح الباطل ، والأعمال بالنيات .

وأما من قال : إنه نظر إليها حتى شبع فلا يجوزُ ذلك عندى بحال ؛ لأن طموح البصر

---

(١) من ش . (٢) سورة التوبة ، آية ١١٨

لايليقُ بالأولياء المتجردين للعبادة ، فكيف بالأنبياء الذين هم الوسائط المكاشَفون بالغيب ، وقد بيناه في موضعه .

وروى أشهب عن مالك ، قال : بلغني أنّ تلكَ الحمامة أتت فوقفت قريباً من داود ، وهي مِنْ ذهب ، فلما رآها أعجبته ، فقام ليأخذها ، ففرّتْ من يده ، ثم سنح مثل ذلك مرتين ، ثم طارت فأتبعها بَصَرَه ، فوقعت عَيْنُه على تلك المرأة وهي تغتَسِلُ ، ولها شعر طويل ، فبلغني أنه أقام أربعين ليلة ساجداً حتى نبت العُشْب من دموع عينيه ، فأما النظرة الثانية فلا أصل لها .

وقد روى عن عليّ أنه قال : لايبلغني عن أحد أنه يقول: إن داود عليه السلام ارتكب من تلك المرأة محرّماً إلا جلَدْتُه مائة وستين سَوْطاً ، فإنه يضاعف له الحدّ حرمة للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا مما لايصح عنه .

فإن قيل : فما حكمه عندكم ؟

قلنا : أما مَنْ قال إن نبيًّا زنى فإنه يُقْتَلُ . وأما من نسب إليه دون ذلك من النظرة[1] والملامسة فقد اختلف نَقْلُ الناسِ في ذلك ، فإن صمم أحدٌ على ذلك فيه ونسَبَه إليه فإنه يناقِضُ التعزيرِ المأمورَ به .

وأما قولُهم : إنه نوى إنْ مات زوجها أن يتزوّجها فلا شيء فيه ؛ إذ لم يعرضه الموت، وبعد هذا فإنّ الذنبَ الذي أخبر الله عنه هو سؤاله زوجة وعدم القناعة بما كان من عدد النساء عنده ؛ والشهوةُ لا آخِرَ لها ، والأمَلُ لاغايةَ له ؛ فإنّ متاعَ الدنيا لا يكفي الإنسان وَحْدَه في ظنه، ويكفيه الأقلّ منه؛ والذي عتب الله فيه على داود تعلّقُ بالِهِ إلى زوج غيره، ومَدُّ عينه إلى متاع سواه حسبما نصّ الله عنه .

وقد قال بعضهم : إنه خطب على خطبة أوريا فمال إليها ، ولم يكن بذلك عارفاً ، وهذا باطلٌ يردّه القرآن والآثارُ التفسيرية كلُّها .

المسألة الرابعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾ :

لاخلافَ بين العلماء أنّ الركوع هاهنا السجود ؛ لأنه أخوه ؛ إذ كلُّ ركوع سجود ، وكلّ سجود ركوع ؛ فإنّ السجود هو الميل ، والركوع هو الانحناء ، وأحدهما يدلُّ على

(١) في ش : النظر .

الآخر ، ولكنه قد يختص كلٌّ واحد منهما بهيئة ، ثم جاء على تسمية أحدهما بالآخر ، فسمى السجود ركوعا .

واختلف العلماء هل هي من عزائم السجود أم لا ؟ حسبما بيناه من قبل .

وروى أبو سعيد الخدرى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على المنبر : ص والقرآن ذى الذكر . . . . فلما بلغ السجدة نزل فسجد ، وسجد الناسُ معه ؛ فلما كان يوم آخر قرأها فتهيَّأ الناس للسجود ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنها توبةُ نبيّ ، ولكنني رأيتكم تيسَّرتم للسجود ، ونزل فسجد . وهذا لفظُ أبي داود . وفى البخارى وغيره عن ابن عباس أنه قال : ص ليست من عزائم القرآن . وقد رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يسجد فيها .

وقد روى من طريق عن ابن مسعود أنه قال : إنها توبةُ نبي ، لا يسجد فيها .

وعن ابن عباس أنه قال : إنها توبةُ نبي ؛ ونبيُّكم ممن أمر أن يقتدى به .

والذى عندى أنها ليست موضعَ سجود ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها فسجَدْنَا للاقتداء به .

ومعنى السجود أنّ داودَ عليه السلام سجد خاضعاً لربه ، معترفا بذنبه ، تائبا من خطيئته ؛ فإذا سجد أحَدٌ فيها فليسجد بهذه النية ؛ فلعل الله أن يغفرَ له بحرمة داود الذى اتَّبعه ، وسواء قلنا إنّ شَرْعَ من قبلنا شَرْعٌ لنا أم لا فإن هذا أمْرٌ مشروع فى كلِّ مِلَّةٍ لكل أحد ، والله أعلم .

وقد روى الترمذى وغيره — واللفظُ للغير — أن رجلا من الأنصار على عَهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصَلّي مِنَ الليل يَسْتَتِرُ بشجرة ، وهو يعرضُ القرآن ؛ فلما بلغ السجدة سجد وسجدت الشجرة معه ، فسمعها وهى تقول : اللهم أعْظِمْ لى بهذه السجدة أجْراً وارزُقْني بها شُكرا .

الآية السادسة — قوله تعالى[1] : ﴿ يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ، وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ .

---

(١) آية ٢٦

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ هذا كلامٌ مرتبط بما قبله وَصَّى اللهُ فيه داود ؛ فيدلّ ذلكَ على أنّ الذى عُوتِب عليه طلبُ المرأة من زوجها ، وليس ذلك بمَدْل؛ ألا تَرى أنّ محمداً صلى الله عليه وسلم لم يطلب امرأةَ زيدٍ ، وإنما تكلم فى أمرها بعد فِرَاق زوجها وإتمام عدّتها . وقد بيّنّا أنّ هذا جائز فى الجملة ، ويبعد من منصب النبوة ؛ فلهذا ذُكر وعليه عُوتب وبه وُعِظ .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ خَلِيفَةً ﴾ :

قد بيّنّا الخلافةَ ومعناها لغة ، وهو قيامُ الشىء مقامَ الشىء؛ والحكم لله، وقد جعله الله للخلق على العموم بقوله عليه السلام : إن الله مُستَخْلِفكم فيها فناظرٌ كيف تعملون وعلى الخصوص فى قوله تعالى[1] : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » ، وقوله تعالى[2]: « يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ » . والخلفاء على أقسام :

أولهم ـ الإمام الأعظم ، وآخرهم العبد فى مالِ سَيّده ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : كلُّكم راعٍ وكلّكم مسئول عن رعيّته ، والعَبْدُ راعٍ فى مالِ سيده ومسئول عن رعيته . بَيْدَ أنّ الإمامَ الأعظم لا يمكنه تولّى كلّ الأمور بنفسه ، فلا بُدّ من الاستنابة ، وهى على أقسام كثيرة :

أولها ـ الاستخلاف على البلاد ، وهو على قسمين : أحدهما أنْ يقدمه على العموم ، أو يقدمه على الخصوص ؛ فإن قدّمه وعيّنَه فى منشوره وقف نظرُه حيث خُصّ به ، وإن قدمه على العموم فكلُّ ما فى المصر يتقدّم عليه ؛ وذلك فى ثلاثة أحكام :

الأول ـ القضاء بين الناس ، فله أن يقضِيَ ، وله أن يقدم مَنْ يقضى ، فإذا قدم للقضاء بين الناس والحُكم بين الخلق كان له النظرُ فيما فيه التنازع بين الخلق ، وذلك حيث تزدحم أهواؤهم ، وهى على ثلاثة أشياء : النفس ، والعِرْض ، والمال ، يفصل فيما تنازعهم ، ويذبّ عنهم من يؤذيهم ، ويحفظ من الضياع أموالهم بالجِبَاية إن كانت مفرّقة ، وبتفريقها على

(١) سورة البقرة ، آية ٣٠ (٢) سورة ص ، آية ٢٦

من يستحقها إذا اجتمعت ، ويكفُّ الظالم عن المظلوم . ويدخل فيه قَوْد الجيوش ، وتدبير المصالح العامة ، وهو الثالث .

وقد رام بعضُ الشافعية أن يحصر ولايات الشرع لجمعها فى عشرين ولاية ، وهى : الخلافة العامة ، والوزارة ، والإمارة فى الجهاد ، وولاية حدود المصالح ، وولاية القضاء ، وولاية المظالم ، وولاية النقابة على أهل الشرف ، والصلاة ، والحج ، والصدقات ، وقسم الفىء والغنيمة ، وفَرْض الجزية ، والخراج ، والموات وأحكامه ، والحمى ، والإقطاع ، والديوان ، والحسبة .

فأما ولاية الخلافة فهى صحيحة . وأما الوزارة فهى ولاية شرعية ، وهى عبارةٌ عن رجل موثوق به فى دينه وعَقْله يشاوره الخليفةُ فيما يعِنُّ له من الأمور ، قال الله تعالى ـ مخبراً عن موسى[1] : «وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي . هَارُونَ أَخِي . اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي» . فلو سكت هاهنا كانت وزارةَ مشورةٍ ، ولكنه تأدَّبَ مع أخيه لِسِنِّه وفَضْلِه وحلمه وصبره فقال : « وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي » ، فسأل وزارةَ مشاركةٍ فى أصل النبوة .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الحسن : وَزِيرَاى من أهل السماء جبريل وميكائيل ، ووزيراى من أهل الأرض أبو بكر وعمر .

وأما الولاية على الجهاد فقد أمَّر النبيُّ صلى الله عليه وسلم على الجيوش والسرايا كثيراً من أصحابه فى كل غَزْوة لم يشهدها ، وقسّموا الغنيمةَ فيها ، فدخلت إحدى الولايتين فى الأخرى ، وللوالى أنْ يُفرِدَها .

وأما حدودُ المصالح فهى ثلاثة : الردّة ، وقَطْع السبيل ، والبَغْى ؛ فأما الردَّةُ والقطع للسبيل فكانا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، فإنَّ نفراً من عُرَيْنة قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم المدينةَ ، فجعلهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى الإبل حتى صحوا ، فقتلوا[2] الراعى ، واستاقوا الذَّوْد مرتدين ، فبعث النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى آثارهم ، فجىء بهم فقتلهم على ذلك وقطع أيديهم وأرجلهم مِنْ خِلَاف ، وسمل[3] أعينهم كما فعلوا ، وقد بيَّنَّا ذلك فى سورة المائدة

(١) سورة طه ، آية ٢٩ وما بعدها . (٢) فى ش : فعلوا . (٣) سمل عينه : فقأها .

وشرح الحديث . واستوفى اللهُ بيـــانَ حَرْبِ الردة بأبى بكر الصديق على يديه ، وذلك مستوفى فى كتُبِ الحديث والفقه .

وأما قِتَالُ أهل البغى فقد نصّه الله فى كتابه حيث يقول(١) : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ » ؛ ثم بيّنَ اللهُ تعالى ذلك لعلىّ بن أبى طالب على ما شرحناه فى موضعه من الحديث والمسائل .

وأما ولايةُ القضاء فقدّم النبىُّ صلى الله عليه وسلم لها فى حياته علىّ بن أبى طالب حين بعثه إلى اليمن . وقال : لا تَقْضِ لأحَدِ الخصمين حتى تسمَعَ من الآخر . وشروطُها مذكورة فى الفقه . وقدّم النبى صلى الله عليه وسلم غيره من وُلَاته .

وأما ولاية المظالم فهى ولايةٌ غريبة أحدثَها مَنْ تأخّر من الولاة ، لفساد الولاية وفساد الناس؛ وهى عبارةٌ عن كل حكم يعجزُ عنه القاضى فينظر فيه مَنْ هو أقوى منه يداً ؛ وذلك أنّ التنازعَ(٢) إذا كان بين ضعيفين قوّى أحـــدهما القاضى ، وإذا كان بين قوى وضعيف أو قويين ــ والقوه فى أحدهما بالولاية كظلم الأمراء والعمال ــ فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم ، وأول من جلس إليه عَبْدُ الملك بن مروان فردّه إلى قاضيه ابن إدريس ، ثم جلس له عمر بن عبد العزيز فردّ مظالم بنى أمية على المظلومين ؛ إذ كانت فى أيدى الولاة والعُتَاة الذين(٣) تعجز عنهم القضاة ، ثم صارت سُنّة ، فصار بنو العباس يجلسون لها ، وفى قصة دارسة على أنها فى أصل وَضْعِها داخلة فى القضاء ، ولـكن الولاة أضعفوا الخطة القضوية ليتمكنوا من ضعف الرعيّة ، ليحتاج الناسُ إليهم ، فيقعدوا عنهم ، فتبقى المظالم بحالها .

وأما ولايةُ النقابة فهى محدثة أيضا ؛ لأنه لما كثرت الدعاوى فى الأنساب الهاشمية ، لاستيلائها على الدولة ، نصب الولاةُ قوما يحفظون الأنسابَ لئلا يدخل فيها من ليس منها ، ثم زادت الحـال فسادا ، فجعلوا إليهم مَنْ يحكم بينهم ، فردُّوهم لقاضٍ منهم لئلا تمتهنهم القضاة مِنْ سائر القبائل ، وهم أشرفُ منهم ، وهى بِدْعِيّة تنافى الشرعية .

---

(١) سورة الحجرات ، آية ٩ (٢) فى ا : الشارع . (٣) فى ا : والذين .

وأما ولايةُ الصلاة فهي أصلٌ في نفسها وفَرْعٌ للإمارة ؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أميراً كانت الصلاةُ إليه ، ولما فسد الأمر ولم يكن فيهم من تُرْضَى حالُه للإمامة بقيت الولايةُ في يده بحكم الغلبة ، وقدم للصلاة مَنْ يُرْضَى حاله ؛ سياسة منهم للناس ، وإبقاء على أنفسهم ؛ فقد كان بنو أمية ، حين كانوا يصلّون بأنفسهم، يتحرج[1] أهلُ الفضل من الصلاة خَلْفَهم ، ويخرجون على الأبواب ؛ فيأخذونهم بسياط الحرس ، فيُضرَبون لما حتى يفرّوا بأنفسهم عن المسجد . وهذا لا يلزم ، بل يصلّي معهم ، وفي إعادة الصلاةِ خلافٌ بين العلماء بيانُه في كتب الفقه .

وأما ولاية الحج فهي مخصوصة ببلاد الحجّ . وأوّلُ أمير بعثه عليه السلام أبو بكر الصديق ، بعثه صلى الله عليه وسلم سنة تسع قبل حجّة الوداع ، وأرسله بسورة براءة ، ثم أردفه عليًا ، كما تقدم بيانُه في السورة المذكورة .

وأما ولاية الصدقة فقد استعمل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على الصدقات كثيرا .

أما وَضْع الجزية والخراج فقد صالح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أُكَيْدِر دُومة وأهل البَحْرين ، فأمّر عليهم العلاء بن الحَضْرَمىّ بعد تقريره ، ولو لم يتفق التقرير[2] لخليفة لجاز أنْ يبعث مَنْ يقرره ، كما فعل عمر حين بعث إلى العراق عُمّاله ، وأمرهم بمساحة الأرض ، ووَضْعِ الخراج عليها .

وأما ما تختلف أحكامُه باختلاف البلدان فليس بولاية فيدخل في جملة الولايات ؛ وإنما هو النظر في مكة وحَرَمها ودُورها ، وفي المدينة وحرمها ، وفيما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فيها ، وأحوال البلاد فيما فتح منها عنوةً وصلحا وهـــذه الشريعة[3] فيما اختلفت الأسباب في تملّكه من الأموال ، وليس بولايةٍ مخصوصة حتى يذكر في جملة الولايات ؛ وكذلك إحياء الموات حكمٌ من الأحكام ، وليس من الولايات ، وبيانُه في كتب الفقه .

وأما ولاية الحمى والإقطاع فهي مشهورة . وأوّلُ مَنْ ولى فيها أبو بكر الصديق مولاه أبا أسامة على حمى الرَّبذة ، وولى عمر على حِمَى السرف[4] مَوْلاهُ يَرْفأ ، وقال : اضمم جناحك

---

(١) في ش : تحرج . (٢) في ش : التقدير . (٣) في ش : أحكام الشريعة .

(٤) في معجم البلدان ، وفي موطأ مالك ، وفي ش : الشرف — بالشين المعجمة وفتح الراء .

عن الناس ، واتَّقِ دعوة المظلوم ، فإنها مُجابة ، وأدخل ربَّ الصُّرَيمة وربَّ الغُنَيمة[1] ، وإيَّايَ وغنم ابن عوف وابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإنَّ رب الصُّرَيمة والغُنيمة يأتيني بعياله فيقول: ياأمير المؤمنين، ياأمير المؤمنين، أفتاركُهم أنا؟ لا أبالكَ! فالماء والكلأ أهونَ[2] عليَّ من الدينار والدرهم، والذى نفسى بيده لولا المالُ الذى أحمل عليه فى سبيل الله ماحميتُ عليهم من بلادهم شبرا .

وأما الإقطاع فهو باب من الأحكام، فقد أقطع النبيُّ صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحارث المزنيّ معادِن القَبَلِيَّة من ناحية الفُرْع ، وبيانها فى كتب الفقه .

وأما ولايةُ الديوان فهى الكتابة، وقد كان للنبيّ صلى الله عليه وسلم كتّاب وللخلفاء بعده ، وهى ضَبْطُ الجيوش بمعرفة أرزاقهم والأموال لتحصيل فوائدها لمن يستحقها .

وأما ولاية الحدود فهى على قسمين : تناول إيجابها، وذلك للقضاة ؛ وتناول استيفائها، وقد جعله النبيُّ صلى الله عليه وسلم لقوم منهم عليّ بن أبى طالب ومحمد بن مسلمة ، وهى أشرفُ الولايات ؛ لأنها على أشرف الأشياء ، وهى الأبدان ؛ فلنقيصة الناس ودخضهم بالذنوب ألزمهم اللهُ بالذلة بأنْ جعلها فى أيدى الأدنياء والأوضاع بين الخلق .

وأما ولاية الحِسْبة فهى محدَثَة ؛ وأصلها أكبر الولايات ، وهى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولكثرة ذلك رأى الأمراء أنْ يجعلوها إلى رجل يتفقدها فى الأحيان من الساعات ؛ واللهُ يتولّى التوفيقَ للجميع ، ويرشدُ إلى سواء الطريق ، ويمنُّ بتوبة تُعيدُ الأمر إلى أهله ، وتوسعنا مانؤمله من رحمته وفضله .

الآية السابعة — قوله تعالى[3] : ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى — فى سبب نزولها :

---

(١) أدخل رب الصريمة والغنيمة ، يعنى فى الحمى والمرعى ، يريد صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة (النهاية) . (٢) فى ا : أمن . (٣) آية ٢٨

قيل : نزلت فى بنى هاشم وبنى المطلب منهم : علىّ ، وحمزة ، وجعفر بن أبى طالب ، وعبيدة بن الحارث، والطُّفيل بن الحارث ابنى[1] المطلب، وزَيْد بن حارثة، وأم أيمن وغيرهم، يقول : أم نجعل هؤلاء الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض بالمعاصى من بنى عبد شمس ؛ كعُتْبة وشَيْبة ابنى ربيعة، والوليد بن عتبة ، وحنظلة بن أبى سفيان ، والعاصى ابن[2] أمية .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ ، يعنى الذين تقدم ذِكْرُهم من بنى هاشم وبنى المطلب فى الآخرة كالفجّار ـ يعنى مَنْ تقدم من بنى عبد شمس .

المسألة الثالثة ـ هذه أقوالُ المفسرين ، ولا شكّ فى صحتها ؛ فإن الله قد نَفى المساواةَ بين المؤمنين والكفار وبين المتقين والفجّار، رءوسا برءوس وأذنابا بأذناب، ولا مساواةَ بينهم فى الآخرة ، كما قال المفسرون ؛ لأنّ المؤمنين المتقين فى الجنة والمفسدين الفجّار فى النار ؛ ولا مساواة أيضا بينهم فى الدنيا ؛ لأنّ المؤمنين المتقين معصومون دَمًا وعِرْضا ، والمفسدين فى الأرض والفجّار فى النار مُبَاحُو الدّم والعِرْض والمال ، فلا وَجْه لتخصيص المفسدين بذلك فى الآخرة دونَ الدنيا .

المسألة الرابعة ـ ووقعت فى الفقه نوازل مِنْها قَتْلُ المسلم بالكافر، ومنها إذا بنى رَجلٌ فى أرْضِ رجُلٍ بإذنه ، ثم انقضت المدة فإن لصاحب الأرض إخراجه عن البنيان ، وهل يعطيه قيمته قائما أو منقوضا ؟

ومنها إذا بنى المشترى فى الشِّقْص[3] الذى اشترى فأراد الشَّفيعُ أخْذه بالشفعة فإنه يَزِن الثمن ، وهل يعطيه قيمةَ بنائه قائما أو منقوضا ؟ اختلف العلماء فى ذلك ، فمنهم من قال: إذا بنى فى الأرض[4] رَجُل بإذنه ثم وجب له إخراجُه فإنه يعطيه قيمةَ بنائه قائما، ولذلك[5] قال أبو حنيفة : يُعْطِى الشفيعُ للمشترى قيمةَ بنائه فى الشِّقْص منقوضا مساويا له بالغاصب.

---

(١) فى ا : ابن . (٢) فى ا : ابنى . (٣) الشقص : النصيب . (٤) فى ش : أرض .
(٥) فى ش : وكذلك .

وقاله[١] ابن القاسم وسائرُ علمائنا والشافعية إلا القليل . يعطيه قيمة بنائه قائما ، لأنه بناه بحق وتقوى وصلاح ، بخلاف الغاصب ؛ ولذلك لا يقتل المسلم إذا قتل الذمىّ ، وإن كان يقتل بمسلم مثله ، وتعلّقوا فى ذلك بقوله تعالى : ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ . وهذا ينبنى على القول بالعموم ، وهو قولٌ عام يقتضى المساواةَ بينهم فى كل حال وزَمان ، أما أنه يبقى النظر فى أعيان هذه الفروع فتفصيلٌ قد بيناه فى مسائل الفقه ، لا نُطيل بذكره ههنا فلينظر هنالك .

الآية الثامنة — قوله تعالى[٢] : ﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى — قوله : ﴿ بِالْعَشِيِّ ﴾ . وقد تقدّم بيانُه ، وأنه مِنْ زَوَال الشمس إلى الغروب ، كما أنّ الغداةَ من طلوع الشمس إلى الزوال .

المسألة الثانية — قوله : ﴿ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ﴾ ؛ يعنى التى وقفت من الدواب على ثلاث قوائم ، وذلك لعتقها ، فإذا ثَنَى الفرسُ إحدى رجليه فذلك علامةٌ على كرمه ، كما أنه إذا شرب ولم يثْنِ سُنْبُكه[٣] دَلّ أيضا على كرمه ، ومن الغريب فى غريب الحديث : من سَرّه أن يقومَ له الرجال صُفُونًا — يعنى يُديمُونَ له القيامَ — فليتبوأ مَقْعَده من النار . وهذا حديث موضوع .

ومن الحديث المشهور : مَنْ سَرّه أن تتمثّل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار .

وقد بيناه فى سورة الحج ، وقد يقال صَفَنَ[٤] لمجرّد الوقوف ، والمصدر صُفُونا، قال الشاعر :

أَلِفَ الصُّفُونَ فما يزال كأنه ... مما يَقُومُ على الثَّلَاثِ كسيرا

---

(١) وردت هذه الفقرة فى ش كما يأتى : وقاله ابن القاسم وغيره . وقال كثير من العلماء : يعطيه قيمة بنائه قائما لأنه عمل صالحا وبنى بتقوى الله فلا يجعل كالفاجر الظالم الغاصب الذى بنى فى أرض مغصوبة؛ فإنه يعطى قيمته منقوضا ، وكذلك قال أبو حنيفة : يعطى الشفيع للمشترى قيمة بنائه فى الشقص منقوضا .

(٢) آية ٣١ (٣) السنبك : طرف الحافر (القاموس) .

(٤) فى اللسان : صفن يصفن — بكسر الفاء فى المضارع : صف قدميه. وخيل صفون كقاعد وقعود، وأنشد ابن الأعرابى فى صفة فرس ، وذكر البيت الآتى (مادة صفن) .

المسألة الثانية — الجياد هي الخيل ، وكلُّ شيء ليس برديء يقال له جَيِّد ، ودابة جيدة وجياد مثل سَوْط وسِيَاط ؛ عرضت الخيل على سليمان عليه السلام فشغلته عَنْ صلاة العشيّ بظاهر القولين ؛ قال المفسرون : هي العصر . وقد روى المفسرون حديثا أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : صلاةُ الوسطى صلاة العصر ، وهي التي فاتت سليمان ، وهو حديثٌ موضوع .

وقيل : كانت أَلْفَ فرس وَرِثَها من داود عليه السلام كان أصابها من العمالقة ، وكان له مَيْدان مستدير يسابقُ بينها فيه ، فنظر فيها حتى غابت الشمس خَلْفَ الحجاب ، وهو ما كان يحجب بينه وبينها لا غيْرُ مما يدّعيه المفسرون ، وقيل أراد — وهي :

المسألة الرابعة — حتى توارت بالحجاب ، وغابت عن عينيه في المسابقة ، لأنّ الشمس لم يَجْرِ لها ذِكر ؛ وهذا فاسد بل قد تقدم عليها دليل ، وهو قوله : ﴿ بِالْعَشِيِّ ﴾ ، كما تقول : سِرْتُ بعد العصر حتى غابت — يعني الشمس ، وتَرْكها لدلالة السامع لها عليها بما ذكر مما رتبط بها ، وتعلّق بذكرها ؛ والغداةُ والعَشِيُّ أمْرٌ مرتبط بسير الشمس ، فذِكْرُه ذِكْرٌ لها ، وقد بيّن ذلك لَبيد بقوله[1] :

حتى إذا أَلْقَتْ يَدًا في كافرٍ ... وأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثغورِ ظَلَامُها

المسألة الخامسة — فلما فاتته الصلاةُ قال[2] : ﴿ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي ﴾ ، يعني الخيل ، وسمّاها خَيْرًا لأنها من جملة المال الذي هو خير بتسمية الشارعِ له بذلك ، وقد قدمنا بيانه في سورة البقرة ، ولذلك قرأها ابنُ مسعود : إني أحببت حُبَّ الخَيل — بالتصريح بالتفسير ؛ قال[3] : « رُدُّوهَا عَلَيَّ فطفِقَ مَسْحًا » بسوقها وأعناقها ، فيه قولان :

أحدهما — مسحها بيده إكراما لها ، كما ورد في الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رُئي وهو يَمْسَحُ عن فرسه عرقَه بردائه ، وقال : إني عُوتِبت الليلة في الخيل .

والثاني — أنه مسح أعناقَها وسوقها بالسيوف عَرْقَبةً ، وهي رواية ابن وهب عن مالك ، وكان فعله هذا بها حين كانت سببا لاشتغاله بها عن الصلاة .

فإن قيل : كيف قتَلَها ، وهي خَيْلُ الجهاد ؟

---

(١) ديوانه : ٣١٦ ، واللسان — مادة كفر . وألقت يدا : بدأت في المغيب . وعنى بالكافر الليل ، لأنه يستر ظلمته . وأجن : ستر . وكل مكان يتخوف منه فهو ثغر .

(٢) آية ٣٢

(٣) آية ٣٣

قلنا : رأى أن يذبحها للأكل .

وفى الصحيح - عن جابر أنه قال: أكلنا على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا . فكان ذلك لئلا تشغله مرّة أخرى .

وقد روى عن إبراهيم بن أدهم أنه قال : مَنْ ترك شيئاً لله عوّضه الله أمثاله ؛ ألا ترى إلى سليمان كيف أتلف الخيل فى مَرْضَاة الله فعوّضه الله منها الريح تَجْرِى بأمره رُخَاءً حيث أصاب ، غدوُّها شَهْرٌ ورَوَاحُها شهر .

ومن المفسرين مَنْ وَهِم فقال: وَسَمَها بالكيّ، وسبَّلها[1] فى سبيل الله، وليست السوقُ محلاًّ للوَسْم بحال .

الآية التاسعة - قوله عز وجل[2] : ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - كيف سأل سليمان الملك ، وهو مِنْ ناحيةِ الدنيا ؟

قال علماؤنا : إنما سأله ليُقِيمَ فيه الحق، ويستعينَ به على طاعة الله، كما قال يوسف[3] : « اجْعَلْنِى على خزائن الأرض ، إنى حَفِيظ عَلِيم » . كما تقدمت الإشارةُ إليه .

المسألة الثانية - كيف منع مِن أنْ يناله غيْرُه ؟

قال علماؤنا : فيه أجوبة سبعة :

الأول - إنما سأل أن يكون معجزةً له فى قومه وآيةً فى الدلالة على نبوّته .

الثانى - أنّ معناه لا تسلبه عنى .

الثالث - لا ينبغى لأحد مِنْ بعدى أنْ يسألَ الملك ، بل يَكلُ أمره إلى الله .

الرابع - لا ينبغى لأحدٍ من بعدى من الملوك ، ولم يُرِدْ من الأنبياء .

الخامس - أنه أراد القناعة .

السادس - أنه أراد ملكه لنفسه .

(١) سبلها : جعلها فى سبيل الله . (٢) آية ٣٥ (٣) سورة يوسف ، آية ٥٥

السابع ـ علم أنّ محمدا عبده ولم يسأله إياه ليفضل به .

المسألة الثالثة ـ فى التنقيح لمناط الأقوال :

أما قول مَنْ قال : إنه سأل ذلك معجزة فليس فى ذلك تخصيصٌ بفائدةٍ ؛ لأنّ مِنْ شأنِ المعجزة أن تَـكونَ هكذا .

وأما من قال : معناه لا تسلبه عنى، فإنما أراد ملـكا لا ينبغى لأحدٍ من بَعْدِى أن يدّعيَه باطلا ؛ إذ كان الشيطانُ قد أخذ خاتمه وجلس مجلسه ، وحكم فى الخلق على لسانه ، حسبما رُوِى فى كتب المفسرين . وهو قول باطلٌ قطعا ؛ لأن الشيطان لا يتصوّر بصورة الأنبياء ، ولا يحكمون فى الخلق بصورة الحق ، مكشوفا إلى الناس : بمرأى منهم ، حتى يظنّ الناس أنهم مع نبيهم فى حقّ ، وهم مع الشيطان فى باطل ؛ ولو شاء ربك لوهب من المعرفة والدين لمن قال هذا القول ما يزَعُه عن ذكره ، ويمنعه من أن يخلده فى ديوان مَنْ بعده، حتى يضلّ به غيره .

وأما من قال : إن معناه لا ينبغى لأحد من بعدى أنْ يسألَ الملك فإن ذلك إنما كان يَصِحُّ لو جاء بقوله : ﴿ لَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِى ﴾ فى سَمَة الاستئناف للقول والابتداء بالـكلام .

أما وقد جاء بمجىء الجملة الحالّة محل الصفة لما سبق قَبْلَها من القول فلا يجوز تفسيره بهذه لتناقض المعنى فيه وخروج ذلك عن القانون العربى .

وأما من قال : إن معناه لا ينبغى لأحد من بعدى من الملوك دون الأنبياء فهذا قولٌ قليلُ الفائدة جدا ؛ إذ قد علم قطْعا ويقينا ـ هو والخلق كلهم معه ـ أن الملوك لا سبيلَ لهم إلى ذلك ، لا بالسؤال ، ولا مع ابتداء العطاء ، وهو مع ما بعده أمْثَلُ من غيره مما يستحيل وقوعه .

وأما من قال : إنه علم أن عيسى عليه السلام على درجة من الزهد ، وأنّ محمدا عَبْدٌ لا ملك ، فأراد أنّ سليمان علم أنّ أحدا من الأنبياء بعده لا يُؤْتى ذلك، وأن محمدا مع فضله لا يسأله ، لأنه نبى عبد ، وليس بنبى مَلِك ، فحينئذ أقدَم على السؤال ، وهو قولٌ مماثل ؛

ويشبه أن يكون الله تعالى أذن[1] له فى ذلك، وأنه يعطيه بسؤاله، كما غفر لمحمد صلى الله عليه وسلم بشرط استغفاره . والله أعلم .

وفى الصحيح[2] عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنّ عِفْرِيتا تَفَلَّتَ[3] علىّ البارحة ليقطعَ علىّ صلاتى ، فأمكننى الله منه، وأردْتُ أن أَرْبطَه إلى [جنب][4] سارية من سَوارى المسجد ، ثم ذكرت قولَ أخى سليمان: رَبِّ [اغْفِرْ لى و][4] هَبْ لِى مُلْكا لا ينبغى لأحَدٍ من بعدى . فأرسلته ، فلولا ذلك لأصبح يلعبُ به وِلدان المدينة .

وهذا يدل على مراعاة النبى صلى الله عليه وسلم لدعائه ، وأنّ معناه لا يكونُ لأحدٍ فى حياته ولا بَعْدَ مماته، وذلك بإذنٍ من الله تعالى مشروع؛ إذ لا يجوزُ على النبى صلى الله عليه وسلم غيره.

الآية العاشرة — قوله تعالى[5] : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — فى سبب حلف أيوب عليه السلام :

روى عن ابن عباس قال: اتخذ إبليس تابوتا ، فوقف على الطريق يُداوى الناس، فأتته امرأةُ أيوب ، فقالت : يا عبد الله ؛ إن هاهنا إنسانا مُبْتَلى من أمره كذا وكذا ، فهل لك أن تُداويَه؟ قال لها: نعم، على أنى إنْ شفيتُه يقول كلمة واحدة: أنتَ شفيتنى، لا أريد منه غيرها.

فأخبرت بذلك أيوب ، فقال: وَيْحَك! ذلك الشيطان ، لله علىّ إن شفانى الله لأجلدنَّك مائة جلدة . فلما شفاه الله أمره أن يأخذ ضِغْثا فيضربها به ، فأخذ شماريخ قَدْر مائة، فضربها ضربةً واحدة .

وروى عن ابن عباس أن ذلك من قوله : إنما كان حين باعَتْ ذوائبها فى طعامه ، وقد كانت عدمت الطعام ، وكرهت أنْ تتركه جائعا، فباعت ذوائبها وجاءته بطعام طيّب مِرَارا، فأنكر ذلك عليها ، فعرفته به ، فقال ما قال .

---

(١) فى ا : آذنه . (٢) صحيح مسلم : ٣٨٤ (٣) هكذا فى الأصول ، وفى صحيح مسلم : يفتك . والفتك هو الأخذ فى غفلة وخديعة . (٤) من مسلم . (٥) آية ٤٤

المسألة الثانية ـ فى عموم هذه القصة وخصوصها :

روى عن مجاهد أنها للناس عامة . وروى عن عطاء أنها لأيوب خاصة، وكذلك روى ابن زيد عن ابن القاسم عن مالك: من حلف ليضربنّ عَبْدَه مائةً ، فجمعها فضربه بها ضربةً واحدة لم يبرّ .

قال بعضُ علمائنا: يريد مالك قوله تعالى[1] : «لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا».

قال القاضى : شَرْعُ مَنْ قبلنا شَرْعٌ لنا ، وقد بيناه فى غير موضع ، وإنما انفرد مالك فى هذه المسألة عن قصة أيوب هذه لا عن شريعته لتأويل بديع ، وهو أنّ مجرى الإيمان عند مالك فى سبيل النية والقَصْد أوْلَى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمالُ بالنيات. والنيةُ أصْلُ الشريعة ، وعِمَادُ الأعمال ، وعيار التكليف ؛ وهى مسألة خلافٍ كبيرة بيننا وبين فقهاء الأمصار قد أوضحناها فى كُتُب الخلاف .

وقصةُ أيوب هذه لم يصحّ كيفية يمين أيوب فيها ؛ فإنه روى أنه قال : إنْ شَفَانى الله جَلَدْتُك. وروى أنه قال : والله لأجلدنّك. وهذه الرواياتُ عن كتب الترمذى لا ينبنى عليها حُكْم ، فلا فائدةَ فى النصَب فيها ولا فى إشكالها بسبيل التأويل ، ولا طلب الجمع بينها وبين غيرها بجمع الدليل .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ يدلّ على أحدِ وجهين : إما لأنه لم يكن فى شَرْعه كفّارَة ، وإنما كان البرّ أو الحنث .

والثانى ـ أن يكون ماصدَر منه نَذْرا لا يمينا ، وإذا كان النذر معينا فلا كفارة فيه عند مالك وأبى حنيفة .

وقال الشافعى : فى كل نَذْر كفارة ، وهل مخرجها على التفصيل أو الإجمال ؟

الآية الحادية عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَإِ الْأَعْلَىٰ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

(١) سورة المائدة ، آية ٤٨ (٢) آية ٦٩

المسألة الأولى — فى سبب نزولها :

وذلك أنّ قريشاً قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : فـــيمَ يختصمُ المَلأُ الأعلى ؟ قال : سألنى رَبِّى عَزَّ وجلّ فيم يختصِمُ المَلأُ الأعلى ؟ قلت : فى الـكفّارات والدرجات . قال : وما الـكفّارات ؟ قلت : المشى على الأقدام إلى الجماعات ، وإسباغ الوضوء فى السَّبَرات ، والتعقيب فى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة[1] .

قال : وماالدرجاتُ ؟ قلت : إفشاء السلام ، وإطعام الطعام ، والصلاةُ بالليل والناس نيام.

وقيل : خصومتهم قولهم[2] : « أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ . قَالَ : إِنِّى أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » .

هذا حديثُ الحسن ؛ وهو حسنٌ .

ومن طريق عبد الرحمن عن عائشة أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : رأيتُ ربى فى أحْسَنِ صورة فوضع يدَه بين كتفى ، فوجدت بَرْدَها بين ثديى ، فعلمت ما فى السموات وما فى الأرض،ثم تلا هذه الآية:وَكَذَٰلِكَ نُرِى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَٰوَاتِ وَالأَرْضِ. فقال : يا محمد ، فقلت : لَبَّيْكَ وسَعْدَيك ! قال : فيم يختصم المَلأُ الأعلى ؟ قلت : أى رب فى الـكفارات . قال : وما الـكفّارات ؟ قلت : المشى على الأقدام إلى الجماعات ، وإسباغ الوضوء على المـكروهات ، وانتظار الصلاة إلى الصلاة ، فمَنْ حافظ عليهن عاش بخير [ومات بخير][3] ، وكان من ذنوبه كيوم ولدَتْه أمُّه .

وقد روى الترمذىّ صحيحا ، عن عبد الرحمن بن عابس الحضرمى ، عن مالك بن يخامر السلمى ، عن معاذ بن جبل ، قال : احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كِدْنا نتراءى عَيْنَ الشمس ، فخرج سريعاً فثوّب[4] بالصلاة ، فصلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وتجوّز فى صلاته،فلما سلّم قال لنا : على مَصَافِّـكم كما أنتم،ثم انفتل إلينا ثم قال:أما إنى سأحدِّثُـكم ما حبَسنى عنـكم الغَداة: إنى قُمْتُ فى الليل فتوضأت وصليت ماقدرلى،فنعست فى صلاتى حتى استثقلت،فإذا أنا بربّى تبارك وتعالى فى أحسن صورة

---

(١) السبرات — جمع سبرة ، بسكون الباء : شدة البرد . والتعقيب فى المساجد : بانتظار الصلاة بعد الصلاة (النهاية) . (٢) سورة البقرة ، آية ٣٠ (٣) من ش . (٤) التثويب : الدعاء إلى الصلاة ، أو تثنية الدعاء والإقامة (القاموس) .

فقال : يا محمد . فقلت : لبّيْك . قال : فيم يختصِمُ المَلأُ الأعلى ؟ قلت : ما أدرى ـ ثلاثا . قال : فرأيته وضع كفّه بين كتفى ، فوجدتُ بَرْدَ أنامله بين ثديى ، فتجلّى لى كلُّ شىء ، وعرفْتُ . ثم قال : يا محمد . قلت : لبّيْك ! قال : فِيمَ يختصمُ الملأُ الأعلى ؟ قلت : فى الكفارات . قال : ما هُنّ ؟ قلت : مَشْى الأقدام إلى الحسنات ، والجلوس فى المساجد بعد الصلوات ، وإسباغ الوضوء عند المكريهات . قال : وما الحسنات ؟ قلت : إطعامُ الطعام ، ولِين الكلام ، والصلاة والناسُ نيام .

قال : سَلْ . قلت: اللهم إنى أسألك فِعْلَ الخيرات، وتَرْكَ المنكرات، وحُب المساكين. وأنْ تَغفِرَ لى وترحمنى ، وإذا أردت فتنة فى قوم فتوفّنى غير مَفْتون،أسألك حُبّك وَحُبَّ مَنْ يحبّك ، وحُب عمل يقرّب إلى حُبّك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها حق فادرسوها ثم تعلّموها .

المسألة الثانية ـ لاخلافَ أنّ المشى فيما قَرُب من الطاعات أفضلُ من الركوب ، فأمّا كلُّ ما يبعد فيكون المرء بكلاله أقلّ اجتهادا فى الطاعة فالركوبُ أفضل فيه ؛ ألا ترى أنّ الراكب فى الجهاد أفضلُ من الراجل لأجل غنائه ؛ وهذا فرعُ هذا الأصل ، إذ[1] العمل ما كان أخلص وأبرّ كان الوصول إليه بالراحة أفضل .

المسألة الثالثة ـ لم يختلف الملأُ الأعلى فى الأصل،وإنما اختلفوا فى كيفية الفضيلة وكميّتها فيجتهدون ويقولون : إنه أفضل ، كما لم يختلفوا ولا أنكروا أن يكون فى الأرض قومٌ يَسْفِكُونَ الدماء ، ويُفْسِدون فى الأرض ؛ وإنما طلبوا وَجْهَ الحكمة فغيبت عنهم حكمته.

الآية الثانية عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ بناء (ك ل ف) فى لسان العرب للإلزام والالتزام ، وقد غلط علماؤنا فقالوا : إنه فِعْلُ ما فيه مشقة ، وكلُّ إلزام مشقة ، فلا معنى لاشتراط المشقة ، وهو فى نفسه مشقّة ، وقد بيناه فى أصول الفقه .

(١) فى ش : إن . (٢) آية ٨٦

المسألة الثانيـة ــ المعنى ما ألزِمُ نفسى ما لا يلزمنى ، ولا ألزمكم ما لا يلزَمُـكم ، وما جئتُـكم باختيارى دون أن أُرْسِلْتُ إليـكم .

المسألة الثالثة ــ أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار ، أخبرنا القاضى أبو الطيب الطبرى ، أخبرنا الدار قُطْـنى ، حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الـكوفى ، حدثنا علىّ بن الحسن بن هارون البلدى ، حدثنا إسماعيل بن الحسن الحرانى ، أخبرنا أيوب بن خالد الحرانى ، حدثنا محمد بن علوان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، فسار ليلا ، فَمَرّ على رجل جالس عند مَقْرَاة[1] له ، فقال له عمر : يا صاحبَ المَقْرَاة ، ولَغَت السباع الليلة فى مَقْراتك. فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : يا صاحب المَقْرَاة ، لا تخبره ، هذا[2] متـكلِّف لها ما حملت فى بطونها ، ولنا ما بقى شراب وطهور . وهذا بيان سؤال عن ورود الحوض السباع ، فإن كان ممكنا غالبا لا يُحتاج إليه، وإنما يعوّل على حال الماء فى لونه وطَعْمه وريحه، فلا ينبغى لأحد أن يسأل ما يكسبه فى دينه شـكّا أو إشـكالا فى عمله ، ولهذا قلنا لـكم : إذا جاء السائلُ عن مسألة فوجدتم له مخلصا فيها فلا تسألوه عن شىء ، وإن لم تجدوا له مخلصا فحينئذ فاسألوه عن تصرُّف أحواله وأقواله ونيته ، عسى أن يكونَ له مخلص ، والله أعلم .

---

(١) المقراة : الحوض الذى يجتمع فيه الماء . (٢) فى ش : ذلك .

سورة الزمر

[فيها أربع آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ ، وهى دليلٌ على وجوب النية فى كل عمل ؛ وأعظمُه الوضوء الذى هو شَطْرُ[2] الإيمان ، خلافاً لأبى حنيفة ، والوليد بن مسلم ، عن مالك اللذين يقولان : إنّ الوضوء يكفى من غير نيّة ، وما كان ليكون من الإيمان شطره ، ولا ليخرج الخطايا من بين الأظافر والشعر بغير نية ، وقد حققناه فى مسائل الخلاف .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[3] : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ .

روى أبو بكر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن مالك بن أنس ، فى قوله : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ قال : هو الصبر على فجائع الدنيا وأحزانها ، وقد بلغنى أنّ الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد .

قال القاضى : الصَّبْرُ مقام عظيم من مقامات الدين ، وهو حَبْسُ النفس عما تكرهه من تسريح الخواطر ، وإرسال اللسان ، وانبساط الجوارح على ما يخالِفُ حالَ الصبر ، ومَن الذى يستطيعه ! فما روى أن أحد انتهى إلى منزلة أيوب عليه السلام حتى صبر على عظيم البلاء عَنْ سؤال كشفه بالدعاء ، وإنما عرض حين خشى على دينه لضعف قلبه عن الإيمان ، فقال : مَسَّنِيَ الضُّرُّ وأنْتَ أرحَمُ الراحمين ، ولهذا المعنى جعلوه فى الآثار[4] نصف الإيمان ، فإن الإيمان على قسمين : مأمور ومزجور ، فالمأمور يتوسَّل إليه بالفعل ، والمزجور امتثالُه بالكف والدعة عن الاسترال إليه ، وهو الصبر ، فأعلمنا ربنا تبارك وتعالى أنّ ثواب الأعمال الصالحة مقدَّرٌ من حَسَنَة إلى سبعمائة ضعف ، وخبأ قدر الصبر منها تحت علمه ، فقال : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ .

---

(١) آية ٢ (٢) فى ا : شرط . (٣) آية ١٠ (٤) فى ا : الإيمان ، والمثبت من ش .

ولما كان الصومُ نوعاً من الصبر حين كان كفًّا[١] عن الشهوات قال تعالى : كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى ، وأنا أجزى به . قال أهل العلم : كل أجْر يوزن وَزْنا ، ويُكال كيلا إلا الصوم ؛ فإنه يُحثَى حَثْياً ، ويُغرف غَرْفا ؛ ولذلك قال مالك : هو الصبر على فجائع الدنيا وأحزانها ؛ فلا شك أن كلَّ من سَلّم فيما أصابه ، وترك ما نهى عنه فلا مِقْدَارَ لأجره ، وأشار بالصوم إلى أنه من ذلك الباب ، وإن لم يكن جميعه ، والله أعلم .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[٣] :

قال علماؤنا : نزلت مع الآية التى قَبْلَها فى ثلاثة نَفَر : زيد بن عمرو بن نُفَيل ، وأبى ذر ، وسلمان الفارسى ـ كانوا ممن لم يأتهم كتاب ولا بُعِث إليهم نبىٌّ ، ولكن وَقَر فى نفوسهم كراهية ما الناسُ عليه بما سمعوا من أحسن ما كان فى أقوال الناس ، فلا جرم قادهم ذلك إلى الجنة .

أما زيد بن عَمْرو بن نُفيل فمات على التوحيد فى أيام الفَتْرة فله ما نوَى من الجنة ، وأما أبو ذرّ وسلمان فتدارکتهم[٤] العناية ، ونالوا الهداية ، وأسلموا ، وصاروا فى جملة الصحابة .

المسألة الثانية ـ قال جماعة : الطاغوت الشيطان ، وقيل : الأصنام . وقال ابن وهب عن مالك : هو كلُّ ما عُبِد من دون الله ، وهو فَلَعُوت[٥] من طَغى ؛ إذا تجاوز الحد ، ودخل فى قسم المذموم . فقال ابن إسحاق : كانت العرب قد اتّخذت فى الكعبة[٦] طَوَاغيت ، وهى ستّون ، كانت تعظِّمها بتعظيم الكعبة ، وتُهْدى إليها كما تهدى إلى الكعبة ، وكان لها سَدَنة وحُجّاب ، وكانت تطوف بها ، وتعرف فَضْلَ الكعبة عليها .

وقيل : كان الشيطان يتصوَّر فى صورة إنسان فيتحاكمون إليه وهى صورةُ إبراهيم .

وفى الحديث : إنه يأتى شيطانٌ فى صورة رجل فيقول : قال رسول صلى الله عليه وسلم ـ

(١) فى ش : كف . (٢) آية ١٧ (٣) أسباب النزول للسيوطى ١٤٧ ، والواحدى ٢١٠

(٤) هكذا فى الأصول . (٥) القاموس ، واللسان ـ طغى . (٦) فى ش : مع الكعبة .

يكذبُ على النبي متعمّداً ليُضِلّ الناس ، فينبغى أنْ يحذرَ من الأحاديث الباطلة المضلة،وينبغى ألّا يقصد مسجدا ، ولا يعظم بقعة إلا البقاعَ الثلاث التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تعمل المطِىّ إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، ومكة ، والمسجد الأقصى .

وقد سَوّل الشيطانُ لأهْلِ زَمَانِنا أنْ يقصدوا الرُّبُط ، ويمشوا إلى المساجد تعظيما لها، وهى بِدْعَةٌ ما جاء النبيُّ بها إلا مسجد قُبَاء ، فإنه كان يأتيه كلَّ سبت راكبا وماشيا ، لا لأجْل المسجدية ، فإنّ حرمتها فى مسجده كانت أكثر ، وإنمـــــا كان ذلك على طريق الافتقاد لأهله ، والتطييب لقلوبهم ، والإحسان بالأُلْفة إليهم .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ولَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ .

تقدم فى سورة البقرة بيانُ حال الإحباط بالرِدّة ، وسنزيده هاهنا بيانا ، فنقول :

هذا وإن كان خطابا للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقد قيل : إنّ المرادَ بذلك أُمّته ، وكيفما تردّد الأمر فإنه بيان أنّ[2] الكفر يُحبط العمل كيف كان ، ولا يعنى به الكفر الأصلى ؛ لأنه لم يكن فيه عمل يُحبط ، وإنما يعنى به أن الكفْرَ يحبط العمل الذى كان مع الإيمان ؛ إذ لا عملَ إلا بعد أصل الإيمان ، فالإيمانُ معنى يكونُ به المحلّ أصلا للعمل لا شَرْطاً فى صحة العمل ، كما تخيّله الشافعية ؛ لأن الأصل لا يكون شرطا للفرع ؛ إذ الشروطُ أتباع فلا تصير مقصودة ؛ إذ فيه قَلْبُ الحال وعَكْسُ الشىء ، وقد بيّن الله تعالى ذلك بقوله[3] : « وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ ما كانُوا يَعْمَلُونَ » . وقال تعالى[4] : « ومَنْ يَكْفُرْ بالإيمانِ فقد حَبِطَ عَمَلُه » ، فمن كفر من أهل الإيمان حَبِطَ عملُه ، وأستأنف العملَ إذا أسلم ، وكان كمن لم يسلم ولم يكفر ؛ لقوله تعالى[5] : « إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَف » . والإسلام والهجرة يهدمان ما قبلهما مِنْ باطل ، ولا يكون إيمانا إلا باعتقادٍ عامّ على الأزمان ، متصل بتأبيد الأبد ، كما بيناه فى كتب الأصول ؛ فإنه لا يتبعّضُ وإن[6] أفسد فسد جميعه ، وهو حكم لا يتجزأ شرعا ، وقد بيناه فى التلخيص وغيره .

---

(١) آية ٦٥ (٢) فى ش : لأن . (٣) سورة الأنعام ، آية ٨٨
(٤) سورة المائدة ، آية ٥ (٥) سورة الأنفال ، آية ٣٨ (٦) فى ش : وإذا فسد .

سورة المؤمن (١)

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى(٢) : ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ ، وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ .

ظنّ بعضُهم أن المكلّف إذا كتم إيمانه ، ولم يتلفظ به بلسانه [أنه](٣) لايكون مؤمنا باعتقاده . وقد قال مالك : إنه إذا نوَى بقلبه طلاقَ زوجه أنه يلزمه ، كما يكون مؤمنا وكافرا بقلبه ، فجعل مدارَ الإيمان على القلب ، وإنه كذلك ، لكن ليس على الإطلاق ؛ وقد بيناه فى أصول الفقه بما لُبَابهُ أنّ المكلّف إذا نوى الكُفْرَ بقلبه كان كافرا ، وإن لم يلفظ بلسانه ، وأما إذا نوَى الإيمانَ بقلبه فلا يكون مؤمنا حتى يتلفظ(٤) بلسانه ، وأما إذا نوى(٥) الإيمانَ بقلبه تمنعه التقيّة والخوف من أن يتلفّظ بلسانه [فلا يكون مؤمنا](٦) فيما بينه وبين الله تعالى ، وإنما تمنعه التقيّة من أنْ يسمعه غيره ، وليس من شرط الإيمان أن يسمعه الغَيْرُ فى صحته من التكليف ؛ إنما يشترط سماع الغير له ليكُفّ عن نفسه وماله .

الآيتان الثانية ، والثالثة ـ قوله تعالى(٧) : ﴿ اللهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ . وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾ .

قال القاضى : كلُّ حكم تعلّق بالأنعام فقد تقدّم بيانه ، فلا وَجْهَ لإعادته ؛ فمن شاء فليلحظه فى موضعه .

---

(١) فى ش : سورة غافر ، وهى سورة المؤمن . (٢) آية ٢٨ (٣) من ش .
(٤) فى ا : يلفظ . (٥) فى ش : ولا ما إذا . (٦) ليس فى ش . (٧) آية : ٧٩ ، ٨٠

سُورَةُ فُصِّلَتْ

[فيها ست آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لَا يُنْصَرُونَ ﴾.

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قال ابنُ وهب ، عن مالك : يعني شدائد لا خير فيها ، وكذلك روى عنه ابن القاسم .

وقال زَيْد بن أسلم: وإنما ذكر ذلك مالك ردًّا على من يقول: إن النَّحْس الغبار، ولو كان الغُبَار نحسا لـكان أقلّ ما أصابهم من نَحْس ، وكذلك من قال : إنها متتابعات لا يخرج من لَفْظ قوله تعالى :﴿نَحِسَات﴾ . وإنما عُرف التتابع من قوله تعالى[٢] : « سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً » .

المسألة الثانية ـ قيل : إنها كانت آخر شوال من الأربعاء إلى الأربعاء ، والناسُ يكرهون السفر يوم الأربعاء لأجل هذه الرواية ؛ لقيتُ يوما مع خالي الحسين بن أبي حفص رجلا من الـكتّاب فودّعناه[٣] بِنِيَّةِ السفر ، فلما فارقنا قال لي خالي : إنك لا تراه أبدا لأنه سافر يوم أربعاء ـ لا يتكرر ، وكذلك كان : مات في سفره ، وهذا ما لا أراه ، فإنّ يوم الأربعاء يوم عجيب بما جاء في الحديث من الخَلْق فيه ، والترتيب ؛ فإن الحديث ثابت بأن الله خلق يوم السبت التربة ، ويوم الأحد الجبال ، ويوم الاثنين الشجر، ويوم الثلاثاء المـكروه ، ويوم الأربعاء النور ، وروى: النون وفي الحديث[٤]: إنه خلق يوم الأربعاء غرة التقْن ، وهو كل شيء أتقن به الأشياء، يعني المعادن من الذهب والفضة و النحاس والحديد والرصاص؛

---

(١) آية ١٦ (٢) سورة الحاقة ، آية ٧ (٣) في ش : فودعاه .

(٤) في ش : وفي غريب الحديث .

فاليوم الذى خلق فيه المكروه لا يعافه الناس، واليوم الذى خلق فيه النور أو التقن يعافونه، إن هذا لهو الجهل المبين .

وفى المغازى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم دعا على الأحزاب من يوم الاثنين إلى يوم الأربعاء بين الظهر والعصر ، فاستجيب له ، وهى ساعةٌ فاضلة ؛ فالآثار الصحاح دليلٌ على فضل هذا اليوم ، و كيف يُدَّعَى فيه تغرير[1] النحس بأحاديث لا أصلَ لها ، وقد صوّر قومٌ أياما من الأشهر الشمسية ادّعَوْا فيها الكرامة؛ لا يحلُّ لمسلم أن ينظر إليها، ولا يشتغل بآلائها، والله حَسِيبُهم .

الآية الثانية — قوله تعالى[2] : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِى كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا الله ﴾ ؛ يعنى لا إله إلا الله محمد رسول الله ؛ إذ لا يتمّ أحدُ الركنين إلا بالآخر ، حسبما بيناه فى غير موضع واستقر فى قلوب المؤمنين فى غير موضع .

المسألة الثانية — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ ؛ استفعال، من قام ، يعنى دام واستمرّ وفيها قولان :

أحدها — استقاموا على قول لا إله إلا الله حتى ماتُوا عليها ، ولم يبدّلوا ولم يغيّروا .

الثانى — استقاموا على أداء الفرائض. وكِلَا القولين صحيح لازم، مُرادٌ بالقول . والمعنى: فإن « لا إله إلا الله » مفتاح له أسنان ، فمن جاء بالمفتاح وأسنانه فُتِحَ له، وإلا لم يفتح له.

المسألة الثانية — ﴿تَتَنَزَّلُ عليهمُ الملائكةُ﴾ ؛ قال المفسرون : يعنى عند الموت، وأنا أقول فى كل يوم ، وآكد الأيام يوم الموت ، وحين القبر ، ويوم الفزَع الأكبر ، وفى ذلك آثارٌ بيناها فى مواضعها .

---

(١) فى ش : التعزير والنحس . (٢) آية ٣٠

الآية الثالثة ــ قوله تعالى[١] : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ــ فى سبب نزولها ، وقد روى أنها نزلت فى محمد صلى الله عليه وسلم ، وكان الحسَنُ إذا تلا هذه الآية يقول : هذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، هذا حبيبُ الله، هذا صَفْوَةُ الله ، هذا خيرة الله ، هذا ــ والله ــ أحبُّ أهلِ الأرض إلى الله .

وقيل : نزلت فى المؤذنين ، وهذا ذكر ثان لهم[٢] فى كتاب الله ، وسيأتى الثالث إن شاء الله تعالى .

والأول أصحّ ؛ لأن الآية مكية ، والأذان مدنى ، وإنما يدخل فيها بالمعنى ، لا أنه كان المقصود ، ويدخل فيها[٣] أبو بكر الصديق حين قال فى النبى ــ وقد خنقه الملعون : أتقتلون رجلا أن يقولَ رَبِّيَ الله ، ويتضمن كلُّ كلام حسن فيه ذِكْرُ التوحيد وبيانُ الإيمان .

المسألة الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ . قالوا: هى الصلاةُ ، وإنه لحسن وإن كان المراد به كلّ عمل صالح ، ولكن الصلاة أجلُّه ، والمراد أن يتبع القولَ العمل ، وقد بيناه فى غير موضع .

المسألة الثالثة ــ قوله : ﴿ وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ، وما تقدّم يدلُّ على الإسلام ، لكن لما كان الدعاء بالقول ، والسيف يكون للاعتقاد ، ويكون للحجة ، وكان العمل يكون للرياء والإخلاص ، دَلّ على أنه لا بد من التصريح بالاعتقاد لله فى ذلك كله ، وأنّ العملَ لوجهه .

المسألة الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ولم يقل [له][٤] إن شاء الله. وفى ذلك رَدٌّ على من يقول : أنا مسلم إن شاء الله . وقد بيناه فى الأصول ، وأوضحنا أنه لا يحتاج إليه .

---

(١) آية ٣٣ (٢) فى ش : له . (٣) فى ش : فيه . (٤) من ش .

الآية الرابعة — قوله تعالى[1] : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾.

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — في سبب نزولها :

روى أنها نزلت في أبي جهل ؛ كان يؤذى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فأمر عليه السلام بالعفو عنه . وقيل له : ﴿ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ .

المسألة الثانية — اختلف ما المراد بها على ثلاثة أقوال :

الأول — قيل المراد بها ما رُوِى في الآية أن تقول : إن كنت كاذباً يغفر الله لك ، وإن كنتَ صادقاً يغفر الله لي ، وكذلك رُوى أن أبا بكر الصديق قاله لرجل نال منه .

الثاني — المصافحة ، وفي الأثر : تصافَحُوا يذهب الغلّ ، وإن لم ير مالك المصافحة ، وقد اجتمع مع سفيان فتكلّما فيها ، فقال سفيان : قد صافح النبيُّ صلى الله عليه وسلم جعفرا حين قدم من الحَبَشَة ، فقال له مالك : ذلك خاص له ؛ فقال له سفيان : ما خصَّه رسول صلى الله عليه وسلم يخصُّنا ، وما عَمَّه يعُمّنا ، والمصافحة ثابتة ، فلا وَجْهَ لإنكارها .

وقد رَوَى قتادة قال : قلتُ لأنس : هل كانت المصافحةُ في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . وهو حديثٌ صحيح .

وروى البَرَاء بن عازب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما مِنْ مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلّا غُفِر لهما قبل أن يتفرّقا .

وفي الأثَر : من تمام المحبة الأخْذُ باليد .

ومن حديث محمد بن إسحاق — وهو إمام مقدم — عن الزهري ، عن عائشة ، قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة في نَفَرٍ[2] ، فقرع الباب ، فقام رسولُ الله صلى الله عليهِ وسلم عُرْيانا يجرُّ ثوبه ، والله ما رأيته عُرْيانا قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبّله .

الثالث — السلام ، لا يقطع عنه سلامه إذا لقيه ، والكل محتمل . والله أعلم.

(١) آية ٣٤ (٢) في ش : في بيتي .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ . فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾.

وهذه آيةُ سجود بلا خلاف ، ولكن اختلف في موضعه ؛ فقال مالك : موضعه ﴿ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ ، لأنه متّصل بالأمر . وقال ابن وهب والشافعي : موضعه ﴿ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ ؛ لأنه تمام الكلام ، وغايةُ العبادة والامتثال .

وقد كان عليّ وابن مسعود يسجدان عند قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ . وكان ابن عباس يسجد عند قوله : ﴿ يَسْأَمُونَ ﴾ .

وقال ابن عمر : اسجدوا بالآخرة منهما ، وكذلك روى عن مسروق[٢] ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وإبراهيم النخعي ، وأبي صالح ، ويحيى بن وثاب ، وطلحة ، والحسن ، وابن سيرين . وكان أبو وائل ، وقتادة ، وبكر بن عبد الله يسجدون عند قوله : ﴿ يَسْأَمُونَ ﴾ ، والأمر قريب .

الآية السادسة ـ قوله تعالى[٣] : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها :

روى أنّ قريشاً قالوا : إن الذي يعلّم محمداً يسار أبو فُكَيْهَة مولى من قريش ، وسَلْمان ، فنزلت هذه الآية . وهذا يصحُّ في يسار ، لأنه مكي ، والآية مكية ؛ وأما سلمان فلا يصح ذلك فيه ؛ لأنه لم يجتمع مع النبيّ صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة ، وقد كانت الآيةُ نزلت بمكة بإجماع من الناس .

المسألة الثانية ـ في معنى الآية : وهو أن الله تعالى أراد أنّ هذا القرآن لو نزل باللغة

---

(١) آية ٣٧ ، ٣٨ . (٢) في ش : ابن مسعود . (٣) آية ٤٤

الأعجمية لقالت قريش لمحمد : يامحمد ؛ إذا أُرسلت إلينا به فهلّا[١] فصّلت آياته ، أى بيّنَتَ وأحكمت .

المسألة الثالثة — أعجمى وعربى ، التقدير : أنَّى يجتمع ما يقولون أو ينتظم ما يأفكون ؟ يسار أعجمى ، والقرآن عربى ، فأنّى يجتمعان !

المسألة الرابعة — قال علماؤنا : هذا يُبطِل قولَ أبى حنيفة فى قوله : إن ترجمة القرآن بإبدال اللغة العربية فيه بالفارسية جائز ؛ لأنّ الله تعالى قال : ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا : كذا — لنفى[٢] أن يكون للعجمة إليه طريق ، فكيف يصرف إلى ما نهى الله عنه ! فأخبر أنه لم ينزل به . وقد بيناه فى مسائل الخلاف ، وأوضحنا أنّ التبيان والإعجاز إنما يكون[٣] بلغة العرب ، فلو قُلب إلى غير هذا لما كان قرآنا ولا بَيَانا، ولا اقتضى إعجازا، فلينظر هنالك على التمام إن شاء الله لا ربّ غيرُه ، ولا خيْرَ إلا خيره .

---

(١) فى ش : أفلا . (٢) فى ا : نفى . (٣) فى ش : أن التبيان والإعجاز إنما كان . . .

سورة الشورى

[فيها ثمان آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ، اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ .

ثبت فى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حديث الشفاعة المشهور [الكبير][2] : ولكن ائتوا نوحا ، فإنه أوّلُ رسولٍ بعثه اللهُ إلى أهل الأرض . فيأتون نوحا فيقولون : أنتَ أوّل رسول بعثه الله إلى أهل الأرض . وهذا صحيح لا إشكال فيه ، كما أنّ آدم أولُ نبيّ بغير إشكال ؛ لأن آدم لم يكن معه إلا بنوه ، ولم تُفْرَض له الفرائض ، ولا شرعت له المحارم ؛ وإنما كان تنبيها على بعض الأمور ، واقتصارا على ضرورات المعاش ، وأخذاً بوظائف الحياة والبقاء ، واستقرّ المدى إلى نوح ، فبعثه الله بتحريم الأمهات والبنات والأخوات ووظف[3] عليه الواجبات ، وأوضح له الآداب فى الديانات ، ولم يزل ذلك يتأكّدُ بالرسل ، ويتناصر بالأنبياء صلوات الله عليهم واحدا بعد واحد ، شريعة بعد شريعة ، حتى ختمها الله بخير المِلَل مِلّتنا ، على لسانِ أكرم الرسل نبيِّنا صلى الله عليه وسلم ، وكأن[4] المعنى : ووصيناك يا محمد ونوحا دينا واحدا ، يعنى فى الأصول التى لا تختلف فيها الشريعة[5] ، وهى : التوحيد ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والتقرب إلى الله تعالى بصالح الأعمال ، والتزلّف إليه بما يردّ القلب والجارحة إليه ، والصدق ، والوفاء بالعهد ، وأداء الأمانة ، وصِلَة الرحم ، وتحريم الكفر ، والقتل ، والزنا ، والإذاية للخلق ، كيفما تصرفت ، والاعتداء على

---

(١) آية ١٣ (٢) ليس فى ش . (٣) فى ش : وأوضح . (٤) فى ش : فإن .
(٥) فى ش: الشرائع .

الحيوان كيفما كان ، واقتحام الدناءات ، وما يعود بخرم المروءات . فهذا كلّه شُرِع دينا واحدا ومِلّة متحدة لم يختلف على ألسنة الأنبياء ، وإن اختلفت أعدادهم، وذلك قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ولاتتفرّقوا فيه﴾؛ أي اجعلوه قائما، يريد دائما مستمرا، محفوظا مستقرا، من غير خلاف فيه ، ولا اضطراب عليه . فمن الخلق مَنْ وَفَى بذلك ، ومنهم من نكث به، ومَنْ نَكَث فإنما يَنْكُث على نفسه .

واختلفت الشرائع وراء هذا فى معان حسبما أراده الله ، مما اقتضته المصلحة ، وأوجبت الحكمةُ وَضْعَه فى الأزمنة على الأمم . والله أعلم .

الآية الثانية — قوله تعالى [1] : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ .

وقد تقدم ذلك فى سورة سبحان وغيرها بما فيه كفاية ، وقوله هاهنا: ﴿ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ يُبطل مذهبَ أبى حنيفة فى قوله: إنه مَنْ توضأ تبرّدا إنه يجزئه عن فَرِيضة [2] الوضوء الموظفة عليه، فإن فريضة الوضوء الموظفة عليه] [3] من حرث الآخرة ، والتبرّد من حرث الدنيا ؛ فلا يدخل أحدهما على الآخر ، ولا تجزئ نيتُه عنه بظاهر هذه الآية ؛ وقد بيناه فى مسائل الخلاف .

الآية الثالثة — قوله تعالى [4] : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالأَعْلَامِ ﴾ .

وقد تقدم ذِكْرُ ركوب البحر بما يُغْني عن إعادته .

الآية الرابعة — قوله تعالى [5] : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى — قوله : ﴿ وأَمْرُهُمْ ﴾ :

يَعْنى به الأنصار، كانوا قبلَ الإسلام وقبلَ قُدُوم النبى عليه السلام إذا كان بهم [6]

---

(١) آية ٢٠ (٢) فى ش : عن فرضه الموظف . (٣) ليس فى ش . (٤) آية ٣٢
(٥) آية ٣٨ (٦) فى ش : بينهما .

أمر اجتمعوا فتشاوروا بينهم وأخذوا به ، فأثنى اللهُ عليهم خيرا .

المسألة الثانية ــ الشُّورى فعلى، من شار يَشُور شورا إذا عرض الأمْرَ على الخيرة، حتى يَعْلَمَ المراد منه . وفى حديث أبى بكر الصديق أنه ركب فرسا يَشُوره[1] .

المسألة الثالثة ــ الشُّورى أُلفةٌ للجماعة ، ومِسْبارٌ للعقول ، وسببٌ إلى الصواب ، وما تشاوَر قوم إلّا هدُوا . وقد قال حكيم :

إذا بلغ الرأْيُ[2] المشورةَ فاسْتَعِنْ ... برَأْى لبيبٍ أو مَشُورَةِ حازِمِ

ولا تجعل الشُّورَى عليكَ غَضَاضةً ... فإن الخَوَافِى نافع[3] للقَوَادِمِ

المسألة الرابعة ــ مدح الله المشاورَ فى الأمور ، ومدح القوم الذين يمتثلون ذلك ، وقد كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يُشاوِرُ أصحابه فى الأمور المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك فى الآثار كثير ، ولم يشاوِرْهم فى الأحكام ؛ لأنها منزَّلة من عند الله على جميع الأقسام: من الفَرْض، والندب ، والمكروه ، والمُبَاح ، والحرام . فأما الصحابة بعد استئثار الله به علينا فكانوا يتشاورون فى الأحكام ، ويستنبطونها من الكتاب والسنة؛ وإنّ أول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة ، فإنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم لم ينصّ عليها حتى كان فيها بين أبى بكر والأنصار ما سبق بيانُه . وقال عمر : نَرْضَى لدنيانا مَنْ رَضِيَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لديننا . وتشاوَرُوا فى أمر الردّة ، فاستقرّ رأْىُ أبى بكر على القتال . وتشاوروا فى الجدّ وميراثه ، وفى حدّ الخمر وعَدَدِه على الوجوه المذكورة فى كتب الفقه . وتشاوروا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحروب ، حتى شاور عمر الهرمزان حين وفد عليه مسلما فى المغازى، فقال له الهرمزان : إن مثلها ومثل مَنْ فيها من عدوّ[4] المسلمين مثل طائر له رأسٌ وله جناحان ورِجْلان ، فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرّجلان بجناح والرأس ، وإنْ كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس ، وإن شُدِخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان ، والرأس كسرى والجناح الواحد قيصر ، والآخر فارس . فَمُرِ المسلمين فلينفروا إلى كسرى . . . وذكر الحديثَ إلى آخره .

---

(١) يشوره : يعرضه (النهاية) . (٢) فى ش : الأمر . (٣) المحفوظ : قوة للقوادم . والمثبت من ش . (٤) فى ا ، ع عدد .

وقال بعض العقلاء: ما أخطأتُ قط؛ إذا حزَبني أمرٌ شاورْتُ قومي، ففعلت الذي يرون[1]، فإن أصبْتُ فهم المصيبون، وإن أخطأتُ فهم المخطئون، وهذا أبينُ من إطناب فيه.

الآية الخامسة ــ قوله تعالى[2]: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾.

فيها مسألتان:

المسألة الأولى ــ ذكر اللهُ الانتصار في البَغْي في معرض المدح، وذكر العَفْوَ عن الجرم في موضع آخر في معرض المدح؛ فاحتمل أن يكونَ أحدُهما رافعا للآخر، واحتمل أن يكون ذلك راجعا إلى حالتين:

إحداهما ــ أن يكون الباغي مُعْلِنا بالفجور، وقحا في الجمهور، مؤذيا للصغير والكبير، فيكون الانتقامُ منه أفضل. وفي مثله قال إبراهيم النخعي: يُكْرَه للمؤمنين أن يُذِلُّوا أنفسهم، فيجترئ عليهم الفُسّاق.

الثاني ــ أن تكونَ الفَلْتة، أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة، ويسأل المغفرة، فالعَفْوُ هاهنا أفضل، وفي مثله نزَلَتْ[3]: « وأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى »، وقوله تعالى[4]: « فَمَنْ تَصَدَّقَ به فهو كفَّارةٌ لَهُ ». وقوله[5]: « وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّون أنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ ».

المسألة الثانية ــ قال السدِّي: إنما مدح الله من انتصر ممن بَغى عليه من غير اعتداء بالزيادة على مقدارِ ما فَعل به، يعني كما كانت العربُ تفعله؛ ويدلّ عليه قوله تعالى[6]: « وجزَاءُ سيئةٍ سيئةٌ مِثْلُها فمن عفَا وأَصْلَح فأَجْرُه على الله »؛ فبين في آخر الآية المرادَ منها، وهو أمر محتَمَلٌ. والأول أظهر ــ وهي الآية السادسة.

[الآية السابعة][7] ــ قوله تعالى[8]: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

فيها مسألتان:

---

(١) في ا: يريدون. (٢) الآية ٣٩ (٣) سورة البقرة، آية ٢٣٧ (٤) سورة المائدة، آية ٤٥
(٥) سورة النور، آية ٢٢ (٦) سورة الشورى، آية ٤٠ (٧) من ش. (٨) آية ٤٢

المسألة الأولى ـ هـذه الآيةُ فى مقابلة الآية المتقدمة فى بَرَاءة ، وهى قوله[١] : « مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ »؛ فكما نَفَى اللهُ السبيلَ عمَّنْ أحسن فكذلك أثبتها على مَنْ ظلم ، واستوفى بيانَ القسْمين .

المسألة الثانية ـ روى ابنُ القاسم وابن وهب عن مالك ، وسئل عن قول سعيد بن المسيب : لا أحلِّل أحدا . فقال : ذلك يختلف . فقلت : يا أبا عبد الله ، الرجل يسلف الرجل فيهلك ، ولا فاء له . قال[٢] : أرى أنْ يحلّله ، وهو أفضلُ عندى لقول الله تعالى[٣] : « الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ » ، وليس كما قال أحد ـ وإن كان له فضلٌ ـ يتبع . فقيل له : الرجل يظلمُ الرجل ! فقال : لا أرى ذلك ، وهو مخالفٌ عندى للأول ، لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ﴾ ، ويقول تعالى[٤] : « مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ » ، فلا أرى أن يجعله من ظلمه فى حلّ .

قال ابن العربى : فصار فى المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها ـ لا يحلله بحال ؛ قاله سعيد بن المسيب .

والثانى ـ يحلله ؛ قاله محمد بن سيرين .

الثالث ـ إن كان مالًا حلله ، وإن كان ظُلْما لم يحلله ؛ وهو قول مالك .

وجه الأول ألا يحلل ما حرم الله ، فيكون كالتبديل لحكم الله.

ووجه الثانى أنه حقُّه ؛ فله أن يسقطه [كما يسقط دمه وعرضه][٥] .

ووَجْهُ الثالث الذى اختاره مالك هو أنّ الرجل إذا غلب على حقك فمِنَ الرفْقِ به أنْ تحلله ، وإنْ كان ظالمًا فمن الحق ألا تتركه لئلا يغترّ الظَّلَمة ، ويسترسلوا فى أفعالهم القبيحة .

وفى صحيح مسلم[٦] ، عن عُبادة بن الوليد بن عبادة الصامت ، قال : خرجت أنا وأبى نطلبُ العلم فى هذا الحىّ من الأنصار قبل أن يهلكوا ، فكان أول مَنْ لقينا أبو اليَسر[٧] صاحب

---

(١) سورة التوبة ، آية ٩١ (٢) فى ش : فقال . (٣) سورة الزمر ، آية ١٨
(٤) سورة التوبة ، آية ٩١ (٥) ساقط من ش . (٦) صحيح مسلم ، صفحة ٢٣٠١
(٧) اسمه كعب بن عمرو .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له معه ضِمَامة[١] من صحف[٢] وعلى أبى اليَسَر بردة ومَعَافرى[٣]، وعلى غلامه بُرْدة ومَعَافرىّ، فقال له أبى: أى عمّ؛ أرى فى وجهك سُفْعَةً من غضب. فقال: أجل، كان لى على فلان ابن فلان الحرامىّ دين[٥]، فأتيتُ أهلَه فسلمت، وقلت: أثَمَّ هو؟ قالوا: لا، نخرج علىّ ابنٌ له جَفْر[٦]، فقلت له: أين أبوك، فقال: سمع صَوْتك فدخل أرِيكةَ[٧] أمى، فقلت: اخرُجْ إلىّ، فقد علمت أين أنتَ، نخرج، فقلت له: ما حملك على أن اختبأتَ منى؟ قال: أنا والله أحدثك، ثم لا أكذبك، خشيت والله أن أحدّثك فأكذبك، وأَعِدُكَ فأخلفك، وأنتَ صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنتُ والله مُعْسِرا. قال: فقلت: آلله! قال: آلله. قلت: آلله. قال: آلله! قال: فقلت: آلله! قال: آلله. قال: فأتى بصحيفته فمحاها بيده. قال: إنْ وجدت قضاء فاقْض، وإلا فأنتَ فى حلّ. وذكر الحديث.

وهذا فى الحىّ الذى يُرْجَى له الأداء لسلامة الذمة، ورجاء التحلل، فكيف بالميت الذى لا محاللة معه، ولا ذمة معه!

الآية الثامنة ـ قوله تعالى[٨]: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ. أَوْ يُزَوِّجُهُم ذُكْرَانًا وإِنَاثًا ويجعلُ مَنْ يشاء عَقِيما إنَّه عَلِيمٌ قديرٌ ﴾.

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى ـ فى المراد بالآية:

قال علماؤنا: قوله: ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا ﴾، يعنى لُوطا كان له[٩] بنات ولم يكن له ابنٌ ويهب لمن يشاء الذكور، إبراهيم كان له بَنُون ولم تكن له بنت.

---

(١) ضمامة: رزمة يضم بعضها إلى بعض. وفى ش: إضامة. (٢) فى ش: مصحف.

(٣) فى ا: برد معافرى. والبردة: شملة مخططة. وقيل: كساء مربع فيه صغر يلبسه الأعراب وجمعه برد. المعافرى: نوع من الثياب يعمل بقرية معافر. وقيل: نسبة إلى قبيلة نزلت فى تلك القرية.

(٤) فى ا: شنعة. والمثبت من ش، ومسلم. والسفعة: العلامة والتغير.

(٥) فى مسلم: مال. (٦) جفر: الجفر هو الذى قارب البلوغ. وقيل هو الذى قوى على الأكل. وقيل: ابن خمسين. (٧) أريكة أمى: الأريكة: كل ما اتكأت عليه.

(٨) آية ٤٩، ٥٠. (٩) فى ش: فإن له بنات.

وقوله : ﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ﴾ ، يعنى آدم ، كانت حوّاء تلِدُ له فى كل بطن ولدين توأمين ذكرا وأنثى ، فيزوج الذكر من هذا البطن من الأنثى من هذا البطن الآخر ، حتى أحكم اللهُ التحريم فى شَرْع نوح عليه السلام . وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم كان له ذكورٌ وإناث ، من الأولاد : القاسم ، والطيب ، والطاهر ، وعبد الله ، وزينب ، وأم كلثوم ، ورقية ، وفاطمة ، وكلهم من خديجة رضى الله عنها ، وإبراهيم وهو من مارية القبطية .

وكذلك قسم الله الخلق من لَدُنْ آدم إلى زماننا إلى أن تقوم الساعة على هذا التقدير المحدود بحكمته البالغة ومشيئته النافذة ، ليَبْقَى النسلُ ، ويتمادى الخلق ، وينفذ الوعد ، ويحقّ الأمر ، وتعمر الدنيا ، وتأخذ الجنة والنار ما يملأ كلّ واحدة منهما ويَبْقَى ؛ ففى الحديث : إنّ النار لن تمتلىء حتى يضعَ الجبار فيها قدَمه ، فتقول قَطْ قَطْ[1] .

وأما الجنةُ فتبقى فيُنْشِىء اللهُ لها خَلْقًا آخر .

المسألة الثانية ـ إنّ اللهَ لعموم قُدْرَته وشديدِ قوّته يخلق الخلْقَ ابتداء من غير شىء ، وبعظيم لُطْفه وبالغ حكمته يخلق شيئا من شىء لا عن حاجة ، فإنه قُدّوس[2] عن الحاجات ، سَلَام عن الآفات ، كما قال القدّوس السلام ، فخلق آدمَ من الأرض ، وخلق حوّاء من آدم ، وخلق النشأة مِنْ بينهما منهما ، مرتّبا عن الوطء كائنا عن الحمل ، موجودا فى الجنين بالوَضْع ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكرا ، وإذا سبق ماء المرأة ماءَ الرجل أنّثا .

وكذلك فى الصحيح أيضاً إذا علا ماء الرجلِ ماء المرأةِ أشبه الولدُ أعمامَه ، وإذا علا ماء المرأة ماءَ الرجل أشبه الولدُ أخواله .

وقد بينا تحقيقَ ذلك فى شرح الحديث بما لبابُه أنها أربعة أحوال :

ذَكَر يشبه أعمامه . أنثى تُشبه أخوالها . ذكر يشبه أخواله . أنثى تشبه أعمامها . وذلك فى الجميع بيّنٌ ظاهرُ المعنى أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم : سبق : خرج من قبل ، ومعنى علا كَثُر ، فإذا خرج ماء الرجل من قبل وخرج ماء المرأة بعده ـ وكان أقل منه ـ كان الولد ذكرا

(١) بمعنى حسب ، وتكرارها للتأكيد (النهاية) .   (٢) قدوس : مطهر .

بحُكْم سَبْقِ ماء الرجل، ويشبه أعمامه بحكم كثرة مائه أيضاً وإن خرج ماء المرأة من قَبْل وخرج ماء الرجل بعده وكان أقلّ من مائها كان الولدُ أنثى بحكم سَبْقِ ماء المرأة ، ويشبه أخوالها لأنّ ماءها[1] علا ماء الرجل وكاثره . وإن خرج ماء الرجل من قبل لكن لما خرج ماء المرأة كان أكثر جاء الولد ذكراً بحكم سَبْقِ ماء الرجل وأشبه أمّه وأخواله بحكم عُلُوّ ماء المرأة وكثرته . وإن خرج ماء المرأة من قبل لكن لما خرج ماء الرجل من بعد ذلك كان أكثر وأعلى كان الولَدُ أنثى بحكم سَبْقِ ماء المرأة ، ويشبه أباه وأعمامه بحكم غَلَبَةِ ماء الذكر وعُلُوّه وكثرته على ماء المرأة . فسبحان الخلّاق العظيم .

المسألة الثالثة ــ قد كانت الخلقةُ مستمرةً ذكراً وأنثى إلى أن وقع في الجاهلية الأولى الخُنْثَى، فأُتى به فَرِيض[2] العرب ومُعَمَّرها[3] عامر بن الظَّرِب، فلم يَدْرِ مايقول فيه، وأرجأهم عنه ، فلما جنّ عليه الليل تنكّر[4] مَوْضِعه ، وأقَضّ عليه مضجعه ، وجعل يتقلّى ويتقلّب . وتجىء به الأفكار وتذهب إلى أن أنكرت الأمةُ حالته ، فقالت : ما بك؟ قال لها: سهرت لأمرٍ قُصِدْتُ فيه فلم أدْرِ ما أقول فيه . فقالت له : ما هو ؟ قال لها : رجل له ذَكَر وفَرْج ، كيف تكون حالتُه في الميراث ؟ قالت له الأمة : وَرِّثْه من حيث يبول ، فعَقَلها ، وأصبح ، فعرضها لهم وأمضاها عليهم ، فانقلبوا بها رَاضِين . وجاء الإسلامُ على ذلك فلم تنزل إلا في عَهْدِ عليّ بن أبي طالب ، فقضى فيها بما يأتي بيانُه إنْ شاء الله تعالى .

وقد روى الفَرَضيون ، عن الكلبي ، عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئل عن مولود له قُبُل وذَكَر من أين يُوَرَّث ؟ قال : من حيث يَبُول .

وروى أنه أُتى بخُنْثَى من الأنصار ، فقال : ورِّثوه من أوّل ما يبول .

قال القاضي : قال لنا شيخنا أبو عبد الله الشقاق فرضيُّ الإسلام : إن بال منهما جميعاً ورث بالذي يسبق منه البَوْل ، وكذلك رواه محمد بن الحنفية ، عن عليّ ، ونحوه ، عن

---

(١) في ١ : لأن ماء المرأة . (٢) الفريض : العالم بالفرائض .
(٣) في ١ : ومعتمدها . (٤) في ش : تنكر .

ابن عباس وبه قال ابن المسيب ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وحكاه المزنى عن الشافعى .

وقال قومٌ : لا دلالةَ فى البول، فإن خرج البول منهما جميعاً قال أبو يوسف: يحكم بالأكثر.

وأنكره أبو حنيفة ، وقال : أيكيله! ولم يجعل أصحابُ الشافعى للكثرة حُكماً .

وحكى عن علىّ والحسن : تعدُّ أضلاعه ، فإن المرأة تزيد على الرجل بضلع واحد ، ولو صحّ هذا لما أشكل حالُه . انتهى كلام شيخنا أبى عبد الله .

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضى : لا أحفَظُ عن مالك فى الخُنثَى شيئا. وحكى عنه أنه جعله ذكرًا ، وحكى عنه أنه جعل له نِصْفَ ميراث ذَكَر ونصف ميراث أنثى ، وليس بثابتٍ عنه .

قال أبو عبد الله الشقاق : ومما يستدلُّ به على حاله : الحيض ، والحَبَل ، وإنزال المنىّ من الذكر ، واللِّحية ، والثديان ؛ ولا يقطع بذلك . وقد قيل : إذا بلغ زال الإشكال .

قال القاضى : وروى عن علمائنا فيه قال مطرف ، وابن الماجشون ، وابن عبد الحكم ، وابن وهب ، وابن نافع ، وأصبغ: يعتبر مَباله[1] . فإن بال منهما فالأَسْبَق، وإن خرج منهما فالأكثَرُ ، ولولا ماقال العلماء هذا لقلت : إنه إنْ بال من ثقب إنه يعتبر به هو الآخر ؛ لأنّ الولدَ لايخرج من المبال بحال ، وإنما ثقب البول غير مخرج الولد . ويتبيّن ذلك فى الأنثى ، وقالوا على مخرج البول ينبنى نِكاحُه وميراثه وشهادته وإحرامه فى حجّه ، وجميع أمره .

وإن كان له ثَدْى ولحية أو لم يكن ورث نصف ميراث رجل، ولا يجوز له حينئذ نكاحٌ ، ويكون أمره فى شهادته وصلاته وإحرامه على أحوط الأمرين .

والذى نقول : إنه يستدل فيه بالحَبَل والحيض .

حالة ثالثة كحالة أولى لا بدّ منها، وهى أنه إذا أشكل أمرُه فطلب النكاح من ذكره، وطلب النكاح من فرجه فإنه أمر لم يتكلّم فيه علماؤنا ، وهو من النوع الذى يُقال فيه دَعْه حتى يقع ، ولأجل هذه الإشكالات فى الأحكام والتعارض فى الإلزام والالتزام أنكره

---

(١) مكان بوله : أو بوله .

قومٌ من رءوس العوامّ ، فقالوا : إنه لا خُنْثَى ؛ فإن الله تعالى قسم الخلق إلى ذكر وأنثى .

قلنا : هذا جهلٌ باللغة وغَبَاوَةٌ عن مقطع الفصاحة ، وقصورٌ عن معرفة سعة القدرة ؛ أمّا قدرة الله تعالى فإنه واسع عليم .

وأما ظاهرُ القرآن فلا ينفي وجودَ الخُنْثَى ؛ لأنّ الله تعالى قال : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ ، فهذا عمومٌ فلا يجوز تخصيصُه لأن القدرة تقتضيه . وأما قوله : ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا . إنه عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ ؛ فهذا إخبارٌ عن الغالب في الموجودات ، وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحتَ عُموم الكلام الأول ؛ والوجودُ يشهد له ، والعيانُ يكذّب منكره .

وقد كان يقرأ معنا برباط أبي سعيد على الإمام الشهيد[(١)] من بلاد المغرب خنثى [ليس][(٢)] له لحية ، وله ثديان ، وعنده جارية ، فربُّك أعلم به ، ومع طول الصحبة عقلني الحياء عن سؤاله ، وبودّي[(٣)] اليوم لو كاشفته عن حاله .

المسألة الرابعة — في توريثه ، وهو مذكور على التمام في كتب المسائل ، فلينظر هنالك .

---

(١) في ا : ذا نشمند ، والمثبت من ش . (٢) من ش . (٣) في ا : ونود ، والمثبت من ش .

سورة الزخرف

[فيها ست آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1]: ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ . لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴾ ، يعني بذلك الإبلَ دونَ البقر ؛ لأنَّ البقَر لم تخلق لتُرْكَب .

والدليلُ عليه الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال[2] : بينما رجل راكب بقرة إذ قالت له : إني لم أُخلق لهذا ، وإنما خلقت للحَرْث . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : آمنتُ بذلك أنا وأبو بكر وعُمر ، وما هما في القوم .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ﴾ ، يعني الإبل خاصة ؛ لأنّ الفلك إنما تركب بطونها ، ولكنه ذكرهما جميعا في أول الآية ، وعطف أحدَهما على آخرهما . ويحتمل أن يجعل ظاهرها باطنها ؛ لأنّ الماء غمره وستره ، وباطنها ظاهر ؛ لأنه انكشف للراكبين وظهَر للمبصرين .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ ؛ أي مُطيقين ، تقول : قَرنْتُ كذا وكذا إذا ربطته به ، وجملته قرينَه ، وأقرنت كذا بكذا إذا أطقته وحكمته ، كأنه جعله في قَرَن وهو الحبل ، فأوثقه به ، وشدّه فيه ؛ فعلّمنا الله تعالى ما نقول إذا ركبنا الدواب ، وعلّمنا اللهُ في آيةٍ أخرى على لسان نوح عليه السلام ما نقول إذا ركبنا السفن ، وهو قوله تعالى[3] : «وقال اركبُوا فِيها بِسْمِ اللهِ مَجْرَاها ومُرْسَاها إنَّ رَبِّي لغفورٌ رَحِيم » .

(١) آية ١٢ ، ١٣ (٢) صحيح مسلم : ١٨٥٧ ، وفيه : بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها . . .
(٣) سورة هود ، آية ٤١

ورُوى أنّ أعرابيا ركب قَعُودا[1] له ، وقال : إنى لمُقْرِن له ، فركضت به القَعُود حتى صرعته ، فاندقّتْ عنقه . وما ينبغى لعبدٍ أنْ يدَعَ قول هذا ، وليس بواجبٍ ذكره باللسان، وإنما الواجبُ اعتقاده بالقلب ، أما أنه يستحبّ له ذكره باللسان فيقول متى ركب ـ وخاصة بالسان إذا تذكر ـ فى السفر: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ[2] . وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ ، اللهم أنتَ الصاحبُ فى السَّفَر ، والخليفةُ فى الأهل والمال ، اللهم إنى أعوذُ بك من وَعْثاء السفَر ، وكآبة المُنقَلب ، والحَوْر بعد الكَوْر[3] ، وسوء المنظر فى الأهل والمال ؛ يعنى بالحوْر والكَوْر تشتُّت أمر الرجل بعد اجتماعه .

وقال عمرو بن دينار : ركبْتُ مع أبى جعفر إلى أرض له نحو حائط[4] يقال لها مدركة، فركب على جَمل صَعْب ، فقلت له : أبا جعفر ، أَمَا تخافُ أن يَصْرَعك . فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[5] : على سنام كلّ بعير شيطان ، فإذا ركبتموها فاذْكُروا اسْمَ الله كما أمركم ، ثم امتهنوها لأنفسكم ، فإنما يحمل الله .

وقال علىّ بن ربيعة[5] : شهدْتُ علىّ بن أبى طالب ركِبَ دابةً يوما ، فلما وضع رِجْلَه فى الركاب قال: بسم الله ، فلما استوى على الدابة قال : الحمدُ لله. ثم قال: سبحان الذى سَخّر لنا هذا وما كنا له مُقْرِنين . وإنّا إلى رَبِّنَا لمنقلبون. ثم قال : الحمد لله ، والله أكبر ـ ثلاثا، اللهم لا إلٰه إلّا أنتَ ظلمْتُ نفسى فاغْفِرْ لى ، فإنه لا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنت ، [ثم ضحك فقلت له : ما أضحكك ؟ قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ، وقال كما قلت ، ثم ضحك،فقلت له : ما يضحكك يارسولَ الله ؟ قال : لعبد ـ أو قال : عجبا لعبد ـ أن يقول : اللهم لا إلٰه إلّا أنتَ ظلمْتُ نفسى فاغْفِرْ لى ، فإنه لا يغفِرُ الذنوب إلاأنت][6] ، يعلم أنه لا يَغْفِرُ الذنوبَ غيره .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[7] : ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

---

(١) القعود من الإبل : ما يقتعده الراعى فى كل حاجة (القاموس) . (٢) آية ١٤ من السورة .
(٣) الحور : النقصان . والكور : الزيادة (النهاية) . (٤) الحائط : الحديقة .
(٥) ابن كثير : ٤ ـ ١٢٤ (٦) ما بين القوسين ليس فى م ، ش . (٧) آية ٢٨

المسألة الأولى — فى شرح الكلمة ؛ وهى النبوة فى قـــول ، والتوحيد فى قول آخر ؛ ولا جَرَم لم تزَلْ النبوةُ باقيةً فى ذريّة إبراهيم والتوحيد هم أصله ، وغيرهم فيه تَبَعٌ لهم .

المسألة الثانية — قوله : ﴿ فِى عَقِبِهِ ﴾ :

بناء ﴿ ع ق ب ﴾ لما يخلف الشىء ويأتى بعده ، يقال : عَقَب يَعْقُب عقوبا وعقبا إذا جاء شيئاً بعد شىء ، ولهذا قيل لولد الرجل من بعده عَقِبه .

وفى حديث عُمر أنه سافر فى عَقِب رمضان. وقد يستعمل فى غير ذلك على موارد كثيرة.

المسألة الثالثة — إنما كانت لإبراهيم فى الأعقاب موصولة بالأحقاب بدعْوَتَيْه المجابتين :

إحداهما — بقوله[1] : « إنّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً ، قال : ومِنْ ذُرِّيتِى ، قال : لا يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِين » . فقد قال له : نعم ، إلّا مَنْ ظَلَم منهم ، فلا عَهْد له .

ثانيهما — قوله[2] : « وَاجْنُبْنِى وبَنِىَّ أنْ نَعْبُدَ الأصنام » .

وقيل بدل الأولى[3] : « واجْعَلْ لى لِسَانَ صِدْقٍ فى الآخِرِين » ؛ فـكلُّ أمة تعظمه ؛ بنوه وغيرهم ممن يجتمع معه فى سامٍ أو فى نوح .

المسألة الرابعة — جرى ذكر العَقِب ها هنا موصولا فى المعنى بالحقب ، وذلك مما يدخل فى الأحكام ، وتترتّب عليه عقود العُمْرى أو التحبيس ، قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم[4] : أيّما رَجُل أعمر عُمْرَى له ولِعَقِبِه فإنها للذى أُعطيها لا ترجع إلى الذى أعطاها ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث . وهى تَرِد على أحد عشر لفظا :

اللفظ الأول — الولد ، وهـــو عند الإطلاق عبارة عمن وُجد عن الرجل وامرأته من الذكور والإناث ، وعن ولد الذكور دون وَلدِ الإناث لغة وشرعا ؛ ولذلك وقع الميراث على الولد المعيّن وأولاد الذكور من المعين دون ولد البنات ، لأنه[5] من قـــوم آخرين ، وكذلك لم يدخلوا فى الحبس بهذا اللفظ ؛ قاله مالك فى المجموعة وغيرها .

اللفظ الثانى — البنون ، فإنْ قال : هذا حَبْس على ابنى فـــلا يتعدّى الولد[6] المعيّن ولا يتعدد .

---

(١) فى م : «فى قوله» . سورة البقرة، آية ١٢٤ (٢) سورة إبراهيم، آية ٣٥ (٣) سورة الشعراء، آية ٨٤
(٤) مسلم : ١٢٤٥ (٥) فى ش : دون بنات الابن لأنهم . (٦) فى م : ولد .

ولو قال : ولدِى لتعدَّى وتمدَّد فى كلِّ مَنْ ولد . وإن قال : على بَنِىَّ دخل فيه الذكور والإناث . قال مالك : مَنْ تصدّق على بنيه وبنى بنيه فإن بناته وبنات بناته يدخلن فى ذلك.

وروى عيسى ، عن ابن القاسم فيمن حبس على بناته فإنّ بِنْتَ بنته تدخل فى ذلك مع بنات صُلْبه .

والذى عليه جماعةُ أصحابه أنّ ولد البنت لايدخلون فى البنين .

فإن قيل : فقد قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى الحسن ابن بنته : إنّ ابنى هذا سيد ، ولعل الله أن يُصْلِحَ به بين فئتين عظيمتين من المسلمين .

قلنا: هذا مجاز ، وإنما أشار به إلى تشريفه وتقديمه. ألا ترى أنه يجوز نَفْيُه عنه،فيقول الرجل ـ فى ولد بنته :ليس بابنى ، ولوكان حقيقة ماجازَ نَفْيُه عنه ؛ لأن الحقائق لاتنفى عن مسمياتها ، ألا ترى أنه ينسب إلى أبيه دون أمه ، ولذلك قيل ـ فى عبد الله بن عباس : إنه هاشمى؛وليس بهلالى ، وإن كانت أمه هلالية.

اللفظ الثالث ـ الذرية ، وهى مأخوذة من ذرأ الله الخَلْقَ ، فى الأشْهَر ، فكأنهم وُجدوا عنه ونُسِبوا إليه. ويدخل فيه عند علمائنا ولد البنات، لقوله تعالى[١] :«وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوِدَ وسليمانَ». إلى أنْ قال: « وزَكَرِيّا ويَحْيَى وعِيسى » ؛ فإنما هو من ذرّيته من قِبَل أمّه ؛ لأنه لا أبَ له .

اللفظ الرابع ـ العَقِبُ ، وهو فى اللغة عبارة عن شىء جاء بعد شىء ، وإن لم يكن من جنسه ، يقال أعقب الله بخير ، أى جاء بعد الشدة بالرخاء . وأعقب الشيبُ السوادَ . والمعقاب[٢] من النساء التى تَلِدُ ذَكَرا بعد أنثى هكذا أبدا . وعَقِبُ الرجل ولدُه وولد ولده الباقون بعد . والعاقبة : الولد ، قال يعقوب : وفى القرآن[٣] :﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِ ﴾ .

وقيل : بل الورثةُ كلّهم عَقِب . والعاقبة : الولد ، كذلك فسره مجاهد هاهنا .

وقال ابن زيد هاهنا : هم الذرية[٤] .

وقال ابن شِهَاب : هم الولد ووَلَدُ الولدِ .

---

(١) سورة الأنعام، آية ٨٤ ، ٨٥ (٢) فى ش : والمعقبات من النساء .
(٣) سورة الزخرف ، آية ٢٨ (٤) فى م : الورثة .

وأما من طريق الفقه فقال ابن القاسم فى المجموعة : العَقِبُ الولد ذكراً كان أم أنثى .
وقال عبد الملك : وليس ولد البنات عَقِباً بحال .

وقال محمد، عن إبراهيم ، عن ابن القاسم ، عن مالك فيمن حبس على عَقِبه ولِعَقِبه ولد فإنه يساوى بينهم وبين آبائهم للذكر والأنثى سواء ، ويفضّل ذو العيال ، وهذا من قول ابن شهاب إنه الولد وولد الولد ، وليس ولد الابنة عَقِباً ولا ابنة الابنة .

وقال القاضى : إنْ كان المرادُ بالكلمة التوحيد، فيدخل فيه الذكرُ والأنثى ، وإن كان المراد به الإمامة فلا يدخلُ فيه إلا الذكر وَحْدَه ؛ لأن الأنثى ليست بإمام . وقد بينا ذلك وأوضحناه؛ وإنما لا يكون وَلَدالبنات عَقِبا ولا ولدا إذا كان القول الأول: على ولدى أو عَقِبى مفردا ، وأما إذا تكرّر فقال : على ولدى وولد ولدى ، وعلى عَقِبى وعَقِب عَقِبى، فإنه يدخل ولدُ البنات فيه حسبما يذكر فيه ، ولا يدخل فيما بعده مثل قوله: أبدا ، ومثل قوله ماتناسلوا.

اللفظ الخامس ـ نَسْلى ، وهو عند علمائنا كقوله : ولد ولدى ؛ فإنه يدخل فيه وَلَدُ البنات ، ويجب أن يدخلوا[1] ؛ لأنّ « نسل » بمعنى خرج ، وولد البنات قد خرَجُوا منه بوَجْه ، ولم يقترن به مايخصه ، كما اقترن بقوله : عَقِبى ما تناسلوا ، حسبما تقدم . والله أعلم .

اللفظ السادس ـ الآلُ ، وهم الأهل . وهو اللفظ السابع .

قال ابن القاسم : هما سواء ، وهم العُصْبة والإخوة والأخوات ، والبنات والعمات ، ولا تدخل فيه الخالات ، وأصْلُ الأهلِ الاجتماع ، يقال مكان آهل إذا كان فيه جماعة ، وذلك بالعُصْبَة ، ومن دخل فى العقد ؛ والعصبة مشتقّة منه ، وهى أخصُّ به .

وفى حديث الإفْك : يا رسولَ الله ، أهلك ولا نعلم إلّا خيرا ـ يعنى عائشة ؛ ولكن لاتدخل الزوجةُ فيه بإجماع ، وإن كانت أصلَ التأهل ؛ لأن ثبوتها ليس بيقين ، وقد يتبدل ربطها وينحلُّ بالطلاق .

وقد قال مالك : آل محمد كل تقىّ ، وليس من هذا الباب ، وإنما أرادأن الإيمان أخص من القرابة ، وقد اشتملت عليه الدعوة وقصد بالرحمة .

---

(١) فى م : ألا يدخلوا .

وقد قال أبو إسحاق التونسى : يدخل فى الأهل مَنْ كان من[1] جهة الأبوين فوفّى الاشتقاق حقّه ، وغفل عن العُرْف ومُطلق الاستعمال .

وهذه المعانى إنما تُبْنَى على الحقيقة أو العُرْف المستعمل عند الإطلاق ، فهذان لفظان .

اللفظ الثامن — القرابة ، وفيها أربعة أقوال :

الأول — قال مالك فى كتاب محمد ، وابن عبدوس : إنهم الأقربُ فالأقرب بالاجتهاد ، ولا يدخل فيه وَلَدُ البنات ، ولا وَلَدُ الخالات .

الثانى — يدخل فيه أقاربُه من قِبَلِ أبيه وأمه ؛ قاله على بن زياد .

الثالث — قال أشهب : يدخلُ فيه كل ذى رَحِم من الرجال والنساء .

الرابع — قال ابنُ كنانة : يدخل فيه الأعمام والعمات والأخوات والخالات [وبنات الأخ][2] وبنات الأخت .

وقد قال ابنُ عباس — فى تفسير قوله تعالى[3] : « قُلْ لا أسْأَلُكم عَلَيْهِ أجْرًا إلّا المَوَدّةَ فى القُرْبَى » — قال : إلّا أنْ تَصِلُوا قَرَابةَ ما بينى وبينكم .

وقال : لم يكن بطنٌ من قريش إلا كانت بينها وبين النبى صلى الله عليه وسلم قرابة ، فهذا يضبطه . والله أعلم .

اللفظ التاسع — العشيرة ، ويضبطه الحديث الصحيح : إن الله تعالى لما أنزل[4] : « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأقْرَبين » دعا النبىُّ صلى الله عليه وسلم بُطونَ قريش وسمّاهم كما تقدم ذكره ، وهم العشيرة الأقربون ؛ وسِوَاهم عشيرة فى الإطلاق ، واللفظُ يُحْمَل على الأخصّ الأقربِ بالاجتهاد ، كما تقدم من قول علمائنا .

اللفظ العاشر — القوم ، [قال القرويون][5] : يحمل ذلك على الرجال خاصة من العصبة دون النساء . والقومُ يشتمل على الرجال والنساء ، وإن كان الشاعر قد قال :

وما أدْرِى وسَوْفَ إخالُ أدْرِى ... أقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أم نِسَاء

(١) فى ا : ف . (٢) ليس فى ش . (٣) سورة الشورى ، آية ٢٣

(٤) سورة الشعراء ، آية ٢١٤ (٥) ساقطة من ش .

ولكنه أراد أن الرجلَ إذا دعا قومه للنصْرَة عَنَى الرجال ، وإذا دعاهم للحرمة دخل فيهم الرجال والنساء ، فتعمّه الصفةُ وتَخُصُّه القرينة .

اللفظ الحادى عشر ـ الموالى:

قال مالك : يدخل فيه موالى أبيه وابنه مع مَوَاليه . وقال ابن وهب : يدخل فيه أولاد مَوَاليه .

قال القاضي : والذى يتحصّل فيه أنه يدخل فيه مَنْ يرثه بالولاء ؛ وهذه فصولُ الكلام وأصولُه مرتبطة بظاهر القرآن ؛ والسنة المبينة له والتفريع والتتميم فى كتب المسائل ، والله أعلم .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ معنى الآية أنَّ الدنيا عند الله تعالى مِنَ الهَوَان بحيث كان يجعل بيوت الكفار ودرجها وأبوابها ذهبا وفضة ، لولا غلبةُ حبّ الدنيا على القلوب ، فيحمل ذلك على الكُفْر . والقدرُ الذى [جعل][2] عند الكفار من الدنيا وعند بعض المؤمنين[3] والأغنياء إنما هو فتنةٌ ؛ لقوله تعالى[4] : « وجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لبعضٍ فِتْنَةً أتَصْبِرُونَ؟ وكانَ رَبُّكَ بَصِيرا » .

المسألة الثانية ـ فى هذا دليل على أن السقف لصاحب السفل ؛ وذلك لأن البيتَ عبارة عن قاعة وجدار وسقف وباب ، فمَنْ له البيت فله أركانه ، ولا خلاف فى أن العلوّ له إلى السماء .

واختلفوا فى السفل ، فمنهم من قال : هو لَهُ . ومنهم من قال : ليس له فى بطن[5] الأرض شىء . وفى مذهبنا القولان. وقد بيّن ذلك حديث الإسرائيلى الصحيح فيما تقدم: أن رجلا باع من رجُلٍ دارا فبناها فوجد فيها جَرَّةً من ذهب ، فجاء بها إلى البائع ، فقال : إنما

(١) آية ٣٣ (٢) من ش . (٣) فى ش : من الأغنياء . (٤) سورة الفرقان ، آية ٢٠

(٥) فى ش : باطن .

اشتريت الدار دون الجرّة . وقال البائع : إنما بعت الدار بما فيها . وكلاهما تدافعا ـ فقضى بينهم أن يزوّج أحدهما ولده من بنت الآخر ، ويكون المال بينهما .

والصحيح أن العلوّ والسفل له إلا أن يخرج عنه بالبيع[1] ـ وهى :

المسألة الثالثة ـ فإذا باع أحدهما أحد الوضعين فله منه ما ينتفع به ، وباقية للمبتاع منه .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى الذكر ؛ وفيه ثلاثة أقوال :

أحدها ـ الشرف .

الثانى ـ الذِّكْرَى[3] بالعهد المأخوذ فى الدين .

الثالث ـ قال مالك : هو قول الرجل حدّثنى أبى عن أبيه .

وإذا قلنا : إنه الشرفُ والفَضْل فإن ذلك حقيقة إنما هو بالدين ، فإن الدنيا لا شرف فيها . قال النبى صلى الله عليه وسلم : إنَّ اللهَ قد أذهبَ عنكم عُبِّيَّةَ[4] الجاهلية وتَفَاخُرها بالأحساب، الناسُ مؤمن تَقِيّ أو كافر[5] شَقِى، كلُّكم لآدم وآدمُ من تراب، وإنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم .

وقيل : وإنه لذكر لكَ ولقومك ـ يعنى الخلافة ؛ فإنها فى قريش لا تكون فى غيرهم . قال النبى صلى الله عليه وسلم : الناس تَبَعٌ لقريش فى هذا الشأن ، مسلِمُهم تَبَعٌ لمسلمهم ، وكافرهم تَبَعٌ لكافرهم .

وقال[6] مالك : هو قول الرجل حدثنى أبى عن أبيه ، ولم أجد فى الإسلام هذه المرتبة إلا ببغداد ، فإنّ بنى التميمى بها يقولون : حدثنى أبى، قال: حدثنى أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبذلك شَرُفت أقدارهم ، وعظّم الناس شأنهم[7] ، وتهممت الخلافةُ بهم .

---

(١) فى ش : لها إلا أن يخرج عنها ببيع . (٢) آية ٤٤ (٣) فى ش : الذكر العهد .
(٤) عبية الجاهلية : الكبر ، وتضم عينها وتكسر (النهاية) . (٥) فى ا : فاجر .
(٦) فى ا : وقول مالك . (٧) فى ش : أمرهم .

ورأيت بمدينة السلام ابنى أبى محمد رزق الله بن عبد الوهاب ابن أبى[1] الفرج بن عبد العزيز ابن الحرث[2] بن أسد بن الليث بن سليمان بن أسد بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله التميمى — وكانا يقولان: سمعنا أبانا رزق الله يقول: سمعت أبى يقول: سمعت أبى يقول: سمعت أبى يقول : سمعت علىّ بن أبى طالب يقول ، وقد سئل عن الحنان المنّان ، الحنان الذى يُقْبِل على مَنْ أعرض عَنْهُ . والمنّان الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال ، والقائل سمعت عليا أكينة بن عبدالله جدّهم الأعلى .

والأقوى أن يكونَ المرادُ بقوله : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ يعنى القرآن ، فعليه يَنْبَنى الكلام ، وإليه يرجعُ الضمير ، وهى :

المسألة الثانية — فى تنقيح هذه الأقوال .

الآية الخامسة — قوله تعالى[3] : ﴿ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ .

وفيها سبع مسائل :

المسألة الأولى — الجنة مخصوصة بالحرير والفضة والذهب لبْسًا وأكلا وشربا وانتفاعا ، وقطع الله ذلك فى الدنيا[4] عن الخلق إجماعاً على اختلافٍ فى الأحكام ، وتفصيل فى الحلال والحرام ، فأما الحريرُ — وهى :

المسألة الثانية — فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم[5] : من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة . قال الراوى: وإنْ لبسه أهل الجنة لم يلبسه هو ، فظنّ الناس أن ذلك من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من تأويل الراوى. وقد بيّنا تأويل هذا الحديث فى كتاب المشكلين فى شرح الحديث بما يُغنى عن إعادته هاهنا.

وأمثلها تأويلان :

أحدهما — أن معناه ولم يَتُبْ ، كما قال : مَنْ شرب الخمر فى الدنيا ولم يتب منها حُرِمها فى الآخرة ، وكذلك خرّجه مسلم وغيره فى الحرير أيضاً بنصّه .

---

(١) فى ش : إلى الفرج . (٢) فى ا : الحارث . (٣) آية ٧١

(٤) فى ش : وقطعه الله فى الدنيا . (٥) صحيح مسلم : ١٦٤٦

الثانى — وهو الذى يقضى [بنصه][1] على الأول أنّ معناه فى حالٍ دون حال ، وآخر الأمر إلى حسن العاقبة وجميل المآل .

وقد اختلف العلماء فى لباس الحرير على تسعة أقوال :

الأول — أنه محرّم بكل حال .

الثانى — أنه محرّم إلا فى الحرب .

الثالث — أنه محرّم إلا فى السفر .

الرابع — أنه محرّم إلا فى المرض .

الخامس — أنه محرّم إلا فى الغَزْو .

السادس — أنه مباح بكل حال .

السابع — أنه محرّم إلا العَلَمَ .

الثامن — أنه محرّم على الرجال والنساء .

التاسع — أنه محرم لبسه دون فرشه ؛ قاله أبو حنيفة وابن الماجشون .

فأما كونه محرما على الإطلاق فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحلّة السِّيَرَاء : إنما[2] يلبس هذه مَنْ لا خَلَاق له فى الآخرة ، وشبهه .

وأما من قال : إنه محرّم إلا فى الحرب فهو اختيار ابن الماجشون من أصحابنا فى الغَزْوِ به والصلاة فيه ؛ وأنكره مالك فيهما .

ووَجْهُه أنّ لباس الحرير من السرَف والخيلاء ، وذلك أمْرٌ يبغضه الله تعالى إلاّ فى الحرب ، فرخّص فيه من الإرهاب على العدو .

وهذا تعليلُ مَنْ لم يفهم الشريعة ، فظن أنّ النصر بالدنيا وزخرفها ، وليس كذلك ؛ بل فتح الله الفتوحَ على قوم ما كانت حليةُ سيوفهم إلا العَلَابِيّ[3] .

وأما من قال: إنه محرّم إلا فى السفر فلِمَا رُوِى فى الصحيح[4] من أن النبى صلى الله عليه رخّص للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى قُمُص الحرير فى السفر لِحِكَّة كانت بهما .

---

(١) ليس فى ش . (٢) صحيح مسلم : ١٦٣٨

(٣) العلابى : جمع علباء ، وهو عصب فى العنق يأخذ فى الكاهل . وكانت العرب تشد على أجفان سيوفها العلابى الرطبة فتجف عليها وتشد الرماح بها إذا تصدعت فتيبس وتقوى (النهاية) . (٤) مسلم : ١٦٤٦

وأما من قال : إنه يحرم إلا فى المرض فلأجل إباحةِ النبى صلى الله عليه لهما استعماله عند الحِكَّة .

وأما من قال : إنه يحرم إلا فى الغَزْو فلأجل ما ورد فى بعض طرق أنس إنه رخَّص للزبير وعبد الرحمن فى قُمُص الحرير فى غَزَاةٍ لهما ، فذكْرُ لفظ الغَزْو فى العلة ، وذِكْرُ الصفة فى الحكم تعليل ، حسبما بيناه فى أصول الفقه ومسائل الخلاف وهاهنا كما سبق .

وأما من قال : إنه مباح بكل حال فإنه رأى الحديث الصحيح يبيحه للحِكّة ، وفى بعض ألفاظ الصحيح[1] لأجل القَمْل ، ولو كان حراما ما أباحه للحكة ولا للقمل ، كالخمر والبول ، فإن التداوِىَ بما حرَّم الله لا يجوز .

وهذا ضعيف ؛ فإن التحريم قد ثبت يقيناً ، والرخصة قد وردت حقًّا ، وللبارئ سبحانه وتعالى أن يضعَ وظائف التحريم كيف شاء من إطلاقٍ واستثناء ؛ وإنما أذن النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى ذلك لهما لأجل القَمْل والحِكّة ؛ لأنهم كانت عندهم خَمَائِصُ[2] غليظة لا يحتملها البدن ، فنقلهم إلى الحرير ، لعدم دَقيق القطن والكتان ، وإذا وَجَد صاحب الجَرَب[3] والقمل دقيقَ الكتان والقطن لم يجز أن يأخذ ليِّن الحرير .

وأما من قال : إنه يحرم بكل حال إلا العَلَم ، فلما فى الصحيح من إباحة العلم ، وتقديره بأصبعين . وفى رواية بثلاث أو أربع ؛ واليقين[4] ثلاث أصابع ، وهو الذى رآه مالك فى أشْهَرِ قَوْليه ، والأربع مشكوك فيه ، وقد يجوز أن يكفّ الثوب بالحرير كما يجوز إدخال العلم فيه ، لما روى الترمذى وغيره أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كانت له فروة مكفوفة بالدِّيباج .

وفى صحيح مسلم[5] ، عن عبد الله مولى أسماء ، قال : أخرجت إلىّ أسماء طَيَالِسة[6] كِسْروانية[7] ، لها لِبْنَة[8] دِيباج ، وفَرْجاها مَكْفُوفان[9] بالديباج ، فقالت : هذه كانت عند

(١) فى ش : الحديث .
(٢) الخميصة : كساء أسود مربع له علمان (القاموس) .
(٣) فى ش : الحكة .
(٤) فى ش : والتعيين .
(٥) صفحة ١٦٥٣
(٦) فى مسلم : جبة طيالسة . والطيالسة جمع طيلسان .
(٧) كسروانية : نسبة إلى كسرى ملك فارس .
(٨) لبنة ـ بكسر اللام وإسكان الباء : رقعة فى جيب القميص .
(٩) مكفوفان : لهما كفة ؛ وهى ما يكف به جوانبها .

عائشة تلبسها حتى قُبِضت . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها، فنحن نَغْسلها[١] للمرضى لِيُسْتَشْفَى بها . وهو حديث صحيحٌ ، وأصلٌ صَرِيح . والله أعلم .

وأما من قال : إنه محرم على النساء ففي صحيح مسلم[٢] أن عبد الله بن الزبير خطب فقال: ألَا لا تُلْبِسوا نساءكم الحرير ؛ فإني سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتلبسوا[٣] الحرير ، فإنه مَنْ لبسه في الدنيا لم يَلْبَسْه في الآخرة.

وهذا ظنّ من عبد الله يدفعه يقينُ الحديث الصحيح عن جماعة، منهم علي بن أبي طالب، قال : أُهديَتْ للنبي صلى الله عليه وسلم حلةٌ سيراء[٤] ، فبعث بها إليّ فلبستها ، فعرفت الغضبَ في وجهه ، وقال : إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثتها إليك لتشقّها خُمُرًا بين النساء .

وفي رواية شققه خُمُرًا بين الفوَاطم ، إحداهن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج علي ، والثانية فاطمة بنت أسد بن هاشم زوج أبي طالب أم علي وجعفر وعقيل وطالب ابن أبي طالب – وكانت أسلمت ، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي . والله أعلم بغيرها[٥].

وأما مَنْ قال : إنما حرّم لبسه لا فَرْشه، وهو أبوحنيفة – فهي نَزْغةٌ أعجميةٌ لم يعلم ماهو اللباس في لغة العرب ولا في الشريعةِ ، والفرش والبسط ليس لغة ، وهو كذلك حرام على الرجال في الشريعة[٦] ؛ ففي الصحيح – عن أنس – أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء وذكر الحديثَ قال فيه : فقمت إلى حَصِير لنا قد اسودّ من طول ما لبس . وهذا نص[٧] .

المسألة الثانية – الحرير حرام على الرجال ، وحلال للنساء كما تقدم .

والأصلُ فيه الحديث الصحيح أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير

---

(١) في ا : نكسيها . والمثبت من ش ومسلم . (٢) صفحة ١٦٤١ (٣) في ش : لا تلبسوا نساءكم . (٤) حلة سيراء : برود يخالطها حرير، وهي مضلعة بالحرير، كأنها شبهت خطوطها بالسيور ، مسلم : ١٦٤٤ (٥) قيل : هي فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب . (٦) في ش : وكذلك هو من الشريعة . (٧) جاء بهامش (ش) هنا : « إن المتبادر من إطلاق اللبس لا يتناول الافتراش إلا بقرينة كما في خبر أنس ، فإن الحصير لايلبس على البدن عادة ، فكان ذلك قرينة على إرادة الافتراش وأنه معنى مجازي وألفاظ الشارع محمولة على حقيقتها المتبادرة منها ولا يعدل عن ذلك من غير دليل (كتبه محمد بن محمود الجزائري) .

هذان [١] حَرَامَانِ على ذكور أمتى حِلٌّ لإناثها ، والمرأة أن تتخذ ثيابَ الذهب والحرير والديباج ، وللرجل أن يكونَ معها فيها ، فإذا انفرد بنفسه لم يجز له شىء من ذلك .

وقد روى [٢] جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له حين تزوّج : اتخذت أنماطا [٣] ؟ قلت : وأنى لنا الأنماط ؟ قال : أما إنها ستكون . وليس يلزم الرجل أن يخلعها عن ثيابها ، ولا أن يعرى بيتها وفراشها ، وحينئذ يستمتع بها .

المسألة الرابعة — لبس الخز [٤] جائز ، وهو ماسداه حَرير وليس لحمته منه ؛ وقد لبسه عبدُ الله بن الزبير ، وكان يرى الحرير حراما على النساء ، ولهذا أدخله مالك عنه فى الموطأ ، وقد لبسه عثمان ، وكفى به حجة ، وقد استوفينا ذلك فى كتب الحديث .

المسألة الخامسة — فأما استعمالُ الذهب والفضة ففى صحيح الحديث [٥] ، عن أم سلمة ، من رواية مالك وغيره أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال للذى يشرب فى آنية من الذهب أو الفضة : فإنما يُجَرْجِر [٦] فى بطنه نارَ جهنم .

وروى حذيفة فى الصحيح أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : لاتشربوا فى آنيةِ الذهب والفضّة ، ولاتأكلوا فى صِحَافهما ، ولاتلبسوا الحرير والديباج ؛ فإنها لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة .

ولاخلافَ فى ذلك .

واختلف الناسُ فى استعمالهما فى غير ذلك ؛ والصحيحُ أنه لا يجوز للرجال استعمالُها فى شىء ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير : هذان حَرَامَانِ على ذكور أمّتى حِلّ لإناثها ؛ والنّهْىُ عن الأكل والشرب فيها ، وسائرُ ذلك يدلّ على تحريم استعمالها ؛ لأنه نوع من المتَاع ، فلم يَجُزْ ، أصلُه الأكلُ والشرب ؛ ولأن العلة فى ذلك استعجالُ أجْرِ الآخرة ؛ وذلك يستوى فيه الأكل والشرب وسائر أجزاء الانتفاع ؛ ولأنه عليه السلام قال : هى لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة ؛ فلم يجعل لنا فيها حظًّا فى الدنيا .

---

(١) فى ش : هما . (٢) صفحة ١٦٥٠ من صحيح مسلم . (٣) الأنماط جمع نمط : وهو ظهارة الفراش . وقيل ظهر الفراش ، ويطلق أيضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا .
(٤) فى ش : الحرير . (٥) مسلم : ١٦٣٥ (٦) الجرجرة : التصويت .

المسألة السادسة ـ إذا كان الإناء مُضَبَّبًا[١] بهما أو فيه حلقة منهما ، فقال مالك : لا يعجبني أن يُشرب فيه ، وكذلك المِرْآة تكون فيها الحلقة من الفضة لا يعجبني أن ينظر فيها وجهه ، وقد كان عند أنس إناء مضبّب بالفضة . وقال : لقد سَقَيْتُ فيه النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن سيرين : كانت فيه حلقة حديد ، فأراد أنس أنْ يجعلَ فيه حلقةَ فضة ، فقال أبو طلحة : لا أغيّر شيئاً مما صنعه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فتركه .

المسألة السابعة ـ إذا لم يجز استعمالها لم يَجُزْ اقتناؤها ؛ لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اقتناؤه كالصّنم والطنبور .

وفي كتب علمائنا إنه يلزم الغرم في قيمتها لمن كسرها ؛ وهو معنى فاسد؛ فإن كسرها واجب ؛ فلا ثمن لقيمتها[٢] ؛ ولا يجوز تقويمها في الزكاة بحال ، وغير هذا لا يُلتفت إليه ، وقد بيناها في المسائل بأبلغ من هذا .

الآية السادسة ـ قوله تعالى[٣] : ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ .

وقد بيّنا أنّ الشهادةَ منصب عظيم[٤] ، وولاية كريمة ، فيها تنفيذُ قولِ الغير على الغير ، ولا يكون إلّا بما قد علمه الشاهد ، ولكنه قد يستدلّ على العلم بما يكون قطْعًا عنده ، وقد يكون عنده ظاهراً، وذلك مستَقْصًى في كتب الفقه ومسائله . والله أعلم .

---

(١) التضبيب : تغطية الشيء ودخول بعضه في بعض .
(٢) في ش : فلا غرم .
(٣) آية ٨٦
(٤) في ش: مرتبة عظيمة .

سورة الدخان

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى — قوله تعالى[1] : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — قوله : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾ :

يعنى أنَّ الله أنزل القرآن بالليل ، وقد بينا أنَّ منه ليليًّا ومنه نهاريًّا ومنه سفرىّ وحضرىّ ، ومنه مَكّى ومَدَنى ، ومنه سمائى وأرضى، ومنه هوائى ؛ والمراد هاهنا مارُوى عن ابن عباس أنه أُنزل جملةً فى الليل إلى السماء الدنيا ، ثم نزل على النبى صلى الله عليه وسلم نحو ما فى عشرين عاما ونحوها .

المسألة الثانية — قوله : ﴿ مُبَارَكَةٍ ﴾ :

البَرَكة : هى النماء والزيادة، وسمّاها مباركة لما يُعطِى الله فيها من المنازل، ويَغْفِر من الخطايا، ويُقسِّم من الحظوظ ، ويبثُّ من الرحمة ، ويُنِيل من الخير ، وهى حقيقة ذلك وتفسيره .

المسألة الثالثة — تعيين هذه الليلة :

وجمهورُ العلماء على أنها ليلةُ القَدْر ، ومنهم من قال : إنها ليلةُ النصف من شعبان ؛ وهو باطلٌ ؛ لأن الله تعالى قال فى كتابه الصادق القاطع[2] : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ » ، فنصّ على أن ميقات نزوله رمضان ، ثم عبَّر عن زمانية الليل هاهنا بقوله : ﴿ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾ ؛ فمَنْ زعم أنه فى غيره فقد أعْظَم الفِرْية على الله ، وليس فى ليلة النصف من شعبان حديث يُعَوَّلُ عليه ، لا فى فَضْلِها ، ولا فى نَسْخ الآجال فيها ، فلا تلتفتوا إليها .

(١) آية ٣ (٢) سورة البقرة، آية ١٨٥

الآية الثانية ــ قوله تعالى[١] : ﴿ فَأَسْرِ بِعِبَادِي لَيْلًا إِنَّكُمْ مُتَّبَعُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ــ السُّرَى : سَيْرُ الليل . والإدلاج : سير السَّحَر ، والإسآد : سيره كله. والتأويب : سير النهار . ويقال : سرى وأَسْرَى ، وقد يضاف إلى الليل ، قال الله تعالى[٢] : « وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ » ؛ وهو يُسْرَى فيه ، كما قيل : ليل نائم ، وهو يُنَام فيه ؛ وذلك من اتّساعاتِ العرب .

المسألة الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ فَأَسْرِ بِعِبَادِي لَيْلًا ﴾ :

أَمْر بالخروج بالليل ، وسَيْرُ الليل يكون من الخوف ؛ والخوفُ يكون من وجهين : إما من العدوّ فيتخذ الليل سِتْرًا مُسْدلا ، فهو من أستار الله تعالى . وإما مِنْ خوف المشقة على الدواب والأبدان بحرّ أو جَدب[٣] ، فيتخذ السرى مصلحة من ذلك . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسري ويُدْلج ويترفّق ويستعجل قَدْر[٤] الحاجة وحسب العجلة ، وما تقتضيه المصلحة .

وفي جامع الموطأ[٥] : إن الله رفيقٌ يحبُّ الرِّفْقَ ، ويرضى به ، ويُعين عليه ما لا يعين على العُنْفِ ، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازِلَها ، فإنْ كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنِقْيها ، وعليكم بسير الليل فإنّ الأرض تُطْوَى بالليل ما لا تطوى بالنهار ، وإياكم والتعريس على الطريق فإنه طرقُ الدواب ومأوى الحيات .

الآية الثالثة ــ قوله تعالى[٦] : ﴿ إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ . طَعَامُ الْأَثِيمِ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ــ الزقُّوم : كلّ طعام مكروه ، يقال : تزقّم الرجل إذا تناول ما يكره .

ويحكَى عن بعضهم أنّ الزقُّوم هو التمر والزبد بلسان البربر ، ويالله ولهذا القائل وأمثاله الذين يتكلمون في الكتاب بالباطل وهم لا يعلمون !

المسألة الثانية ــ روى أنّ ابنَ مسعود أقرأ رجلا طعام الأثيم فلم يَفهمها ؛ فقال له : طعام الفاجر ، فجعلها الناس قراءةً ، حتى روى ابنُ وهب عن مالك قال : أقرأ ابن مسعود رجلا

---

(١) آية ٢٣ (٢) سورة الفجر ، آية ٤ (٣) في ا : بحر أو جذب .
(٤) في ش : حسب . (٥) الموطأ : ٩٧٨ (٦) آية ٤٣ ، ٤٤

إنّ شجرة الزقوم طَعَامُ الأثيم ، فجعل الرجل يقول : طعام اليتيم، فقال له عبد الله بن مسعود: طعام الفاجر . فقلت لمالك : أترى أن يقول[1] كذلك ؟ قال : نعم .

ورَوَى البصريون عنه أنه لا يقرأ في الصلاة بما يروى عن ابن مسعود. وقال ابن شعبان: لم يختلف قولُ مالك إنه لا يصلى بقراءة ابن مسعود ؛ فإنه[2] مَنْ صَلَّى بها أعاد صلاته ؛ لأنه كان يقرأ بالتفسير . وقد بينا القولَ في حال ابن مسعود في سورة آل عمران ، ولو صحّتْ قراءته لكانت القراءةُ بها سنّة ، ولكن الناس أضافوا إليه ما لم يصحّ عنه ؛ فلذلك قال مالك : لا يقرأ بما يذكر[3] عن ابن مسعود .

والذى صحّ عنه ما في المصحف الأصلى .

فإن قيل : ففى المصحف الأصلى قراءات واختلافاتٌ فبأىّ يُقْرَأُ ؟ قلنا : وهى :

المسألة الثالثة ـ بجميعها بإجماعٍ من الأمة ، فما وُضعت إلا لحِفْظِ القرآن ، ولا كُتبت إلا للقراءة بها ، ولكن ليس يلزم أن يعين المقروء به منها ، فيقرأ بحَرْف أهل المدينة ، وأهل الشام ، وأهل مكة ، وإنما يلزمه ألّا يخرج عنها ، فإذا قرأ آيةً بحَرْفِ أهل المدينة ، وقرأ التى بعدها بحرف أهل الشام كان جائزا ، وإنما ضَبَطَ أهلُ كل بلدٍ قراءتَهم بناء على مصحفهم ، وعلى ما نقلوه عن سلفهم ، والكلُّ من عند الله . وقد بينا ذلك في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم : أُنْزِل القرآن على سبعة أحرف ، فاقرءوا منه ما تيسّر .

---

(١) في ش : يقرأ . (٢) في ا : وإنه . (٣) في ش : ذكر .

سورة الجاثية (١)

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى (٢) : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها (٣) :

روى أنّ رجلا من المشركين شتم عمر بن الخطاب ، فهمّ أن يَبْطِش به فنزلت الآية . وهذا لم يصحّ .

المسألة الثانية ـ في إعرابها :

اعلموا ـ وفقكم الله ـ أنّ الخبر لا يصحّ أن يكون جواب هذا الأمر ، وجاء ظاهره هاهنا جوابا مجزوما ، وتقدير الكلام : قل للذين آمنوا [اغفروا] (٤) يغفروا للذين لا يرجون أيام الله . وقد بيناه في ملجئة المتفقهين .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللهِ ﴾ :

يحتمل أن يكون على الرجاء المطلق ، على أن تكون الأيامُ عبارةً عن النعم ، ويحتمل أن يكون بمعنى الخوف ، ويعبّر بالأيام عن النقم ، وبالكلٍّ ينتظمُ الكلام .

المسألة الرابعة ـ هذا من المغفرة وشبهه من الصفح والإعراض منسوخٌ بآيات القتال ، وقد بيناه في القسم الثاني من علوم القرآن .

الآية الثانية ـ قوله تعالى (٥) : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

---

(١) في ا : سورة الشريعة . (٢) آية ١٤ (٣) أسباب النزول للواحدى : ٢١٥

(٤) ليس في ش . (٥) آية ١٨

المسألة الأولى ـ الشريعة فى اللغة عبارةٌ عن الطريق إلى الماء ، ضُربت مثلا للطريق إلى الحقّ لما فيها من عُذُوبة المَوْرِد ، وسلامةِ المَصْدَر ، وحُسْنِه .

المسألة الثانية ـ فى المراد بها من وجوه الحق . وفى ذلك أربعة أقوال :

الأول ـ أن الأمر الدين .

الثانى ـ أنه السنة .

الثالث ـ أنه الفرائض .

الرابع ـ النية . وهذه كلمةٌ أرسلها مَنْ لم يتفطّن للحقائق ، والأمرُ يَرِدُ فى اللغة بمعنيين :

أحدهما بمعنى الشأن ، كقوله تعالى[١] : « فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ » .

والثانى أنه أحد أقسام الكلام الذى يقابله النهى، وكلاهما يصحّ أن يكون مراداً هاهنا، وتقديره ثم جعلناك على طريقةٍ من الدين، وهى ملّةُ الإسلام، كما قال تعالى[٢] : « ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » .

ولا خلاف أن الله تعالى لم يغاير بين الشرائع فى التوحيد والمكارم والمصالح ، وإنما خالف بينها فى الفروع بحسب ما علمه سبحانه .

المسألة الثالثة ـ ظنّ بعضُ مَنْ تكلم فى العلم أنّ هذه الآية دليل على أن شَرْعَ من قبلنا ليس بشرع لنا ؛ لأن الله تعالى أفرد النبىّ صلى الله عليه وسلم وأمّته فى هذه الآية بشريعة ؛ ولا ننكر أن النبىّ صلى الله عليه وسلم وأمته منفردان[٣] بشريعة ، وإنما الخلاف فيما أخبر النبىّ صلى الله عليه وسلم عنه من شَرْعِ مَنْ قبلنا فى معرض المدح والثناء والعِظَة ، هل يلزم اتباعُه أم لا ؟ ولا إشكال فى لزوم ذلك ، لما بيناه من الأدلة وقدمناها هنا وفى موضعه من البيان .

---

(١) سورة هود ، آية ٩٧ (٢) سورة النحل ، آية ١٢٣ (٣) فى ش : مفردون .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قوله: ﴿ اجْتَرَحُوا ﴾ معناه افتعلوا من الجرح ؛ وضربَ تأثير الجرح في البدن كتأثير السيئات في الدِّين مَثَلًا ، وهو مِنْ بَدِيع الأمثال .

المسألة الثانية ـ قد بينا معنى هذه الآية في قوله تعالى[2] : « أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ » ؛ فإنّها على مساقها ؛ فلا وَجْهَ لإعادتها .

(١) آية ٢١ (٢) سورة ص ، آية ٢٨ ، صفحة ١٦٤٥

سورة الأحقاف

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمٰوَاتِ، ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هٰذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ في مساق الآية ، وهي أشرف آية في القرآن؛ فإنها استوفت أدلة الشرع عقليّها وسمعيّها ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمٰوَاتِ ﴾ ؛ فهذه بيان لأدلّة العقل المتعلقة بالتوحيد ، وحدوثِ العالم ، وانفراد الباري سبحانه بالقدرة والعلم والوجود والخلق ، ثم قال : ﴿ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هٰذَا ﴾ على ما تقولون ، وهذه بيانٌ لأدلة السمع فإنّ مدرك الحق إنما يكون بدليل العقل أو بدليل الشرع حسبما بيناه من مراتب الأدلة في كتب الأصول ، ثم قال: ﴿ أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ ﴾ ، يعني أو علم يُؤثَر ، أو يُرْوَى ويُنقَل، وإن لم يكن مكتوباً ؛ فإن المنقول عن الحفظ مثلُ المنقول عن الكتب .

المسألة الثانية ـ قال قوم : إن قوله : ﴿ أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ ﴾ يَعْني بذلك علم الخطّ ، وهو الضَّرْبُ في التراب لمعرفة الكوائن في المستقبل أو فيما مضى مما غاب عن الضارب ، وأسندوا ذلك عن ابن عباس إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يصح .

وفي مشهور الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان نبيٌّ من الأنبياء يخطّ ، فمن وافق خطه فذلك ولم يصح أيضاً .

واختلفوا في تأويله ، فمنهم من قال : إنه جاء لإباحة الضرب به ؛ لأن بعض الأنبياء كان يفعله ، ومنهم من قال : جاء للنهي عنه ؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : فمن وافق

---

(١) آية ٤

خطه فذلك . ولا سبيل إلى معرفة طريق النبي المتقدم فيه ، فإذًا لا سبيل إلى العمل به :

لعمرك ما تَدْرِي الضوارِبُ بالحَصَى ولا زاجرات الطَّيْرِ ما اللهُ صانع[(١)]

وحقيقتُه عند أربابه تَرجعُ إلى صور الكواكب ، فيدلّ ما يخرج منها على ما تدلُّ عليه تلك الكواكب من سَعْد أو نَحْس يحلّ بهم ، فصار ظناً مبنيًّا على ظن ، وتعلّقًا بأمرٍ غائب قد دَرست طريقه ، وفات تحقيقُه ، وقد نهت الشريعةُ عنه ، وأخبرت أنّ ذلك مما اختص اللهُ به ، وقطعه عن الخلق ، وإن كانت لهم قبل ذلك أسبابٌ يتعلقون بها في درك الغيب ؛ فإن الله تعالى قد رفع تلك الأسباب ، وطمس تِلكَ الأبواب ، وأفرد نفسه بعلم الغيب ؛ فلا يجوز مزاحمته في ذلك ، ولا تحلُّ لأحدٍ دَعْوَاه ، وطلبه عَنَاء لو لم يكن فيه نهى ، فإذ قد ورد النهي فطلبه معصيةٌ أو كفر بحسب قَصْد الطالب[(٢)] .

المسألة الثالثة — إن الله تعالى لم يُبْقِ من الأسباب الدالة على الغيب التي أذن في التعلق بها والاستدلال منها إلا الرُّؤْيا ، فإنه أذِن فيها وأخبر أنها جزء من النبوّة ، وكذلك الفأل . فأما الطِّيَرَة والزجر فإنه نهى عنهما . والفألُ هو الاستدلال بما يسمع من الكلام على ما يريد من الأمر إذا كان حسنا ، فإن سمع مكروها فهو تطيّر ، وأمر الشرع بأن يفرح بالفأل ، ويمضي على أمره مسروراً به . فإذا سمع المكروه أعرض عنه ولم يرجع لأجله ، وقال — كما علّمه النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم لا طَيْرَ إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا إله غيرك . وقد روى عن بعض الأدباء :

الفألُ والزجر والكهّان كلّهم مضللون ودون[(٣)] الغَيْبِ أقفالُ

وهذا كلام صحيح إلا في الفأل ، فإن الشرع استثناهُ ، وأمر به ، فلا يُقْبَل من هذا الشاعر ما نظمه فيه ، فإنه تكلم بجهل ؛ وصاحبُ الشرع أعلم وأحكم .

الآية الثانية — قوله تعالى[(٤)] : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾ .

روى أن امرأةً تزوّجت فولدت لستة أشهر من يوم تزوّجت، فأتى بها عثمان ، فأراد أن يَرْجُمَها، فقال ابن عباس لعثمان : إنها إن تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم[(٥)] ؛ قال الله عز وجل:

(١) البيت للبيد ، ديوانه ١٧٢ ، والرواية فيه : الطوارق بدل الضوارب .
(٢) في ش : الطلب . (٣) في ش : فدون . (٤) آية ١٥ (٥) خصمه : غلبه .

﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ . وقال[1] : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » ؛ فالحمْل ستةُ أشهر، والفصالُ أربعة وعشرون شهرا؛ فخلّى سبيلَها .

وفي رواية أنّ عليّ بن أبي طالب قال له ذلك . وقد تقدم بيانُه في سورة البقرة ، وهـو استنباطٌ بديع .

الآية الثالثة — قوله تعالى[2] : ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّـــارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — لا خلافَ أنّ هذه الآية في الكفار بنصّ القرآن، لقوله في أولها : ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ ﴾ ، أي فيقال لهم : أذهبتُم طيباتِكم في حياتكم الدنيا، يريد أفنَيْتُمُوهَا في الكُفْر بالله ومعصيته ، وإن الله أحلّ الطيبات من الحلال واللذات، وأمر باستعمالها في الطاعات ، فصرفها الكفّارُ إلى الكُفْر فأوعدهم الله بما أخبر به عنهم ، وقد يستعملُها المؤمن في المعاصي ، فيدخل في وعيدٍ آخر وتناله آية أُخرى برجاء المغفرة ، ويرجع أمرُه إلى المشيئة ، فينفّذ الله فيه ما علمه منه وكتبه له .

المسألة الثانية — روى أن عمر بن الخطاب لقي جابرَ بن عبد الله ، وقد ابتاع لحما بدرهم ، فقال له : أما سمعتَ اللهَ تعالى يقول: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ ؟ وهذا عتابٌ منه له على التوسع بابتياع اللحم والخروج عن جِلْف الخبز والماء ؛ فإن تعاطى الطيبات من الحلال تَسْتشرى لها الطباع ، وتستمر عليها العادة ، فإذا فقدتْها استسهلت في تحصيلها بالشبهات[3]، وحتى تقعَ في الحرام المَحْض بغلبة العادة ،واستشراء الهوى على النفس الأمّارة بالسوء ، فأخذ عُمَر الأمْر من أوله ، وحماه من ابتدائه كما يفعله مثله .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٣

(٢) آية ٢٠ (٣) في ش : بالشهوات .

والذى يضبطُ هـذا البابَ ويحفظُ قانونَه : على المرء أن يأكلَ ما وجد طيبا كان أو قفارا ، ولا يتكلّف الطيّب ، ويتخذه عادة ؛ وقد كان صلى الله عليه وسلم يشبع إذا وجد، ويَصْبِر إذا عدم ، ويأكلُ الحلوى إذا قدر عليها ، ويشرب العسلَ إذا اتفق له ، ويأكل اللحم إذا تيسّر ، ولا يعتمده أصلا ، ولا يجعله دَيْدَنا[١] ، ومعيشةُ النبى صلى الله عليه وسلم معلومةٌ ، وطريقةُ أصحابه بعده منقولة ؛ فأما اليوم عند استيلاء الحرام ، وفساد الحُطَام ، فالخلاصُ عسير ، والله يَهَبُ الإخلاصَ ، ويُمِن على الخلاص برحمته .

وقد رُوى أنّ عمر بن الخطاب قدم عليه ناس من العراق فرأى القومَ كأنهم يتقززون فى الأكل ، فقال : ما هذا يأهل العراق ؟ لو شئت أن يُدَهْمَقَ[٢] لى كما يُدَهْمَق لكم ، ولكنا نستبقى من دُنْيانا مانجده فى آخرتنا . ألم تسمعوا أنّ الله تعالى ذكر قوماً فقال : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ .

---

(١) ديدن : عادة . (٢) أى يلين لى الطعام ويجود (النهاية) .

سورة محمد

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى — قوله تعالى[1] : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ .

فيها تسع مسائل :

المسألة الأولى — في إعرابها :

قال المعربون[2] : هو[3] منصوب بفعل مُضْمر دلّ عليه المصدر، تقديره فاضربُوا الرّقابَ ضرْبا . وعندى أنه مقدّر بقولك : اقصدوا ضرْبَ الرقاب ، وكذلك في قوله : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ معناه افعلوا ذلك . وقد بيّناه في رسالة الإلجاء .

المسألة الثانية — قوله : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ :

فيها قولان :

أحدهما — أنهم المشركون ؛ قاله ابن عباس .

الثاني — كل مَنْ لا عَهْد له ولا ذمة ؛ وهو الصحيحُ لعموم الآية فيه .

المسألة الثالثة — في المراد بقوله عزّ وجل : ﴿ ضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ قولان :

أحدهما — أنه القتال ؛ قاله السدّى .

الثاني — أنه قتل الأسير صبرا .

والأظهر أنه في القتال ، وهو الالتقاء ، وإنما نستفيد قتل الأسير صَبْرا مِنْ فعل النبي صلى الله عليه وسلم له وأمْرِه به .

---

(١) آية ٤ (٢) في ش : المفسرون . (٣) أي لفظ ضرب الرقاب .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ﴾ قد تقدم تفسيره في سورة الأنفال[١] .

المعنى اقتلوهم حتى إذا كثُر ذلك ، وأخذتم مَنْ بقى فأوثقوهم شدًّا ؛ فإما أن تمنُّوا عليهم فتطلقوهم بغير شيء ، وإما أن تفادوهم ـ وهي :

المسألة الخامسة ـ كما فعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم بأبي عزة وبثُمَامة .

وقال مقاتل : هو العتق ، وكذلك روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك .

والأول أصحّ ؛ فإن الإسقاط والترك معنى ، والعتق معنى ، وإن كان في العتق معنى الترك فليس حُكْمُه .

المسألة السادسة ـ ﴿ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ ، يعني ثِقَلها ، وعبَّر عن السلاح به لثقل حملها ، وفيه ثلاثة أقوال :

أحدها ـ حتى يؤمنوا ويذهب الكفر ؛ قاله الفراء .

الثاني ـ حتى يسلم الخلق ؛ قاله الكلبي .

الثالث ـ حتى ينزل عيسى ابن مريم ؛ قاله مجاهد .

المسألة السابعة ـ اختلف الناس في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة ؟ فقيل : هي منسوخة بقوله[٢] : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » ؛ قاله السدّي .

الثاني ـ أنها منسوخةٌ في أهل الأوثان ؛ فإنهم لا يعاهدون[٣] . وقيل : إنها محكمة على الإطلاق ؛ قاله الضحاك .

الثالث ـ أنها مُحْكَمة بعد الإثخان ؛ قاله سعيد بن جُبير ، لقوله[١] : « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ » .

والتحقيق الصحيح[٤] أنها مُحْكَمَة في الأمر بالقتال ، حسبما بيناه في القسم الثاني .

المسألة الثامنة ـ في التنقيح :

اعلموا وفقكم اللهُ أنَّ هذه الآية من أمهات الآيات ومحكماتها ؛ أمر اللهُ سبحانه فيها بالقتال ، وبيَّنَ كيفيته كما بينه في قوله تعالى[٥] : « فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ

(١) سورة الأنفال ، آية ٦٧ (٢) سورة التوبة ، آية ٥ (٣) في ش : لا يفادون .
(٤) في ش : والصحيح . (٥) سورة الأنفال ، آية ١٢

بَنَانٍ » حسبما تقدّم بيانُه فى الأنْفَال؛ فإذا تمكّن المسلم من عُنق الكافر أجْهَزَ عليه، وإذا تمكّن من ضَرْب يدِه التى يدفعُ بها عن نفسه ويتناولُ بها قتالَ غيْرِه فعل ذلك به ؛ فإن لم يتمكن إلا ضرب[1] فرسه التى يتوسّل بها إلى مراده فيصير حينئذ راجلاً مثله أو دونه ، فإن كان فوقه قصد مُساوَاته ، وإن كان مثله قصد حَطّه، والمطلوب نفسه ، والمآلُ إعلاء كلمة الله تعالى؛ وذلك لأن الله سبحانه لما أمر بالقتال أولا، وعلم أن ستبلغ إلى الإثخان والغلبة بيَّن سبحانه حكم الغَلبة بشدّ الوثاق ، فيتخير حينئذ المسلمون بين المنّ والفداء . وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : إنما لهم القَتْلُ والاسترقاق ؛ وهذه الآية عنده منسوخة .

والصحيحُ إحكامها ؛ فإن شروط النسخ معدومة فيها من المعارضة، وتحصيل المتقدم من المتأخر، وقوله[2] :﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾؛ فلا حجةَ فيه ؛ لأن التشريد قد يكون بالمنّ والفداء والقتل ، فإنّ طوق المن يُثقِل أعناقَ الرجال ، وَيَذْهبُ بنفاسة نفوسهم ، والفِدَاء يُجْحف بأموالهم ؛ ولم يزل العباس تحت ثقل فداء بدْرٍ حتى أدّى عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

وأما قوله : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ فقد قال : واحْصُروهم ؛ فأمر بالأخذ كما أمر بالقتل .

فإن قيل : أمر بالأخذ للقتل .

قلنا : أو للمَنّ والفِداء . وقد عضدت السنة ذلك كلّه؛ فروى مسلم أنّ النبى صلى الله عليه وسلم أخذ من سلمة بن الأكوع جاريةً ففدى بها ناسا من المسلمين ، وقد هبط على النبى صلى الله عليه وسلم مِنْ أهل مكة قومٌ ، فأخذهم النبىُّ صلى الله عليه وسلم ومنّ عليهم ، وقد منّ على سَبْى هَوَازن ، وقتل النضر بن الحارث صبراً فقالت أخته قُتَيْلَة ترثيه[3] :

يا رَاكِباً إنَّ الأُثيلَ[4] مَظِنّةٌ ... مِنْ صُبْحِ خامسةٍ وأنْتَ مُوَفَّقُ
أَبلِغْ بها[5] مَيْتاً بأنَّ تحيَّةً ... ما إنْ تَزَالُ بها النجائبُ[6] تَخْفِقُ

(١) فى ش : فإن لم يتمكن ضرب . (٢) سورة الأنفال ، آية ٥٧

(٣) سيرة ابن هشام : ٢ ــ ٤٢٠ ، والدرر فى اختصار المغازى والسير : ١١٥

(٤) الأثيل : موضع قرب المدينة . (٥) فى ا : به . (٦) النجائب : الإبل الكريمة .

منى إليه[١] وعَبْرَةً مسفوحةً … جادت بَوا كِفِها[٢] وأخرى تَخْنُقُ

فليسمعن[٣] النَّضْرُ إن ناديتُه … إنْ كان يسمع ميت أو ينطق[٤]

أمحمد، ولأنتَ[٥] ضِنْءُ[٦] كريمةٍ … فى قَوْمِها والفَحْلُ فَحْلٌ مُعْرِقُ

ما كان ضرَّكَ لو منَنْتَ وربّما … منَّ الفتى وهُوَ المغيظُ المُحْنَقُ

لو كنتَ قابلَ فِدْيةٍ لفديته … بأعزّ ما يُغْلِى[٧] به من ينفق

والنضرُ أقربُ مَنْ أسرْتَ قرابةً … وأحقّهم لو كان عِتْق يُعتق

ظَلّت رِمَاحُ[٨] بنى أبيه تَنُوشُه[٩] … لله أرحامٌ هنـاك تشقّق

صَبْراً يُقَادُ إلى المنية مُتْعَبا … رَسْفَ المقيّد، وهو عانٍ مُوثَقُ

فالنظر إلى الإمام حسبما بيناه فى مسائل الخلاف .

وأما قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ فمعناه — عند قوم — حتى تضَعَ الحَرْبُ آثامَها ، يريدونَ بأنْ يسلمَ الكُلُّ ، ، فلا يبقى كافر ؛ ويؤول معناه إلى أنْ يكونَ المرادُ حتى ينقطِعَ الجهاد ؛ وذلك لا يكونُ إلى يوم القيامة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : الخيلُ معقودٌ فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة ؛ الأَجْر والمغنم .

ومن ذكر نزول عيسى بن مريم فإنما هو لأجل ما رُوِى أنه إذا نزل لا يَبْقَى كافرٌ من أهل الكتاب ولا جزية ، ويمكن أن يَبْقَى مَنْ لا كتاب له ، ولا يقبل منه جزْيَةٌ فى أصح القولين[١٠] . وقد بينّا ذلك فى كتب الحديث .

المسألة التاسعة — فى تَتْميم القول :

قال الحسن وعطاء : فى الآية تقديمٌ وتأخير : المعنى فَضَرْبَ الرقاب حتى تضعَ الحرب أوزارها ، فإذا أثخنتموهم فشُدُّوا الوثاق . وليس للإمام أن يقتل الأسيرَ .

---

(١) فى السيرة : إليك . (٢) فى ا : لمانحها . والواكف : السائل .

(٣) فى ش ، والسيرة : يسمعن . (٤) فى ش ، والسيرة : أم كيف يسمع ميت لا ينطق .

(٥) فى ش ، والسيرة : ياخير . (٦) ضنء : ابن . (٧) فى السيرة : ما يغلو .

(٨) فى السيرة : سيوف بنى أبيه . (٩) تنوشه : تتناوله . (١٠) فى ش : الأقوال .

وقد رُوِى عن الحجاج أنه دفع أسيرا إلى عبد الله بن عُمر ليقتلَه، فأبى وقال: ليس بهذا أمرَنا الله ، وقرأ : حتى إذا أثْخَنْتُموهم فشُدُّوا الوَثَاق .

قلنا : قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفَعَله، وليس في تفسير الله للمنّ والفداء[1] مَنْعٌ من غيره ؛ فقد بَيَّن اللهُ في الزنا حكم الجَلْد ، وبَيَّنَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم حكم الرَّجْم ؛ ولعل ابن عُمر كرِهَ ذلك مِنْ يد الحجاج فاعتذر بما قال ، وربك أعلم .

الآية الثانية ــ قوله تعالى[2] : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَـكُمْ ﴾ .

اختلف العلماء فيمن افتتح نافلةً من صَوْمٍ أو صلاة ، ثم أراد تركها ، قال الشافعى : له ذلك . وقال مالك وأبو حنيفة : ليس له ذلك ؛ لأنه إبطالٌ لعمله الذى انعقد له . وقال الشافعى : هو تطوُّع فإلزامه إياه يخرجه عن الطواعية .

قلنا : إنما يكونُ ذلك قبل الشروع فى العمل ، فإذا شرع لزمه[3] كالشروع فى المعاملات .

الثانى ــ أنه[4] لا تكونُ عبادة ببعض ركْعة ولا ببعض يومٍ فى صوم؛ فإذا قطع فى بعض الركعة أو فى بعض اليوم إنْ قال[5] : إنه يعتدّ به فقد ناقض الإجماع، وإن قال: إنه ليس بشىء فقد نقض الإلزام[6] ، وذلك مستَقْصًى فى مسائل الخلاف .

الآية الثالثة ــ قوله تعالى[7] : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللهُ مَعَـكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَـكُم ﴾ . وقد بيّنا حكم الصلح مع الأعداء فى سورة الأنفال . وقد نهى اللهُ تعالى [هاهنا][8] عنه مع القَهْرِ والغَلَبة للكفار ، وذلك بَيِّن ، وإن الصلح إنما هو إذا كان له وَجْهٌ يحتاج فيه إليه ، ويفيد فائدة ، والله أعلم لا ربَّ غيره ، ولا خَيْرَ إلا خيره .

---

(١) فى ش : وليس فى تفسير الله لـكم الفداء . (٢) آية ٣٣ (٣) فى ا : لزم .
(٤) كأنه اعتبر قوله السابق القسم الأول من الرد . (٥) فى ش : إن قلنا إنه يعيد .
(٦) فى ش : الالتزام . (٧) آية ٣٥ (٨) ليس فى ش .

سورة الفتح

[فيها خمس آيات]

الآية الأولى ــ قوله تعالى(١) : ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ، فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ــ قوله ــ ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ ﴾ :

قيل : هم الذين تخلّفوا عن الحُدَيْبية ، وهم خمس قبائل : جُهَينة ، ومُزَينة ، وأشجع ، وغِفَار ، وأسلم : (سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ) ــ وهي :

المسألة الثانية ــ وفي تعيينهم ثلاثة أقوال :

أحدها ــ أنهم فارس والرُّوم .

الثاني ــ أنهم بنو حَنِيفة مع مُسَيْلِمة الكذّاب .

الثالث ــ أنهم هَوَازِن وغطفان يوم حُنين ؛ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ؛ وهذا يدلُّ على أنهم باليمامة لا بفارس ولا بالرّوم ، وهي :

المسألة الثالثة ــ لأنّ الذي تعيَّن عليه القتال حتى يسلم من غير قبول جزيةٍ هم العرب في أصحّ الأقوال والمرتدُّون .

فأما فارسُ والرُّوم فلا يقاتلون حتى يُسلموا ؛ بل إنْ بذلوا الجزية قُبلت منهم ، وجاءت الآيةُ معجزةً للنبي صلى الله عليه وسلم وإخبارًا بالغيب الآتي ، وهي :

المسألة الرابعة ــ ودلَّت على إمامة أبي بكر وعمر ، وهي :

---

(١) آية ١٦

المسألة الخامسة ـ لأنّ الداعىَ لهم كان أبا بكر فى قتال بنى حنيفة ، وهو استخلف عمر ، وعُمَرُ كان الدّاعِى لهم إلى قتال فارس والروم ، وخرج عَلِىٌّ تحت لوائه ، [وأخذ مَنهُمَه من غنيمته واستولد حنيفة الحنفية ولده محمدا](١) ، ولو كانت إمامةً باطلة وغنيمةً حراماً لما جاز عندهم وَطْء عَلِىّ لها ؛ لأنه عندهم معصوم من جميع الذنوب .

الآية الثانية ـ قوله تعالى(٢) : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

وقد تقدم فى سورة النُّور بيانها(٣) ، والمراد بها هاهنا الجهاد .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى(٤) : ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ :

يعنى قريشاً بغير(٥) خلاف ؛ لأنّ الآيةَ نزلت فيهم ، والقصةُ مخصوصة بهم ؛ فلا يدخل غيرهم معهم ؛ منعوا النبىَّ صلى الله عليه وسلم مِنْ دخول مكة فى غَزْوَة الحُدَيْبِيَة ، ومنعوا الهَدْىَ وحبسوه عَن أن يَبْلُغَ مَحِلَّه ؛ وهذا كانوا لا يعتقدونه ، ولكنهم(٦) حملتهم الأنفَة ، ودَعتْهم حَمِيَّةُ الجاهلية إلى أن يفعلوا مالا يعتقدونه دينا(٧) ، فوبّخهم الله على ذلك ، وتوعَّدَهم عليه ، وأدخل الأُنس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيانه ووَعْدِه .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ :

فيه قولان :

---

(١) ليس فى ش . (٢) آية ١٧ (٣) صفحة ١٤٠١ (٤) آية ٢٥
(٥) فى ش : بلا خلاف . (٦) فى ا : ولكنه . (٧) فى ا : ذنبا .

أحدها — منحره .

الثاني — الحرَم ؛ قاله الشافعي .

وكان الهَدْيُ سبعين بدَنة ، ولكن الله بفَضْله جعل ذلك الموضع محلا للعذر[١]، ونحره النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيه بإذن الله تعالى وقَبُوله وإبقائه[٢] سنّة بعده لمن حُبس عن البيت وصُدّ كما صُدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبما بيناه في تفسير سورة البقرة[٣] .

المسألة الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ ﴾ بمكة، فخيفَ وَطْؤكم لهم بغير علم لأدخلناكم عليهم عنْوَةً ، وملّكناكم البلد قَسْرًا ، ولكننا صُنّا مَن كان [فيها][٤] يكتمُ إيمانَه خوفاً ، وهذا حُكْمُ الله وحِكْمَته ، ولا اعتراض عليه فيه ؛ فإنه قادر على كل شيء ، فإذا فعل بعضه لم يكن عن عَجْز ؛ وإنما هو عن حكمة .

المسألة الرابعة — قوله تعالى : ﴿ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ :

تفضيل للصحابة ، وإخبارٌ عن صفتهم الكريمة من العِفّة عن المعصية ، والعصمة عن التعدّى ، حتى إنهم لو أصابوا مِن أولئك أحداً لكان من غير قصْد ، وهذا كما وصفت النملة عن جُنْد سليمان في قولها[٥]: « لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ » حسبما بيناه في سورة النمل[٦] .

المسألة الخامسة — قوله تعالى : ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا ﴾ :

يَعْني المؤمنين منهم لعَذّبْنَا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً . تنبيه على مراعاة الكافر في حُرْمَةِ المؤمن إذا لم تمكن[٧] إذايةُ الكافر إلا بإذاية المؤمن .

وقال أبو زَيْد : قلت لابن القاسم : أرأَيْتَ لو أن قوماً في المشركين في حِصْنٍ من حصونهم حصرهم أهلُ الإسلام ، وفيهم قومٌ من المسلمين أسارى في أيديهم ؛ أيحرق هذا الحصن أم لا يحرق ؟

قال : سمعت مالكا — وسُئل عن قوم من المشركين [يَرْمُون][٨] في مراكبهم أخذوا

---

(١) في ا : جعل ذلك الموضع له محلا للعذر . (٢) في ا : وإبقاؤه . (٣) صفحة ١٣٨ (٤) ليس في ش . (٥) سورة النمل ، آية ١٨ (٦) صفحة ١٤٤١ (٧) في ش : إذ لا يمكن . (٨) من ش .

أسارى من المسلمين ، [وأدركهم أهلُ الإسلام فأرادوا أنْ يحرقوهم ومراكبهم بالنار][(١)] ومعهم الأسارى فى مراكبهم ، قال : فقال مالك : لا أرى ذلك ، لقوله تعالى لأهل مكة : ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

وقال جماعة : إنّ معناه لو تَزَيَّلُوا عن بطون النساء وأصلاب الرجال . وهذا ضعيف ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ ، وهو فى صُلْب الرجل لا يوطأ ولا تصيب منه[(٢)] مَعَرّة ، وهو سبحانه وتعالى قد صرّح فقال : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ ﴾ ؛ وذلك لا ينطلقُ على ما فى بَطْن المرأة وصُلْب الرجل ؛ وإنما ينطلقُ على مِثْل الوليد بن الوليد ، وسلَمة بن هشام ، وعَيّاش[(٣)] بن أبى رَبِيعة ، وأبى جَنْدَل بن سهيل ، وكذلك قال مالك .

وقد حاصرنا مدينة للروم ، فحبس عنهم الماء ، فكانوا يُنزلون الأسارى يستقون لهم الماء ، فلا يقدر أحَدٌ على رَمْيهم بالنّبل ، فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا .

وقد جوّز أبو حنيفة وأصحابه والثورى الرمْىَ فى حصون المشركين ، وإن كان فيهم أسارى المسلمين وأطفالهم ، ولو تترس[(٤)] كافر بولد مسلم رُمى المشرك وإن أُصيب أحَدٌ من المسلمين فلا دِيَةَ فيه[(٥)] ولا كفارة .

وقال الثورى : فيه الكفارة ولا دية له .

وقال الشافعى بقولنا . وهذا ظاهر ؛ فإن التوصل إلى المباح بالمحظور[(٦)] لا يجوز ، ولا سيما بروح المسلم ، فلا قولَ إلا ما قاله مالك ، والله أعلم .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[(٧)] : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ .

فيها مسألتان :

---

(١) ليس فى ش . (٢) فى ش : منهم . (٣) فى ا : عباس ، والمثبت فى الإصابة أيضا .
(٤) تترس : تستر . (٥) فى ش : له . (٦) فى ش : بالمحرم . (٧) آية ٢٧

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ﴾ :
وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يرى أنه يدخلُ مكة ويطوف، فأنذر أصحابه بالعُمرة، وخرج في ألفٍ وأربعمائة من أصحابه ، ومائتى قُرَشيّ ، حتى أتى أصحابه، وبلغ الحديبية فصدّه المشركون وصالحوه أن يدخلَ مكة من العام المقبل بسلاحِ الراكب بالسيف والفَرس . وفي رواية : بجلبّان السلاح ـ وهو السيف في قِرابه ، فسُميت عُمْرة القضية ، لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم من القضية ، وسُميت عُمْرة القضاء ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها من قابل . وسميت عمرة القِصاص لقوله تعالى[1] : « الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ » ، أى اقتصصتم منهم كما صَدُّوكم ؛ فارتاب المنافقون، ودخل الهمُّ على جماعةٍ من الرفعاء من أصحابه ، فجاء عُمر بن الخطاب إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنهما ، فقال له : ألم يَقُلْ رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه داخل البيت فمُطوِّف به ! قال: نَعَمْ ، ولكن لم يَقُل العام ، وإنه آتيهِ فمُطَوِّفٌ به . وجاء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال له مثلَ ما قال لأبي بكر ، وراجعه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بمراجعة أبي بكر . قال عُمر بن الخطاب : فعملت لذلك أعمالا ـ يعنى من الخير ـ كفارةً لذلك التوقّف الذى داخله حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد صُدّ عن البيت، ولم تخرج رؤياه في ذلك العام.

المسألة الثالثة ـ فلما كان في العام القابل دخله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه آمنين فحلّقوا وقصّروا .

وفي الصحيح أن معاوية أخذَ مِنْ شَعر رسول الله صلى الله عليه وسلم على المَرْوَة بمِشْقَص[2] وهذا كان في العُمْرة لا في الحج ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم حلق في حجّته ، وأقام بها ثلاثة أيام ، فلما انقضت الثلاث أراد أن يَبْنِى بميمونة بمكة، فأبوا ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبنى بها بسَرِف ، وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في ذكر ميمونة خاصة مما تقدّم ذكره .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[3]: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٤ (٢) المشقص ـ كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك .
(٣) آية ٢٩

رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ، ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ يعنى علامتهم ، وهى سيما وسيميا ،وفى الحديث قال النبى صلى الله عليه وسلم :لـكم سِيما ليست لغيركم من الأمم؛ تأتون يوم القيامة غُرًّا محجَّلين من آثار الوضوء. رُويت فى هذا الحديث بالمد والقصر .

المسألة الثانية ـ فى تأويلها :

وقد تؤوِّلت على ستة أقوال :

الأول ـ أنه يوم القيامة .

الثانى ـ ثَرَى[1] الأرض ؛ قاله ابن جُبَير .

الثالث ـ تَبدو صلاتُهم فى وجوههم ؛ قاله ابن عباس .

الرابع ـ أنه السَّمْت الحسن ؛ قاله ابن عباس والحسن .

الخامس ـ أنه الخشوع ؛ قاله مجاهد .

السادس ـ أنه مَنْ صلَّى بالليل أصبحَ وجهه مصفرًّا ؛ قاله الضحاك .

وقد قال بعض العلماء :

من كَثُرَتْ صلاتُه بالليل حسُنَ وجْهُه بالنهار .

ودسَّه قومٌ فى حديث النبىّ صلى الله عليه وسلم على وَجْه الغَلَط ، وليس للنبى صلى الله عليه وسلم فيه ذكر بحرف .

وقد قال مالك فيما روى ابنُ وهب عنه : سيماهم فى وجوههم من أثَرِ السجود ، ذلك مما يتعلق[2] بجباههم من الأرض عند السجود ؛ وبه قال سَعيد بن جبير .

(١) فى ش : ندى الأرض . (٢) فى ا : ما يتعلق .

وفى الحديث الصحيح[١] أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى الصُّبْحَ صبيحةَ إحدى وعشرين من رمضان ، وقد وَكَفَ المسجد[٢] ، وكان على عَرِيش ، فانصرف النبىُّ صلى الله عليه وسلم من صلاته وعلى جبهته وأرنبته أثَرُ الماء والطين .

وفى الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأمر الله الملائكة أن يخرجوا مِنَ النار مَنْ شَهِدَ[٣] أنْ لا إلهَ إلا الله، فيعرفونهم بعلامة أثَرِ[٤] السجود. وحَرَّم الله تعالى على النار أنْ تأكلَ من ابن آدم آثارَ السجود .

وقد روى منصور عن مجاهد قال : هو الخشوع.

قلت : هو أثر السجود ، فقال : إنه يكون بين عينيه مثل ركبة العنز ، وهو كما شاء الله.

وقال علماء الحديث : ما مِنْ رجل يطلب الحديث إلّا كان على وجهه نضرة ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : نَضَّرَ الله امرأً سمع مَقَالَتى فوَعَاها فأدّاها كما سمعها . . . الحديث .

(١) مسلم : ٨٢٤ (٢) وكف المسجد : قطر ماء المطر من سقفه .
(٤) فى ا : آثار .

سورة الحجرات

[فيها سبع آيات]

الآية الأولى ــ قوله تعالى[1] : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ــ في سبب نزولها[2] :

وفيه خمسة أقوال :

الأول ــ أن قوما كانوا يقولون لو أنزل في كذا وكذا ، فأنزل الله هذه الآية ؛ قاله قتادة .

الثاني ــ نُهُوا أن يتكلّمُوا بين يدى كلامه ؛ قاله ابن عباس .

الثالث ــ لا تَفْتَاتُوا على الله ورسوله في أمْرٍ حتى يقضى الله على لسان رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ما يشاء[3] ؛ قاله مجاهد .

الرابع ــ أنها نزلَتْ في قومٍ ذَبَحُوا قبل أن يُصَلِّيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ؛ فأمرهم أن يُعيدوا الذبح ؛ قاله الحسن .

وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لأصحابه في][4] يوم الأضحى[5] : مَنْ ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدّمه لأهله ؛ فقام أبو بُرْدَة بن نِيَار خال البَرَاء بن عازب ، فقال : يا رسولَ الله ، هذا يومٌ يُشْتَهى فيه اللحم ، وإنى ذبحْتُ قبل أن أُصَلِّيَ ، وعندى عَنَاق[6] جَذَعة خيرٌ مِنْ شاتَىْ لحم . فقال : تجزئك ، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك .

الخامس ــ لا تقدِّموا أعمالَ الطاعة قبل وقتها ؛ قاله الزجاج .

---

(١) آية ١ (٢) أسباب النزول للواحدى : ٢١٨ ، وللسيوطى ١٥٥

(٣) في ا : ما شاء . (٤) ليس في ش . (٥) مسلم : ١٥٥٢

(٦) العناق : هي الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة . وفي مسلم : عناق لبن . يريد أنها صغيرة قريبة مما ترضع .

المسألة الثانية ـ قال القاضي : هذه الأقوالُ كلها صحيحة تدخل تحت العموم ، فالله أعلم ما كان السبب المثير للآية[1] منها ، ولعلها نزلَتْ دُونَ سبب .

المسألة الثالثة ـ إذا قلنا : إنها نزلت في تقديم [النحر على الصلاة وذَبْح الإمام سيأتي ذلك في سورة الكوثر إن شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة ـ إذا قلنا إنها نزلت في تقديم][2] الطاعات على أوقاتها فهو صحيح ؛ لأنّ كل عبادةٍ مؤقتة بميقاتٍ لا يجوز تقديمُها عليه ، كالصلاة والصوم والحج ، وذلك بَيّن ، إلا أنّ العلماء اختلفوا في الزكاة لَمَّا كانت عبادةً مالية ، وكانت مَطْلوبةً لمعنى مفهوم ؛ وهو سَدُّ خَلَّة[3] الفقير ، ولأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم استعجل من العباس صدقةَ عامين ، ولِمَا جاء من جَمْع صدقة الفطر قَبْلَ يوم الفطر حتى تُعْطَى لمستحقها يوم الوجوب ، وهو يوم الفطر ؛ فاقتضى ذلك كلّه جوازَ تقديمها .

وقال أبو حنيفة والشافعي : يجوز تقديمُها لعامٍ ولاثنين .

فإن جاء رأْسُ العام والنِّصَابُ بحاله وقعت موقعها ، وإن جاء رَأْسُ الحول وقد تغَيّر النصابُ تبيَّن أنها صدقة تطوع .

وقال أشهب : لا يجوز تقديمُها على الحول لحظة ، كالصلاة ، وكأنه طرد الأصل في العبادات ، فرأى أنها إحدى دعائم الإسلام ، فوفَّاها حقَّها في النظام وحسن الترتيب .

ورأى سائرُ علمائنا أنَّ التقديم اليسير فيها جائز ؛ لأنه معفوٌّ عنه في الشرع ، بخلاف الكثير .

وما قاله أشهبُ أصحّ ، فإن مفارقةَ اليسير الكثير في أصول الشريعة صحيح ، ولكنه لِمَعَانٍ تختصُّ باليسير دون الكثير ، فأما في مسألتنا فاليوم فيه كالشهر والشهر كالسنة ، فإما تقديم كلّيّ كما قال أبو حنيفة والشافعي ، وإما حِفْظُ العبادة وقَصْرُها على ميقاتها كما قال أشهب وغيره ، وذلك يقْوَى في النظر . والله أعلم .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أصْلٌ في تَرْكِ

---

(١) في ش : السبب المميز للآية . (٢) ساقط من ش . (٣) الخلة ـ بالفتح : الحاجة .

التعرُّض لأقوالِ النبي صلى الله عليه وسلم ، وإيجاب اتّباعه ، والاقتداء به ؛ ولذلك[١] قال النبيّ صلى الله عليه وسلم في مَرضه[٢] : مُرُوا أبا بكر فليصلِّ بالناس . فقالت عائشة لحَفْصَة: قُولى له : إنّ أبا بكر رجل أَسِيف[٣] ، وإنه متى يَقُمْ مقامك لا يُسْمِع الناس من البكاء، فَمُرْ عليّاً[٤] فليصلّ بالناس . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنكنّ لأنتنّ صواحِبُ يوسف ، مُرُوا أبا بكر فليصلِّ بالناس .

يعني بقوله : صواحب يوسف الفتنة بالردّ عن الجائز إلى غير الجائز . وقد بيناه في شرح الحديث بيانا شافيا .

الآية الثانية — قوله تعالى[٥] : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — في سبب نزولها[٦] :

ثبت في الصحيح عن ابن عمر قال : كاد الخيِّران أنْ يهلكا : أبو بكر وعمر[٧] ، رفعا أصواتَهما عند النبيّ صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه رَكْب[٨] بني تميم ، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مُجَاشع ، وأشار الآخَرُ برجل آخر ، قال نافع عنه : لا أحفَظُ اسمَه ، فقال أبو بكر لعمر : ما أردتَ إلا خِلَافي. قال : ما أردت ذلك ، فارتفعت أصواتهما في ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ . . . ﴾ الآية . قال ابنُ الزُّبير : فما كان عُمر يسمعُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم [بعد هذه الآية][٩] حتى يستفْهِمه .

المسألة الثانية — حُرمة النبي صلى الله عليه وسلم ميتا كحُرْمته حيا ، وكلامُه المأثور بعد

(١) في ا ، والقرطبي : وكذلك . (٢) مسلم : ٣١٤ (٣) أسيف : حزين ، وقيل سريع الحزن والبكاء . (٤) هكذا في ا ، وفي ش ومسلم والقرطبي : عمر . (٥) آية ٢
(٦) أسباب النزول للواحدي : ٢١٨ ، وللسيوطي : ١٥٦
(٧) في ش : عن ابن الزبير . (٨) في ش : رهط . (٩) ليس في ش .

موته فى الرِّفْعَة مثلُ كلامه المسموع من لَفْظِه ؛ فإذا قرئ كلامُه وجب على كلِّ حاضر ألا يرفع صوتَه عليه ، ولا يُعْرِض عنه ، كما كان يلزمه ذلك فى مجلسه عند تلفُّظه به ، وقد نبَّه اللهُ تعالى على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى[١] : « وإذَا قُرِئَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا » . وكلامُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم من الوَحْى ، وله من الحُرْمَة مثلُ ما للقرآن إلّا معانى مستثناة ، بيانُها فى كُتُب الفقه ، والله أعلم .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى فى سبب نزولها[٣] :

رُوِى أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعث الوَلِيدَ بنَ عُقْبة مُصَدِّقا إلى بنى المُصْطَلق ، فلما أبصروه أقبلوا نَحْوه فهابهم ورجع إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فأخبره أنهم ارتدُّوا عن الإسلام . فبعث خالدَ بن الوليد ، وأمره أن يتثبَّت ولا يَعْجَل ، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلا ، فبعث عيونَه ، فلما جاءوا[٤] أخبروا خالدا أنهم متمسكون بالإسلام ، وسمعوا أذانهم وصلاتهم ، فلما أتاهم خالد ، ورأى صحة ما ذكروه عاد إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فأخبره ، ونزلت هذه الآية . ففى رواية أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقول : العَجَلة من الشيطان والتأنّى من الله .

المسألة الثانية ـ من ثبت فِسقُه بطل قوله فى الأخبار إجماعا ؛ لأن الخبر أمانة ، والفسق قرينة تبطلها ، فأما فى الإنسان[٥] على نفسه فلا يبطل إجماعا . وأما فى الإنسان[٥] على غيره فإن الشافعى قال : لا يكون وليا فى النكاح . وقال أبو حنيفة ومالك : يكون وَلِيّا ؛ لأنه يلى مالها فَيَلِى بُضْعَها ، كالعدل ، وهو وإن كان فاسقا فى دينه إلا أن غيرته موفرة[٦] ، وبها يحمى الحريم ، وقد يبذل المال ويصون الحرمة ، فإذا ولى المال فالبُضْع أولى .

المسألة الثالثة ـ ومن العَجَب أن يجوِّز الشافعى ونظراؤه إمامة الفاسق ومَن لا يؤتمن

(١) سورة الأعراف ، آية ٢٠٤ (٢) آية ٦ (٣) أسباب النزول للواحدى : ٢٢٢ ، وللسيوطى ١٥٧ (٤) فى ا ، والقرطبى : جاء . (٥) فى ا : الإنشاء . (٦) فى ش : متوفرة .

على حَبَّةِ مال كيف يصح أن يُؤتَمن على قِنْطار دين؛ وهذا إنما كان أصله أنّ الولاةَ [الذين كانوا يصلُّون بالناس][1] لما فسدت أديانهم، ولم يمكن تَرْكُ الصلاة وراءهم، ولا استُطيعت إزالتهم صُلِّيَ معهم ووَرَاءهم، كما قال عثمان: الصلاةُ أَحسَنُ ما يفعلُ الناسُ، فإذا أحسنوا فأَحْسِنْ معهم، وإذا أَساءوا فاجْتَنِبْ إساءَتَهُمْ؛ ثم كان من الناس مَنْ إذا صلّى معهم تَقِيّةً أعادوا الصلاة لله. ومنهم مَنْ كان يجعلها صلاتَه. وبوجوب الإعادة أقولُ؛ فلا ينبغي لأحد أن يترك الصلاةَ خَلْفَ مَنْ لا يرضى من الأئمة، ولكن يُعيد سرًّا في نفسه، ولا يؤثر ذلك عند غيره.

المسألة الرابعة ــ وأما أحكامُه إن كان [حاكما][2] وَالِيًا فينفذ منها ما وافق الحق ويردّ ما خالفه، ولا ينقض حكمه الذى أمضاهُ بحال، ولا تلتفتوا إلى غير هذا القول من روايةٍ تؤثر، أو قول يحكى؛ فإن الكلام كثير، والحق ظاهر.

المسألة الخامسة ــ لا خلاف فى أنه يصحّ أن يكونَ رسولا عن غيره فى قولٍ يبلغه، أو شىء يوصله، أو إذن يعلمه، إذا لم يخرج عن حق المرسِل والمبلغ؛ فإن تعلّق به حقّ لغيرها لم يقبل[3] قوله. فهذا جائز للضرورة الداعية إليه؛ فإنه لو لم يتصرف بين الخلق فى هذه المعانى إلا العدول لم يحصل منهم شىء لعدمهم فى ذلك. والله أعلم.

الآية الرابعة ــ قوله تعالى[4] : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

فيها اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى ــ فى سبب نزولها[5] :

وفى ذلك أربعةُ أقوال :

الأول ــ رَوَى عطاء بن دينار عن سَعِيد بن جُبير أنّ الأوس والخزرج كان بينهم على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قِتالٌ بالسعف والنعال ونحوه، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية.

(١) ليس فى ش. (٢) من ش. (٣) فى ش: ينفذ. (٤) آية ٩
(٥) أسباب النزول للواحدى: ٢٢٣، وللسيوطى: ١٥٧

الثانى ــ ما روى سعيد ، عن قتادة ، أنهــا نزلت فى رَجُلين من الأنصار كانت بينهما مُلَاحَاةٌ فى حقٍّ بينهما ، فقال أحدهما للآخر : لآخذنه عنوَةً لِكثرة عشيرته ، وإنّ الآخر دعاه إلى المحاكمة إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فأبى أن يَتّبعه ، ولم يزل بهــم الأَمْرُ حتى تدافعوا ، وتناول بعضُهم بالأيدى والنّعال ، فنزلت هذه الآية فيهم .

الثالث ــ ما رواه أسباط عن السدّىّ ــ أنّ رجلا من الأنصار كانت له امرأة تُدْعَى أم زيد ، وأن المرأة أرادت أن تَزُورَ أهلَها فحبسها زوجُها ، [وجعلها][1] فى عِلّيَّة لا يدخل عليها أحد من أهلها ، وإنّ المرأة بعثَتْ إلى أهلها ، فجاء قَوْمُها فأنزلوها لينطلِقُوا بهــا ، فخرج الرجلُ فاستغاث بأهله ؛ فجاء بنو عمه ليَحُولُوا بين المرأة وبين أهلهــا ؛ فتدافعوا واجتلدوا بالنعال ، فنزلت هذه الآية فيهم .

الرابع ــ ما حكى قوم أنها نزلت فى رَهْطِ عبد الله بن أُبَىّ بن سلول من الخزرج ورَهْط عبد الله بن رَوَاحة من الأوس ، وسبَبُه أنّ النبى صلى الله عليه وسلم وقف على حمار له على عبد الله بن أُبىّ ، وهو فى مجلس قومه ، فراثَ حِمَــارُ النبىّ صلى الله عليه وسلم أو سطع غُبَاره ، فأمسك عبد الله بن أُبىّ أَنْفَه[2] ، وقال : لقد آذانا نَتْنُ حِمَارك . فغضب عبد الله ابن رَوَاحة ، وقال : إن حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أَطْيَبُ رِيحًا منك ومن أبيك ؛ فغضب قومُهم واقتتلوا بالنعال والأيدى ، فنزلت هذه الآية فيهم .

المسألة الثانية ــ أصحُّ الروايات : الأخيرة ، والآيةُ تقتضى جميعَ ما روى لعمومها وما لم يُرْوَ ، فلا يصحُّ تخصيصها[3] ببعض الأحوال دونَ بَعْض .

المسألة الثالثة ــ الطائفةُ كلمة تُطْلق فى اللغة على الواحد من العدد ، وعلى ما لا يحصره عدد[4] ، وقد بينا ذلك فى سورة بَرَاءة[5] .

المسألة الرابعة ــ هذه الآيةُ هى الأصل فى قتال المسلمين ، والعُمْدَةُ فى حَرب المتأولين ، وعليها عوّل الصحابة ، وإليها لجأ الأعيانُ من أهل الملّة ، وإياها عنى النبىّ صلى الله عليه وسلم بقوله : يقتلُ عمّاراً الفئةُ الباغية وقوله فى شأن الخوارج : يخرجون على خير فرقة من الناس

(١) ليس فى ش . (٢) فى ش : على أنفه . (٣) فى ا : تخصيصه . (٤) فى ا : حد .
(٥) آية ١٣٢ من سورة التوبة .

أو على حين[1] فرقة ، والروايةُ الأولى أصحُّ لقَتْلِهم[2] أدنى الطائفتين إلى الحق، وكان الذى قتلهم علىّ بن أبى طالب [ومن كان معه][3] ؛ فتقرر عند علماء المسلمين، وثبت بدليل الدين أنَّ عليا رضى الله عنه كان إماما ، وأنّ كلّ مَنْ خرج عليه باغ ، وأن قتاله واجب حتى يفىء إلى الحق ، وينقاد إلى الصُّلح ؛ لأنّ عثمان رضى الله عنه قُتل، والصحابة برآء من دمه، لأنه منع مِنْ قتال مَنْ ثار عليه ، وقال : لا أكونَ أولَ مَنْ خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته بالقَتْل ؛ فصبر على البلاء ، واستسلم للمِحْنة ، وفَدَى بنفسه الأمة ، ثم لم يكن ترك الناس سُدًى ، فعرضت الإمامة على باقى الصحابة الذين ذكرهم عُمر فى الشورى، وتدافعوها[4] ، وكان علىٌّ أحق بها وأهلها، فقبلها حَوْطة على الأمة أن تسفك دماؤها بالتهارج والباطل ، ويتخرق أمرها إلى ما لا يتحصل ، وربما تغيَّر الدين ، وانقض عمود الإسلام ؛ فلما بويع له طلب أهل الشام فى شَرْط البيعة التمكين من قَتَلَةِ عثمان وأخذ القَوَد منهم ، فقال لهم علىّ : ادْخُلُوا فى البَيْعَةِ ، واطلبوا الحقَّ تصِلُوا إليه. فقالوا: لا تستحق بَيْعةً وقَتَلَةُ عثمان معك تراهم[5] صباحا ومساء ، فكان علىٌّ فى ذلك أسَدَّ رأيا ، وأصْوَبَ قَوْلا ؛ لأنّ عليًّا لو تعاطى القود منهم لتعصبتْ لهم قبائل ، وصارت حَرْباً ثالثة ، فانتظر بهم أن يستوثق الأمر ، وتنعقد البيعة العامة ، ويقع[6] الطلب من الأولياء فى مجلس الحكم ، فيجرى القضاء بالحق .

ولا خلافَ بين الأمة أنه يجوزُ للإمام تأخير القِصَاص إذا أدّى ذلك إلى إثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة ، وكذلك جرى لِطَلْحَةَ والزبير ؛ فإنهما ما خلعا عليا عن ولاية ، ولا اعترضا عليه فى ديانة ، وإنما رأيا أنَّ البداءة بقتل أصحاب عثمان[7] أولى ، فبقى هو على رأيه لم يُزَعْزِعْه عما رأى — وهو كان الصواب — كلامهما ، ولا أن يؤثر فيه قولهما . وكذلك كان كلّ واحد منهما يثنى على صاحبه [ويذكر ما فيه][8] ويشهد له بالجنة ، ويذكر مناقبه ؛ ولو كان الأمر على خلاف هذا لتبرَّأ كلّ واحد [منهما][8] من صاحبه ، فلم يكن تقاتُلُ

---

(١) فى ش : خير . (٢) فى ش : بقتلهم . (٣) ليس فى ش . (٤) فى ا : وتدافعوا .
(٥) فى ا : فتراهم . (٦) فى ا : ويقطع . (٧) فى ا ، ش : بقتلة عثمان أولى .
(٨) من ش .

القوم على دنيا ، ولا بَغْياً بينهم فى العقائد ، وإنما كان اختلافا فى اجتهاد ؛ فلذلك كان جميعهم فى الجنة .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ :

أمر اللهُ بالقتال ، وهو فَرْضٌ على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن البعض الباقين ؛ ولذلك تخلَّفَ قومٌ من الصحابة رضى الله عنهم عن هذه المقامات ، كسعد بن أبى وقاص ، وعبد الله ابن عمر ، ومحمد بن مسلمة . وصوّب ذلك علىّ بن أبى طالب لهم ، واعتذر إليه كلُّ واحدٍ منهم بُعذْرٍ قبله منه .

ويُرْوَى[1] أنّ معاويةَ لما أفضى إليه الأمْرُ عاتب سَعْدًا على ما فعل ، وقال له : لم تكن ممن أصلح بين الفئتين حين اقتتلا ، ولا ممن قاتل الفئةَ الباغية ؛ فقال له سعد : ندمتُ على تَرْكِى قتالَ الفئة الباغية . فتبيَّن أنه ليس على الكُل دَرَك فيما فعل ، وإنما كان تصرُّفاً بحكم الاجتهاد وإعمالا بما اقتضاه الشرع . وقد بينا فى المقسط كلامَ كلٍّ واحد ومتعلقه فيما ذهب إليه .

المسألة السادسة ـ إنّ اللهَ سبحانه أمر بالصلح قبل القتال ، وعين القتالَ عند البغى ؛ فعل علىّ بمقتضى حاله ؛ فإنه قاتَلَ الباغية التى أرادت الاستبدادَ على الإمام ، ونقض ما رأى من الاجتهاد والتحيّز عن دارِ النبوة ومَقَرِّ الخلافة بفئة تطلبُ ما ليس لها طَلَبُه إلا بشرطه ، من حضورِ مجلس الحكم والقيام بالحجة على الخصم ؛ ولو فعلوا ذلك ولم يقد علىّ منهم ما احتاجوا إلى مُجاذبة ؛ فإنّ الكافةَ كانت تخلّمُه ، والله قد حفظه من ذلك ، وصانه . وعمل الحسن رضى الله عنه بمقتضى حاله ، فإنه صالح حين استَشْرَى الأمْرُ عليه ، وكان ذلك بأسباب سماوية ، ومقادير أزَلِيّة[2] ، ومواعيد من الصادق صادقة ، منها ما رأى من تشتُّتِ آراء مَن معه ، ومنها أنه طعن حين خرج إلى معاوية فسقط عن فرسه ودَاوَى جرحه حتى برأ ؛ فعلم أن عنده مَن ينافقُ عليه ولا يأمنه على نفسه .

ومنها أنه رأى الخوارجَ أحاطوا بأطرافه ، وعلم أنه إن اشتغل بحَرْب معاوية استولى الخوارجُ على البلاد ، وإن اشتغل بالخوارج استولى عليه معاويةُ .

(١) فى ش : وروى . (٢) فى ش : أولية .

ومنها أنه تذكّر وَعْدَ جده الصادق عند كلّ أحدٍ صلى الله عليه وسلم فى قوله: إن ابنِى هذا سَيِّدٌ ، ولعل الله أن يُصْلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، وإنه لما سار الحسن إلى معاوية بالكتاب فى أربعين ألفا، وقدم قَيْس بن سعد بعشرة آلاف قال عمرو بن العاص لمعاوية : إنى أرى كَتِيبةً لا تُوَلّى أولاها حتى تُدْبِر أُخْرَاها . فقال معاويةُ لعمرو : مَنْ لى بذَرَارِى المسلمين ! فقال : [أنا . فقال :][1] عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سَمُرَة: تلقّاه فتقول له: الصلح ؛ فصالحه ، فنفذ[2] الوَعْد الصادق فى قوله: إن ابنى هذا سَيِّد، ولعل الله أنْ يصْلِحَ به فِئَتين عظيمتين من المسلمين . وبقوله : الخلافة ثلاثون سنة ، ثم تعود ملكا ، فكانت لأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وللحسن [منها][3] ثمانية أشهر لا تزيد [يوما][4] ولا تنقص يوماً ، فسبحان المحيط لا ربّ غيره .

المسألة السابعة ـ قوله : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ :

وهذا صحيحٌ ؛ فإن العدلَ قِوَام الدِّينِ والدنيا ؛ إنّ الله يأمرُ بالعَدْلِ والإحسان . وقال صلى الله عليه وسلم: إن المُقْسِطِين[5] على منابِرَ من نُور يوم القيامة عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ؛ وهم الذين يَعْدِلون بين الناس فى أنفسهم وأهليهم وما ولوا . ومن العَدْلِ فى صلحهم ألّا يطالَبُوا بما جَرى بينهم مِنْ دَمٍ ولا مال؛ فإنه تلَفٌ على تأويل. وفى طلبهم له تنفير لهم عن الصُّلح واستشراء فى البَغْى .

وهذا أصلٌ فى المصلحة ، وقد قال لسان الأمة : إنّ حكمة الله فى قتال الصحابة التعرّف منهم لأحكام قتال أهل التأويل ؛ إذ كانت أحكام قتال التنزيل[6] قد عرفت على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله .

المسألة الثامنة ـ قوله : ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ﴾ :

بناء (ب غ ى) فى لسان العرب الطلب، قال الله تعالى[7] : « ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ » ؛ ووقع التعبيرُ به هاهنا عمن يَبْغِى ما لا يَنْبَغِى على عادة اللغة فى تخصيصه ببعض متعلّقاته ،

(١) من ش . (٢) فى ش : ونفذ . (٣) ليس فى ش . (٤) من ش .
(٥) المقسط : العادل (النهاية) . (٦) فى القرطبى : قتال أهل الشرك .
(٧) سورة الكهف . آية ٦٤

وهو الذى يخرجُ على[1] الإمام يَبْغِى خَلْعه أو يمنع[2] من الدخول فى طاعة له ، أو يمنعُ حقًّا يُوجِبُه عليه بتأويل ؛ فإن جَحده فهو مُرْتَدّ .

وقد قَاتَل الصدِّيقُ رضِىَ الله عنه البغاةَ والمرتدِّين ؛ فأما البغاةُ فهم الذين منعوا الزكاة بتأويل ، ظنًّا منهم أنها سقطت بموتِ النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ وأما المرتدُّون فهم الذين أنكروا وجوبَها ، وخرجوا عن دين الإسلام بدَعْوَى نبوّة غير محمد صلى الله عليه وسلم .

والذى قاتل علىّ طائفة أبَوا الدخول فى بَيْعته ، وهم أهلُ الشام ؛ وطائفة خلعته ، وهم أهل النَّهْرَوان . وأما[3] أصحاب الجمل فإنما خرجوا يطلبون الإصلاحَ بين الفرقتين . وكان من حقّ الجميع أنْ يصلوا إليه ويجلسوا بين يديه ، ويطالبوه بما رأوا أنه عليه ؛ فلما تركوا ذلك بأجمعهم صاروا بُغاةً بجملتهم ، فتناولت هذه الآية جميعهم .

المسألة التاسعة — قال علماؤنا فى رواية سحنون : إنما يُقاتل مع الإمام العدل سواء كان الأول[4] أو الخارج عليه ؛ فإن لم يكونا عدلين فأَمْسك عنهما إلا أن تُراد بنفسك أو مالكَ أو ظلم المسلمين فادفَعْ ذلك .

المسألة العاشرة — لا نقاتل إلا مع إمام [عادل][5] يقدمه أهلُ الحق لأنفسهم ، ولا يكون إلا قرشيًّا ، وغيرُه لا حُكْمَ له ، إلا أن يدعو إلى الإمام القرشى ؛ قاله مالك ؛ لأنّ الإمامة لا تكون إلا لقُرَشىّ .

وقد روى ابن القاسم ، عن مالك : إذا خرج على الإمام العدل خارجٌ وجب الدفْعُ عنه ، مثل عمر بن عبد العزيز ، فأما غيره فدَعْه ينتقم الله من ظالم بمثله ثم ينتقم من كليهما . قال الله تعالى[6] : « فإذا جاءَ وَعْدُ أولاهُمَا بَعَثْنَا عليكُمْ عِباداً لنا أُولِى بَأْسٍ شَديدٍ فجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وكان وَعْدًا مفعولا » .

قال مالك : إذا بُويع للإمام فقام عليه إخوانُه قُوتلوا إذا كان الأول عدلا ، فأما هؤلاء فلا بَيْعَةَ لهم إذا كان بُويع لهم على الخوف .

(١) فى ا : عن . (٢) فى ش : يمتنع . (٣) فى ا : وهم . (٤) فى ا : للأول .
(٥) ليس فى ش . (٦) سورة الإسراء ، آية ٥

قال مالك : ولا بد من إمام برّ أو فاجر .

وقال ابنُ إسحاق ــ في حديث يَرْوِيه معاوية : إذا كان في الأرض خليفتان فاقتلُوا أحدَهما ؛ وقد بلغني أنّه كان يقول : لا تكرهوا الفتنةَ فإنها حصادُ المنافقين .

المسألة الحادية عشرة ــ لا يقتل أسيرهم، ولا يتبع مُنْهزمهم؛ لأنّ المقصود دَفْعُهم لا قَتْلهم.

وأما الذى يتلفُونَهُ من الأموال فعندنا أنه لا ضمانَ عليهم في نفسٍ ولا مال .

وقال أبو حنيفة : يضمنون ، وللشافعي قولان :

وَجْهُ قول أبي حنيفة أنه إتلاف بِعُدْوَان ، فيلزم الضمان .

والمعوّل في ذلك كلّه عندنا على ما قدمناه مِنْ أنّ الصحابةَ رضى الله عنهم في خروجهم لم يتبعوا مُدْبِرا ولا ذَفّفوا[١] على جريح، ولا قتلوا أسيرا، ولا ضمنوا نفسا ولا مالا ؛ وهم القدوة والله أعلم بما كان في خروجهم من الحكمة في بيان أحكام قتال[٢] البُغَاة بخلاف الكفرة .

المسألة الثانية عشرة ــ إن وَلّوا قاضيا ، وأخذوا زكاة ، وأقاموا حقّا بعد ذلك كلّه جاز ؛ قاله مطرف وابن الماجشون .

وقال ابن القاسم : لا يجوز بحال .

وروى عن أصبغ أنه جائز . ورُوِى عنه أيضاً أنه لا يجوز كقول ابن القاسم . وقاله أبو حنيفة ؛ لأنه عمل بغير حق ممن[٣] لا يجوز توليته ، فلم يجز كما لو كانوا[٤] بُغَاة .

والعمدةُ لنا ما قدمناه من أن الصحابة رضى الله عنهم [في خروجهم][٥] لم يتبعوا مُدْبرا، ولَا ذفّفُوا على جريح ، ولا قتلوا أسيرا ، ولا ضمنوا نفسا ولا مالا، وهم القدوة . والله أعلم.

وأن الصحابة لما انجلت الفِتْنة ، وارتفع الخلافُ بالهدنة والصلح لم يَعْرِضوا لأحد منهم في حكم .

قال القاضي ابن العربي رضى الله عنه : الذى عندى أنّ ذلك لا يصلح ؛ لأنّ الفتنةَ لما انجلَتْ كان الإمامُ هو الباغى ، ولم يكن هناك مَنْ يعترضه . والله أعلم .

فإن قيل : فأهلُ ماوراء النّهر[٦] وإن لم يكن لهم إمام ، ولم يعترض لهم حكم !

---

(١) ذفف على الجريح : أجهز عليه . (٢) في ا : قتل . (٣) في ا : من .

(٤) في ا : كما لو لم يكونوا بغاة . (٥) من ش . (٦) في ش : فأهل حروراء والنهروان .

قلنا : ولا سمعنا أنهم كان لهم حكم ؛ وإنما كانوا[١] فتنةً مجردة ، حتى انجلت مع الباغى لسكت[٢] عنهم لئلا يعضد باعتراضه مَنْ خرجوا عليه . والله أعلم .

الآية الخامسة — قوله تعالى[٣] : ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى — النبز هو اللقب، فقوله: لا تَنَابَزُوا بالألقاب ، أى لا تَدَاعَوْا بالألقاب. واللقب هنا اسمٌ مكروه عند السامع .

وكذلك يُرْوَى أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، ولكلّ رجل اسمان وثلاثة؛ فكان يُدْعَى باسم منها فيغضب ؛ فنزلت : ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ ، وهى :

المسألة الثانية — فى سبب نزولها[٤] :

المسألة الثالثة — قوله : ﴿ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾ :

يعنى أنك إذا ذكرتَ صاحبَك بما يكره فقد آذيته؛ وإذايةُ المسلم فسوقٌ ، وذلك لا يجوز.

وقد روى أنّ أبا ذرّ كان عند النبى صلى الله عليه وسلم فنازعه رجلٌ ، فقال له أبو ذرّ: يابْنَ اليهودية . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما ترى من هاهنا من أحمر وأسود ، ما أنْتَ بأفضل منه ، يعنى إلا بالتقوى ، ونزلت : ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ .

المسألة الرابعة — وقع من ذلك مستثنى من غلب عليه الاستعمال ، كالأعرج والأحدب، ولم يكن له فيه كسب يَجِدُ فى نفسه منه عليه ، فجوّزته الأمّة ، فاتفق[٥] على قوله أهل الملة[٦].

وقد ورد — لَعَمْرُ الله — من ذلك فى كتبهم ما لا أرْضَاه، كقولهم فى صالح جَزَرة، لأنه صحف زجره[٧] فلقّب بها ، وكذلك قوله فى محمد بن سليمان الحضرمى مُطَيّن ، لأنه وقع فى طين ، ونحو ذلك مما غلب على المتأخرين .

ولا أراه سائغاً فى الدين ، وقد كان موسى بن عُلَىّ بن رباح المصرى يقول: لا أجعل أحداً

---

(١) فى ش : كانت . (٢) فى ش : سكت . (٣) من آية ١١

(٤) أسباب النزول للواحدى : ٢٢٤ ، والسيوطى ١٠٨

(٥) فى ش : واتفق . (٦) فى ش : اللغة . (٧) فى القرطبى : خرزة .

صغّر اسم أبي في حِلّ . وكان الغالب على اسم أبيه التصغير بضمّ العين . والذى يضبط هذا كله ما قدمناه من الكراهة لأجل الإذاية . والله أعلم .

الآية السادسة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى حقيقة الظن . وقد قال علماؤنا : إنّ حقيقةَ الظنِّ تجويز أمْرَين فى النفس لأحدهما ترجيحٌ على الآخر . والشكُّ عبارة عن استوائهما . والعلم هو حذْف أحدهما وتعيين الآخر . وقد حققناه فى كتب الأصول .

المسألة الثانية ـ أنكرت جماعةٌ من المبتدعة تعبُّد اللهِ تعالى بالظن ، وجوازُ العمل به تحكّم فى الدين ، ودَعْوَى فى المعقول ؛ وليس[2] فى ذلك أصل يُعَوَّل عليه ؛ فإن البارى تعالى لم يذم جميعه ، وإنما ورد الذمّ كما قررناه آنفاً فى بعضه .

ومتعلَّقهم فى ذلك حديثُ أبى هريرة[3] ، قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : إياكم والظن، فإنّ الظنّ أكذبُ الحديث، [ولا تحسسوا][4] ولا تجسَّسُوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابرُوا، وكونوا عبادَ الله إخوانا .

وهذا لا حجةَ فيه ؛ لأن الظن فى الشريعة قسمان : محمود ، ومذموم ؛ فالمحمود بدلالة قوله : ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ ، وقوله[5] : « لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا » . وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : إذا كان أحدكم مادحًا أخاه لا محالةَ فليقُلْ أحْسبه كذا ، ولا أزكّى على الله أحداً . وعباداتُ الشرع وأحكامه ظنّية فى الأكثر حسبما بيناه فى أصول الفقه ، وهى مسألة تفرق بين النبيّ والفَطِن .

الآية السابعة ـ قوله تعالى[6] : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ .

---

(١) آية ١٢ (٢) فى ا : فليس . (٣) مسلم : ١٩٨٥ (٤) من ش .
(٥) سورة النور ، آية ١٢ (٦) آية ١٣

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ روى الترمذى[١] وغيره أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال : إنّ الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ[٢] الجاهليةِ وتعاظُمَها، فالناسُ رجلان : برٌّ تقيٌّ كريم على الله ، وفاجر شَقِيّ هَيِّنٌ على الله ؛ والناسُ بَنُو آدم ، وخَلق اللهُ آدمَ من تُراب ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ . والحديثُ ضعيف[٣] .

المسألة الثانية ـ بيّنَ الله تعالى فى هذه الآية أنه ـ سبحانه ـ خلق الخَلْقَ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى[٤] ، ولو شاء لخلَقَه دونهما كخَلْقِه لآدم ، أو دونَ ذَكَرٍ كخلْقِه لعيسى ، أو دون أنثى كخلْقِه لحوّاء من إحدى الجهتين . وهذا الجائز فى القُدْرَة لم يرِدْ به الوجود .

وقد جاء أنّ آدمَ خلق الله منه حوّاء مِنْ ضلع انتزعها من أضلاعه ، فلعله هذا القسم، وقد بينا فيما تقدم كيفيةَ الخلق من ماء الذكر وماء الأنثى بما يُغْنِي عن إعادته .

المسألة الثالثة ـ خلق الله الخَلْقَ بين الذكر والأنثى أنسابا وأصهارا وقبائل وشعوبا ، وخلق لهم منها التعارُفَ ، وجعل لهم بها التواصل ، للحكمة التى قدرها ، وهو أعلم بها ؛ فصار كلُّ أحدٍ يحوز نسبه ، فإذا نفاه عنه [أحد][٥] استوجب الحدَّ بقَذْفه له ، مثل أن ينفيه عن رَهْطه وجِنْسه ، كقوله للعربى : يا عجمى ، وللعجمى : يا عربى ، ونحو ذلك مما يقع به النفى حقيقة ، وقد استوفيناه فى كتب المسائل .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ :

قد بينّا الكرم ، وأوضحنا حقيقته فى غير موضع من صحيح الحديث .

وفى صحيحه[٦] عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : الحَسَبُ المال ، والكرمُ التقوى .
وذلك يرجع إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ .

وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم .

---

(١) سنن الترمذى : ٥ ـ ٣٨٩ (٢) عبية الجاهلية : الكبر، وتضم عينها وتكسر (النهاية).
(٣) قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر إلا من هذا الوجه . وعبد الله بن جعفر يضعف . (٤) فى ش : من الذكر والأنثى . (٥) من ش .
(٦) سنن الترمذى : ٥ ـ ٣٩٠

وقال عليه السلام : إنى لأرْجُو أنْ أكون أخْشَاكُمْ لله ، وأعلمكم بما أتَّقِى .

ولذلك كان أكرم البشر على الله تعالى . وهذا المعنى هو الذى لحظ مالك فى الكفاءة(١) فى النكاح .

روى عن عبد الله عن مالك يزوّج المولى العربية . واحتج بهذه الآية .

وقال أبو حنيفة والشافعى : يُراعىَ الحسب والمال .

وفى الصحيح ، عن عائشة أن أبا حُذيفة بن عتبة بن ربيعة — وكان ممن شهد بَدْرًا مع النبى صلى الله عليه وسلم — تبنّى سالمًا ، وأنكحه هند بنت أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، وضُبَاعة بنت الزبير كانت تحت المقداد بن الأسود [الكندى](٢) فدلّ على جواز نكاح المولى العربية . وإنما تُراعَى الكفاءة فى الدين .

والدليلُ عليه أيضا ما رَوى سَهْل بن سَعْد فى الصحيح أنّ النبى صلى الله عليه وسلم مَرّ عليه رجل فقال : ماتقولون فى هــذا ؟ قالوا : حَرِىّ إنْ خَطب أن ينكح ، وإن شفع أن يُشَفَّع ، وإن قال أن يُسمع . قال : ثم سكت . فمرّ رجل مِنْ فقراء المسلمين فقال : ما تقولون فى هذا ؟ قالوا : [هذا](٢) حَرِىّ إنْ خطب ألّا ينكح ، وإن شفع ألّا يشفع ، وإن قال ألّا يسمع . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : هذا خيرٌ مِنْ مِلْء الأرض مِثْل هذا .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣) : تُنْكَح المرأة لمالها وجَمَالها ودينها — وفى رواية : وحَسَبها ، فعليك بذات الدِّين تَرِبَتْ يداك(٤) .

وقد خطب سلمان إلى أبى بكر ابنته فأجابه . وخطب إلى عُمر ابنته فالتوى عليه ، ثم سأله أن ينكحها ، فلم يفعل سلمان ، وخطب بلال بنت البكير فأبى إخوتها ، فقال بلال : يا رسول الله : ماذا لقيت من بنى البكير ! خطبْت إليهم أختهم فمنعونى وآذونى . فغضب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ أجل بلال ؛ فبلغهم الخبر ، فأتوا أختهم ، فقالوا : ماذا لقينا مِنْ سببك ! غَضِب علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ أجل بلال . فقالت أختهم : أمْرِى بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فزوّجها(٥) بلالا ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى أبى هند حين حجمه : أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه وهو مولى بنى بَيَاضة(٦) .

---

(١) فى ا : الكفارة ، وهو تحريف . (٢) من ش . (٣) مسلم : ١٠٨٦

(٤) ترب الرجل إذا افتقر ، ولا يقصد بها الدعاء ؛ فهى كقولهم : قاتله الله .

(٥) فى ش : فزوجوها . (٦) فى ش : بنى نباهة .

سُورَةُ قٓ

[فيها آية واحدة]

وهى قولُه سبحانه وتعالى[١] : ﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ . وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ــ فى الصحيح ، عن جرير بن عبد الله ، قال[٢] : كُنّا جلوسًا ليلةَ مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة ، فقال : إنكم سَتَرَوْنَ[٣] ربَّكم كما ترون هذا ، لا تضامُّون[٤] فى رؤيته ؛ فإن استَطَعْتُمْ ألّا تُغْلَبُوا على صلاةٍ قبل طلوعِ الشمس وقبل غُروبها فافعَلُوا ؛ ثم قرأ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ .

المسألة الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ ﴾ فيه أربعة أقوال :

الأول ــ هو تسبيح الله فى الليل .

الثانى ــ أنها صلاة الليل .

الثالث ــ أنها ركعتا الفجر .

الرابع ــ أنها صلاة العشاء الأخيرة .

المسألة الثالثة ــ قول [من قال][٥] إنه التسبيح، يعضده الحديث الصحيح: مَنْ تَعَارّ[٦] من الليل فقال: لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، سبحان الله ، والحمد لله ، [ولا إله إلا الله][٥] ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله [كفر عنه و][٧] غفر له .

---

(١) آية ٣٩ ، ٤٠ (٢) صحيح مسلم : ٤٣٩ (٣) فى ا : لترون . (٤) يروى بتشديد الميم،وتخفيفها،من الضم أو الضيم. (٥) من ش . (٦) تعار : استيقظ (النهاية) . (٧) ليس فى ش.

وأما مَنْ قال : إنها صلاةُ الليل فإنّ الصلاةَ تسمَّى تسبيحاً لما فيها من تسبيح الله ، ومِنْه سُبْحَة[١] الضحى .

وأما مَنْ قال إنهـــا صلاة الفجر و[٢]العشاء فلأنهما[٣] من صلاة الليل ، والعشاء أوضحه .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ فيه قولان :

أحدها ـ أنه النوافل .

الثانى ـ أنه ذِكْرُ الله بعد الصلاة ؛ وهو الأقوى فى النظر . فى الحديث أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دُبر المكتوبة : لا إله إلا الله وَحْدَه لا شريك له ، له المُلك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، اللهم لا مانِعَ لما أعطَيْتَ ، ولا مُعْطِى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدّ منك[٤] الجدّ .

المسألة الخامسة ـ ثبت فى الصحيح أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصبح (قٓ)، فلما انتهى إلى قوله تعالى[٥] : ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴾ رفع بها صوته .

وثبت أن عُمَرَ بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ماذا كان يقرَأُ به رسولُ الله صلى الله وسلم فى الفِطْر والأضحى ؟ فقال: كان يَقْرَأُ به« قٓ.والقرآنِ المجيد »، و« اقتربت الساعة».

---

(١) يقال لصلاة النافلة سبحة (النهاية) . (٢) فى ا : أو . (٣) فى ا : فلأنها .

(٤) أى لا ينفع ذا الغنى منك غناه ، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة (النهاية) . وانظر اللسان ــ جد .

(٥) آية ١٠ من سورة ق .

سورة الذاريات

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى — قوله تعالى[1] : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — الهجوع : النوم ، وذلك من أحَدِ وَجْهين[2] :

الأول — الإقبال [على الأُنس بالحديث ، وكانت عادتهم ، أو][3] على الوَطْء .

الثانى — الإقبال على الصلاة ، وهو الصحيح . والأول [ضعيف والثانى][3] باطل . ولولا مخافتنا أن يتعلّق به متعلق يوما ما ذكرناه لبطلانه.

المسألة الثانية — تكلم[4] المفسرون فى قوله: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ لأجل أنَّ ظاهِرَه يُعْطى أنَّ نَوْمَهم بالليل كان قليلا ، ولم يكن كذلك . وإنما مدح اللهُ عزّ وجل مَنْ يُصلّى قليلا ؛ لأنّ الأولَ ليس فى الإمكان؛ وإنما [معناه][5] كانوا يهجعون قليلا من الليل ، أى يسهرون قليلا . ومدح اللهُ تعالى السهر بالقليل ؛ لأنّ عمل العِبَاد كلّه قليل .

وفى قوله (ما) اختلافٌ بين النحاة : قال بعضُهم : هى صِلَة . وقال بعضهم : هى مع الفعل بتأويل المصدر ؛ والكلّ صحيح . وقد بيناه فى كتاب الملجئة .

المسألة الثالثة — صلاةُ الليل ممدوحةٌ شرعا إجماعا ، وهى أفضلُ من صلاة النهار ، لأجل فراغ القلب وضمان الإجابة ، وسيأتى القول عليه مستوفى فى سورة المزمّل إن شاء الله .

الآية الثانية — قوله تعالى[6] : ﴿ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ .

روى ابنُ وهب عن مالك فى قوله تعالى : ﴿ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ قال : هو الرجل يمدُّ الصلاة إلى السحَر . قال ابن شعبان : يريد مالك بالرجل الربيع بن خُثَيْم .

---

(١) آية ١٧ (٢) فى ش : من أحد ثلاثة أوجه . (٣) من ش . (٤) فى ش : ذكر .
(٥) من ش . (٦) آية ١٨ ، وفى ش : المسألة الرابعة قوله تعالى . . . وهى الآية الثانية .

وقيل : هي الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بأهل قُبَاء. وفي ذلك أقوال هذا لُبابها.

وقال مجاهد : كانوا قلَّ ليلة تمرّ بهم إلا أصابوا منها خيرا .

قال القاضي : وخص السَّحَر لِمَا رُوى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: جوف الليل أسمع . وروى في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا ذهب الثلث الأول[1]، وفي رواية: إذا انتصف الليل ، وأصحُّه إذا بقي ثلث الليل — يَنْزِلُ اللهُ كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا فيقول : مَنْ يدعوني فأستجيب له ، [من يسألني فأعطيه][2] ، من يستغفرني فأغفر له ، حتى يَطْلُعَ الفجر .

الآية الثالثة — قوله تعالى[3] : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ ﴾ ، وقد بينا في غير موضع هَلْ في المال حقٌّ سِوَى الزكاة أم لا بما يغني عن إعادته هاهنا .

والأقوى في هذه الآية أنه الزكاة؛ لقوله تعالى — في سورة: سأل سائل[4] : «والَّذِينَ في أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ والمَحْرُومِ» . والحقُّ المعلوم هو الزكاة التي بَيَّنَ الشرعُ قَدْرَها وجِنْسَها ووَقْتَها، فأمّا غيرها لمن يقول به فليس بمعلوم؛ لأنه غَيْرُ مقدر ولا مجنس ولا مؤقت.

المسألة الثانية — قوله : ﴿ لِلسَّائِلِ ﴾ ، وهو المتكفّف .

المسألة الثالثة — قوله : ﴿ وَالْمَحْرُومِ ﴾ ، وهو المتعفِّف ؛ فبيّن أنّ للسائل حقَّ المسألة وللمحروم حقَّ الحاجة .

وقد روى ابنُ وهب عن مالك أنه قال الذي يحرم الرزق . وقيل: الذي أصابته جائحة، قال تعالى — مخبرا عن أصحاب الجنة المحترقة[5] : «قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ. بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ».

وفيه أقوال كثيرة ليس لها أصل لم نطوّل بذِكْرها، لأن هذا أصحّها؛ إذ يقتضي هذا التقسيم أنّ المحتاجَ إذا كان منه مَنْ يسأل فالقسم الثاني هو الذي لا يسأل ، ويتنوّع أحوال المتعفف ، والاسم يعمّه كلّه ، فإذا رأيته فسمِّه به ، واحكم عليه بحكمه . والله أعلم

(١) في ش : ثلث الليل . (٢) ليس في ش . (٣) آية ١٩
(٤) هي سورة المعارج : آية ٢٤ ، ٢٥ (٥) سورة القلم ، آية ٢٦ ، ٢٧

سورة الطور

[فيها آيتان]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ .

وقرئ : وأتبعناهم ذرّياتهم بإيمان .

فيها (مسألة) : القراءتان لمعنيين : أما إذا كان اتَّبَعَتْهم على أن يكون الفعل[٢] للذرية فيقتضى أن تكون الذريةُ مستقلة بنفسها تَعْقِل الإيمانَ وتتلفّظ به . وأما إذا كان الفِعْلُ واقعا بهم مِنَ الله عزّ وجل بغير واسطة نسبةٍ إليهم فيكون ذلك لمن كان من الصغر فى حَدّ لا يَعْقِل الإسلامَ ، ولكن جعل الله حكم أبيه لفضله فى الدنيا من العصمة والحرمة .

فأما إتْبَاعُ الصغير[٣] لأبيه فى أحكام الإسلام فلا خلافَ فيه .

وأما تبعيّته لأمّه فاختلف فيه العلماء ، واضطرب فيه قول مالك .

والصحيحُ فى الدين أنه يتبع مَنْ أسلم مِنْ أحد أبويه ، للحديث الصحيح عن ابن عباس قال : كنتُ أنا وأمّى من المستضعَفين من المؤمنين ، وذلك أن أمه أسلمَتْ ولم يسلم العباس فاتبع أمه فى الدين ، وكان لأجلها من المؤمنين .

فأما إذا كان أبواه كافرين فعقَل الإسلامَ صغيرا وتلفّظ به ، فاختلف العلماء اختلافا كثيرا .

ومشهورُ المذهب أنه يكون مسلما . والمسألة مشكلة ، وقد أوضحناها بطرقها فى مسائل الخلاف ومن عمدها[٤] هذه الآية ، وهى قوله : ﴿ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ ﴾ ، فنسب الفعل إليهم ؛ فهذا يدل على أنهم عقلوه وتكلّموا به ؛ فاعتبره الله، وجعل لهم حكم المسلمين.

---

(١) آية ٢١ (٢) فى ش : الفضل . (٣) فى ش : الصبى . (٤) فى ا : ومن عمومها .

ومن العمد فى هذه المسألة أنّ المخالفَ يرى صحةَ رِدَّته فكيف يصح اعتبار ردّته ولا يُعتبر إسلامه ! وقد احتجّ جماعةٌ بإسلام على بن أبى طالب صغيرا وأبواه كافران .

الآية الثانية — قوله تعالى[1] : ﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ . وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ[2] ﴾ ،

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — قوله : ﴿ حِينَ تَقُومُ ﴾ :

فيه أربعة أقوال :

الأول — المعنى فيه حين تقوم من المجلس ليكفره .

الثانى — حين تقوم من النوم ، ليكون مفتتحا به كلامه .

الثالث — حين تقوم من نوْمِ القائلة ، وهى الظهر .

الرابع — التسبيح فى الصلاة .

المسألة الثانية — أما قولُ من قال : إنّ معناه حين تقومُ من المجلس فقد رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : مَنْ جَلس مَجْلِسا يكثرُ فيه لَغَطه ، فقال قبل أن يقومَ من مجلسه ذلك : سبحانَكَ اللهم وبحمدك [أشهد أنْ لا إله إلّا أنت][3] ، وأستغفرك ، وأتوب إليك — إلا غَفَر الله له ما كان فى مجلسه ذلك . وهذا الحديث معلول .

جاء مسلم بن الحجاج إلى محمد بن إسماعيل البُخَارى فقبّل بين عَيْنيه ، وقال : دَعْنى أقبل رِجليك يا أستاذ الأستاذين وسيِّدَ المحدثين ، وطبيبَ الحديثِ فى عِلله ، حدّثك محمد بن سلام ، حدثنا مَخْلد بن يزيد ، أخبرنا ابن جريج ، حدثنى موسى بن عقبة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كفارة المجلس فما عِلّته ؟ قال محمد ابن إسماعيل : هذا حديثٌ مليح ، ولا أعلم فى الدنيا فى هذا الباب غير هذا الحديث الواحد ، إلا أنه معلول .

حدثنا محمد[4] بن إسماعيل ، أنبأنا وُهيب ، أنبأنا سهيل ، عن عَوْن بن عبد الله ، قوله قال

(١) آية ٤٨ ، ٤٩ (٢) وإدبار النجوم : الركعتان قبل الفجر (سنن الترمذى : ٥ — ٣٩٣)

(٣) ليس فى ش . (٤) فى ا : موسى ، وقد سبق ، وسيأتى كذلك ، والبخارى اسمه محمد لا موسى .

أنبأنا محمد بن إسماعيل هذا أولى ، فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سَماعٌ من سهيل .

قال القاضي ابن العربي : أراد البخاري أنَّ حديثَ عَوْن بن عبد الله من قــوله حمله سُهَيل على هذا الحديث حتى تغيَّر حِفْظه بأخَرة ؛ فهذه معانٍ لا يُحْسِنُها إلا العلماء بالحديث ، فأما أهْلُ الفقه فهم عنها بمعزل .

والحديثُ الصحِيحُ في هذا المعنى ما رَوَى ابنُ عمر قال : كنا نَعُدُّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد قبل أن يقوم مائةَ مرة : ربِّ اغفر لي وتُب عليَّ .

وأما قولُه حين يقوم — يعني من الليل — ففي ذلك رواياتٌ كثيرة : في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ تَعارّ[1] من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ، سبحان الله وبحمده ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العليّ العظيم][2]. وفي بعض روايات سقوط التهليل.

الثاني — وروى عنه أنه قرأ العَشْرَ الخواتم من سورة آل عمران .

وروى عنه أنه كان يقول : اللهم فاطِرَ السموات والأرضِ عالم الغيب والشهادة ، أنتَ تحكُمُ بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهْدِنِي لما اختلفوا فيه من الحق ، فإنك تَهْدِي مَنْ تشاء إلى صراطٍ مستقيم .

وأما نَوْمُ القائلة فليس فيه أثَر ، وهو يلحقُ بنوم الليل، ويدخل فيه الصبح لنوم الليل، والظهر لنوم القائلة ، وهو أصْلُ التسبيح .

وأما مَنْ قال: إنه تسبيح الصلاة فهو أفْضَلُه ، والآثارُ في ذلك كثيرة ، أعظمها ما ثبت عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام للصلاة المكتوبة رفع يديه حَذْوَ منكبيه ، ويصنع ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويضعها[3] إذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكَبَّر ، ويقول حين يفتَتِحُ الصلاة بعد التكبير : وجَّهْتُ وَجْهِيَ للذي فطر السمواتِ والأرض حَنِيفا وما أنا من المشركين ؛ إنّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيَاي ومماتي لله رب العالمين.

---

(١) تعار : إذا استيقظ ولا يكون إلا يقظة مع كلام . وقيل : هو تمطى وأنّ (النهاية) .

(٢) ليس في ش . (٣) في ش : ويصنعه .

لا شريكَ له وبذلك أُمِرْتُ وأنا أَوَّلُ المسلمين . اللهم أنْتَ الملك لا إله إلا أنْتَ سبحانك أنْتَ رَبِّي ، وأنا عَبْدُك ظلمْتُ نفسي ، واعترفْتُ بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعا ، إنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنْتَ ، واهْدِني لأحسن الأخلاقِ ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرِفْ عني سيِّئَها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنْتَ ، لبيك وسَعْدَيك ،[والخير كله في يديك والشرُّ ليس إليك](1) ، وإنا بك وإليك لا مَنْجى منك ، ولا ملجأ إلا إليك ، أستغفرك وأتوب إليك .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ؛ عَلِّمني دُعاء أدْعُو به في صلاتي . فقال : قــل رَبِّ إنِّي ظلمْتُ نَفْسِي ظلما كثيرا ، وإني أعلم أنه لا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا أنْتَ ، فاغفر لي من عندك ، وارحمني ، إنك أنْتَ الغَفُورُ الرحيم .

المسألة الثالثة — في الصحيح ، عن أم سلمة أنها قالت : شَكَوْتُ إلى رسول صلى الله عليه وسلم أني أشتكي ، فقال : طُوفِي من وراء الناس ، وأنتِ راكبة . قالت : فطُفْتُ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يُصَلِّي إلى جَنْب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور .

وفيه — عن جُبير بن مطعم — قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب .

قال القاضي : ورد جُبَير بن مطعم على النبي صلى الله عليه وسلم في أمْرِ أسارى بَدْر وهو لم يُسلم بعد ، فحضر صلاةَ النبي صلى الله عليه وسلم . قال : فسمعته يقرأ في المغرب بالطّور ، فلما بلغ إلى قوله(2) : ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ كاد يَنْخَلِعُ فؤادي ، ثم فتح اللهُ عليَّ بَعْدُ بالإسلام .

(1) من ش . (2) آية ٣٥ من السورة .

سُورَةُ النَّجْمِ

قال علماؤنا رضى الله عنهم: لم يختلف قولُ مالك إنّ سجدة النجم[١] ليستْ مِنْ عَزَائم القُرْآن، ورآها ابنُ وهب من عزائمه، وكان مالك يسجدُها فى خاصّة نَفْسِه.

وروى مالك أنّ عُمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هَوَى، فسجدَ فيها، ثم قام فقرأ سورة أخرى.

وروى غيره أنّ السورةَ التى وصلها بها « إذا زلزلت الأرضُ زِلْزَالها. »

وفى الصحيح عن عبد الله بن مسعود أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قرأ النجم، فسجد فيها، وسجد مَنْ كان معه إلا شيخاً كبيراً أخذ كفًّا مِنْ حصى أو من تراب، فرفعه إلى جَبْهَتِهِ، وقال: يكفينى هذا.

قال ابن مسعود: ولقد رأيته بَعْدُ قُتِلَ كافراً.

وروى ابنُ عباس أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم سجد فيها — يعنى فى النجم، وسجد فيها المسلمون والجنّ والإنس.

والشيخ الذى لم يسجُدْ مع النبى صلى الله عليه وسلم هو أُمية بن خلف، قُتل يوم بَدْر كافراً.

وقد روى أن عبد الله بن مسعود كان إذا قرأها على الناس سجَد، فإذا قرأها وهو فى الصلاة ركع وسجد.

وكان ابنُ عمر إذا قرأ « والنجم » وهو يريد أن تكونَ بعدها قراءة قرأها وسجد. وإذا انتهى إليها ركع وسجد، ولم يرها [على][٢] من عزائم السجود.

وقال أبو حنيفة والشافعى: هى من عَزَائم السجود؛ وهو الصحيح.

---

(١) آخر آية فى السورة: فاسجدوا لله واعبدوا. (٢) ليس فى ش.

سورة الرحمن

[فيها آية واحدة]

١ — قوله تعالى[١] : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ .

وقد ثبت فى الحديث الصحيح أنَّ جبريل سأل النبىَّ صلى الله عليه وسلم عن الإحسان، فقال : أنْ تعبد اللهَ كأنك تَرَاه ، فإنْ لم تـكن تَرَاهُ فإنه يَرَاك .

فهذا إحسانُ العبد .

وأما إحسانُ الله فهو دخولُ الحسنى وهى الجنة ، وللحُسْنَى درجات بيّناها فى كتب الأصول ؛ وهذا من أجلّها قَدْرًا ، وأكرمها أمرًا ، وأحسنها ثوابًا ، فقد قال الله تعالى[٢] : « لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ » ؛ فهذا تفسيره .

---

(١) آية ٦٠ . (٢) سورة يونس ، آية ٢٦

سُورَةُ الوَاقِعَة

[فيها آية واحدة]

قوله تعالى[1] : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ [هل][2] هذه الآيةُ مبيِّنةٌ حالَ القرآن في كتب الله أم هي مبيِّنة حاله في كتبنا ؟

فقيل : هو اللوح المحفوظ . وقيل : هو ما بأيدي الملائكة ؛ فهذا كتاب الله . وقيل : هي مصاحفنا .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ لَا يَمَسُّهُ ﴾ فيه قولان :

أحدهما ـ أنه المَسُّ بالجارحة حقيقة .

وقيل : معناه لا يجد طَعْم نَفْعِه إلا الْمُطَهَّرُون بالقرآن ؛ قاله الفراء .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ فيه قولان :

أحدهما ـ أنهم الملائكة طُهِّروا من الشِّرْكِ والذنوب .

الثاني ـ أنه أراد المطهَّرين من الحدث ، وهم المكلَّفون من الآدميين .

المسألة الرابعة ـ هل قوله : ﴿ لَا يَمَسُّهُ ﴾ نهى أو نَفْى ؟

فقيل : لفظه لَفْظُ الخبر ، ومعناه النهى .

وقيل : هو نَفْى[3] . وكان ابن مسعود يقرؤها : ما يمسه إلا المطهَّرُون ، لتحقيق النفى .

المسألة الخامسة ـ في تنقيح الأقوال :

أما قولُ مَنْ قال : إن المرادَ بالكتاب اللَّوْح المحفوظ فهو باطل ؛ لأنَّ الملائكةَ لا تناله في وقتٍ ، ولا تَصِلُ إليه بحال ؛ فلو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه محلّ .

---

(١) آية ٧٩ (٢) من ش . (٣) في ش : نهى .

وأما مَنْ قال : إنه الذى بأيدى الملائكة من الصُّحف فإنه قولٌ محتَمل ؛ وهو الذى اختاره مالك ، قال: أحسن ما سمعت فى قوله: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ أنها بمنزلة الآية التى فى « عَبَسَ وَتَوَلَّى » : « فَمَنْ[1] شَاءَ ذَكَرَهُ . فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ . مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ . بِأَيْدِي سَفَرَةٍ . كِرَامٍ بَرَرَةٍ » ، يريد أنّ المطهّرين هم الملائكة الذين وُصِفوا بالطهارة فى سورة « عبس » .

وأما من قال : إنه أمْرٌ بالوضوء [بالقرآن][2] إذا أراد أحَدٌ أن يمسّ مُصْحفه[3]، فإنهم اختلفوا ؛ فمنهم من قال : إنّ لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر ، وقد بينا فسادَ ذلك فى كتب الأصول ، وفيما تقدم من كلامنا فى هذا الكتاب ، وحقّقْنا أنه خَبَرٌ عن الشرع ، أى لا يمسّه إلا المطهرون شَرْعا ، فإن وُجد بخلاف ذلك فهو غَيْرُ الشرع .

وأما مَنْ قال : إنّ معناه لا يجد طَعْمَه إلا المطهرون من الذنوب التائبون العابدون فهو صحيح ، اختاره البخارى ؛ قال النبى صلى الله عليه وسلم : ذاق طعم الإسلام[4] مَنْ رَضِيَ بالله رَبًّا ، وبالإسلام دِيناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيًّا ؛ لكنه عدولٌ عن الظاهر لغير ضرورةِ عَقْلٍ ولا دليل سَمْع .

وقد رَوَى مالك وغيره أنّ فى كتاب عمرو بن حزم الذى كتبه له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ونُسْخَتُه : مِنْ محمد النبى إلى شُرَحْبيل بن[5] عَبْد كُلال ، والحارث بن عَبْد كُلال ، ونعيم بن عَبْد كُلال ، قَيْلُ ذى رُعَيْن ومَعَافر وهَمْدَان : أما بعد ـ وكان فى كتابه ألّا يمسّ القرآنَ إلا طاهر .

وقد رُوِى أنّ عمر بن الخطاب دخل على أخته وزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل ، وهما يقرآن طه ، فقال : ما هذه الهَيْنَمَة[6] ! وذكر الحديث إلى أن قال : هاتُوا الصحيفة . فقالت له أخته : إنه لا يمسّه[7] إلّا المطهّرون فقام واغتسل وأسلم . وقد قال أبو بكر الصديق يرثى النبى صلى الله عليه وسلم :

---

(١) آية ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من تلك السورة . (٢) ليس فى ش .
(٣) فى ش : يمس المصحف . (٤) فى ش : الإيمان . (٥) فى ا : أبى عبد كلال .
(٦) الهينمة : الكلام الخفى لا يفهم (النهاية) . (٧) فى ش : لا يمسها .

فقدْنا الوَحْىَ إذ ولّيت عنّا　　　وودّعنا من اللهِ الكلام

سوى ما قد تركْتَ لنا قديما　　　توارثه القرَاطِيس الكِرام

وأراد مُصْحَفَ القرآن التى كانت بأيدى المسلمين التى كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يُمليها على كتبته .

وقد قال أهلُ العراق منهم إبراهيم النخعى : ولا يمسّ القرآن إلا طاهر .

واختلفت الرواية عن أبى حنيفة ؛ فروى عنه أنه يمسّه المحدث ، وروى عنه أنه يمسُّ ظاهرَه وحواشيه وما لا مكتوب فيه[1] . وأما الكتابُ فلا يمسّه إلا المطهرون[2] . وهذا إن سلّم[3] مما يقوّى الحجةَ عليه ؛ لأنّ حريمَ الممنوع ممنوعٌ ، وفيما كتبة النبىُّ صلى الله عليه وسلم لعَمْرو بن حزم أقوى دليلٍ عليه . والله أعلم .

---

(١) فى ش : وما ما لا مكتوب بهما .　(٢) فى ش : طاهر .　(٣) فى ا ، والقرطبى : سلمه .

سورة الحديد

[فيها أربع آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

وقد بينّا في كتاب الأمَد تفسيرَ هذه الأسماء ، وحقّقنا أن الأول هو الآخر بعينه [يعنى][٢] لأنه واحد ، وأن الظاهر هو الباطن ، وأن الأول هو الباطن ، وأن الآخر هو الظاهر ؛ إذ هو تعالى واحدٌ تختلف أوصافُه ، وتتعدد أسماؤه ، وهو تعالى واحد . قال ابن القاسم : قال مالك : لا يحدّ ولا يشبه . قال ابن وهب : سمعتُ مالكا يقول : من قرأ « يد الله » وأشار إلى يَدِه ، وقرأ عين الله ، وأشار إلى ذلك العُضْو منه يُقْطع تغليظاً عليه في تقديس الله تعالى وتنزيهه عما أشبه[٣] إليه ، وشبّهه بنفسه ، فتعدم [نفسه و][٤] جارِحَته التي شبّهها بالله ، وهذه غايةٌ في التوحيد لم يَسْبِقْ إليها مالكا موحّدٌ .

فإن قيل : فقد روى البخارى ، عن نافع ، عن عبد الله ، قال : ذُكِر الدجّال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه لا يخفى عليكم أنّ الله ليس بأعْور . وأشار بيده إلى عينه ، وأن المسيح[٥] الدجال أعور العين اليمنى كأنّ عينه عِنَبة طافية .

فالجواب من وجهين .

أحدهما ـ أن هذا خَبَرُ واحدٍ ، لا يوجب علماً .

الثانى ـ أنّ هذه الإشارة في النفى لا في الإثبات ، وفي التقديس لا في التشبيه . وهذا تقديس فاعْرِفْه .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[٦] : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلِلهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ

(١) آية ٣ . (٢) ليس في ش . (٣) في ا : تشبه . (٤) ليس في ش .
(٥) سمى بذلك لشؤمه (القاموس) . (٦) آية ١٠

دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَىٰ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ نفى اللهُ سبحانَه المساواةَ بين مَنْ أنفق مِنْ قبل فَتْحِ مكة وبين مَنْ أنفق بَعْدَ ذلك ؛ لأنَّ حاجةَ الناس كانت قبل الفتح أكثر ، لضَعْفِ الإسلام ، وفِعْلُ ذلك كان على المنافقين أشقّ ، والأجْرُ على قَدْرِ النصَب[(١)] . والله أعلم .

المسألة الثانية ـ رَوى أشهب عن مالك قال : ينبغي أن يقدم أهـــل الفضل والعَزْم . وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُمْ مَنْ أَنفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَىٰ ﴾ ؛ وقد بينّا نحن فيما تقدَّم ترتيبَ أحوالِ الصحابة رضى الله عنهم ومنازلَهم فى التقدم والتأخر ومراتب التابعين.

المسألة الثالثة ـ إذا ثبت انتفاء المساواة بين الخَلْق وقع التفضيل بين النـاس بالحـكمة والحـكم ؛ فإن التقدّم والتأخر يكون [فى الدين ويكون][(٢)] فى أحكام الدنيا ، فأما فى أحكام الدين ففى الصحيح عن عائشة قالت رضى الله عنها : أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نُنْزِلَ الناسَ منازِلَهم ، وأعظمُ المنازلِ مرتبة الصلاة . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم [فى مرضه][(٢)] : مُرُوا أبا بكر فليصلِّ بالناس . فقيل له : إن أبا بكر رجلٌ أسيف[(٣)] إذا قام مقامك لم يسمع النّاس من البكاء، فمُرْ عُمَر فليصلِّ بالناس . [فقال: مُرُوا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس][(٢)] .. الحديث .

فقدَّم المقدم ، وراعَى الأفضل .

وفى حديث أبى مسعود الأنصارى من رواية الترمذى وغيره : يؤمُّ القومَ[(٤)] أقرؤهم لـكتابِ الله ؛ فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمُهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدَمُهم هِجْرَةً ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهُم سنًّا ، ولا يؤمّ الرجل فى سلطانه ، ولا يجلس على تـكرمته إلا بإذنه .

---

(١) النصب : المشقة والتعب . (٢) ليس فى ش . (٣) أسيف : سريع البكاء والحزن ، أو رقيق (النهاية) . (٤) فى ش : الناس .

وفى الصحيح أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث [وأخيه][1] فأذّنا وأقيما وليؤمّكما أكبركما . ففهم منه البخارى وغيره من العلماء أنه أراد كبر المنزلة .

كما قال صلى الله عليه وسلم : الولاء للكُبْر . ولم يَعْنِ كِبر السنّ، وإنما أراد كبر المنزلة.

وقد قال مالك وغيره : وإنّ للسنّ حقا . وراعاه الشافعى وأبوحنيفة ،وهو أحقُّ بالمراعاة؛ لأنه إذا اجتمع العِلمُ والسنّ فى خَيِّرَين قُدّم العلم . وأما أحكامُ الدنيا فهى مرتَّبة على أحكام الدين ، فمن قدِّمَ فى الدين قُدِّم فى الدنيا .

وفى الآثار : ليس مِنّا مَنْ لم يوقّر كبيرَنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعترف لعالمنا .

وفى الحديث الثابت فى الأفراد : ما أكرمَ شابٌّ شَيْخاً لسنّه إلا قيَّض الله له عند سنّه مَنْ يكرمه . وأنشدنى أبو عبد الله محمد بن قاسم العثمانى الشهيد نزيل القُدْس لابن عبد الصمد السرقسطى :

يا عائباً للشيوخ مِن أشَرٍ ... داخَلَهُ للصبا[2] ومِنْ بَذَخِ

اذكر إذا شئت أنْ تَعيبهم[3] ... جَدّك واذكر أباك يا بن أخى

واعلم بأنّ الشبابَ منسلِخٌ ... عنك وما وِزْرُهُ بمنسلخ

من لا يعزّ الشيوخَ لا بلغت ... يوما به سِنّه إلى الشّيَخ

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[4] : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى المراد بقوله تعالى : ﴿ والشُّهَدَاءُ ﴾ :

وفيه ثلاثة أقوال :

أحدها ـ أنهم النبيّون .

الثانى ـ أنهم المؤمنون .

---

(١) ليس فى ش . (٢) فى القرطبى : فى الصبا . (٣) فى القرطبى : تعيرهم . (٤) آية ١٩

الثالث — أنهم الشهداء فى سبيل الله . وكلٌّ واحد من هؤلاء شهيد ، أما الأنبياء عليهم السلام فهم شهداء على الأمم ، وأما المؤمنون فهم شهداء على الناس [كما قال تعالى[1] : لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ][2] .

وأما محمدٌ صلى الله عليه وسلم فهو شَهِيد على الكل ، لقوله تعالى[1] : « ويكونَ الرسولُ عليكم شَهِيدا » .

المسألة الثانية — إنْ كان المرادُ به المؤمنين فهو على العموم فى كل شاهد . وقد قال عليه السلام : خَيْرُ الشُّهداءِ الذى يَأْتِي بشهادَتِه قبل أن يُسألها ، وله الأجْرُ إذا أدّى والإثم إذا كتم . ونورهم [قيل][2] — وهى :

المسألة الثالثة — هو ظهورُ الحق به ، وقيل نورهم يوم القيامة . والكلُّ صالح للقول حاصل للشاهد بالحق .

وأما إنْ كان المرادُ به الشهداء فى سبيل الله فهم الذين قاتَلُوا لتكونَ كلمةُ الله هى العليا . وهم أوْفَى درجة وأعْلَى .

والشهداء قد بينّا عدَدَهم ! وهم المقتول فى سبيل الله . المقتول دُونَ مَالِه [المقتول دون أهله][2] . المَطْعُون[3] . الغَرِق[4] . الحَرِق . المجنون . الهَدِيم[5] . ذات الجُمْع[6] . المقتول ظلما . أكِيل السبع . الميت فى سبيل الله . مَنْ ماتَ مِنْ بَطَن[7] فهو شَهِيد . المريض شهيد . الغريب شَهِيد . صاحب النَّظْرَة شهيد . فهؤلاء ستة عشر شَهِيدا . وقد بيناهم فى شَرْح الحديث .

المسألة الرابعة — قال جماعةٌ : إنّ قولَه : ﴿ وَالشُّهَدَاءُ ﴾ معطوف على قوله [تعا]لى : ﴿ الصِّدِّيقُونَ ﴾ عطف المفرد على المفرد ، يعنى أن الصديق هو الشهيد ، والكلُّ لهم [أج]رُهم ونورُهم . وقيل : هو عَطْفُ جملة على جملة ، والشهداء ابتداء كلام والكلّ محتمل ، وأظْهَرُه عَطْفُ المُفْرَدِ على المُفْرَدِ حسبما بيَّنَّاه فى الملجئة .

(١) سورة البقرة ، آية ١٤٣ (٢) ليس فى ش. (٣) المطعون : هو الذى يموت فى الطاعون.
(٤) الغرق : هو الذى يموت فى الماء . (٥) فى صحيح مسلم (١٥٢١) : وصاحب الهدم. وقال: إنه من يموت تحته . وعد الشهداء فيه خمسة . (٦) أى التى تموت وفى بطنها ولد . وقيل التى تموت بكرا (النهاية) . (٧) البطن : مرض البطن .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ الرهبانية : فعلانية من الرَّهَب[2] كالرَّحمانية ؛ وقد قرئت بضم الراء وهي من الرُّهبان كالرُّضْوانية من الرُّضْوَان . [والرهب هو الخَوْفُ ، كنى به عن فِعْلِ التزم خَوْفاً من الله ورهبا مِنْ سخطه][3] .

المسألة الثانية ـ في تفسيرها :

وفيه أربعة أقوال :

الأول ـ أنها رَفْض النساء ، وقد نُسخ ذلك في دِيننا ، كما تقدم .

الثاني ـ اتخاذ الصَّوَامع للعزلة ؛ وذلك مندوب إليه عند فساد الزمان .

الثالث ـ سياحتهم ، وهي نحوٌ منه .

الرابع ـ روى الكوفيون عن ابن مسعود ، قال : قال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : هل تَدْرِي أيّ الناس أعلم ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم . قال : أعلم الناس أبصرُهم بالحق إذا اختلف الناسُ فيه ، وإن كان مقصِّرا في العمل ، وإنْ كان يزحف على استه .

وافترق من [كان][3] قبلنا على اثنتين وسبعين فرقة ، نجا منها ثلاث ، وهلك سائرها : فرقة آزت[4] الملوكَ ، وقاتلتهم على دين الله ودين عيسى حتى قتلوا ، وفرقة لم يكن لهم طاقة بموازاة الملوك أقاموا بين ظَهْرانَي قومهم يدعونهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم ، فأخذتهم الملوك وقتلتهم وقطعتهم بالمناشير ، وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازاة الملوك ، ولا بأنْ يُقيموا بين ظَهْرانَي

---

(١) آية ٢٧

(٢) في ش : الرهبة . وفي القرطبي : قال الماوردي : وفيها قراءتان : إحداهما بفتح الراء ، وهي الخوف ـ من الرهب . والثانية بضم الراء وهي منسوبة إلى الرهبان كالرضوانية من الرضوان (١٧ـ٢٦٣)

(٣) ليس في ش . (٤) في ش ، والقرطبي : وازت .

قومهم ، فيدعوهم إلى ذكر الله [ودِينه][1] ودين عيسى ابن مريم ، فساحوا فى الجبال ، وترهّبوا فيها ، وهى التى قال الله فيها: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوها ما كَتَبْنَاها عليهم إلا ابْتِغَاء رضوانِ الله فما رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِها فآتَيْنَا الذين آمَنُوا منهم أجْرَهم وكَثِيرٌ منهم فاسِقُون ﴾ .

المسألة الثالثة ـ روى عن أبى أمامة الباهلى ، [وَاسْمُه صُدَىّ بن عَجْلَان][1]، أنه قال : أحدثتم قيامَ رمضان ولم يُكْتَبْ عليكم ، إنما كُتب عليكم الصيامُ ؛ فدُوموا على القيام إذا فعلتموه ، ولا تتركوه ؛ فإنّ ناسا من بنى إسرائيل ابتدعوا بِدَعاً لم يكتبها اللهُ عليهم ، ابتغوا بها رِضْوان الله فما رعَوْهَا حَقَّ رِعايتها، فعاتبهم[2] الله بتركها ، فقال : ﴿ ورَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها ما كتَبْنَاهَا عليهم إلا ابتغاء رِضْوَانِ الله فما رَعَوْها حَقَّ رِعَايَتها ﴾ ؛ يعنى تركوا ذلك فعُوقِبوا عليها .

المسألة الرابعة ـ قد بيَّنّا أنَّ قولَه تعالى: ﴿ مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾ مِنْ وصف الرهبانية، وأنّ قوله تعالى : ﴿ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ ﴾ متعلق بقوله تعالى : ﴿ ابْتَدَعُوهَا ﴾ . وقد زاغ قومٌ عن منهج الصواب فظنُّوا أنها رهبانيّة كُتِبت عليهم بعد أنِ التزموها ، وليس يخرج هذا من قَبِيل مضمون الكلام ، ولا يعطيه أسلوبُه ولا معناه ، ولا يكتب على أحد شىء إلا بشَرْع أو نَذْر ، وليس فى هذا اختلافٌ بَيْنَ أهل الملل . والله أعلم .

---

(١) ليس فى ش . (٢) فى القرطبى : فعابهم الله .

سورة المجادلة

[فيها ست آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ . الذين يُظَاهِرُون منكم مِنْ نسائهم ما هُنَّ أمّهاتِهم إن أمّهاتُهم إلا اللّائى ولَدْنَهم وإنّهم ليقولُونَ مُنْكَراً من القول وزوراً وإن اللهَ لَعَفُوٌّ غفورٌ . والذينَ يظاهرونَ من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحريرُ رَقَبةٍ مِنْ قبلِ أن يَتَماسَّا ذلكم توعظون به واللهُ بما تعملون خبيرٌ ﴾ .

فيها تسع وعشرون مسألة :

المسألة الأولى ـ قد تقدَّمَ الكلامُ في سماعِ الله تعالى للموجودات كلها قولا أو غيره ، لا يختص[2] بسماع الأصوات ، بل كلّ موجود يسمعه ويراه ويعلمه ، ويعلم المعدوم ـ بأبدع بيان في كتاب المشكلين والأصول ، وكذلك أوضحنا أنه يجوز تعلُّق سَمْعِنا بكل موجود، وكذلك رؤيتنا، ولكن البارى تعالى أجْرَى العادة بتعلق رؤيتنا بالألوان، وسَمْعِنا بالأصوات؛ ولله الحكمة فيما خَصَّ والقدرة فيما عم .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾: وكذلك تقدم بيان المجادلة وحقيقتها وجوازها في طلب قصد الحق وإظهاره ، وأمر الله بها ، ونسخه وتخصيصه لها وتعميمه .

المسألة الثالثة ـ في تعيين هذه المجادلة :

وفيه روايات كثيرة : قيل : هي خَوْلة امرأة أوس بن الصامت . وقيل: هي خَوْلة بنت دليج[3] . وقيل : بنت الصامت . وأمها مُعاذة ؛ كانت أمَةً لابن أُبَيّ . وفيها قال الله تعالى[4] : « وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ . . . » الآية .

وقيل : خولة بنت ثعلبة، وهي أشبهها[5] ؛ لما روى أنَّ خَوْلَةَ بنت ثعلبة جاءت إلى عُمر

---

(١) آية ١ ، ٢ ، ٣ (٢) في ش : لايحس الأصوات . (٣) في ا : فليج .

(٤) سورة النور ، آية ٣٣ (٥) في القرطبي (١٧ ـ ٢٧٠) :هي خولة بنت ثعلبة . وقيل هي خولة بنت خويلد . وقيل خويلة بنت ثعلبة . وفي سنن الترمذي (٥ ـ ٤٠٦) : خولة بنت ثعلبة . وفي المحبر (٤٢٤) : خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر .

ابن الخطاب وهى عجوز كبيرة ، والناس معه ، وهو على حمار ، قال : فجنح إليها، ووضع يده على منكبها ، وتنحَّى الناس عنها[1]، فناجاها طويلا ، ثم انطلقت فقالوا : يا أمير المؤمنين ، حبست رجالات قريش على هذه العجوز . قال : أتدرون مَن هى ؟ هذه خولة بنت ثعلبة ، سمع اللهُ قولَها مِنْ فوق سبع سموات ؛ فوالله لو قامت هكذا إلى الليل لقمتُ معها إلى أن تحضر صلاةٌ ، وأنطلقُ لأصلى ثم أرجع إليها .

وقالت عائشة : تبارك الذى وسع سَمْعُه كلَّ شىء ، إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى علىَّ بعضُه ، وهى تقول : يارسول الله .

وفى تراجم البخارى ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة ؛ قالت : الحمد لله الذى وَسِع سَمْعُه الأصوات ، فأنزل الله عزَّ وجل على النبى صلى الله عليه وسلم : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ . . . ﴾ .

ونصُّه على الاختصار ما رُوِى أنه لما ظاهر أوْس بن الصامت من امرأته خَوْلة بنت ثعلبة قالت له : والله ما أراكَ إلا قد أثمتَ فى شأنى ، لبسْتَ جِدَّتى ، وأفنيتَ شبابى ، وأكلتَ مالى ، حتى إذا كبرَتْ سِنّى ، ورقَّ عَظْمِى ، واحتجتُ إليك فارقتنى .

قال : ما أكرهنى لذلك ! اذهَبِى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظرى هل تَجِدِينَ عنده شيئاً فى أمرك ؟

فأتت النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فلم تبرح حتى نزل القرآن : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتقْ رقبة . قال : لا أجِدُ ذلك . قال : صُمْ شهرين متتابعين . قال : لا أستطيع ذلك ؛ أنا شيخ كبير . قال : أَطْعِم ستين مسكينا . قال : لا أجد . فأعطاه النبىَّ صلى الله عليه وسلم شعيرا ، وقال : خُذْ هذا فأطعمه .

وروى أيضاً أنّ سعيدا أتى أبا سَلَمة بن صَخْر أحد بنى بَيَاضَة ، كان رجلا ميطا[2] فلما جاء شَهْرُ رمضان جعل امرأته عليه كأُمّه ، فرآها ذات ليلة فى بَرِيقِ القمر، ورأى بريقَ خلخالها [وساقها][3] فأعجبته فأتاها ، وأتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقصَّ عليه القصة ،

(١) فى ش : عنهما . (٢) هكذا . (٣) ليس فى ش .

فقال له : أتيت بهذا يا أبا سلمة [ثلاثا][١] ؟ فأمر [النبيّ][٢] أن يعتق رقبة . قال: ما أملك غير رقبتي هذه . فأمره بالإطعام . قال : إنما هي وجبة . قال : صُمْ شهرين متتابعين . قال : ما من عمل يعمله الناس أشد عليّ من الصيام . قال : فأتى الناسُ النبي صلى الله عليه وسلم بِقِنَاعٍ [٣] فيه تمر . فقال له : خُذْ هذا ، فتصدق به وأطعِمْه عيالك .

[وقيل هذا صخر بن][٤] سلمة بن صخر بن سليمان الذى أعطى النبي صلى الله عليه وسلم المِجنّ يوم أحد . وقال : وَجْهِي أحقُّ بالكَلْمِ من وجهك ، وارتثّ بعد ذلك من القتلى ، وبه رَمَق ، وقد كُلِم كلوما كثيرة ، فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كلومه ، واستشفى له فبرأ ، وفيه نزلت آيةُ الظهار .

المسألة الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ ﴾ :

روى أن خَوْلة بنت دليج[٥] ظاهر منها زوجها ، فأتت النبيّ صلى الله عليه وسلم فسألته كذلك[٦] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد حَرُمْتِ عليه ، [فرفعت رأسها إلى السماء] فقالت : إلى الله أشكو حاجتى إليه .

ثم عادت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حَرُمْتِ عليه . فقالت : [إلى الله أشكو حاجتى إليه][٧] ، وعائشة تغسل شقّ رأسه الأيمن ، ثم تحولت إلى الشق الآخر ، وقد نزل عليه الوَحْيُ ، فذهبت أن تعيد[٨] ، فقال : ياعائشة ، اسكتى ، فإنه نزل الوحى .

فلما نزل القرآن قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لزوجها : اعتق رقبة . قال : لاأجد. قال : صُمْ شهرين متتابعين . قال : إنْ لم آكل فى اليوم ثلاث مرات خِفْتُ[٩] أن يَعْشُو بَصَرِى . قال : فأطعِم ستين مسكينا . قال : فأعنى ، فأعانه [بشىء][١٠] .

المسألة الخامسة ــ قوله تعالى[١١]: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ ﴾: حقيقته تشبيه ظَهْرٍ [بظهر، والموجب للحكم منه تشبيه ظهر][١٢] محلّل بظهر محرَّم ، ويتفرع عليه فروع كثيرة ، أصولها سبعة :

---

(١) ليس فى ش . (٢) من ش . (٣) القناع : الطبق الذى يؤكل عليه .
(٤) ليس فى ش . (٥) فى ا : فليج . (٦) فى ش : لذلك . وفى القرطبى : عن ذلك .
(٧) ليس فى ش . (٨) فى ش : يعود . (٩) فى ش : خشيت . (١٠) ليس فى ش .
(١١) من آية ٢ (١٢) ليس فى ش .

الفرع الأول ـ إذا شبّه جملةَ أهله بظَهرِ أمه ، كما جاء فى الحديث أنه قال : أنتِ علىّ كظَهرِ أمى .

الفرع الثانى ـ إذا شبّه جملةَ أهله بعضو من أعضاء أمه كان ظهاراً ، خلافاً لأبى حنيفة فى قوله : إن شبّهها بعضو يحلُّ النظرُ إليه لم يكن ظهارا، وهذا لا يصح ؛ لأن النظر إليه على طريق الاستمتاع لا يحل له ، وفيه رَفْع التشبيه ، وإياه قصد الظاهر . وقد قال الشافعى فى قول: إنه لا يكونُ ظِهارا إلا فى الظَّهرِ وَحْدَه ؛ وهذا فاسد؛ لأنّ كل عضو منها محرَّم، فكان التشبيه به ظهارا كالظهر ، ولأن المظاهِرَ إنما يقصد تشبيه المحلل بالمحرم ؛ فلزم على المعنى .

والفرع الثالث ـ إذا شبّه عضوا من امرأته بِظَهرِ أمه : قال الشافعى فى أحد قوليه : لا يكون ظِهارا ، وهذا ضعيف منه ، لأنه قد وافقنا على أنه يصحُّ إضافة الطلاق إليه ، خلافا لأبى حنيفة ؛ فصحَّ إضافةُ الظِّهار إليه ، وقد بيناه فى مسائل الخلاف .

الفرع الرابع ـ إذا قال : أنتِ علىّ كأمى ، أو مثل أمى . فإنْ نَوَى ظِهارا كان ظِهارا ، وإن نوى طلاقا كان طلاقا ، وإن لم تكن له نية كان ظِهارا .

وقال الشافعى وأبو حنيفة : إن لم يَنْوِ شيئا لم يكن شىء .

ودليلُنا أنه أطلق تشبيهَ امرأته بأمّه ، فكان ظِهاراً ؛ أصلُه إذا ذكر الظّهرَ ، وهذا قوىّ ؛ إذ معنى اللّفظِ فيه موجود ، واللفظُ بمعناه ، ولم يلزم حكم الظّهر للفظه ، وإنما لزم لمعناه وهو التحريم .

الفرع الخامس ـ إذا قال : أنتِ علىّ حَرَامٌ كظَهرِ أمى كان ظِهاراً ؛ ولم يكن طلاقا ؛ لأنّ قوله : أنتِ حرام يحتمل التحريم بالطلاق وهى مطلقة ، ويحتمل التحريم بالظهار ، فلما صرّح به كان تفسيراً لأحد الاحتمالين فقضى به فيه .

الفرع السادس ـ إن شبّه امرأته بأجنبية فإنْ ذكر الظّهرَ كان ظهارا حَمْلًا على الأول ، وإن لم يذكر الظّهرَ فاختلف فيه علماؤنا ، فمنهم من قال : يكون ظهارا ، ومنهم من قال : يكون طلاقا .

وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يكون شيئا ؛ وهذا فاسد ؛ لأنه شبّه محللا من المرأة

بمحرّم ، فكان مقيّدا بحكمه[١] كالظهر . والأسماء بمعانيها عندنا ، وعندهم بألفاظها ، وهذا نقضٌ للأصل منهم .

الفرع السابع — إذا قال : أنتِ عليّ كظهرِ أختي كان مُظاهِراً .

وقال الشافعي : لا يكون له حكم ، وهذه أشكلُ من التي قبلها . ودليلُنا أنه شبَّه امرأته بظهرٍ محرَّم عليه مؤبَّد كالأم .

المسألة السادسة — قوله: ﴿ مِنكُمْ ﴾.

يعني من المسلمين ؛ وذلك يقتضي خروجَ الذمي من الخطاب .

فإنْ قيل : هذا استدلالٌ بدليل الخطاب .

قلنا : هو استدلال بالاشتقاق . والمعنى فإنّ أنكحة الكفار فاسدة مستحقة الفسخ ، فلا يتعلّق بها حكمُ طلاقٍ ولا ظهار، وذلك كقوله[٢] : «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ» . وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : يصحُّ ظِهار الذمّي ؛ وهي مسألةُ خلافٍ عظمى . وقد مدَدْنا أطنابَ القول فيها في مسألة الخلاف .

ولبابُه عند المالكية أنّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة عندنا ، وعند الشافعي بغير خلاف ؛ وإذا خوطبوا فإن أنكحتهم[٣] فاسدة لإخْلالهم بشروطها مِنْ وليّ وأهل[٤] وصداق ووَصْف صداق ، فقد يعقدون بغير صداق، ويعقدون [بغير مال كخمر أو خنزير ، ويعقدون في العدّة ويعقدون][٥] نكاح المحرمات ، وإذا خلت الأنكحة عن شروط الصحة فهي فاسدةٌ ، ولا ظِهار في النكاح الفاسد بحال .

المسألة السابعة — وهذا الدليلُ بعينه يقتضي صِحّةَ ظِهارِ العبد خلافا لمن منعه ، لأنه من جملة المسلمين ؛ وأحكامُ النكاح في حقه ثابتةٌ ، وإن تعذّر عليه العِتْقُ والإطعام فإنه قادر على الصيام .

---

(١) في ش : فكان مقيدا حكمه . (٢) سورة الطلاق ، آية ٢ (٣) في ش : فأنكحتهم .
(٤) في ش : وأصل . (٥) ليس في ش .

المسألة الثامنة — قال مالك : ليس على النساء تظاهر ، إنما قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ ولم يقل : واللاتى يظاهرن منكنّ من أزواجهن ، إنما الظهار على الرجال .

قال القاضى : هكذا روى عن ابن القاسم ، وسالم ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، وأبى الزناد ؛ وهو صحيح معنى ؛ لأن الحل والعَقْد والتحليل والتحريم فى النكاح بِيَدِ الرجال ، ليس بيد المرأة[1] منه شىء . وهذا إجماع .

المسألة التاسعة — يلزَمُ الظهار فى كلّ أَمَةٍ يصحّ وَطْؤها .

وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يلزم ، وهى مسألة عسيرة جدًّا علينا ، لأنّ مالكا يقول : إذا قال لأَمَتِهِ : أنتِ علىّ حرام لم يلزم ، فكيف يبطل صريح التحريم ، ويصحح[2] كنايته ، ولكن تدخلُ الأمة فى عموم : ﴿ مِن نِّسَائِهِم ﴾ ، لأنه أراد به مِنْ محللاتكم .

والمعنى فيه أنه لفظ يتعلّقُ بالبُضْع دون رَفْع العقد فيصحّ فى الأمة ، أصله الحلف بالله .

المسألة العاشرة — مَنْ به لَمَم ، وانتظمت له فى بعض الأوقات الكلم إذا ظاهر لزم ظهاره ، لما رُوى فى الحديث أنّ خولة بنت ثعلبة — وكان زوجها أوس بن الصامت — وكان به لَمَم — فداخله بعض لَمَمِه ، فظاهرَ مِن امرأته .

المسألة الحادية عشرة — مَنْ غَضِب فظاهر من امرأته أو طلق لم يُسقط غضبه حكمه .

وفى بعض طُرقِ هذا الحديث قال يوسف بن عبد الله بن سلام : حدثتنى خَوْلَة امرأة أوس ابن الصامت قالت : كان بينى وبينه شىء ، فقال : أنتِ علىّ كظَهْر أمى . ثم خرج إلى نادى قومه . فقوْلُها : كان بينى وبينه شىء دليلٌ على منازعةٍ أحرجته ، فظاهر منها . والغضبُ لَغْوٌ لا يرفعُ حكما ، ولا يغيرُّ شرعا . وقد بيناه فيما تقدم .

المسألة الثانية عشرة — وكذلك السَّكْرَان يلزمه حُكْم الظهار والطلاق فى حال سُكْرِه إذا عقل قوله ، ونظم كلامه .

المسألة الثالثة عشرة — فيما أوردناه من هذا الخبر دليلٌ على أنّ النبى صلى الله عليه وسلم

(١) فى ش : النساء . (٢) فى ش : وتصح .

حكم فى الظهار بالفراق ، وهو الحكمُ بالتحريم بالطلاق ، حتى نسخ الله ذلك بالكفارة .
وهذا نسخٌ فى حُكمٍ واحد ، فى حق شخص واحد ، فى زمانين ؛ وذلك جائز عقلا ،واقع شرعا . وقد بيناه فى كتاب النسخ .

المسألة الرابعة عشرة — الظهار يحرِّمُ جميع أنواع الاستمتاع ، خلافاً للشافعى فى أحد قوليه ؛ لأن قوله : « أنتِ علىّ كظَهْرِ أمى » يقتضى تحريمَ كلِّ استمتاع بلفظه ومعناه ، وإنما حرم الوطء بالتشبيه بالمحرمة ، وهذا يقتضى تحريمَ كلِّ الاستمتاع .

المسألة الخامسة عشرة — قال الشافعى : إذا ظاهر من الأجنبية بشرط الزواج لم يكن ظهارا ، وعندنا يكون ظهاراً ، كما لو طلقها كذلك للزمه الطلاق [إذا زوجها][1] لأنها من نسائه حين شرط نكاحها . وقد بيناه فى مسائل الخلاف وفيما تقدم من هذا الكتاب .

المسألة السادسة عشرة — إذا ظاهر من أربع نسوة فى كلمة واحدة لزمته كفارةٌ واحدة.
وقال الشافعى : يلزمه أربعُ كفارات ؛ وليس فى الآية دليلٌ على شىء من ذلك ؛ لأن لفظ الجمع إنما وقع فى عامَّةِ المؤمنين ، وإنما المعوَّل على المعنى ، وهو[2] أنه لفظٌ يتعلق بالفَرْج يوجب الكفارة لوجهٍ[3] ، فكانت واحدة . وإن علَّقه بعدد ، أصله الإيلاء ، وما أقرب ما بينهما ! وقد حققناه فى الإنصاف ، وبينّا أن الموجب[4] لا يتعدد بتعدُّد المحل .

المسألة السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [فسمَّاه مُنكَراً من القول وزُوراً][5]،ثم رتّب عليه حكمه [من الكفارة والتحريم؛ وهذا يدلُّ على أنّ الطلاق المحرّم وهو فى حال الحيض يترتب عليه حكمه][5] إذا وقع .

المسألة الثامنة عشرة — قوله : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ :
وهو حَرْفٌ مشكل ؛ واختلف الناسُ فيه قديما وحديثا ، وقد بيناه فى ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين .
ومحصولُ الأقوال سَبْعة :
أحدها — أنه العَزْم على الوَطْء ؛ وهو مشهورُ قولِ العِرَاقيين .

---
(١) ليس فى ش . (٢) فى ش :لأنه . (٣)فى ش : بوجه .
(٤) فى ش : الواجب . (٥) ليس فى ش .

الثانى ـ أنه العزم على الإمساك .

الثالث ـ العزم عليهما ؛ وهو قول مالك فى موطّئه .

الرابع ـ أنه الوطء نفسه .

الخامس ـ قال الشافعى : هو أن يمسكها زوجةً بعد الظهار مع القدرة على الطلاق .

السادس ـ أنه لا يستبيح وطأها إلا بكفارة .

السابع ـ هو تكريرُ الظهار بلفظه ، ويسند إلى بكير بن الأشج .

فأما القول بأنه العَوْدُ إلى لفظ الظهار فهو باطل قطعا ، لا يصحّ عن بكير ، وإنما يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه[1] . وقد رُويت قصص المتظاهرين ، وليس فى ذِكْر الكفارة عليهم ذكر لعَوْد القول منهم . وأيضاً فإنّ المعنى ينقضه ؛ لأنّ الله تعالى وصفَه بأنه مُنْكَرٌ من القول وزُور ، فكيف يُقال له إذا أعَدْتَ القول المحرم والسببَ المحظور وجبَتْ عليك الكفارة ، وهذا لا يُعقل ؛ ألا ترى أنّ كل سبب يوجبُ الكفارة لا تشترط فيه الإعادة مِنْ قتلٍ ووطء فى صوم ونحوه .

وأما قول الشافعى بأنه ترك الطلاق مع القدرة عليه فينقضه ثلاثة أمور أمهات :

الأول ـ أنه قال « ثُمّ » ؛ وهذا بظاهره يقتضى التراخى .

الثانى ـ أن قوله : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ ﴾ يَقْتَضِى وجودَ فعل من جهته ، ومرورُ الزمان ليس بفعل منه .

الثالث ـ أن الطلاقَ الرجعى لا ينافى البقاء على الملك ، فلم يسقط حُكْمُ الظهار كالإيلاء .

فإن قيل : فإذا رآها كالأم لم يمسكها ؛ إذ لا يصحّ إمساك الأم بالنكاح . وهذه عمدة أهل ماوراء النهر .

قلنا : إذا عزم على خلاف ما قال ، ورآها خلاف الأم كفّر ، وعاد إلى أهله .

---

(١) فى القرطبى : قوله يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه حمل منه عليه وقد قال بقول داود من ذكرناه عنهم . (١٧ ـ ٢٨١) .

وتحقيقُ هذا القول أن العزْمَ قولٌ نفسي ، وهذا رجل قال قولا يقتضي التحليل ، وهو النكاح ، وقال قولا يقتضي التحريم وهو الظهار ، ثم عاد لما قال ، وهو قول التحليل ؛ فلا يصح أن يكونَ منه ابتداء عَقد ؛ لأن العقد باق ، فلم يبق إلا أنه قول عزم يخالِفُ ما اعتقده ، وقاله في نفسه من الظهار الذي أَخْبَر عنه بقوله : أنْتِ عليّ كظهر أمي .

وإذا كان ذلك كفّر ، وعاد إلى أهله لقوله : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ ، وهذا تفسير بالغ في فنّه .

فإن قيل: العَزْمُ على الفعل محرّم ، فلا أثَرَ له في موافقة المحرم .

قلنا : هذا لا معنى له[١] ؛ لأنه إنما يعزم على ما يجوز له بمحلل ، وهو الكفارة .

المسألة التاسعة عشرة ـ ولا يحل له أنْ يَطأ حتى يكفّر ، فإن وطئ قبل الكفارة لم تتعدّد عليه الكفارة .

وقال مجاهد : عليه كفّارتان .

قلنا : أما الكفارة الواحدة فقرآنية سنّية . وأما الثانية فقولٌ بغير دليل . وقد بيناه في كتاب الإنصاف ، على أنّ جماعةً رَوَوْا ـ منهم النسائي[٢] واللفظ له عن ابن عباس ـ أنّ رجلا أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وهو قد ظاهر من امرأته ، فوقع عليها ، فقال : يارسول الله ، إني قد ظاهرْتُ من امرأتي ، فوقعتُ عليها قبل أنْ أكفِّر . قال : ما حملك على ذلك يرحمك الله ! قال : رأيتُ خَلْخالها في ضوء القمر . فقال : لا تَقْرَبْها حتى تَفْعَلَ ما أمرك الله .

المسألة الموفية عشرين ـ إذا طلقها ثلاثاً بعد الظهار ، ثم عادت إليه بنكاح جديد لم يطأ حتى يكفّر ، خلافاً للشافعي ، وبناها على ما تقدم في مسألة العود . وقد بيناه ، فلا معنى لإعادته .

المسألة الحادية والعشرون ـ إذا ظاهر موقّتا بزمان . قال مالك: يلزمه مؤبدا. وقال الشافعي: يلغو ؛ وما أخبر الله عنه في الظهار عموم في المؤقت والمؤبد . وإذا وقع التحريم بالظهار[٣] لم يرفعه مرورُ الزمان ، وإنما ترفَعُه الكفارةُ التي جعلها الله رافعة له . وقد وافقنا على أنه لو طلّق زمانا مؤقتا لزمه الطلاق عاما ، ولا انفصال له عنه .

---

(١) في ا : هذا ما لا معنى له . (٢) سنن النسائي : ٦ ـ ١٣٦ (٣) في ش : بظهار .

المسألة الثانية والعشرون ـ وقد تقدم الكلام فى ذكر الرقبة، وأنها السليمة من العيوب، وفى أنها المؤمنة ليست الكافرة ، وهى :

المسألة الثالثة والعشرون ـ وأنها مَنْ لا شائبة [١] للحرية فيها ، كالمكاتبة وأم الولد ، خلافا لأبى حنيفة فى الجميع ، وهى :

المسألة الرابعة والعشرون ـ وقد أجمعنا على أن أمّ الولد لا تُجْزِى ، فالمكاتبة مثلها ؛ لأن [عقد][٢] الحرية قد ثبت لها ، وهى من السيد فى حكم الأجنبية ، وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف ، ورجّحنا أنّ المكاتبةَ أشبَهُ بأم الولد منها بالأمَة ، وكذلك بينا أنه لابد من اعتبار عددِ المساكين ، خلافا لأبى حنيفة ، وهى :

المسألة الخامسة والعشرون ـ على [٣] ما تقدم .

المسألة السادسة والعشرون ـ اختلف علماؤنا هل المعتَبَرُ فى الكفارة حال الوجوب أو حالُ الأداء ؟ فقال الشافعى : يُعتَبَرُ حال الأداء فى أحد قولَيْن [٤] . وقاله مالك فى أحد قوليه أيضاً . والثانى الاعتبار بحال الوجوب . والأول أشهر ؛ وهو قول أبى حنيفة .

وظاهِرُ قول الله سبحانه : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [فيه][٥] يرتبط الوجوب بالعود ، وفيه يرتبط كيفما كانت حالةُ الارتباط ، بَيْدَ أنه للمسألة حرف جَرَى فى ألسنة علمائنا من غير قَصْد ، وهو مقصود المسألة ؛ وذلك أن المعتبرَ فى الكفارة صفةُ العبادة أو صفة العقوبة . والشافعى اعتبر صفةَ العقوبة ؛ ونحن اعتبرنا صفةَ القربة ، وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف ؛ فإذا كان المعتبَرُ صفةَ القربة فالقرب إنما يعتبر فى حال الإجزاء خاصة بحال الأداء كالطهارة والصلاة ، والذى يعتبر فيه حالة الوجوب هى الحدود .

فإن قيل : إذا وجبت الصلاةُ عليه قائما ، ثم عجز فقعد فيها فهذا من المغاير للقربة [٦] فى الهيئات ، بخلاف العِتْقِ والصوم ؛ فإنهما جنسان ، وعليه عَوَّل أبو المعالى .

قلنا : إنْ كان العتقُ والصوم جنسين فإنّ القيام والقعود ضدّان ، فالخروجُ من جنس إلى جنس أقرب من العدول من ضد إلى ضد .

(١) فى ش : ومن لا شبهة للحرية فيها . (٢) ليس فى ش . (٣) فى ش : كما .
(٤) فى ش : فى أحد قوليه . (٥) ليس فى ش . (٦) فى ا : من التغاير القريبة .

فإن قيل : الطهارةُ ليست مقصودة لنفسها ، وإنما تُرَادُ للصلاة ؛ فاعتبر حال فعل الصلاة فيها .

قلنا : وكذلك الكفارةُ ليست مقصودةً لنفسها ، وإنما تُرَاد لحل المسيس ؛ فإذا احتيج إلى المسيس اعتبرت الحالةُ المذكورة فيها[1] .

المسألة السابعة والعشرون ـ قد بينّا في كفارة اليمين أنّ المعتبر الوسط من الإطعام ، وهو مُدّ بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال مالك ـ في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم : مُدّ بِمُدّ هشام ، وهو الشبع هاهنا؛ لأن اللهَ تعالى أطْلَق الطعام ولم يذكر الوسط .

وقال ـ في رواية أشهب : مُدّان بمد النبي صلى الله عليه وسلم . قيل له : ألم تكن قلت: مُدّ هشام ! قال : بلى ، ومُدّان بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم أحبُّ إليّ . وكذلك قال عنه ابن القاسم أيضا . ومُدّ هشام هو مدّان غير ثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أشهب : قلتُ له : أيختلفُ الشبع عندنا وعندكم ؟ قال : نعم . الشبع عندنا مد بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم ، والشبع عندكم أكثر ؛ لأنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دعا لنا بالبركة دونكم ، وأنتم تأكلون أكثر مما نأكل نحن ، وهذا بيِّن جدا .

قال ابنُ العربي : وقع الكلام هاهنا كما ترون في مُدّ هشام ، وددت أنْ يهشم الزمان ذكره، ويمحو من الكتب رَسْمه ؛ فإنّ المدينةَ التي نزل الوَحْيُ بها، واستقرّ بها الرسول، ووقع عندهم الظهار وقيل لهم فيه : « فإطعامُ ستين مِسْكينا » ، فهموه وعرفوا المرادَ به ، وأنه الشبع ، وقَدْرُه معروف عندهم متقدّر لديهم ، فقد كانوا يجوعون لحاجة ويشبعون بسنة لا بشهوةٍ [ومجاعة][2] ، وقد ورد ذِكْرُ الشبع في الأخبار كثيرا ، وقد تكلمنا على هذه في الأنوار ، واستمرت الحالُ على ذلك أيام الخلفاء الراشدين المهديين ، حتى نفخ الشيطانُ في أذُنِ هشام ، فرأى مُدّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لا يشبعه ، ولا مثله من حاشيه ونظرائه ، فسوّل له أن يتخذ مُدًّا يكون فيه شِبَعه ، فجعله رطلين ، وحمل

---

(١) في ا : فيه . (٢) من ش .

الناسَ عليه ، فإذا ابتلَ عاد نحو ثلاثة أرطـــال ، فغيّر السنة ، وأذهب محـــل البركة .
قال النبي صلى الله عليه وسلم حين دعا ربّه لأهل المدينة بالبركة لهم فى مُدّهم وصاعهم : مثل ما بارك لإبراهيم بمكة . فـكانت البركةُ تجرى بدعوة النبيّ صلى الله عليه وسلم فى مُدّه ،فسعى الشيطانُ فى تغيير هذه السنة وإذهابِ البركة ، فلم يستجب له فى ذلك إلا هشام ، فـكان من حقّ العلماء أن يُلغوا ذكره ، ويمحوا رسمه ، إذا لم يغيروا أمره ، وأما[1] أنْ يُحيلوا على ذِكْرِه فى الأحكام ، ويجعلوه تفسيرا لما ذكره اللهُ ورسوله بعدأن كان مفسرا[2] عند الصحابة الذين نزل عليهم لخطبٌ جَسِيم ؛ ولذلك كانت روايةُ أشهب فى ذكر مُدّين بمد النبى صلى الله عليه وسلم فى كفارة الظهار أحبّ إلينا من الرواية بأنها بمدّ هشام .

ألَا ترى كيف نَبّه مالك على هذا العلم بقوله[لأشهب][3]: الشبع عندنا بمدّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، والشبعُ عندكم أكثر ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم دعا لنا بالبركة، وبهذا أقول؛ فإن العبادات إذا أُدِّيت بالسنة ، فإن كانت فى البدن كان أسرعَ للقبول[4] ، وإن كانت فى المال كان قليلُها أثقلَ فى الميزان، وأبرك فى يَدِ الآخذ ،وأطيب فى شدقه، وأقل آفَةً فى بطنه، وأكثر إقامةً لصلبه[5] ، والله الموفِّقُ لا ربَّ غيره .

المسألة الثامنة والعشرون ـ قوله : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ يقتضى أن الوَطْء للزوجة فى ليل صَوْمِ الظهار[6] يُبْطِلُ الكفارة ؛ لأن الله سبحانه شرط فى كفارة الظهار فِعْلَهَا قبل التماسّ .

وقال الشافعى : إنما يكون شَرْط المسيس فى الوطء بالنهار دون الليل . قال : لأن الله تعالى أوجب الصومَ قبل التماسّ ، فإذا وطىء فيه فقد[تعذّر كونه قبله، فإذا أتمها كان بعض الكفارة قبله ، وإذا استأنفها][7] كان الوطء قبل جميعها ، وامتثالُ الأَمْرِ فى بعضها أولى مِنْ تَرْكه فى جميعها .

قلنا : هذا كلام مَنْ لم يَذُقْ طَعْمَ الفِقْه ؛ فإنّ الوطْء الواقع فى خلال الصوم ليس بالمحل

---

(١) فى ش : فأما . (٢) فى ش : مفسيا . (٣) ليس فى ش . (٤) فى ش ، والقرطبى : إلى القبول . (٥) فى م : لقلبه . (٦) فى ش : الكفارة . (٧) ليس فى ش .

المأذون فيه بالكفارة ، وإنما هو[1] وَطْء تَعَدّ ، فلا بُدّ من الامتثال للأمر بصوم لا يكون في أثنائه وَطْء .

المسألة التاسعة والعشرون — مِنْ غريب الأمر أنّ أبا حنيفة قال: الحجر على الحرّ باطل ، واحتجّ بقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ، ولم يفرق بين السفيه والرشيد . وهذا فِقْهٌ ضعيف لا يناسِبُ قَدْرَه ؛ فإنّ هذه الآيةَ عامة ، وقد كان القضاء بالحَجْرِ في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشيا ، والنظرُ يقتضيه . ومن كان عليه حَجْر لصغر[2] أو لولاية ، وبلغ سفيها قد نُهِي عن دَفْع المال إليه فكيف ينفذ فعله فيه ؟ والخاصّ يقضي على العام . وقد بيناه في موضعه .

الآية الثانية — قوله تعالى[3] : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى . ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ .

لا خلافَ بين النَّقَلَة أنّ المرادَ بهم اليهود، كانوا يأتون النبيّ صلى الله عليه وسلم فيقولون: السام عليك ؛ يريدون بذلك : السلام ظاهرا ، وهم يعنون الموتَ باطنا ، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم : عليكم [في رواية][4] ، وفي رواية أخرى : وعليكم بالواو ، وهي مشكلة.

وكانوا يقولون : لو كان محمد نبيا ما أمْهَلنا اللهُ بسبِّه والاستخفافِ به ؛ وجهلوا أنّ الباريء تعالى حليم لا يُعاجِل مَنْ سبّه ، فكيف مَنْ سبّ نبيه .

وقد ثبت أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : لا أحد أصْبَر على الأذى من الله تعالى ، يدعون له الصاحبة والولد ، وهو يعافيهم ويرزقهم .

فأنزل الله هذا كشفاً لسرائرهم ، وفَضْحاً لبواطنهم ، ومعجزة لرسوله .

وقد بينا شَرْحَ هذا في مختصر النيِّرين .

وقد ثبت عن قتادة عن أنس أنّ يهوديا أتى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه ، فقال : السام عليكم ، [فردّ عليه][5] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتدرون ما قال هذا؟

(١) في ش : وهو . (٢) في ش : حجر الصغير أو الولاية . (٣) آية ٨ (٤) ليس في ش .

قالوا : اللهُ ورسولُه أعلم . قال : قال كذا ؛ ردّوه عليّ ،فردّوه . قال :قلتَ : السام عليكم؟ فقال : نعم . فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : إذا سلم عليكم أهلُ الكتاب فقولوا: عليك ما قلتَ . فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ ﴾ .

الآية الثالثة — قوله تعالى[1] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ ، وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى — فى تفسير المجلس :

فيه أربعة أقوال :

الأول — أنه مجلس النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ قاله ابن مسعود . وكان قومٌ إذا أخذوا فيه مقاعِدَهم شحُّوا على الداخل أن يُفسحوا له .

ولقد أخبرنا القاضى أبو الحسن بن الكرامى بها أخبرنا عبد الرحمن بن عمر ، أخبرنا ابن الأعرابى ، أخبرنا محمد بن بكير الغلابى ، حدثنا العباس بن بكار الضبى ، حدثنا عبد الله ابن المثنى الأنصارى، عن عمه ثُمَامة بن عبدالله بن أنس، [عن أنس][2]، قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، وقد أطافَ به أصحابُه إذ أقبل عليّ بن أبى طالب فوقف وسلم، ثم نظر مجلسا يشبهه ؛ فنظر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى وجوهِ أصحابه أيّهم يوسع . وكان أبو بكر جالسا على يمين النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فتزحزَح له عن مجلسه ، وقال : ها هنا يا أبا الحسن ، فجلس بين يدى النبيّ صلى الله عليه وسلم وبين أبى بكر . قال : فرأينا السرورَ فى وَجْهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أقبل على أبى بكر ، فقال : يا أبا بكر ؛ إنما يَعْرِف الفضلَ لأهل الفضل ذَوُو الفضل .

الثانى — أنه المسجد[3] يوم الجمعة .

الثالث — أنه مجلس الذكر .

---

(١) آية ١١ (٢) ليس فى ش . (٣) ق : المجلس .

الرابع – أنه موقف الصفّ فى سبيل الله فى القتال .

والصحيحُ أن الجميعَ مرادٌ بذلك ؛ لأن الأمر محتمل له ، والتفسح واجبٌ فيه .

المسألة الثانية – قوله : ﴿ انْشُزُوا فَانْشُزُوا ﴾ :

فيه أربعة أقوال :

أحدها – أنهم كانوا إذا جلسوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلسه أطالوا ، يرْغَبُ كلُّ واحد منهم أن يكونَ آخر عَهْده[1] بالنبى صلى الله عليه وسلم ، فأمرهم اللهُ أن يرتفعوا .

الثانى – أنه الأمر بالارتفاع إلى القتال ؛ قاله الحسن .

الثالث – أنه موضع الصلاة ؛ قاله مُقاتِل بن حيان .

الرابع – أنه الخير كله ؛ قاله قتادة . وهو الصحيح ، كما بيناه .

المسألة الثالثة – الفسحة كلّ فراغ بين ملأين[2] . والنَّشَز : ما ارتفع من الأرض . ذكر الأولَ بلفظه وحقيقته ، وضرب المثلَ للثانى فى الارتفاع[3] ؛ فصار مجازا فى اللفظ حقيقة فى المعنى .

المسألة الرابعة – كيفية التفسُّح فى المجالس مشكلة ، وتفاصيلها كثيرة :

الأول – مجلس النبى صلى الله عليه وسلم يفسح فيه بالهجرة والعِلْم والسنّ .

الثانى – مجلس الجمعات يتقدم فيه بالبكور[4] إلا ما يلى الإمام ، فإنه لذوى الأحلام والنُّهى .

الثالث – مجلس الذكر يجلس فيه كلُّ أَحَدٍ حيث انتهى به المجلس .

الرابع – مجلس الحرب يتقدم فيه ذوو النَّجْدَة والمِراس[5] من الناس .

الخامس – مجلس الرأى والمشاورة يتقدّم فيه مَنْ له بَصَرٌ بالشورى، وهو داخل فى مجلس الذكر ، وذلك كله يتضمنه قوله : ﴿ يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ ؛ فيرتفع المرء بإيمانه أولا ، ثم بعِلْمه ثانيا .

وفى الصحيح أنّ عمر بن الخطاب كان يقدّم عبد الله بن عباس على الصحابة ، فكلّموه

---

(١) فى ش : عهد . (٢) فى ا : ميلين . (٣) فى ش : للارتفاع . (٤) فى ا : للبكور .
(٥) فى ش : والبأس .

فى ذلك ، فدعاهم ودعاه ، وسألهم عن تفسير « إذا جاء نَصْرُ الله والفَتْح » ، فسكتوا ، فقال ابن عباس : هو أجَلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه الله إياه . فقال عمر : ما أعلم منها إلّا ما تعلم .

وقد قال مالك : إنّ الآيةَ فى مجلس النبى صلى الله عليه وسلم ومجالسنا هذه ، وإن الآية عامة فى كل مجلس ، رواه عنه ابن القاسم .

وقال يحيى بن يحيى عنه : إن قوله : ﴿ يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الصحابة ﴿ والَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ يرفعُ الله بها العالم والطالب للحق .

والعمومُ أوْقَعُ فى المسألة ، وأولى بمعنى الآية ، والله أعلم .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ روى عن على بن علقمة الأنمارى[2] ، عن على بن أبى طالب ، قال : لما نزلت : ﴿ يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ قال لى النبىّ صلى الله عليه وسلم : دينار ؟ قلت : لا يطيقونه . قال : نِصْف دينار . قلت : لا يطيقونه . قال : فكم ؟ قلت : شعيرة . قال : إنك لزهيد . فنزلت[3] : « أأشْفَقْتُم أنْ تُقَدِّمُوا بين يدى نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ » ، قال : فَبِى خَفَّفَ اللهُ عن هذه الأمة .

وهذا يدل على مسألتين حسنتين أصوليتين :

الأولى ـ نسخ العبادة قبل فِعْلها .

الثانية ـ النظر فى المقدّرات بالقياس ، خلافاً لأبى حنيفة . وقد بيّنا ذلك فى موضعه .

ومعنى قوله : شعيرة . يريد وَزْن شعيرة [من ذهب][4] . وقد روى [عن][5] مجاهد أنّ أول مَنْ تصدّق فى ذلك علىّ بن أبى طالب ، تصدّق بدينار ، وناجَى رسولَ الله صلى الله

(١) آية ١٢ (٢) فى ا : الأنصارى ، والمثبت من ش ، والقرطبى .
(٣) آية ١٣ من السورة نفسها . (٤) من ش . (٥) ليس فى ش .

عليه وسلم، وروى [أنه تصدّق][1] بخاتم، وهذا كلّه لا يصح. وقد سرد المسألة ـ كما يجب ـ أسلم في رواية زيد ابنه عنه.

المسألة الثانية ـ قال: وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحـداً مُناجاته. يريد لا يسأله حاجةً إلّا ناجاه بها من شريف أو دنيء؛ فكان أحدهم يأتيه فيناجيه، كانت له حاجةٌ أو لم تـكن، وكانت الأرض كلها حَرْباً على المدينة، وكان الشيطان يأتي أصحابَ النبيّ صلى الله عليه وسلم وهم حَوْلَه. فيقول له: أتدرون لِمَ نَاجَى فلانٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم؟ إنما ناجاه؛ أنّ جموعا [كثيرة] من بني فلان وفلان قـد خرجوا ليقاتلوكم. قال: فيحزن ذلك المؤمنين ويشقّ عليهم. وقال المنافقون: إنما محمد أُذُنٌ سماعة يسمَعُ مِنْ كلّ أحد يُنَاجيه؛ فأنزل الله عزّ وجلّ[2]: « ويقولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لـكم ». وقال الله في ذلك[3] « يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وتَنَاجَوْا بالبِرِّ والتَّقْوَى واتَّقُوا اللهَ الذى إليه تُحْشَرُونَ. إنما النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطانِ لِيَحْزُنَ الذين آمَنُوا وليس بِضَارِّهم شيئا إلّا بإذْنِ اللهِ وعلى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ »، فلم ينتهوا عن المناجاة؛ فأنزل الله عزّ وجل: ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً، ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَـكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ لينتهيَ أهلُ الباطل عن مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعرف اللهُ أنَّ أهلَ الباطل لا يقدّمون بين يدى نَجْوَاهُم صدقةً؛ فانتهى أهلُ الباطل عن النجوى، وشقّ ذلك على أصحاب الحوائج والمؤمنين، فشكَوْا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: لا نُطيقه، فخفّف الله ذلك عنهم ونسخها[4] آية[5]: « فإذْ لم تَفْعَلُوا وتابَ اللهُ علَيْـكُمْ ».

وهذا الخبرُ من زيد يدلّ على أن الأحكامَ لا تترتب بحسب المصالح، فإن الله تعالى قال: « ذَٰلِكَ خَيْرٌ لـكم وأطهر »، [ثم نسخه مع كونه خيرا وأطهر][6]. وهذا دليلٌ على المعتزلة عظيم في التزام المصالح؛ لـكن راوى الحديث عن زَيْد ابنه عبدالرحمن ـ وقد ضعّفه العلماء. والأمْر في قوله: ﴿ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَـكُمْ وأَطْهَرُ ﴾ نصٌّ متواتر في الرد على المعتزلة. والله أعلم.

---

(١) من ش. (٢) سورة التوبة، آية ٦١ (٣) الآية التاسعة والعاشرة من السورة نفسها.
(٤) في ش: ونسخها. (٥) من آية ١٣ في السورة. (٦) ليس في ش.

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[١]: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[٢] :

روى أنها نزلت فى أبى عُبيدة بن الجراح ؛ كان يوم بَدْر أبوه الجراح يتصدّى لأبى عبيدة، فجعل أبو عُبيدة يَحِيد عنه ، فلما أكثر قصد إليه أبو عبيدة فقتله ؛ فأنزل الله تعالى حين قَتَل أباهُ : ﴿ لا تَجِدُ قوماً يُؤْمِنُون بالله واليوم الآخر يُوَادُّون مَنْ حَادَّ اللهَ ورسولَه ولو كانوا آباءهم ﴾ .

المسألة الثانية ـ روى ابن وهب[٣] ، عن مالك : لا تجالس القدرية وعادِهِمْ فى الله لقول[٤] الآية : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ .

قال القاضى: قد بينا فيما سلف من كلامنا فى هذه الأحكام بدائع استنباط مالك من كتاب الله تعالى ، وقد كان حَفِيًّا بأهل التوحيد غريبا بالمبتدعة يأخذ عليهم جانب الحجة من القرآن ، ومِنْ أجله أخذه لهم من هذه الآية ؛ فإن القدرية تدَّعِى أنها تخلق كما يخلق الله ، وأنها تأتى بما يكره الله ولا يريده ، ولا يقدر على ردّ ذلك .

وقد روى أن مجوسيًّا ناظر قدريًّا ، فقال القدرى للمَجُوسى : مالك لا تؤمن ؟ فقال له المجوسى : لو شاء الله لآمنْت . قال له القدرى : قد شاء الله ، ولكن الشيطان يصدّك . قال له المجوسى : فدَعْنى مع أقْوَاها .

---

(١) من آية ٢٢ ، وهى آخر آية فى السورة .

(٢) أسباب النزول للواحدى : ٢٣٩ ، وللسيوطى : ١٦٥

(٣) فى ش : قال أشهب .

(٤) فى ش : يقول الله تعالى .

سورة الحشر

[فيها إحدى عشرة آية]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ ، فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قال سَعِيد بن جُبير : قلتُ لابن عباس : سورة الحشر ؟ قال : قل سورة النَّضِير، وهم رَهْطٌ من اليهود من ذُرِّيَّة هارون عليه السلام، نزلوا المدينة في فتن بني إسرائيل انتظاراً لمحمد صلى الله عليه وسلم ، فكان من أمْرهم ما قصَّ الله في كتابه .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴾ فيه ثلاثةُ أقوال :

الأول ـ جَلَاء اليهود .

الثاني ـ إلى الشام ، لأنها أرض المحشر ؛ قاله عروة ، والحسن .

الثالث ـ قال[2] قتادة : أول[3] الحشر نار تسوقُ الناسَ إلى المغارب ، وتأكل مَنْ خلف [في الدنيا][4] .

ونحوه رَوَى وهب عن مالك قال : قلت لمالك : هو جلاؤهم عن دارهم ؟ فقال لي : الحشْر يوم القيامة حَشْر اليهود ؛ قال : وإجلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود إلى خَيْبَر حين سُئلوا عن ذلك المال فكتموه فاستحلّهم بذلك .

قال ابن العربي : للحشر أول ووسط وآخر ؛ فالأول إجلاء بني النَّضِير ، والأوسط إجلاء خَيْبر ، والآخر حشر القيامة الذي ذكره مالك وأشار إلى أوله وآخره .

---

(١) آية ٢ (٢) في ا : قاله . (٣) في ا : آخر . (٤) ليس في ش .

المسألة الثالثة ـ فى وقتها :

قال الزهرى ، عن عروة : كانت بعد بَدْر بستة أشهر . وقال ابن إسحاق والواقدى : كانت بعد أُحُد ، وبعد بِئْر مَعُونَة ،وكانت على يدى عمرو بن أمية الضمرى،واختار البخارى أنها قبل أُحُد .

والصحيحُ أنها بعد ذلك ، وقد بينا ذلك فى شرح الحديث .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللهِ فَأَتَاهُمُ اللهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ﴾ :

وَثِقُوا بحصونهم ، ولم يَثِقُوا بالله لكفرهم ، فيسَّرَ الله مَنَعَتهم ، وأباح حَوْزَتهم . والحصن هو العدة والعِصْمة . وقد قال بعضُ العرب[1] :

ولقد علمت على توقِّىَّ الرَّدَى　　أنَّ الحصونَ الخيل لا مُدُنَ القُرَى

يخرجْن مِنْ خَلَل القَتَامِ عَوَابسا　　كأنامل المقرور أَقْعَى فاصْطَلَى

ولقد أحسن بعضُ المتأخرين فى إصابة[2] المعنى ، فقال :

وإنْ باشَرَ الأصحاب فالبيضُ والقنَا　　قِرَاهُ[3] وأحواضُ المنايا مَنَاهله

وإن يَبْنِ حيطاناً عليه فإنما　　أولئك عقالاته[4] لا معاقله

وإلّا فأعلمه بأنَّكَ ساخط　　ودَعْه فإنّ الخوفَ لا شكَّ قاتله

الآية الثانية ـ قوله تعالى[5] : ﴿ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبون بُيُوتَهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعْتَبِروا يا أولى الأبصار ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ﴾ :

ثبت فى الصحيح أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : نُصِرْتُ بالرعب مسيرة شَهْر ، فكيف لا ينصر به مسيرة مِيل من المدينة إلى محلة بنى النَّضِير . وهذه خصيصةٌ لمحمد صلى الله عليه وسلم دونَ غيره .

(١) للجعفى ، كما فى اللسان . (٢) فى ش : إصابته . (٣) فى ش : فداه . (٤) فى ش: عقال له .
(٥) من الآية السابقة .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾:
فيه خمسة أقوال:
الأول ـ يُخْرِبُون بأيديهم بنَقْضِ الموادعة، وبأيدى المؤمنين بالمقاتلة؛ قاله الزهرى.
الثانى ـ بأيديهم فى تركهم لها، وبأيدى المؤمنين فى إجلائهم عنها؛ قاله أبو عمرو بن العلاء.
الثالث ـ بأيديهم داخلها، وأيدى المؤمنين خارجها؛ قاله عكرمة.
الرابع ـ كان المسلمون إذا هدموا بيتاً من خارج الحصن هدموا بيوتهم يرمونهم منها[1].
الخامس ـ كانوا يحملون ما يُعجبهم فذلك خرابُ أيديهم.
وتحقيقُ هذه الأقوال: أنّ التناوُلَ للإفساد إذا كان باليد كان حقيقة، وإن كان بنقض العهد كان مجازا، إلا أنّ قول الزهرى فى المجاز أمْثَل من قول أبى عمرو بن العلاء.

المسألة الثالثة ـ زعم قومٌ أنّ من قرأها بالتشديد أراد هَدْمها، ومن قرأها بالتخفيف أراد جلاءهم عنها؛ وهذه دَعْوَى لا يعضدها لغة ولا حقيقة، والتضعيف بديل الهمزة فى الأفعال.

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾:
وهى كلمةٌ أصولية قد بيناها فى موضعها، ومِنْ وجوه الاعتبار أنهم اعتصموا بالحصون دون اللهِ عزّ وجل، فأنزلهم الله منها[2]. ومن وجوهه[3] أنه سلّط عليهم من كان يرحمهم، ومِنْ وجوهه[3] أنهم هَدموا أموالَهم بأيديهم. ومن لم يعتبر بغيره اعتبر بنفسه. ومن الأمثال الصحيحة: السعيد من وُعِظَ بغيره.

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[4]: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾.
فيها مسألة واحدة.
يعنى نقَضُوا العهد.
وتحقيقه أنهم صاروا فى شق، أى جِهَة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى أخرى، وذِكْرُ الله مع رسوله تشريف له، وكان نَقْضُهم العَهْدَ لخبرٍ رواه جماعةٌ، منهم ابن القاسم،

---
(١) فى ش: بها. (٢) فى ش: عنها. (٣) فى ا: وجهه. (٤) آية ٤

عن مالك ، قال : جاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم النَّضير يستعينهم فى دِيَة ، فقعد فى ظل جِدَار ، فأرادوا أن يُلقوا عليه رَحى ، فأخبره الله عز وجل بذلك ، فقام وانصرف ؛ وبذلك استحلّهم وأجْلَاهم إلى خَيْبَر ، وصفيّةُ منهم سباها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم [بخيبر . قال : فرجع إليهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأجْلَاهم][1] على أنَّ لهم ما حملت الإبلُ من أموالهم ، والصَّفْرَاء ، والبيضاء ، والحلْقة ، والدنان ، ومسك الجمل .

فالصفراء والبيضاء : الذهب والفضة . والحلقة : السلاح . والدنان : الفخار . ومسك الجمل : جلود يستقى فيها الماء بشَعْرها .

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ حين رجع إليهم : يا أخَابِثَ خَلْقِ الله ، يا إخوة الخنازير والقِرَدَة . قال ابن وهب : قال مالك : فقالوا : مَهْ يا أبا القاسم ، فما كنت فَحّاشا . وهذا دليلٌ على أن إضمار الخيانة نَقْضٌ للعهد ؛ لأنه انعقد قولا [فينتقض قولا][2] ، والعقدُ إذا ارتبط بالقول انتقض بالقَوْلِ وبالفعل ، وإذا ارتبط بالفعل لم ينتقض إلا بالفعل ، كالنكاح يرتبطُ بالقول وينحلّ بالقول ، وهو الطلاق ، وبالفعل ، وهو الرضاع . وعتق المديان ينعقد بالقول[3] ، وينقضه الحاكم إذا لم يكن له مالٌ سِوَاه ، والاستيلاد[4] لا ينقضه القول ، وقد بينا فى سورة الأنفال كيفية نَقْضِ العهد .

فإن قيل : فإذا تحقق نَقْضُ العهد فلِمَ بعث إليهم اخرجُوا من بلادى ؟ ولم لَمْ يأخذهم قَبْلَ ذلك ؟

قلنا : قد قال تعالى[5] : « وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِم عَلَى سَوَاء » .

فإن قيل : هذا ما خانه ، وإنما تحقق[6] بخبر الله عنه . قلنا : الخوفُ هاهنا الوقوع ، وإلا فمجرد الخوفِ موجود من كل عاقد .

وقد يحتمل أن يكونَ النبى صلى الله عليه وسلم إنما أرسل إليهم لأنه علم ذلك وحْدَه ، فأراد أنْ يكون أمرا مشهورا ، وساقه اللهُ إلى ما كتب من الجلاء .

---

(١) ليس فى ش . (٢) من ش . (٣) فى ش : بقوله .. (٤) فى ش : والاستيلاء ينقضه .
(٥) سورة الأنفال ، آية ٥٨ (٦) فى ش : تحققه .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها[٢] :

ثبت في الصحيح أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم حرق نَخْلَ بنى النضير ، وقطع ؛ وهى البُوَيْرة[٣] ، ولها يقول حسان بن ثابت[٤] :

لَهَانَ عَلَى سَرَاة بنى لُؤَىّ حريق بالبُوَيرة مُسْتَطِيرُ

فأنزل الله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ ... ﴾ الآية .

المسألة الثانية ـ اختلفت الناسُ في تخريب دَارِ العدوّ وحَرْقها وقَطْعِ ثمارها على قولين :

الأول ـ أن ذلك جائز ؛ قاله في المدوّنة .

الثانى ـ إنْ علم المسلمون أنّ ذلك لهم لم يفعلوا ، وإنْ يَيْأَسوا فعلوا ؛ قاله مالك في الواضحة ، وعليه تناظر الشافعية[٥] ، والصحيح الأول .

وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ نَخْلَ بنى النَّضِير له ، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووَهْنا فيهم ، حتى يخرجوا عنها ، فإتلافُ بعض المال لصلاحِ باقيه مصلحةٌ جائزة شرعا مقصودة عقلا .

المسألة الثالثة ـ اختلف الناسُ في النوع الذى قطع ، وهو اللِّينة ، على سبعة أقوال :

الأول ـ أنه النخل كله ، إلا العجوة ؛ قاله الزهرى ، ومالك ، وعكرمة ، والخليل .

الثانى ـ أنه النخل كله ؛ قاله الحسن .

الثالث ـ أنه كرائم النخل ؛ قاله ابن شعبان .

الرابع ـ أنه العجوة خاصة ؛ قاله جعفر بن محمد .

الخامس ـ أنها النخلُ الصغار ، وهى أفضلها .

---

(١) آية ٥ . (٢) أسباب النزول للواحدى : ٢٣٧ ، وللسيوطى : ١٦٦

(٣) البويرة : موضع منازل بنى النضير اليهود . (٤) ياقوت ـ مادة (البويرة) ، ديوانه ١٩٤ ، وفيه : وهان . (٥) فى ش : وعليه يناظر أصحاب الشافعى .

السادس ـ أنها الأشجار كلها .

السابع ـ أنها الدَّقَل[1] ؛ قاله الأصمعي قال : وأهلُ المدينة يقولون : لا ننحى[2] الموائد حتى نجد الألوان ـ يعنون الدَّقَل .

والصحيحُ ما قاله الزهرى ومالك لوجهين :

أحدهما ـ أنهما أعْرَفُ ببلدهما وثمارِها وأشجارها .

الثانى ـ أنّ الاشتقاقَ يعضده ، وأهل اللغة يصححونه ، قالوا : اللينة وزنها لونة ، واعتلت على أصلهم . [مَا آلَتْ إلى لِينة][3] ، فهو لون ، فإذا دخلت الهاء كسر أولها ؛ كبَرْك الصدر ـ بفتح الباء ، وبِرْكه ـ بكسرها لأجل الهاء .

المسألة الرابعة ـ متى كان القطع ؛ فأكْثَرُ المفسرين على أنها نَخْلُ بنى النَّضِير ، ورواه ابن القاسم عن مالك أنها نخل بنى النضير وبنى قُرَيظة ، وهذا إنما يصح ـ والله أعلم ـ على أنّ الإذْن والجواز فى بنى النضير [تضمن بنى قريظة ؛ إذ لا خـــلاف أن الآية نزلت فى بنى النَّضير][4] قبل قريظة بمدة كبيرة .

المسألة الخامسة ـ تأسفت اليهودُ على النخل المقطوعة ، وقالوا : يَنْهَى محمدٌ عن الفساد ويفعله !

وروى أنه كان بعضُ الناس يقطع ، وبعضهم لا يقطع ، فصوّب الله الفريقين ، وخاص الطائفتين فظنّ عند ذلك بعضُ الناس أن كل مجتهد مصيب يخرج من ذلك ، وهذا باطل ؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معهم ، ولا اجتهادَ مع حضور رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما دلّ على اجتهادِ النبيّ صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه أخْذًا بعموم الإذاية للكفار ، ودخولا فى الإذْن للكلّ بما يقضى عليهم بالاجتياح والبوار ، وذلك قوله : « وليخزى الفاسقين » .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[4] : « وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَــاءُ وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

(١) الدقل : أردأ التمر . (٢) فى ش : لا تفتفخ . (٣) ليس فى ش . (٤) آية ٦

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى — ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ ﴾ : يريد ما رَدَّ الله . وحقيقةُ ذلك أنّ الأموالَ في الأرض للمؤمنين حقّا ، فيستولى عليها الكفار من الله بالذنوب عدلا ، فإذا رحم اللهُ المؤمنين وردّها عليهم مِنْ أيديهم رجعت في طريقها ذلك ، فكان ذلك فَيْئاً .

المسألة الثانية — قوله : ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ :

الإيجاف : ضَرْبٌ من السَّيْرِ . والرِّكاب : اسمٌ للإبل خاصة عُرْفاً لغويا ، وإن كان ذلك مشتقا من الركوب ، ويشترك غيرها معها فيها ، ولكن للعُرْفِ[1] احتكام في اختصاص بعض الشركات[2] بالاسم المشترك .

المسألة الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ﴾ :

المعنى أنّ هذه الأموالَ وإنْ كانَتْ فيئا فإنّ الله تعالى خصّها لرسوله ؛ لأنّ رجوعها كان برعب أُلْقِيَ[3] في قلوبهم ، دون عملٍ من الناس ، فإنهم لم يتكلفوا سفَرا ، ولا تجشّموا رحلة ، ولا صاروا عن حالة إلى غيرها ، ولا أنفقوا مالا ، فأعلم الله أن ذلك موجِبٌ لاختصاص رَسُولِهِ بذلك الفيْء ، وأفاد البيانُ بأنّ ذلك العملَ اليسير من الناس في محاصرتهم لَغْوٌ لا يقعُ الاعتدادُ به في استحقاق سَهْم ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بها .

روى ابنُ شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان النضرى — أنّ عليا والعباس لما طلبا عمر بما كان في يَدِ النبي صلى الله عليه وسلم من المال ، وذلك بحضرة عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزُّبير ، وسعد ، قال لهم عمر : أُحدِّثُكم عن هذا الأمر أنّ الله قد خصّ رسوله صلى الله عليه وسلم من هذا الفيْء بسهم لم يُعْطِهِ أحداً غيره ، وقرأ : « وَمَا أَفَاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِنْهُمْ فما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ ولا رِكَابٍ ولَكِنَّ الله يُسَلِّطُ رُسُلَه على مَنْ يشاء والله على كل شيء قَدِير ﴾ ، فكانت هذه خالصة لرسوله صلى الله عليه وسلم ، وإنّ الله اختارها ، والله ما احتازها

(١) في ا : للعرب . (٢) في ش : المشتركات . (٣) في ش : برعب النبي .

دونكم ولا استأثر بها عليكم ... وذكر باقى الحديث؛ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبثها ، وإنْ كان الله خصّه بها .

وقد روى أنه أعطاها المهاجرين خاصة ، ومن الأنصار لأبى دُجَانة سِمَاك بن خَرَشَة ، وسَهْل بن حُنَيف ، [والحارث بن الصمة][1] لحاجةٍ كانَتْ بهم ، وفى آثار كثيرة بيناها فى شرح الصحيحين .

المسألة الرابعة — تمامُ الكلام : فلا حقّ لكم فيه ولا حجةَ لكم عليه ، وحُذفت اختصاراً لدلالة الكلام عليه .

الآية السادسة — قوله تعالى[2] : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — لا خلافَ أنّ الآيةَ الأولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وهذه الآيةُ اختلف الناس فيها على أربعة أقوال :

الأول — أنها هذه القرَى التى قوتلت ، فأفاء الله بمالها ؛ فهى لله وللرسول ولذى القرْبى واليتامى والمساكين وابن السبيل ؛ قاله عكرمة وغيره . ثم نسخ ذلك فى سورة الأنفال .

الثانى — هو ما غنمتم بصُلحٍ من غير إيجافِ خَيْلٍ ولا رِكَاب ، فيكون لمن سمّى الله فيه ، والأولى للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، إذا أخذ منه حاجته كان الباقى فى مصالح المسلمين .

الثالث — قال معمر : الأُولى للنبى صلى الله عليه وسلم ؛ والثانية فى الجِزْيَة والخراج للأصناف المذكورة فيه ، والثالثة الغنيمة فى سورة الأنفال للغانمين .

الرابع — روى ابنُ القاسم وابن وهب فى قوله تعالى : « فما أوْجَفْتُم عليه مِنْ خَيْل ولا

(١) من ش . (٢) آية ٧

رِكَابٍ » هى النَّضير ، لم يكن فيها خمس ، ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، كانت صافيةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقسّمها بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار : أبى دُجَانة سِمَاك بن خَرَشَة ، وسَهْل بن حُنَيف ، والحارث بن الصمة . وقوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ هى قُرَيْظَة وكانت قُرَيْظَةُ والخَنْدَق فى يوم واحد .

المسألة الثانية — هذا لُباب الأقوال الواردة ؛ وتحقيقها أنه لا خلافَ أن السورة سورة النَّضير ، وأن[1] الآيات الواردة فيها آيات بنى النَّضير وإنْ كان قد دخل فيها بالعموم مَنْ قال بقولهم وفَعَل فِعْلَهم ، وفيها آيتان : الآية الأولى — قوله تعالى : « فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ » . والثانية قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ . وفى الأنفال آية ثالثة ، وهى[2] : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ .... » .

واختلف الناسُ : هل هى ثلاثة مَعَانٍ أو معنيان ؟ ولا إشكال فى أنها ثلاثة معان فى ثلاث آيات : أما الآية الأولى فهى قولُه[3] : « هُوَ الَّذِى أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ » . ثم قال[4] : « وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ » ، يعنى مِنْ أهل الكتاب معطوفاً عليه « فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ » ، يريد — كما بينا — فلا حقّ لكم فيه ؛ ولذلك قال عمر : إنها كانت خالصةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم — يعنى بنى النَّضير ، وما كان مثلها ، فهذه آية واحدة ومعنى متحد .

الآية السادسة — قوله تعالى[5] : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى ﴾ .

وهذا كلامٌ مبتدأ غير الأول لمستحقّ غير الأول ، وسمّى الآية الثالثة آية الغنيمة ، ولا شك فى أنه معنى آخر باستحقاق ثانٍ لمستحقّ آخر ، بيد أن الآية الأولى والثانية اشتركتا فى أن كلّ واحدةٍ منهما تضمنت شيئاً أفاءه اللهُ على رسوله ، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال ، واقتضت آيةُ الأنفال أنه حاصل بقتال ، وعريت الآية الثالثة وهى قولُه : ﴿ مَا أَفَاءَ

(١) فى ا : وأما . (٢) آية ٤١ (٣) آية ٢ من هذه السورة .
(٤) آية ٦ من هذه السورة أيضا . (٥) هى الآية السابقة نفسها .

اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى ﴾ عن ذِكْرِ حصولِه لقتال أو لغير قتال ؛ فنشأ الخلافُ من هاهنا ، فمن طائفة قالت: هى ملحقة بالأولى ، وهو مال الصلح كله ونحوه . ومن طائفة قالت : هى ملحقة بالثانية ؛ وهى آية الأنفال .

والذين قالوا : إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا : هل هى منسوخة كما تقدم أو محكمة ؟ وإلحاقُها بشهادة الله بالأولى أولى ؛ لأن فيه تجديد فائدة ومعنى . ومعلوم أنَّ حمل الحرب على فائدة مجددة أولى مِنْ حَمْله على فائدة مُعَادة . وهذا القول ينظم لك شتات الرأى ، ويحكم المعنى من كل وجه ؛ وإذا انتهى الكلامُ إلى هذا القدر فيقول مالك : إن الآية الثانية فى بنى قُرَيظة إشارة إلى أنَّ معناها يعود إلى آية الأنفال ويلحقها النسخ ، وهو أقوى من القول بالإحكام ، ونحن لا نختارُ إلا ما قسمنا وبينا أن الآيةَ الثانية لها معنى مجدّد حسبما دلّلنا عليه . والله أعلم .

الآية السابعة ــ قوله تعالى[1] : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ــ فى المعنى ؛ وفيه ثلاثةُ أقوال :

الأول ــ معناها ما أعطاكم من الفَيْء ، وما منعكم منه فلا تطلبوه .

الثانى ــ ما آتاكم الرسولُ مِنْ مالِ الغنيمة فخذوه وما نهاكم عنه من الغُلول فلا تأتوه .

الثالث ــ ما أمركم به مِنْ طاعتى فافعلوه وما نهاكم عنه مِنْ مَعْصِيتى فاجتنبوه . وهذا أصح الأقوال ؛ لأنه لعمومه تناول الكلّ ، وهو صحيح فيه مراد به .

المسألة الثانية ــ وقع القولُ هاهنا مطلقا بذلك ،وقيّده النبىُّ صلى الله عليه وسلم بقوله : إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعْتم ، وإذا نهيتُكم عن شىء فاجتنبوه .

وقد بينا تحقيقَ ذلك من قبل .

المسألة الثالثة ــ إذا أمر النبىُّ بأمر كان شَرْعاً ، وإذا نهى عن شىء لم يكن شرعا ،

---

(١) من الآية السابقة .

ولذلك قال[١] : مَنْ عمِلَ عملًا لم يكن عليه أمْرُنا فهو رَدّ . وقال فى حديث العَسِيف[٢] الذى افتدى من الجَلْدِ بمائة شاة ووليدة : أمّا غنمك فردٌّ عليك وجلد ابنك مائة وتغريبه عاما[٣] .

وترددت هاهنا مسألة عُظمَى بين العلماء؛ وهى ما إذا اجتمع فى عقدٍ أمْرٌ ونَهْىٌ وازدحم عليه صحيح وفاسد ؟ فقال جماعة من العلماء : لا يجوز ، ويفسخ بكل حال . وقال علماؤنا : ذلك يختلف ؟ أما فى البيع فلا يجوز إجماعا ، وأما فى النكاح فلا ، واختلفوا فيه على ما بيناه فى مسائل الفقه . وأما فى الأحباس والهِبَات فيحتمل كثيراً من الجهالة والأخطار النهى عنها فيها، حتى قال أصبغ : إنّ ما لا يجوز إذا دخل فى الصلح مع ما يجوز مضى الكلّ . وقال ابن الماجشون : يمضى إن طال . وقال سائر علمائنا : لا يجوز شىء منه ،وهو كالبيع.

وأما إنْ وقع النهىُ فى البيع فقال كثير من العلماء : يفسخ أبدا . وقال مالك : يفسخ ما لم يفت ، فى تفصيل طويل بيانُه فى أصول الفقه تأصيلا ، وفى فروع مسائل الفقه تفصيلا بنيناه على تعارض الأدلّة فى الحظْرِ والإباحة ، والمعنى والرد .

والصحيح عندنا فَسْخُ الفاسِد أبداً حيثما وقع ، وكيفما وُجِد ، فات أو لم يفت ، لقوله عليه السلام[١] : مَنْ عمل عَمَلًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ .

المسألة الرابعة — قوله : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ وإنْ جاء بلفظ الإيتاء وهى المناولة فإنّ معناه الأمر، بدليل قوله: ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ فقابله بالنهى، ولا يقابِلُ النهى إلا الأمر ؛ والدليلُ على فَهْم ذلك ما ثبت فى الصحيح ، عن علقمة ،عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤]: لعن الله الواشمات، والمُسْتَوْشمات، والمُتَنَمِّصَات، والمُتَفَلِّجات[٥] للحسن ، المغيّرات لخلق الله . فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب ، فجاءت فقالت : [إنه بلغنى][٦] أنك لعنت كَيْتَ وكيت ؟ فقال: ومالى لا ألعَنُ مَنْ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى كتاب الله! فقالت : لقد قرأت ما بين اللّوْحَيْن

(١) صحيح مسلم : ١٣٤٤ (٢) العسيف : الأجير (النهاية) .

(٣) فى ش : وجلد ابنه وغربه . (٤) صحيح مسلم : ١٦٧٨ (٥) الواشمة : الوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر . والمستوشمة : التى يفعل بها ذلك . والنامصة : التى تنتف الشعر من وجهها . والمتنمصة : التى تأمر من يفعل بها ذلك . والمتفلجات : الفلج : فرجة بين الثنايا ، والمتفلجات : اللاتى يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة فى التحسين (النهاية) . (٦) ليس فى ش .

فما وجدتُ فيه ما تقول. قال: لئن كنتِ قرأتِه لقد وجدتِه؛ أما قرأت: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾. قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه — وذكر الحديث.

الآية الثامنة — قوله تعالى[1]: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾.

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى — قال الخَلْق بأجمعهم: يريد بذلك الأنصار الذين آوَوْا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حين طُرِد، ونَصروه حين خُذِل، فلا[2] مِثْل لهم ولا لأجْرِهم.

المسألة الثانية — قال ابنُ وَهْب: سمعْتُ مالكا وهو يذكرُ فَضْلَ المدينة على غيرها من الآفاق — فقال: إن المدينة تبوّئت بالإيمان والهجرة، وإنّ غيرها من القرى افتتحت بالسيف، ثم قرأ الآية: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ...» الآية.

وقد بيّنّا فَضْلَ المدينة على كل بُقْعة في كتاب الإنصاف، ولا معنى لإعادته، بَيْدَ أن القارئ ربما تعلّقت نفسُه بنكتة كافية في ذلك مُغْنية عن التطويل، فيقال له: إن أردْتَ الوقوفَ على الحقيقة في ذلك فاتْلُ مناقِبَ مكة إلى آخرها، فإذا استوفيتَها قل: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصحيح: اللهم إنّ إبراهيم حَرّم مكة، وأنا أُحَرِّمُ المدينة بمثل ما حرّم به إبراهيمُ مكةَ، ومثله معه؛ فقد جعل حرمةَ المدينة ضعفي حرمة مكة.

وقال عُمَرُ في وصيته: أُوصي الخليفةَ بالمهاجرين وبالأنصار الأولين أن[3] يعرف لهم حقّهم. وأُوصي الخليفةَ بالأنصار الذين تبوّءوا الدارَ والإيمان من قبل أنْ يهاجر [النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم][4].

المسألة الثالثة — قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا ﴾، يعني لا يحسدون المهاجرين على ما خصُّوا به من مال الفيء وغيره — كذا قال الناس.

ويحتمل أنْ يريدَ به: ولا يجدون في صدورهم حاجةً مما أوتوا إذا كان قليلا؛ بل يقنعون به، ويرضون عنه. وقد كانوا على هذه الحال حين حياة النبي صلى الله عليه وسلم

(١) آية ٩ (٢) في ا: ولا مثل. (٣) في ا: وأن. (٤) من ش.

[دنيا ، ثم كانوا عليه بعد موته صلى الله عليه وسلم ؛ وقد أنذرهم النبيّ صلى الله عليه وسلم][١]
وقال : سَتَرَوْنَ بعدى أَثَرَة ، فاصبِرُوا حتى تلقونى على الحَوْض .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ :

فى الصحيح ، عن أبى هريرة وغيره ـ أن رجلا من الأنصار نزل به ضَيْفٌ فلم يكن عنده إلا قُوته وقوت صبيانه ، فقال لامرأته : نَوِّمى الصبية ، وأطفئى السراج ، وقرّبى للضيف ما عندك ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ . مختصر ، وتمامه ما رُوِى فى الصحيح ؛ عن أبى هريرة ، قال : أتى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال : يارسول الله ؛ أصابنى الجهد ؛ فأَرْسَلَ إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألَا رجُل يضيفه الليلةَ رحمه الله .

فقام رجلٌ من الأنصار فقال : أنا يارسول الله ، فذهب إلى أهله فقال لامرأته : ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لا تدّخِرى عنه شيئاً . فقالت : والله ما عندى سِوَى قُوتِ الصبية .

قال : فإذا أراد الصبيةُ العشاء فنوميهم وتعالى فأطفئى السراج ونَطْوِى [بطوننا][٢] الليلة ، ففعلت .

ثم غدا الرجلُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لقد عجِب الله ـ أو ضَحِكَ الله ـ من فلان وفلانة ، وأنزل : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ .

وروى أن النَّضِير لما افْتُتِحت أرسل إلى ثابت بن قيس فقال : جئنى بقومك . [قال][٣] : الخزرج . [قال][٣] : الأنصار ، فدعاهم .

[وقد كانوا وَاسَوْا المهاجرين بديارهم وأموالهم][٣] ، فقال لهم : إن شئتم أشركتكم فيها مع المهاجرين ، وإن شئتم خصصتهم[٤] بها ، وكانت لكم أموالكم ودياركم ؛ فقال له السعدان : بل نخصهم بها ويبقون على مواساتنا لهم ؛ فنزلت[٥] الآية . والأول أصحّ .

---

(١) من ش . (٢) ليس فى ش . (٣) ليس فى ش . (٤) فى ا : خصصتم .
(٥) انظر أسباب النزول للواحدى ٢٣٨ ، وللسيوطى : ١٦٦

وفى الصحيح عن أنس : كان الرجل يجعل للنبى صلى الله عليه وسلم النخلات حتى افتتح قُرَيظة والنَّضير ، فكان بعد ذلك يردّ عليهم .

المسألة الخامسة ـ الإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال ، وإنْ عاد إلى النفس. ومن الأمثال السائرة : * والجودُ بالنفس أقصى غايةِ الجود * ومن عبارات الصوفية فى حدّ المحبة : إنها الإيثار[1] ، الا ترى أن امرأة العزيز لما تناهت فى حُبّها ليوسف عليه السلام آثرته على نفسها بالتبرئة ، فقالت[2] : « أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ » .

وأفضلُ الجود بالنفس الجود على حماية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ففى الصحيح أنّ أبا طلحة تَرَّس على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد،وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتطلع فيرى[3] القوم ، فيقول له أبو طلحة : لا تُشْرِف يارسول الله ، لا يصيبونك ، نَحْرِى دون نَحْرِك . ووقى بيده رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فشلّت .

المسألة السادسة ـ الإيثار هو تقديمُ الغير على النفس فى حظوظها الدنياوية رغبةً فى الحظوظ الدينية ، وذلك ينشأ عن قُوَّةِ النفس ، ووكيد المحبة ، والصبر على المشقة ؛ وذلك يختلف باختلاف أحوالِ المؤثرين ؛ كما روى فى الآثار أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قَبِلَ من أبى بكر مالَه ومن عُمر نِصْفَ ماله ، وردّ أبا لبابة وكعبا إلى الثلث،لقصورهما عن درجتى[4] أبى بكر وعمر ؛ إذ لا خير له فى أن يتصدّق ثم يندم ، فيحبط أجره ندمُه .

المسألة السابعة ـ قوله : ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ :

اختلف الناس فى الشُّحّ والبُخْل على قولين :

فمنهم من قال : إنهما بمعنى واحد .

ومنهم من قال : لهما معنيان : فالبخل مَنْعُ الواجب ؛ لقوله عليه السلام : مثل البخيل

---

(١) فى ا : بالإيثار .

(٢) سورة يوسف ، آية ٥١

(٣) فى ا : ليرى .

(٤) فى ش : درجة .

والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُبَّتان[١] من حديد، فإذا أراد البخيل أن يتصدق لزمت كل حلقة مكانها فيوسعها فلا تتسع . والشحّ : منع الذى لم يَجِدْ ؛ بدليل هذه الآية والحديث ؛ فذكر الله أن ذلك من ذهاب الشحّ؛ وهذا لا يلزم ؛ فإن كل حرف يفسر على معنيين أو معنًى يعبر عنه بحرفين يجوز أن يكونَ كلٌّ واحد يوضع موضعَ صاحبه جمعا أو فرْقا ، وذلك كثير فى اللغة ، ولم يَقُمْ ها هنا دليل على الفرْق بينهما .

الآية التاسعة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى تعيين هؤلاء . وفى ذلك قَوْلان :

أحدهما ـ أنهم أهلُ الإسلام غير ذَيْن من سائر القبائل والأمم[٣] من الصحابة .

الثانى ـ أنهم التابعون بعد قرْنِ الصحابة إلى يوم القيامة . وهو اختيارُ جماعة ، منهم مالك بن أنس ـ رواه عنه سوار بن عبد الله وأشهب وغيرهما ؛ قالوا : قال مالك : مَنْ سَبَّ أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حقّ له فى الفىء ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ .

المسألة الثانية ـ فى تحقيق القول :

هذه نازلةٌ اختلف الصحابة فيها قديما ، وذلك أن الله تعالى لما افتتح[٤] الفتوح على عُمَر اجتمع إليه مَنْ شهد الوَقْعَة واستحقّ بكتاب الله الغنيمةَ ، فسألوه القِسْمَةَ[٥]، فامتنع عُمر منها ، فألحّوا عليه ، حتى دعا عليهم ، فقال: اللهم اكْفِنِيهم . فما حال الحَوْلُ إلّا وقد ماتوا .

---

(١) فى ش : جنتان من حديد. (٢) آية ١٠ (٣) فى ش : والصحابة. (٤) فى ش : فتح.
(٥) فى ش : الغنيمة .

وقال عُمر : لولا أن أترك آخر الناس بيّانا[١] ما تركتُ قرية افتُتحت إلّا قسمتها بين أهلها .

ورأى الشافعىُّ القِسْمة كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خَيْبَر ، ورأى مالك أقوالا أمْثَلُها أن يجتهدَ الوالى فيها. وقد بينا ذلك فى شرح الحديث ، وأوضحنا أنّ الصحيح قسمة المنقول وإبقاء العَقار والأرض شَملا[٢] بين المسلمين أجمعين ، إلّا أن يجتهد الوالى فينفذ أمرا ، فيمضى عمله فيه لاختلاف الناس عليه . وإنّ هذه الآية قاضية بذلك ؛ لأنّ الله تعالى أخبر عن الفىء، وجعله لثلاث طوائف: المهاجرين ، والأنصار وهم معلومون، « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربّنا اغفِر لنا ولإخواننا الذين سَبَقُونا بالإيمان » ؛ فهى عامةٌ فى جميع التابعين والآتينَ بعدهم إلى يَوْمِ الدين ، ولا وَجْه لتخصيصها ببعض مقتضياتها .

وفى الصحيح[٣] أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم خرج إلى المَقْبُرة وقال: السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين ، وإنا إنْ شاء الله بكم لاحقون . وددتُ أنى[٤] رأيت إخواننا . فقالوا : يارسول الله ؛ ألسنا بإخوانك ! فقال: بل أنتم أصحابى ، وإخواننُا الذين لم يأتوا بعد ، وأنا فَرَطُهم[٥] على الحوض .

فبيّن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنّ إخوانهم كلّ مَنْ يأتى بعدهم . وهذا تفسير صحيح ظاهر فى المراد لا غُبَار عليه .

الآية العاشرة ـ قوله تعالى[٦]: ﴿ لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعاً إِلَّا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ .

---

(١) بيانا واحدا : أى شيئا واحدا، لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقى من لم يحضر الغنيمة ومن يجىء بعد من المسلمين بغير شىء منها ، فلذلك تركها لتكون بينهم جميعهم. قال أبو عبيد: ولا أحسبه عربيا منها . وقال أبو سعيد الضرير : ليس فى كلام العرب بيان . والصحيح عندنا بيانا واحدا . والعرب إذا ذكرت من لا يعرف قالوا : هيان بن بيان . المعنى لأسوّين بينهم فى العطاء حتى يكونوا شيئا واحدا . قال الأزهرى : ليس كما ظن ، وهذا حديث مشهور (النهاية) .

(٢) فى القرطبى : شملا . (٣) صحيح مسلم : ٢١٨ (٤) فى مسلم : أنا قد رأينا .

(٥) أى متقدمهم إليه (النهاية) . (٦) آية ١٤

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى المراد بها ، فقيل : إنهم اليهود ، وقيل : هم المنافقون ؛ وهو الأصح لوجهين :

أحدها ـ أن الآيات مبتدأة بذكرهم، قال تعالى[1] : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ... » ـ إلى قوله : « الظَّالِمِينَ » .

وعد عبدُ الله بن أبى اليهود بالنَّصر ، وضمن لهم أنّ بقاءه ببقائهم وخروجه بخروجهم ، فلم يكن ذلك ولا وَفَى به ، بل أسلمهم وتبرّأ منهم ، فكان كما قال تعالى[2] : « كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ ، فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ » ، نفرّ أوّلا ، وكذب آخرا .

الثانى ـ أن اليهودَ والمنافقين كانت قلوبُهم واحدةً على مُعاداةِ النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن لإحداها فئة تخالفُ الأخرى[3] فى ذلك .

والشتى : هى المتفرقة ، قال الشاعر :

إلى الله أشكو نيّةً شقّت العصا   هى اليوم شتّى وهى بالأمس جُمّع[4]

المسألة الثانية ـ تعلّق بعضُ علمائنا من هذه الآية فى مَنْع صلاة المفترض خَلْف المتنفّل حسبما بيناه فى مسائل الخِلاف ؛ لأنهم مجمعون على صورة التكبير والأفعال ، وهم مختلفون فى النية . وقد ذمّ الله [ذلك][5] فيمن فعل ذلك ، فيشمله هذا اللفظ ، ويناله هذا الظاهر .

وهذا كان يكون حسنا ، بَيْد أنه يَقْطَعُ به اتفاقُ الأمة على جواز صلاةِ المتنفل خَلْف المفترض ، والصورة[6] فى اختلاف النية واتفاق الفعل والقول فيهما واحد[7] ، فإذا خرجت هذه الصورةُ عن عموم الآية تبيّن أنها مخصوصة فى الطاعات ، وأنها محمولة على ما كان من اختلاف المنافقين فى الإذاية للدّين ومعاداة الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) من آية ١١ ـ ١٧   (٢) آية ١٦   (٣) فى ش : ولم تكن إحداها فيه تخالف الأخرى .

(٤) فى ش : جميع .   (٥) ليس فى ش .   (٦) فى ش : والصلاة فى اتفاق . . .

(٧) فى ش : واحدة .

الآية الحادية عشرة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ .

تعلق بعضُ علمائنا بظاهر هذه الآية في نَفْيِ المساواة بين المؤمن والكافر في القصاص لأجل عموم نَفْيِ المساواة . وقد تقدم[٢] بيانُ ذلك في سورة السجدة ، وحقّقنا في أصول الفقه اختلافَ العلماء في التعلق بمثل هذا العموم ؛ لأنه لم يخرج مخرج التعميم . والدليل عليه ما عقب الآية به من قوله : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ ، يعني وأصحاب النار هم الهالكون ؛ ففي هذا القدْر انتفت التسوية . ومنهم مَنْ قال : خصوصُ آخرها لا يمنع من عموم أولها ، وذلك محققٌ هنالك .

(١) آية ٢٠ . (٢) صفحة ١٥٠٢ .

سورة الممتحنة

[فيها سبع آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ .

فيها ثمان مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[2] :

رُوى فى الصحيح ـ واللفظ فى البخارى[3] ـ أنَّ أبا عبدالرحمن السلمى ـ وكان عثمانيا ـ قال لابن عطية ـ وكان عَلَويا : قد علمت ما جرَّأ صاحبك على الدماء ، سمعته يقول : بعثنى النبىُّ صلى الله عليه وسلم والزبير فقال : ائتوا رَوْضة خاخ[4] وتجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتاباً ، فأتينا الرَّوْضَةَ ، فقلنا : الكتاب؟ فقالت : لم يُعْطنى شيئاً ، فقلنا : لتخرِجنّ الكتاب أو لنجرِّدَنَّك . فأخرجته من حُجْزَتها ، أو قال : من عِقَاصها[5] .

فأرسل [رسولُ الله] [6] إلى حاطب فقال : لا تعجَلْ ، فوالله ما كفرت وما ازددْتُ[7] للإسلام إلا حُبًّا ، ولم يكن أحدٌ من أصحابك إلّا وله بمكة مَنْ يدفع الله به عن أهله وماله ، ولم يكن لى أحد ، فأحببت أنْ أتَّخِذَ عندهم يَدًا ، فصدّقه النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : دَعْنى أضرب عنقه ؛ فإنه قد نافق . فقال له : مايدريك ! لعل الله قد اطّلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم . فهذا الذى جرأه ، ونزلت : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُم أَوْلِيَاءَ . . . ﴾ الآية ـ إلى : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[8] .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾ : قد بيّنا المداوة والولاية وأنّ مآلها إلى القُرْب والبُعْدِ فى الثواب والعقاب فى كتاب الأمد الأقصى .

---

(١) آية ١ (٢) أسباب النزول للسيوطى : ١٦٧ ، وللواحدى : ٢٣٩ (٣) فى ش : للبخارى .
(٤) موضع بين مكة والمدينة على اثنى عشر ميلا من المدينة . (٥) الحجزة : مشد الإزار . والعقاص : الضفائر ؛ جمع عقيصة ، أو عقصة ؛ وقيل : هو الخيط الذى تعقص به أطراف الذوائب . والأول أوجه (النهاية) . (٦) من القرطبى . (٧) فى ش : وما أردت للإسلام إلا خيرا .
(٨) آخر آية ١٢ .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴾ ؛ يعنى فى الظاهر ، لأن قَلْبَ حاطبٍ كان سَلِيما بالتوحيد ، بدليل أنّ النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لهم : أمّا صاحِبُكم فقد صدق .

وهذا نصٌّ فى سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده .

المسألة الرابعة ـ مَنْ كثر تطلُّعه على عوارت المسلمين ، وينبه عليهم ، ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغَرَضٍ دنياوى ، واعتقاده على ذلك سليم ، كما فعل حاطب بن أبى بَلْتَعة حين قصد بذلك اتخاذَ اليد ولم يَنْوِ الردّةَ عن الدين .

المسألة الخامسة ـ إذا قلنا : إنه لا يكون به كافرا [فاختلف الناس][1] فهل يُقْتَل به حدًّا أم لا ؟ فقال مالك، وابن القاسم ، وأشهب : يجتهد فيه الإمام . وقال عبد الملك : إذا كانت تلك عادَتَه قُتِل لأنه جاسوس . وقد قال مالك : يقتل الجاسوس ، وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسَعْيِه بالفساد فى الأرض .

فإن قيل ـ وهى :

المسألة السادسة ـ هل يُقْتَل كما قال عُمر من غير تفصيل ، ولم[2] يَرُدّ عليه النبى صلى الله عليه وسلم إلا بأنه من أهل بَدْر ؛ وهذا يقتضى أن يمنع منه وحده ، ويبقى قَتْلُ غيره حكما شرعيا ، فهمّ عُمر به بعلم[3] النبى صلى الله عليه وسلم ولم يردّ عليه [السلام][4] إلا بالعلة التى خصّصها بحاطب .

قلنا : إنما قال عُمر : إنه يقتل لعلةِ أنه منافق ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه ليس بمنافق فإنما يوجب عُمر[5] قتل مَنْ نافَقَ ، ونحن لا نتحقق نِفَاقَ فاعل مِثْل هذا ، لاحتمال أن يكون نافق ، واحتمال أن يكون قَصد بذلك منفعةَ نفسه مع بقاء إيمانه . والدليلُ على صحة ذلك مارُوى فى القصة أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال له : يا حاطب ؛ أنت كتبْتَ الكتاب؟ قال: نعم ، فأقرّ به ، ولم ينكر، وبيّنَ العُذْرَ فلم يكذب، وصار ذلك كما لو أقرّ رجل بالطلاق ابتداء ، وقال : أردت به كذا وكذا للنية البعيدة الصدق ، ولو قامت عليه البينة وادّعى فيه النية البعيدة لم يقبل .

(١) ليس فى ش . (٢) فى ش : فلم . (٣) فى ش : فعلم . (٤) ليس فى ش .
(٥) فى ش : وإنما يوجب قول عمر قتل .

وقد روى أنّ ابن الجارود سيّدَ ربيعة أخذ دِرْباساً وقد بلغه أنه يخاطِبُ المشركين بعورات المسلمين ، وهَمّ بالخروج إليهم ، فصلبه فصاح يا عُمَراه — ثلاث مرات — فأرسل عمر إليه ، فلما جاء أخذ الحربة فَعَلَا بها لِحْيَتَه[1] ، وقال : لبيك يا دِرْباس — ثلاث مرات — فقال : لا تعجل ؛ إنه كاتَبَ العدو ، وهَمّ بالخروج إليهم ، فقال : قتلته على الهَمّ ! وأيّنا لا يهمّ .

فلم يره عمر موجبا للقتل ، ولكنه أنفذ اجتهاد ابن الجارود فيه ، لما رأى مِنْ خروج حاطب عن هذا الطريق كله . ولعل ابن الجارُود[2] إنما أخذ بالتكرار في هذا ، لأنّ حاطباً أخذ في أول فعله .

المسألة السابعة — فإنْ كان الجاسوس كافراً فقال الأوزاعي : يكون نَقْضًا لعهده .

وقال أصبغ : الجاسوسُ الحَرْبِيّ يُقْتل ، والجاسوس المسلم والذمّيّ يعاقَبَان إلا أن يتماهدا[3] على أهل الإسلام فيقتلان .

وقد رُوى عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بعَيْنٍ للمشركين اسمه فُرَات بن حَيَّان ، فأمر به أن يُقْتل ، فصاح : يا معشر الأنصار ؛ أُقْتَل وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ! فأمر به النبيُّ صلى الله عليه وسلم فخَلّى سبيله . ثم قال : إنّ منكم مَنْ أَكِلُهُ إلى إيمانه ، منهم فُرَات بن حيان .

المسألة الثامنة — تودَّد حاطب إلى الكفار ليجلبَ منفعةً لنفسه ، ولم يعقد[4] ذلك بقلبه .

وقد رَوى جابر أنّ عَبْدًا لحاطب جاء يشكو حاطباً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال: يارسولَ الله ؛ صلى الله عليك ، ليدخلَنّ حاطب النار . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كَذَبْتَ ، لا يدخلها ؛ فإنه شهد بَدْرًا والحُدَيبية .

الآية الثانية — قوله تعالى[5] : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ .

---

(١) في ش : لحيته . (٢) في ١ : الماجشون إنما أخذ التكرار . (٣) في ش : يظاهرا .
(٤) في ش : ولم يعتقد . (٥) من آية ٤

وهذا نص فى الاقتداء بإبراهيم عليه السلام فى فعله ، وهذا يصحّحُ أنّ شَرْعَ من قبلنا شَرْعٌ لنا فيما أخبر الله أو رسوله عنهم .

الآية الثالثة — قوله تعالى[1] : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ ، يعنى فى براءتهم من قومهم، ومُباعدتهم لهم ، ومُنابذتهم عنهم ، وأنتم[2] بمحمد أحقُّ بهذا الفعل من قوم إبراهيم بإبراهيم «إلّا قولَ إبراهيم لأبيه[3] : لأستغفرنّ لك» فليس فيه أسوة ، لأن الله تعالى قد بيّن حُكْمَه فى سورة « براءة » .

الآية الرابعة — قوله تعالى[4] : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — فى بقاء حُكمها أو نَسْخه : وفيه قولان :

أحدها — أن هذا كان فى أول الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ؛ ثم نُسِخ ؛ قاله ابن زيد .

الثانى — أنه باق ، وذلك على وجهين :

أحدها — أنهم خُزَاعة ومَنْ كان له عهد .

الثانى — ما رواه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنّ أبا بكر الصديق رضى الله عنه طلّق امرأته قُتيلة أم أسماء فى الجاهلية ، فقدمت عليهم فى المدة التى كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هادَنَ فيها كفّار قريش ، وأهدَتْ إلى أسماء بنت أبى بكر قُرْطا ، فكرهت أن تقبل منها ، حتى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكَرَتْ ذلك له ، فأنزل الله الآية .

والذى صح فى رواية أسماء ما بينّاه من رواية الصحيح فيه من قبل .

المسألة الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ ؛ أى تعطوهم قِسْطا من أموالكم [على وجه الصلة][5] ، وليس يريد به من العدل ؛ فإنّ العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يُقاتِل .

(١) آية ٦ (٢) فى ش : وأنهم . (٣) آية ٤ (٤) آية ٨ (٥) من القرطبى .

المسألة الثالثة ـ استدل به بعضُ من تُعْقَد عليه الخناصر على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر ، وهذه وَهْلَةٌ عظيمة ؛ فإنّ الإذن فى الشىء أو ترك النهى عنه لا يدلُّ على وجوبه ، وإنما يعطيك الإباحةَ خاصة . وقد بينا أنّ إسماعيل بن إسحاق القاضى دخل عليه ذمّى فأكرمه ، فوجد عليه الحاضرون ، فتلا هذه الآية عليهم .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ، وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ، وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فيها اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[2] :

ثبت أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم لما صالح أهلَ الحُدَيبية كان فيه أنّ مَنْ جاء[3] من المشركين إلى المسلمين رُدَّ إليهم ، ومَنْ ذهب من المسلمين إلى المشركين لم يردّ ؛ وتمّ العَهْدُ على ذلك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردَّ أبا بَصِير عُتبة بن أسيد بن حارثة الثقفى حين قدم ، وقدم أيضا نساء مسلمات[4] منهن أمُّ كلثوم بنت عقبة بن أبى مُعيط ، وسُبيعة الأسلمية ، وغيرها ، فجاء الأولياء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألوه ردّهن على الشرط ، واستدعوا منه الوفاء بالعهد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنما الشرطُ فى الرجال لا فى النساء ، وكان ذلك من المعجزات[5] إلا أن الله عزّ وجل قبض ألسنتهم عن أن يقولوا : غدر محمد ، حتى أنزل الله ذلك فى النساء ، وذلك إحْدَى معجزاته .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ :

اختلف فى تفسير الامتحان على قولين :

أحدهما ـ اليمين ـ رواه أبو نصر الأسدى ، عن ابن عباس ، ورواه الحارث بن أبى أسامة ،

---

(١) آية ١٠ (٢) أسباب النزول للواحدى : ٢٤١ ، وللسيوطى : ١٦٨

(٣) فى ش : هاجر . (٤) فى ش : مؤمنات . (٥) فى ش : النساء .

قال النبي صلى الله عليه وسلم لسُبيعة ـ وكان زوجها صَيفى بن السائب[1] : بالله ما أخرجك من قومك ضَرْب ولا كراهية لزوجك، ولا أخرجك إلّا حِرْص على الإسلام، ورغبة فيه، لا تريدين غيره .

الثانى ـ وهو ما رُوى فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتحن النساء بهذه الآية .

المسألة الثالثة ـ فى المعنى الذى لأجله لم تردّ النساء وإنْ دخلْنَ فى عموم الشرط ،وفى ذلك قولان :

أحدها ـ لرقّتِهنّ وضعفهن .

الثانى ـ لحرمة الإسلام. ويدلُّ عليه قوله: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾؛ والمعنيان صحيحان .

ويجوز أن يعلل الحكم بعلّتين ، حسبما بيناه فى كتب الأصول .

المسألة الرابعة ـ خروج النساء من عهد الردّ كان تخصيصا للعموم لا ناسخا[2] للعهد كما توهّمه بعضُ الغافلين . وقد بيناه فى القسم الثانى .

المسألة الخامسة ـ الذى أوجب فُرْقَةَ المسلمة من زَوْجها [هو إسلامها لا][3] هجرتها كما بيناه فى أصول مسائل الخلاف ، وهو التلخيص .

وقال أبو حنيفة : الذى فرق بينهما هو اختلافُ الدارين ، وإليه إشارةٌ فى مذهب مالك، بل عبارة قد أوضحناها فى مسائل الفروع. والعُمْدةُ فيه هاهنا أنّ الله تعالى قد قال: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ؛ فبيّن أن العلة عدمُ الحِلّ بالإسلام ، وليس اختلاف الدارين .

المسألة السادسة ـ أمر الله تعالى إذا أمْسكت المرأة المسلمة أن تَرُدّ على زوجها ما[4] أنفق، وذلك من الوفاء بالعَهْدِ ؛لأنه لما مُنِع من أهله لحرمة الإسلام أمر اللهُ سبحانه أن يردّ إليه المال، حتى لا يقع عليهم خسران من الوَجْهين : الزوجة ، والمال .

---

(١) فى القرطبى : ابن الراهب . (٢) فى ش : لا نسخا .
(٣) ليس فى ش . (٤) فى ش : مثل الذى .

المسألة السابعة ـ لما أمر الله سبحانه بردّ ما أنفقوا إلى الأزواج وكان المخاطب بهذا الإمام ينفّذ ذلك مما بين يديه من بيت المال الذى لا يتعيّن له مَصْرف .

المسألة الثامنة ـ رفع الله الحرج فى نكاحها بشرط الصداق ، وسمّى ذلك أجراً ، وقد تقدّم بيانُه وبيان[1] شرط آخر وهو الاستبراء من ماء الكافر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تُوطأ حامِلٌ حتى تَضَع ، ولا حائل حتى تحيض ؛ والاستبراء هاهنا بثلاث حيض وهى العدة . وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف . ثم قال ـ وهى :

المسألة التاسعة ـ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ؛ يعنى إذ أسلمْنَ وانقضَتْ عِدّتُهن ، لِمَا ثبت من تحريم نكاح المشركة والمعتدة ؛ فعاد[2] جوازُ النكاح إلى حالة الإيمان ضرورة .

المسألة العاشرة ـ قوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ :

هذا بيانٌ لامتناع نكاح المشركة من جملة الكوافر . وهو تفسيره والمراد به .

قال أهلُ التفسير : أمر اللهُ تعالى مَنْ كان له زوجة مشركة أن يطلّقها . وقد كان الكفار يتزوّجون المسلمات ، والمسلمون يتزوجون المشركات ، ثم نسخ اللهُ ذلك فى هذه الآية وغيرها . وكان ذلك نسخ الإقرار على الأفعال بالأقوال، وقد بيناه فى الناسخ والمنسوخ، فطلّق عُمَرُ بن الخطاب حينئذ قُرَيبة بنت أمية[3] ، وابنة جَرْوَل الخزاعى ؛ فتزوج قُرَيبة معاوية بن أبى سفيان ، وتزوج ابنة جَرْوَل أبو جهم[4] . فلما ولى عمر قال أبو سفيان لمعاوية : طلق قُرَيبة لئلا يرى عمر سَلَبَه فى بيتك ، فأبى معاوية ذلك .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله : ﴿ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ﴾ :

قال المفسرون : كلّ من ذهب من المسلمات مرتدّات [من أهل العهد][5] إلى الكفار يقال للكفار : هاتوا مَهْرها ويقال للمسلمين ـ إذا جاء أحدٌ من الكافرات مسلمةً مهاجرة : ردُّوا إلى الكفّار مَهْرَها . وكان ذلك نَصَفاً وعَدْلا بين الحالتين ، وكان هذا حكم الله مخصوصا بذلك الزمان فى تلك النازلة خاصة بإجماع الأمة .

(١) فى ش : وبين شرطا آخر . (٢) فى ش : فعلا . (٣) فى القرطبى : بنت أبى أمية .
(٤) فى ا : أبو جهل ، وهو تحريف . (٥) من القرطبى .

المسألة الثانية عشرة ـ أما عقدُ المُدْنة بين المسلمين والكفار فجائز على ما مضى من سورة الأنفال لمدة ومطلقا إليهم لغير مدة .

فأما عَقْدُه على أن يردّ مَنْ أسلم إليهم فلا يجوز لأحدٍ بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما جوّزه اللهُ له لما علم في ذلك من الحكمة ، وقضى فيه من المصلحة ، وأظهر فيه بعد ذلك من حُسْنِ العاقبة وحميد الأثر في الإسلام ما حمل الكفارَ على الرضا بإسقاطه ، والشفاعة في حَطّه ؛ ففي الصحيح : لما كاتب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سُهيل بن عمرو يوم الحُدَيبية على قصر المدة ، فجاءه أبو بَصِير ـ رجل من قريش ـ وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين ، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا به ذا الحُلَيْفة فنزلوا يأكلون ، فقتل أبو بَصِير أحدهما ، وفرّ الآخر ، حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يَعْدُو . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد رأى هذا ذُعْرا ، فجاء أبو بَصِير ، فقال : يا رسول الله ، قد أوفى الله ذِمّتك ، ثم أنجاني منهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وَيْلُ امِّهِ مِسْعَر حَرْب لو كان معه رجال ! فلما سمع ذلك عرف أنه سيردُّه إليهم ، فخرج حتى أتى سِيفَ البَحْر[1] ، قال : وتفلّت منهم أبو جندب ابن سهيل ، فلحق بأبي بَصِير ، وجعل لا يخرج رَجُلٌ من قريش أسلم إلا لحق بأبي بصير ، حتى اجتمعت منهم عِصَابة ، فوالله ما يسمعون بعيرٍ خرجت لقُرَيش إلى الشام إلا اعترضوهم فقتلوهم ، وأخذوا بأموالهم . فأرسلت قريش إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم تنشده الله والرّحِم إلا أرسل إليهم ، فمن أتاه فهو آمِنٌ . فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، فأنزل الله[2] : «وهو الذي كفّ أيديهم عنكم وأيديَكم عنهم ببطن مكّةَ مِنْ بَعْد أن أظفركم عليهم» .. الآية . . . إلى « حمية الجاهلية » ؛ فظنّ الناسُ أنّ ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الانقياد إليهم عن هَوَان ، وإنما كان عن حِكْمة حَسُنَ مآلها ، كما سُقْنَاه آنفا من الرواية ، والله أعلم .

الآية السادسة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّار

---

(١) سيف البحر : ساحله .   (٢) سورة الفتح ، الآيات : ٢٤ ـ ٢٦

(٣) آية ١١

فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ــ قال علماؤنا : المعنى إن ارتدّت امرأةٌ ولم يردّ الكفارُ صداقها إلى زوجها كما أمروا فردُّوا أنتم إلى زوجها مِثْلَ ما أنفق .

المسألة الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ :

قال علماؤنا : المعاقبة المناقلة على تصيير[1] كل واحد من الشيئين مكان الآخر عقيب ذهاب عينه ، فأراد : فعوضتم مكانَ الذاهب لهم عوضا ، أو عوّضوكم مكان الذاهب لكم عوضا ، فليكن من مثل[2] الذى خرج عنكم أو عنهم عوضا من الفائت لكم أو لهم .

المسألة الثالثة ــ فى محل العاقبة :

وفيه ثلاثة أقوال :

أحدها ــ من الفىء ؛ قاله الزُّهْرى .

الثانى ــ مِنْ مَهْرٍ إن وجب للكفار فى زَوْج أحدٍ منهم على مذهب اقتصاص الرجل من مال خَصْمِه إذا قدر عليه دون أذية .

الثالث ــ أنه يُردّ من الغنيمة .

وفى كيفية رَدِّه من الغنيمة قولان :

أحدهما ــ أنه يخرج المهر والخمس ثم تقعُ القسمة ، وهذا منسوخ إنْ صَحّ .

الثانى ــ أنه يخرج من الخمس . وهو أيضا منسوخ ، وقد حققناه فى القسم الثانى منه . والله أعلم .

الآية السابعة ــ قوله تعالى[3] : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَلَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ

---

(١) فى ا : مصير . (٢) فى ش : من الإنفاق . (٣) آية ١٢

يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَلَّا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا . . . ﴾ الآية .

عن عُروة ، عن عائشة ، قالت : ما كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يمتحن إلا بهذه الآية التي قال الله : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ . . . ﴾ الآية .

قال معمر: فأخبرني ابن طاوُس، عن أبيه، قال: ما مسَّتْ يدُه يدَ امرأةٍ إلا امرأةً يملكها.

وعن عائشة أيضا في الصحيح : ما مسَّتْ يدُ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يدَ امرأة . وقال : إني لا أصافحُ النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي[1] لامْرَأةٍ واحدة .

وقد روى أنه صافحهنّ على ثوبه .

وروى أن عُمر صافحهنّ عنه ، وأنه كلّف امرأة وقفت على الصّفا فبايعتهن .

وذلك ضعيف ؛ وإنما ينبغي التعويلُ على ما رُوِى في الصحيح .

المسألة الثانية ـ رُوى عن عبادة بن الصامت أنه قال : كنّا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تبايعوني على ألّا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا أيها النساء، فمن وَفَى منكن فأجْرُه على الله ، ومن أصاب مِنْ ذلك شيئاً فعُوقب فهو له كفّارة ، ومن أصاب منها شيئاً فستره اللهُ فهو إلى الله إن شاء عذّبه ، وإن شاء غفر له ؛ وهذا يدلُّ على أن بيعةَ الرجال الدين كبيعة النساء إلا في المسيس باليد خاصة .

المسألة الثالثة ـ ثبت في الصحيح ، عن ابن عباس ، قال : شهدتُ الصلاةَ يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعُمر وعثمان ، فكلّهم يُصلّيها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد ، فنزل نبيّ الله صلى الله عليه وسلم ، وكأني أنظر إليه حين يجلس الرجال[2] بيده، ثم أقبل يشقّهم حتى أتى النساء ومعه بلال ، فقرأ[3] :﴿ يأيها النبيُّ إذا جاءكَ المؤمناتُ يبايِعْنَكَ على ألّا يُشْرِكْنَ بالله شيئا . . . ﴾ الآية كلّها ، ثم قال حين فرغ : أنتنّ على ذلك ؟

(١) في ش : كما قولي . (٢) في ش : النساء . (٣) في ا : فقال .

قالت امرأة منهن واحدةٌ لم يجبه غيرها : نعم يا رسول الله . لا يدرى الحسن مَنْ هى. قال : فتصدقن — وبسط بلالٌ ثوبَه — فجعلْنَ يلقين الفتَخ[1] والخواتم فى ثوْبِ بلال .

المسألة الرابعة — قوله : ﴿ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ ؛ يعنى بالوَأْدِ والاستتار عن العَمْدِ إذا كان عن غير رشْدَة ؛ فإن رَمْيَه كقتْله ، ولكنه إن عاش كان إثمها أخف .

المسألة الخامسة — قوله : ﴿ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ :

قيل فى أيديهن قولان :

أحدهما — المسألة .

الثانى — أكل الحرام .

المسألة السادسة — قوله : ﴿ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول — الكذب فى انقضاء العدّة .

الثانى — هو إلحاق ولد بمن لم يكن له .

الثالث — أنه كناية عما بين البَطْنِ والفَرْج .

المسألة السابعة — ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول — النِّياحَة .

الثانى — ألا يحدّثْنَ الرجال .

الثالث — ألّا يخمشن وجهاً ، ولا يشققْنَ جَيْبا ، ولا يرفعن صـــوتا ، ولا يرمين على أنفسهن نَقْعاً[2] .

المسألة الثامنة — فى تنخيل هذه المعانى :

أما مَنْ قال : إن قوله « بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ » ، يعنى المسألة ، فهو تجاوز كبير ؛ فإنّ أصلها اللسان[3] وآخرها أن أعطى[4] شيئا فى اليد .

(١) الفتخ — بفتحات وآخره خاء : الخواتيم العظام ، أو حلق من فضة لا فص فيها .

(٢) فى ا : نقصا . وهو تحريف . (٣) فى ش : فإن أولها المسألة . (٤) فى ش : يعطى .

وقول من قال : إنه أكل الحرام أقرب (١) ، وكأنه عكس الأول ؛ لأنّ الحرام يتناوله بيده فيحمله إلى لسانه ، والمسألةُ يبدؤها بلسانه ويحملُها إلى يده ، ويردّها إلى لسانه .

وأما مَنْ قال : إنه كناية عما بين البَطْن والفرْج ، فهو أصلٌ في المجاز حسن .

وأما قوله : ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ فهو نصٌّ في إيجاب الطاعة ؛ فإن النهي عن الشيء أمرٌ بضده ، إما لفظا أو معنى على اختلاف الأصوليين في ذلك، وأما [معنى](٢) تخصيص قوله : ﴿ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ ؛ وقوةُ (٣) قوله : ﴿ لَا يَعْصِينَكَ ﴾ يُعطيه ؛ لأنه عام في وظائف الشريعة ، وهي :

المسألة التاسعة — ففيه قولان :

أحدهما — أنه تفسير للمعنى على التأكيد، كما قال تعالى (٤) : « قُلْ رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ » ، لأنه لو قال « احْكُمْ » لكفى .

الثاني — أنه إنما شرط المعروفَ في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكونَ تنبيها على أنّ غيره أوْلَى بذلك ، وألزم له ، وأنْفَى للإشكال فيه .

وفي الآثار : لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق .

المسألة العاشرة — رُوي أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا بايع النساء على هذا قال لهنّ : « فيما أطَقْتُنّ » ، فيقلن : الله ورسولُه أرْحَم بنا من أنفسنا .

وهذا بيانٌ من النبي صلى الله عليه وسلم لحقيقة الحال ؛ فإنّ الطاقة مشروطة في الشريعة، مرفوع عن المكلفين ما ناف (٥) عليها ، حسبما بيناه في غير موضع .

المسألة الحادية عشرة — روت أم عطية في الصحيح قالت : بايَعْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأ علينا : أن لا يُشرِكن بالله شيئا ، ونهانا عن النياحة ، فقبضت امرأةٌ على يدها وقالت : أسْعَدَتْني فلانة أريدُ أن أجْزِيها . فما قال لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم شيئا ، فانطلقت فرجعت فبايَعها ، فيكون هذا تفسير قوله : ﴿ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ ؛ وذلك تخميشُ وُجوهٍ ، وشَقُّ جُيوبٍ .

---

(١) في ش : أقعد . (٢) ليس في ش .

(٣) في القرطبي : مع قوة قوله : لا يعصينك ففيه قولان (١٨ — ٧٥) .

(٤) آخر سورة الأنبياء (آية ١١٢) . (٥) ناف : زاد .

وفى الصحيح : ليس منا من خمش الوجوه ، وشقّ الجيوب ، ودعا بِدَعْوَى الجاهلية.

فإن قيل : كيف جاز أنْ تستثنى معصية ، وتبقى على الوفاء بها ، ويقرّها النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ؟

قلنا : وقد بيناه فى شَرْح الحديث الصحيح الكافى ، منه أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم أمْهَلها حتى تسير إلى صاحبتها لعلمه بأن ذلك لا يبقى فى نفسها ، وإنما ترجع سريعا عنه ، كما روى أنّ بعضهم شرط ألّا يخرّ إلا قائما ، فقيل فى أحَدِ تأويليه : إنه لا يركع ، فأمهله حتى آمن ، فرضِىَ بالركوع .

وقيل : أرادت أن تَبْكِى معها بالمقابلة التى هى حقيقة النَّوْح خاصة .

المسألة الثانية عشرة ـ فى صفة أركان البَيْعَةِ على ألّا يُشْرِكن بالله شيئاً . . . . إلى آخر الخصال الست .

صرّح فيهن بأركان النَّهى فى الدين ، ولم يذكر أركانَ الأمر ؛ وهى الشهادةُ ، والصلاة والزكاةُ ، والصيام ، والحج ، والاغتسال من الجنابة ؛ وهى ستةٌ[(١)] فى الأمر فى الدين وَكِيدة مذكورة فى قصة جبريل مع النبى صلى الله عليه وسلم . وفى اعتماده الإعلام بالمنهيّات دون المأمورات حكمتان اثنتان :

أحدهما ـ أنّ النهىَ دائم ، والأمر يأتى فى الفترات[(٢)] ؛ فكان التنبيه على اشتراط الدائم أوكد .

الثانى ـ أن هذه المناهى كانت فى النساء كثير مَنْ يرتكبها، ولا يحجزهن عنها شرفُ الحسب ، ولذلك روى أن المخزومية سرقت ، فأهمّ قريشاً أمرُها ، وقالوا : مَنْ يكلّمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم [إلا أسامة][(٣)] ، فكلم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتشفَعُ فى حدّ من حدود الله ! وذكر الحديث .

فخص الله ذلك بالذكر لهذا ، كما روى أنه قال لوَفْد عَبْدِ القيس : آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ؛ آمركم بالإيمان بالله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدُّوا خُمس ما غنمتم،

(١) فى ش : ستة . وفى القرطبى : وهى ستة أيضا . (٢) فى ش : القرآن . (٣) من ش .

وأنهاكم عن الدُّبَّاء[١] ، والحَنْتَم[٢] ، والنَّقِير[٣] ، والمُزفَّت[٤] ، فنبههم على ترك المعصية في شرب الخمر دون سائر المعاصي ؛ لأنها كانت عادتهم .

وإذا تركَ المرء شهوتَه من المعاصي هان عليه تَرْكُ سواها مما لا شَهْوَةَ له فيها .

المسألة الثالثة عشرة — لما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لهنّ في البيعة : ألّا يسرقن ، قالت هند : يارسولَ الله ، إنّ أبا سفيان رجل مَسِيك[٥] ، فهل عليّ حرَج أنْ آخذَ مِنْ ماله ما يكفيني وولدى ؟ فقال : لا ، إلا بالمعروف[٦] ؛ فخشيَتْ هند أنْ تقتصر على ما يُعطيها أبو سفيان فتضيع أو تأخذ أكثَر من ذلك ، فتكونَ سارقة ناكثة للبيعة المذكورة ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، أي لا حرج عليك فيما أخَذْت بالمعروف — يعني من غير استطالة إلى أكثر من الحاجة .

وهذا إنما هو فيما لا يَخْزُنه عنها في حِجَاب، ولا يضبطُ عليها بقُفْل ، فإنها إذا هتكته الزوجةُ ، وأخذت منه كانت سارقةً ، تَعْصى بها ، وتُقطع عليه يدها حسبما تقدم في سورة المائدة .

المسألة الرابعة عشرة — في صفة البيعة لمن أسلم من الكفار ؛ وذلك لأنها كانت في صَدْر الإسلام منقولة[٧] وهي اليوم مكتوبة ؛ إذ كان في عَصْرِ النبيّ صلى الله عليه وسلم لا يكتب إلا القرآن .

وقد اختُلف في السنّة على ما بيناه في أصول الفقه وغيرها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكتب أصحابَه ولا يجمعهم له ديوان حافظ ، اللهم إلا أنه قال يوماً : اكتبوا لي مَنْ

---

(١) الدباء: القرع، واحدها دباءة : كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب (النهاية—دبب).
وفي ا : الربا .

(٢) الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم، واحدتها حنتمة ، وإنما نهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها (النهاية—حنتم) .

(٣) النقير : أصله النخل ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا . والنهى واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير ، فيكون على حذف مضاف ، تقديره عن نبيذ (النهاية — نقر).

(٤) المزفت من الأوعية هو الإناء الذي طلي بالزفت، وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه (النهاية—زفت).

(٥) مسيك : بخيل يمسك ما في يديه لا يعطيه أحدا .   (٦) في القرطبي : لا ، أي لا حرج عليك فيما أخذت بالمعروف .   (٧) في ش : مقبولة .

يلفظ بالإسلام لأمرٍ عرض له . فأما اليوم فيكتب إسلام الكفرة ، كما يكتب سائر معالم الدين المهمة والتوابع منها لضرورة حِفْظِها حين فسد الناسُ وخفّت أماناتهم ، ومَرَجَ[1] أمرُهم ، ونسخة ما يكتب :

بسم الله الرحمٰن الرحيم : لله أسلم فلان ابن فلان من أهل أرض كذا[2] ، وآمن به وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وشهِدَ له بشهادة الصدق ، وأقرَّ بدعوة الحق : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، والتزم الصلوات الخمس بأركانها وأوصافها ، وأدَّى الزكاة بشروطها ، وصوم رمضان ، والحج إلى البيت الحرام ، إذا استطاع إليه سبيلا ، ويغتسل من الجنابة ، ويتوضأ من الحدَث ، وخلع الأندادَ من دون الله ، وتحقق أن الله وَحْدَه لا شريك له .

وإن كان نصرانيًّا قلت : وإن عيسى عبدُ الله ورسوله وكلمتُه ألقاها إلى مريم ورُوحٌ منه .

وإن كان يهوديًّا قلت : وإن العُزَيْرَ عبد الله . وإن كان صابئًا قلت : وإن الملائكة عبيدالله ورسله الكرام وكتّابه البررة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يُؤْمَرُون .

وإن كان هنديا قلت : [وإن][3] مانى باطل محْض ، وبُهتَان صِرْف ، وكذِب مختلَق مزوّر . وكذلك من كان على مذهبٍ من الكفر اعتمدته بالبراءة منه[4] بالذكر .

وتقول بعده : سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون عُلُوًّا كبيرا ، إنْ كُلّ من فى السموات والأرض إلَّا آتى الرحْمن عَبْدًا ، لقد أحصاهم وعدّهم عدًّا ، لو كان فيهما آلهةٌ إلا الله لفسدتا . تعالى وتقدّس عن ذلك كلّه ، والحمد لله الذى لم يتّخِذْ ولدا ، ولم يكن له شريكٌ فى الملك ، ولم يكن له وَلِىٌّ من الذّل وكبِّره تكبيرا . والتزم ألّا يقتل النفسَ التى حرّم الله إلا بالحق ، ولا يسرق ، ولا يَزْنِي ، ولا يشرب الخمر ، ولا يتكلّم بالزُّور ، ويكون مع إخوانه المؤمنين كأحدهم ، لا يسلمهم ولا يسلمونه ، ولا يظلمهم ولا يظلمونه ، وعلم أن للدّين فرائض وشرائع وسُنَنًا ، فعاهد اللهَ على أن يلتزم كل خصلة منها على تَمَتِها بقلبٍ سليم وسَنَنٍ[5] قويم ،

(١) مرج : اختلط . (٢) فى ش : من أهل الأرض . (٣) من ش . (٤) فى ش : اعتمدته من البراءة . (٥) فى ش : وسير .

والله يَهْدِى مَنْ يشاء إلى ما شاء إلى صراط مستقيم . وشهد أنه مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلام دينا فلن يُقْبَل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين ، شهد على فلان ابن فلان من أشهد عليه ، وهو صحيحُ العقل فى شهر كذا .

وقد أدرك التقصيرَ جلةٌ من المؤرخين ، وكتبوا معالم الأمر دون وظائف النهى ، والنبىُّ صلى الله عليه وسلم كان يذكر فى بَيْعَتِه الوجهين ، أو يغلب ذِكْرَ وظائف النهى ، كما جاء فى القرآن .

وكَتَبُوا أنه أسلم طَوْعا ، وكتبوا : وكان إسلامـــه على يدى فلان ، وكتبوا أنه اغتسل وصلّى .

فأما قولهم : وكان إسلامه طَوْعاً فباطِلٌ ، فإنه لو أسلم مكرها لصحّ إسلامه ولزمه ، وقُتِل بالردّة . وقد بينا[1] ذلك فى قوله[2] : « لَا إِكْرَاهَ فِى الدِّين » ؛ والكفارُ إنما يقـــاتلون قَسْرًا على الإسلام فيستخرج منهم بالسيف . والإمامُ مخيَّرٌ بين قَتْلِ الأسرى أو مُفَادَاتهم بالخمسة الأوجه المتقدمة فيهم ؛ فإذا أسلم سقط حُكم السيف عنه .

وفى الصحيح : عجِبَ ربُّكم من قوم يُقادُونَ إلى الجنة بالسلاسل .

وكذلك الذمّى لو جنى جنايةً تخاف من موجبها القتل والضربَ فأسلم سقط عنه الضرب والقَتْلُ ، وكان إسلامه كرها ، وحُكِم بصحته ، وإنما يكون الإكراهُ المسقط للإسلام إذا كان ظلما وباطلا ، مثل أن يُقَال للذمى [ابتداء][3] من غير جناية ولا سبب : أسلم ، وإلا قتلْتُك ؛ فهذا لا يجوز ؛ فإن أسلم لم يلزمه ، وجاز له الرجوع إلى دينه عند أَمْنِه مما خاف منه . وإذا ادّعى الذمىُّ أنه أُكْرِه بالباطل لزمه إثباتُ ذلك ، فلا حاجة إلى ذكر الطواعية بوَجْهٍ ولا حال فى كل كافر . والله أعلم .

وأما قولهم : كان إسلامه على يدِ فلان فأنّى علقوها ! ويشبه أن يكونوا رأوه فى كتب المخالفين ، لأنهم[4] يذكرون ذلك فى شُروطهم لعلّةِ أنهم يرَوْنَ الرجل إذا أسلم على

---

(١) فى ش : وقدمنا . (٢) سورة البقرة ، آية ٢٥٦ (٣) ليس فى ش .

(٤) فى ش : فإنهم .

يدى الرجل كان له وَلَاؤه ، وذلك مما ليس بمذهبٍ لنا . وقد بينا فساده فى مسائل الخلاف وغيرها .

وأما قولُهم : اغتسل وصلّى ، فليس يحتاجُ إليه فى العقد المكتوب ؛ لأنه إن لم يكن وقت صلاة ، فلا غُسْلَ عليه ولا وضوء ؛ لأنه ليس عليه صلاة .

وأما إذا كان وَقْت صلاة فيُؤْمر بالغسل والصلاة فيفعلهما ، ولا يكون ذلك مكتوبا . والله أعلم .

سورة الصف

[فيها آيتان]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ روى أبو موسى فى الصحيح أنّ سورةً كانت على قَدْرِها، أوّلها: سبح لله، كان فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ستكتب شهادة فى أعناقهم[٢] فتسألون عنها يوم القيامة ، وهذا كله ثابتٌ فى الدين .

أما قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ فثابتٌ فى الدِّين لفظا ومعنى فى هذه السورة ما تَلَوْنَاهُ آنفا فيها .

وأما قوله : [فتكتب][٣] شهادة فى أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة فمعنى ثابت فى الدِّين [لفظا ومعنى][٣] ؛ فإنَّ من التزم شيئا لزِمَهُ شرعا ، وهى :

المسألة الثانية ـ والملتزَم على قسمين :

أحدهما ـ النّذْر ، وهو على قسمين :

نذر تقرّب مبتدأ ؛ كقوله : لله علىّ صومٌ وصلاة وصدَقة ، ونحوه من القرب ؛ فهذا يلزمه الوفاء به إجماعا .

ونَذْر مباح[٤] ؛ وهو ما عُلّق بشرط رغبة، [كقوله : إن قدم غائبى فعلىّ صدَقة، أو عُلّق بشرط رهبة][٥] ، كقوله : إنْ كفانى الله شرّ كذا فعلىّ صدقة ، فاختلف العلماء فيه ؛ فقال مالك وأبو حنيفة : يلزَمُه الوفاء به . وقال الشافعىّ فى أحد أقواله : إنه لا يلزمه الوفاء به . وعمومُ الآية حجةٌ لنا ؛ لأنها بمطلقها تتضمن ذمّ مَنْ قال ما لا يفعله على أى وجهٍ كان ، مِنْ مطلق ، أو مقيّد بشرط .

---

(١) آية ٢ (٢) فى ش : فتكتب شهادتكم فى أعناقكم . (٣) من ش .
(٤) فى ا : لجاج . (٥) ليس فى ش .

وقد قال أصحابُه : إن النَّذْرَ إنما يكون بما القصد منه القُرْبَة مما هو من جنس القربة .
وهذا وإنْ كان من جنس القربة ، لكنه لم يُقْصَد به القربة ، وإنما قصد مَنْع نفسه عن فِعْل
أو الإقدام على فعل .

قلنا : القُرَب الشرعية مقتضيات[1] وكُلَف وإن كانت قُربات . وهذا تكلّف فى
التزام هذه القُرْبة مشقة لجلْبِ نَفع أو دَفْع ضر ، فلم يخرُجْ عن سنن التكليف ، ولا زال
عن قصد التقرب .

المسألة الثالثة — فإن كان المَقُول منه وعْدًا فلا يَخْلُو أن يكونَ منُوطا بسبب[2] ؛ كقوله :
إنْ تزوجتَ أعْتَقْتُك بدينار ، أو ابتعْت حاجةَ كذا أعطيتك كذا ؛ فهذا لازمٌ إجماعاً
من الفقهاء .

وإن كان وعْداً مجرداً فقيل : يلزم بمطلقه[3] ؛ وتعلّقُوا بسبب الآية ؛ فإنه رُوِى أنهم كانوا
يقولون : لو نعلم أىَّ الأعمال أفضل أو أحبّ إلى الله لعملناه ، فأنزل الله عزّ وجل هذه الآية .
وهو حديثٌ لا بأس به .

وقد رَوى مجاهد أن عبد الله بن رَوَاحة لما سمعها قال : لا أزَالُ حَبِيساً فى سبيل الله
حتى أُقتل .

والصحيحُ عندى أن الوعد يجبُ الوفاء به على كل حال إلا لعذر .

الآية الثانية — قوله تعالى[4] : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ
بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — قوله : (مَرْصُوص) ، أى مُحْكَم ثابت ، كأنه عُقد بالرصاص ، وكثيراً
ما تُعقد به الأبنية القديمة ، عاينت منها بمحْرَاب داود عليه السلام والمسجد الأقصى وغيرهما ،

---

(١) فى القرطبى : مشقات . (٢) فى ش : بسببه .

(٣) فى القرطبى : قلت : قال مالك : فأما العدة مثل أن يسأل الرجل الرجل أن يهب له الهبة فيقول له :
نعم ، ثم يبدو له ألا يفعل فما أرى ذلك يلزمه (١٨ — ٨٠) . (٤) آية ٤

وهو كذلك بالصاد المهملة . ويقال : حديث مرسوس ـ بالسين المهملة ؛ أى سِيقَ سياقةً محكَمَة مرتَّبة .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا ﴾ ؛ وقد بينا فى كتاب الأمد أن المحبةَ هى إرادة الثواب للعَبْد .

المسألة الثالثة ـ فى إحكام الصفوف جمالٌ للصلاة ، وحكاية للملائكة ، وهيئة[1] للقتال ، ومنفعة فى أن تحمل الصفوفُ على العدو كذلك .

وأما الخروج من الصف فلا يكون إلا لحاجةٍ تَعْرِض للإنسان ، أو فى رسالة يُرسلها الإمام ، ومنفعة تظهر فى المقام ، كفرصةٍ تُنْتَهَز ولا خلاف فيها ، أو يتظاهر[2] على التبرز للمبارزة .

وفى الخروج عن الصف للمبارزة خلاف على قولين :

أحدهما ـ أنه لا بَأْسَ بذلك ؛ إرهاباً للعدو ، وطلباً للشهادة ، وتحريضاً على القتال .

وقال أصحابُنا : لا يبرز أحَدٌ طالباً لذلك ؛ لأنّ فيه رياء وخروجاً إلى ما نهى الله عنه من تمنّى لقاء العدو ؛ وإنما تكون المبارزة إذا طلبها الكافر ، كما كانت فى حروب النبى صلى الله عليه وسلم يوم بَدْر ، وفى غزوة خَيْبَر ، وعليه درج السلف .

---

(١) فى ا : وهيبة . (٢) فى ش : يظاهر .

سورة الجمعة

[فيها آيتان]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها ست عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله: ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ظاهرٌ في أنَّ المخاطب[2] بالجمعة المؤمنون دون الكفار. وقد بينا ذلك في كتب الأصول وغيرها وهاهنا ـ أنَّ الكفارَ مخاطبون بفروع الشريعة ،ومن جملتها الجمعة. وإنما خُصَّ بهذه الآية المؤمنون دون الكفار؛ تشريفا [لهم][3] بالجمعة، وتخصيصا دون غيرهم؛ وذلك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الصحيح: نحن الآخرون السابقون يَوْمَ القيامة، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب مِنْ قَبْلنا، وأوتيناه من بعدهم؛ فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فغداً[4] لليهود وللنصارى بعد غد .

المسألة الثانية ـ الجمعة خاصة بهذه الأمة ويوم الإسلام كما تقدم ، وأفضل الأيام . روى أنَّ جبريل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبيده مرآةٌ فيها نكتة سوداء ، فقال: ياجبريل؛ ما هذه المرآة ؟ قال : يوم الجمعة . قال : ما هذه النكتةُ السوداء التى فيها ؟ قال : الساعة وفيها [تقوم][5] .

كما رُوى في الصحيح أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: خَيْرُ يوم طلعت عليه الشمسُ يوم الجمعة ، فيه خُلِق آدم وفيه أُهبط [من الجنة ، وفيه تِيب عليه][6]، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعةٌ لايوافقها عَبْدٌ مسلم وهو قائم يصلّى يسألُ اللهَ شيئاً إلا أعطاه إياه كما تقدم بيانه. والله أعلم .

---

(١) آية ٩ . (٢) فى ش : الخطاب . (٣) من ش . (٤) فى ش : فهدانا الله له ، اليوم لنا وغدا لليهود . (٥) من ش . (٦) ليس فى ش .

المسألة الثالثة ـ الجمعة فَرْض، لا خلاف فى ذلك ؛ لأنها قرآنية سنّية ، وهى ظُهْرُ اليوم، أو بدَلٌ منه على ما بيناه فى كتُب الفقه ،ولا يُلتفت إلى ما يُحْـكَى فى ذلك، لاسيما ما يُؤْثَر عن سُحنُون أنه قال : إنّ بعضَ الناس قال: يجوز أن يتخلّف العروس عنها ؛ فإن العروس عندنا لا يجوزُ له أن يتخلّف عن صلاة الجماعة لأجل العُرْس ، فـكيف عن صلاة الجمعة .

ولها شروطٌ وأركان فى الوجوب والأداء ، فشروط الوجوب سبعة :

العقل ، والذكورية ، والحرية ، والبلوغ ، والقدرة ، والإقامة ، والقرية .

وأما شروط الأداء فهى :

الإسلام ، فلا تصحّ من كافر . والخطبة ، والإمام القيم للصلاة ليس الأمير ، وقد قال مالك كلمة بديعة : إن لله فرائضَ فى أرضه لا يضيعها [إن][1] وليها والٍ أو لم يَلِهَا .

وقال علماؤنا : مِنْ شروط أدائها المسجد المسقّف . ولا أعلم وجهه .

ومنها العدد ، وليس له حدّ .وإنما حدُّه جماعة تتقرّى بهم بقعة ، ومن أدائها الاغتسال، وتحسين الشارة ، وتمامُ ذلك فى كتب المسائل .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾ :

النداء هو الأذان ، وقد بينّا جملةً منه فى سورة المائدة[2] . وقد كان الأذان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى الجمعة كسائر الأذان[3] فى الصلوات ؛ يؤذّن واحد إذا جلس صلى الله عليه وسلم على المنبر ، وكذلك كان يفعل [أبو بكر][4] وعُمر وعلىّ بالكوفة ، ثم زاد عثمان [على المنبر][5] أذانا ثالثا[6] على الزّوْرَاء ، حتى كَثُر الناسُ بالمدينة ، فإذا سمعوا أقبلوا ، حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذّن مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يخطب عثمان .

وفى الحديث الصحيح أنّ الأذان كان على عَهْد النبى صلى الله عليه وسلم واحدا، فلما كان زَمَنُ عثمان زاد النداء الثالث على الزّوراء ، وسماه فى الحديث ثالثا ؛ لأنه أضافه إلى الإقامة ،

(١) ليس فى ش . (٢) سورة المائدة ، آية ٥٨ (٣) فى م : كما فى سائر الأذان .

(٤) من ش وحدها . (٥) من م . (٦) فى ا : ثانيا . والمثبت من القرطبى إذ قال : ثم زاد عثمان على المنبر أذانا ثالثا على داره التى تسمى الزوراء . والزوراء : موضع بالسوق بالمدينة . وقيل: حجر كبير عند باب المسجد (١٨ ـ ١٠٠) .

فجعله ثالث الإقامة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: بين كلّ أذانين صلاة لمن شاء — يعني الأذان والإقامة؛ فتوهم الناس أنه أذان أصلي، فجعلوا المؤذنين ثلاثة، فكان وَهْماً، ثم جمعوهم في وقت واحد، فكان وَهْماً على وَهْم، ورأيتهم بمدينة السلام يؤذنون بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة، كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية؛ وكلّ ذلك مُحْدَث.

المسألة الخامسة — قوله: ﴿ لِلصَّلَاةِ ﴾؛ يعني بذلك الجمعة دون غيرها، وقال بعض العلماء: كون الصلاة الجمعة هاهنا معلوم بالإجماع لا من نفس اللفظ. وعندي أنه معلوم من نفس اللفظ بنكتة، وهي قوله: ﴿ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾، وذلك يفيده؛ لأنّ النداء الذي يختص بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة؛ فأما غيرها فهو عامّ في سائر الأيام، ولو لم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان لتخصيصه بها وإضافته إليها معنى ولا فائدة.

المسألة السادسة — قال بعضُ علمائنا: كان اسم الجمعة في العرب الأول عَروبة، فسماها الجمعة كَعْب بن لؤي؛ لاجتماع الناس فيها إلى كعب، قال الشاعر:

لا يبعد الله أقواما هم خَلَطُوا ... يــوم العَرُوبةِ أَصْرَاما بأَصْرَام

المسألة السابعة — قوله: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾:

اختلف العلماء في معناه على ثلاثة أقوال:

الأول — أن المراد به النية؛ قاله الحسن.

الثاني — أنه العمل؛ كقوله تعالى[1]: « وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ »؛ وقوله تعالى[2]: « إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ». وهو قول الجمهور.

الثالث — أن المراد به السعي على الأقدام.

ويحتمل ظاهرُه رابعا: وهو الجَرْي والاشتداد، وهو الذي أنكره الصحابة الأعلمون، والفقهاء الأقدمون، وقرأها عُمر: «فامْضُوا إلى ذكر الله» فرارا عن ظنّ الجَرْيِ والاشتداد الذي يدلّ عليه الظاهر.

وقرأ ابن مسعود ذلك. وقال: لو قرأت فاسعوا لسعيْتُ حتى سقط رِدَائي.

وقرأ ابن شهاب: فامضوا إلى ذِكْرِ الله سالكا تلك السبل، وهو كلُّه تفسير منهم، لا قراءة

---

(١) سورة الإسراء، آية ١٩ (٢) سورة الليل، آية ٤

قرآنٍ منزل ، وجائز قراءة القرآن بالتفسير فى معرض التفسير .

فأما من قال : المرادُ بذلك النية ؛ فهو أول السعى ومقصودُه الأكبر فلا خلافَ فيه .

وأما مَنْ قال : إنه السَّعْىُ على الأقدام فهو أفضل ، ولكنه ليس بشرطٍ . فى الصحيح أن أبا عيسى بن جبير — واسمه عبدالرحمن، وكان من كبار الصحابة — يمشى إلى الجمعة راجلا . وقال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اغبرَّت قدماه فى سبيل الله حرَّمهما الله على النار ، فذلك فَضْلٌ وأجْرٌ لا شرط .

وأما مَنْ قال : إنه العملُ فأعمال الجمعة هى : الاغتسال، والتمشط، والادهان ، والتطيب، والتزين باللباس ، وفى ذلك كله أحاديث بيانها فى كتب الفقه ؛ وظاهرُ الآيةِ وجوبُ الجميع ، لكن أدلة الاستحباب ظهرت على أدلة الوجوب ، فقضى بها حسبما بيناه فى شرح الحديث .

المسألة الثامنة — قوله تعالى : ﴿ إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ :

اختلف الناس فيه ، فمنهم من قال : إنه الخطبة ؛ قاله سَعيد بن جُبَير .

ومنهم من قال : إنه الصلاة .

والصحيح أنه [واجب][1] الجميع أوله الخطبة ، فإنها تكون عَقِبَ النداء ؛ وهذا يدل على وجوب الخطبة ، وبه قال علماؤنا ، إلا عبد الملك بن الماجشُون فإنه رآها سنّة . والدليل على وجوبها أنها تُحرِّم البيع ، ولولا وجوبُها ما حرَّمته ؛ لأن المستحب لا يحرم المباح . وإذا قلنا : إنّ المرادَ بالذكر الصلاة فالخطبةُ من الصلاة ، والعبد يكون ذاكراً لله [بفعله][2] كما يكون مسبِّحاً لله بفعله .

المسألة التاسعة — قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ : وهذا مجمَعٌ على العمل به ، ولا خلافَ فى تحريم البيع .

واختلف العلماء إذا وقع ؛ ففى المدونة يُفسَخ .

وقال المغيرة : يفسخ ما لم يفت . وقاله ابن القاسم — فى الواضحة ، وأشهب ، وقال فى المجموعة : البيعُ ماضٍ .

وقال ابن الماجِشُون : يُفسَخُ بَيْعُ من جرت عادته به .

---

(١) من ش . (٢) ما بين القوسين ساقط فى ش .

وقال الشافعي : لا يُفْسَخُ بكل حال . وأبو حنيفة يقول بالفسخ في تفصيلٍ قريب من المالكية .

وقد بيّنّا توْجيهَ ذلك في الفقه ، وحقّقنا أنّ الصحيحَ فَسْخُه بكل حال ؛ لقوله عليه السلام في الصحيح[1] : مَنْ عمِلَ عملا ليس عليه أمْرُنا[2] فهو ردّ .

المسألة العاشرة ـ فإنْ كان نكاحاً فقال ابن القاسم في المتبية[3] : لا يفسخ. قال علماؤنا: لأنه نادر ، ويقربُ هذا من قول ابن الماجشون : يُفْسخ بَيْع مَنْ جرت عادته بالبيع. وقالوا : إنّ الشركةَ والهبة والصدقة نادر لا يفسخ .

والصحيح فسخُ الجميع ؛ لأن البيع إنما مُنِع للاشتغال به ، فكلُّ أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلّها فهو حرامٌ شرعاً مفسوخ ردعا .

المسألة الحادية عشرة ـ لا تفتقر إقامةُ الجمعة إلى السلطان، خلافا لأبي حنيفة، وإنما تفتقر إلى الإمام ، وعليه تدلّ[4] الآية لا على السلطان . وقد بينّا ذلك في مسائل الخلاف .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾ يختصُّ بوجوب الجمعة على القريب الذي يسمَعُ النداء ؛ فأما البعيدُ الدارِ الذي لا يسمعُ النداء فلا يدخل تحت الخطاب .

واختلف الناس فيمن يأتي الجمعة من الداني والقاصي اختلافاً متباينا بيّنّاه في المسائل وغيرها من الخلافيات .

وجملة القول فيه أنّ المحققين من علمائنا قالوا : إنّ الجمعة تلزم مَنْ كان على ثلاثة أميال من المدينة ، لوجهين :

أحدهما ـ أنّ أهلَ العَوَالي[5] كانوا يأتونها على عَهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم، وحِكْمَتُه أنّ الصوتَ إذا كان رفيعا والناس في هدوّ وسكون فأقصى سماع الصوت ثلاثةُ أميال؛ وهذا نظر وملاحظة إلى قوله تعالى : ﴿ نُودِيَ ﴾ ؛ وهو الصحيح .

فإن قيل : فإنّ العبد والمرأة يسمعان النداء ، وقد قلتم لا تجب الجمعة عليهما .

---

(١) صحيح مسلم : ١٣٤٤ (٢) في ش : عملنا . (٣) في م : التنبيه . (٤) في ا : تلك .

(٥) العوالي: أماكن بأعلى أراضي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من نجد ثمانية.

قلنا : أمَّا المرأةُ فلا يلزمها خطابُ الجمعة ؛ لأنها ليست من أهل الجماعة ؛ ولهذا لا تدخل في خطابها .

وأما العَبْدُ ففي صحيح المذهب لا تجِبُ عليه ؛ لأنّ نقصَ الرق أثّر بصفته حتى لم تقبل شهادتُه ، ولا يلزم عليه الفاسق ؛ لأنّ نقصه في فعله ، وهذا نقصه في ذاته ؛ فأشبه نقص المرأة .

ومن النُّـكَتِ البديعة في سقوط الجمعة عن العبد قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ؛ فإنما خاطب الله بالجمعة مَنْ يبيع ، والعبدُ والصبيُّ لا يبيعان ؛ فإنّ العبد تحت حَجْر السيد ، والصبي تحت حَجْر الصِّغَر .

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ دليلٌ على أنّ الجمعةَ لا تجِبُ إلّا بالنداء ، والنداء لا يكون إلّا بعد دخول الوقت.

وقد رُوِيَ عن أبي بكر الصديق وأحمد بن حنبل أنها تُصَلَّى قبل الزوال ؛ وتعلَّقَ في ذلك بحديث سَلَمة بن الأَكْوَع : كُنّا نصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف ، وليس للحيطان ظِلّ . وبحديث ابن عمر : ما كُنّا نَقِيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة . وقد كان عمر بن الخطاب لا يخرج إلى الجمعة حتى يغشى ظلّ الجدار الغربي طنفسةَ عقيل بن أبي طالب التي كانت تُطرَحُ له عند الجدار ، وذلك بعد الزّوال . وحديثُ سلمة محمولٌ على التبكير بالجمعة ، وحديث ابن عمر دليلٌ على أنهم كانوا يبكِّرُونَ إلى الجمعة تبكيراً كثيراً عند الغَدَاة[1] وقبلها[2] فلا يتناولون ذلك إلّا بعد انقضاء الصلاة .

وقد رأى مالكٌ أنّ التبكيرَ إلى الجمعة إنما يكونُ وَقْتَ الزوال بيسير . وتأوّل قول النبي صلى الله عليه وسلم[3] : مَنْ رَاحَ في الساعة الأولى فكأنما قرّبَ بَدَنة ، ومَنْ راح في الساعة الثانية فكأنما قرّبَ بَقَرة ، ومَنْ راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّبَ كَبْشاً أقرن . . . الحديث ـ أنه كلّه في ساعة واحدة. وحَمَلَه سائرُ العلماء على ساعات النهار الزمانية الاثنتي عشرة ساعة المستوية أو المختلفة بحسب[4] زيادات النهار ونُقْصانه . وهو أصحّ ؛ لحديث ابن عمر : ما كانوا يَقِيلون ولا يتغدون إلّا بعد الجمعة ـ يريد لكثرة البُكور إليها.

(١) في ش : الغداء . (٢) في ش : وقبله . (٣) الموطأ : ١٠١ . (٤) في م : بحساب .

المسألة الرابعة عشرة ـ فرض الله سبحانه السَّعْىَ إلى الجمعة على كل مسلم رَدًّا على من يقول : إنها فرضٌ على الكفاية ،لقول الله سبحانه : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الرَّوَاحُ إلى الجمعة واجبٌ على كل مسلم . وفى الحديث : مَنْ تَرَكَ الجمعةَ طبع اللهُ على قَلْبه بالنفاق .

المسألة الخامسة عشرة ـ أوجب الله السَّعْىَ إلى الجمعة مطلقا من غير شرط،وثبت شَرْطُ الوضوء بالقرآن والسنة فى جميع الصلوات ، لقوله تعالى[1] : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ . . . ﴾ الآية ، وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغير طهور .

وأغربت طائفة بقوله عليه السلام : غسل الجمعة واجب على كل مُحْتَلِم .

فقالت: إنّ غسل الجمعةفرض؛ وهذا باطل؛ لما روى النسائى وأبوداود أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ توضّأ يوم الجمعة فَبِهَا ونِعْمَت، ومن اغتسل فالغُسْل أفضل. وهذا نصّ.

وفى صحيح مسلم ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ توضّأ يوم الجمعة فأحْسَنَ الوضوء ، ثم راح إلى المسجد[2] فأنصت ولم يَلْغُ ـ غفر له . وهذا نصّ آخر .

وفى الموطّأ أنّ رجلا دخل يوم الجمعة المسجد و [الإمام][3] عمر يخطب . . . الحديث إلى أن قال : مازِدْتُ على أنْ توضّأتُ . فقال عُمر: والوضوء أيضاً! وقد علمتَ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغُسْل . فأمر عُمر بالغسل ، ولم يأمره بالرجوع إليه؟ فدلّ على أنه محمول على الاستحباب ، فلم يمكن ، وقد تلبّس بالفرض ـ وهو الحضورُ والإنصات للخطبة ـ أن يرجع عنه إلى السنة ، وذلك بمحْضَر فحول الصحابة وكبار المهاجرين حوالى عمر ، وفى مسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٦ (٢) فى ش : الجمعة .
(٣) ليس فى ش . وفى الموطأ (١٠٢) وعمر بن الخطاب يخطب .

المسألة السادسة عشرة ـ لا يسقط الجمعة كونُها فى يوم عيد ، خلافاً لأحمد بن حنبل حين قال : إذا اجتمع عِيدٌ وجمعة سقط فَرْض الجمعة ؛ لتقدم العيد عليها ، واشتغال الناس به عنها .

وتعلق فى ذلك بما روى أنّ عثمان أَذِن فى يوم العِيد لأَهْل العَوَالى أن يتخلّفوا عن الجمعة ، وقولُ الواحد من الصحابة ليس بحجة إذا خُولِفَ فيه ولم يُجمع(١) معه عليه . والأمرُ بالسعى متوجّه يوم العيد كتوجّهه فى سائر الأيام .

الآية الثانية ـ قوله تعالى(٢) : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ، وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

وفى ذلك ثلاث روايات :

الأولى ـ ثبت فى الصحيح : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣) فى صلاة الجمعة ، فدخلت عِير(٤) إلى المدينة ، فالتفتوا ، فخرجوا إليها حتى لم يَبْقَ مع النبى صلى الله عليه وسلم غير اثنى عشر رجلا ، فنزلت : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا . . . ﴾ الآية كلها .

الثانية ـ رَوَى محمد بن على : كان الناسُ قريبا من السوق ، فرأوا التجارةَ ، فخرجوا إليها، وتركوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يخطبُ قائما ، وكانت الأنصارُ إذا كانت لهم عُرس يمرّون بالكَبَر يضربون به ، فخرج إليه ناسٌ ، فغضب اللهُ لرسوله .

الثالث ـ من حديث مجاهد : نزلت مع دِحْيَة الكلبى تجارة بأحجار الزَّيْت(٥) فضربوا طبلهم ، يمرّفون بإقبالهم ، فخرج إليهم الناس بعثله فعاتبهم اللهُ ونزلت الآية ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو تفرّق جمعهم(٦) لسال الوادى عليهم نارا .

---

(١) فى ش : يجتمع . (٢) آية ١١ (٣) فى القرطبى : كان يخطب قائما يوم الجمعة .
(٤) العير ـ بكسر العين : الإبل تحمل الميرة ، ثم غلب على كل قافلة .
(٥) أحجار الزيت : مكان فى سوق المدينة . (٦) فى ش : جميعهم .

المسألة الثانية — فى هذه الآية دليلٌ على أنّ الإمامَ إنما يخطب قائما ، كذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل وأبو بكر وعمر . وخطب عثمان قائما حتى رَقّ فخطب قاعدا .

وروى أن أوّل من خطب قاعدا معاوية ، ودخل كعب بن عُجْرَة المسجد وعبد الرحمن ابن الحكم يخطب قاعدا ، فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ إشارةً إلى أنّ فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى القربات على الوجوب ، ولكن فى بيان المجمل الواجب لا خلاف فيه ، وفى الإطلاق مختلف فيه .

وقد قيل : إن معاويةَ إنما خطب قاعداً لسِنّه ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم ولا يتكلم فى قعدته — رواه جابر بن سَمُرة ، ورواه ابن عمر فى كتاب البخارى وغيره .

المسألة الثالثة — قال كثير من علمائنا : إن هذا القول يوجب الخطبة ؛ لأنّ الله تعالى ذَمّهم على تركها ، والواجبُ هو الذى يُذَمُّ تارِكُه شرْعا حسبما بيناه فى أصول الفقه . وقال ابن الماجشون : إنها سنّة . والصحيحُ ما قدّمناه . والله أعلم .

سورة المنافقون

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُه وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ الشهادة تكون بالقلب ؛ وتكونُ باللسان ، وتكون بالجوارح ؛ فأما شهادةُ القلبِ فهو الاعتقاد [أو العلم][٢] على رأى قوم ، والعلم على رأى آخرين . والصحيح عندى أنه الاعتقاد [والعلم][٣] كما بيناه فى أصول الفقه والدين .

وأما شهادةُ اللسان فبالكلام ، وهو الركنُ الظاهر من أركانها ، وعليه تنبنى الأحكامُ ، وتترتّب الأعذار[٤] والاعتصام . قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أمرت أنْ أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا : لا إله إلا الله ؛ فإذا قالوها عَصَموا منى دماءهم وأموالَهم إلا بحقِّها ؛ وحسابُهم على الله .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ .

إنّ البارئَ سبحانه وتعالى علِمَ وشَهِد ؛ فهذا علمه . وشهادتُه قوله تعالى[٥] : « شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » وأمثاله .

وقد يُقَال : شهادةُ اللهِ على ما كان من الشهادات فى ذات الله ، يقال : والله يَشْهَدُ إنّ المنافقين لكاذبون فى قولهم بألسنتهم ما لا يعتقدونه[٦] فى قلوبهم ، فخدعوا وغرّوا ، والله خادِعُهم وماكِرٌ بهم ، وهو خَيْرُ الماكرين .

---

(١) آية ١ (٢) ليس فى ش . (٣) من ش . (٤) فى ش : الأعذار . وفى م : الأذهان .
(٥) سورة آل عمران ، آية ١٨ (٦) فى ش : ما ليس يعتقدونه .

المسألة الثالثة ـ قال بعضُ الشافعية : إنّ قولَ الشافعي إنّ الرجلَ إذا قال في يمينه ـ أشهدُ بالله يكون يميناً بنية اليمين .

ورأى أبو حنيفة ومالك أنه دون النية [يمين][1] ، فليس الأمر كما زعم الشفعوى أنها تكون يميناً بالنية ، ولا أرى المسألةَ إلا هكذا في أصلها ، وإنما غلط هذا العالم أو غلط في النقل .

وقد قال مالك : إذا قال [الرجل][2] أشهد : إنه يمينٌ إذا أراد بالله .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[3] : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ ليس يرجع إلى قوله[4] : ﴿ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ ، وإنما يرجع إلى سبب الآية الذي نزلَتْ عليه ، وهو ما رُوي في الصحيح بألفاظ مختلفة ، منها عن أبي إسحاق ، عن زيد بن أرقم ، قال : كنت في غزاةٍ فسمعتُ عبد الله بن أبيّ يقول : لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رسول الله حتى ينفَضُّوا من حَوْله ، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجَنّ الأعزُّ منها الأذلّ ، فذكرت ذلك لعمّي ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعاني فحدّثْتُه ، فأرسل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أُبيّ وأصحابه . فحلفُوا ما قالُوا ؛ فكذبني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وصدّقه ، فأصابني همٌّ لم يُصبني مثله فجلستُ في البيت ، فقال عمي : ما أردت إلا [إلى][2] أنْ كذبك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ومَقتك ، فأنزل الله تعالى[4] : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ ، فبعث إليّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله قد صدقك . فتبين بهذا أن قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ إشارة إلى أن ابن أبيّ حلف أنه ما قال . وقد قال . وليس ذلك براجع إلى قوله تعالى : ﴿ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ ، فاعلموه .

---

(١) ساقط من م ، ش .   (٢) من ش .   (٣) آية ٢   (٤) آية ١

المسألة الثانية ـ هذه اليمينُ كانت غَمُوساً كاذبةً من عديم الإيمان ؛ فهي موجبة للدار ، أما عَدَمُ إيمانه فبقوله تعالى[١] : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ .

وأما عدَمُ الثواب فيهم ووجوبُ العقاب لهم فبآيات الوعيد الواردة فى الكفار . وقد كَثُرَ ذلك فى القرآن .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ روى الترمذى وغيره عن ابن عباس أنه قال : مَنْ كان له مالٌ يبلِّغه حجَّ بيتِ ربِّه ، أو تجب فيه الزكاة ، فلم يفعل شيئاً سأل الرجعة عند الموت . فقال رجل : يا بن عباس ؛ اتَّقِ اللهَ ؛ إنما سأل الرجعةَ الكفارُ . قال : سأتلو عليك بذلك قرآناً[٣] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ . وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ . وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ، وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ؛ قال : فما يُوجب الزكاة ؟ قال : إذا بلغ المالُ مائتى درهم فصاعداً . قال : فما يُوجِبُ الحجَّ ؟ قال : الزاد والبَعير[٤] .

المسألة الثانية ـ أخذ ابنُ عباس بعموم الآية فى الإنفاق الواجب خاصةً دون النفل . وهو الصحيح ؛ لأن الوعيد إنما يتعلق بالواجب دون النفل .

وأما تفسيره بالزكاة فصحيح كله عموماً وتقديراً بالمائتين .

وأما القول فى الحج ففيه إشكال ؛ لأنا إن قلنا : إن الحج على التراخى ففى المعصية فى الموت[٥] قبل أدائه خلاف بين العلماء بيّناه فى أصول الفقه ، فلا تُخَرَّجُ الآية عليه .

(١) آية ٣ من السورة نفسها . (٢) آية ١٠ (٣) آية ٩ ، ١٠ ، ١١

(٤) فى القرطبى : الزاد والراحلة . (٥) فى ش ، م : ففى المعصية بالموت قبل الحج .

وإن قلنا : إن الحجَّ على الفور فالآية على[1] العموم صحيح ؛ لأن مَنْ وجب عليه الحج فلم يؤدِّه لقى مِنَ الله ما يودّ أنه رجع ليأتى بما[2] ترك من العبادات .

وأما تقديرُ الأمْرِ بالزاد والراحلة ففى ذلك خلاف بين العلماء، وليس لكلام ابن عباس فيه مَدْخل ، لأجل أنّ الرجعةَ والوعيد لا يدخلُ فى المسائل المجتهد فيها والمختلف عليها ؛ وإنما يدخل فى المتفق عليه .

والصحيح تناوله للواجب من الإنفاق كيف تصرف بالإجماع أو بنص القرآن ، لأجل أن ما عدا ذلك لا يتطرّق إليه تحقيقُ الوعيد .

---

(١) ق ش ، م : ق . (٢) ق م : لما .

سُورَةُ التَّغَابُنِ

[فيها خمس آيات]

الآية الأولى ــ قوله تعالى[١] : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ــ قال علماء التفسير : إن المرادَ به غَبْنُ أهل الجنة أهل النار يوم القيامة . المعنى إن أهل الجنة أخذُوا الجنة ، وأخذَ أهلُ النارِ النارَ على طريق المبادلة ، فوقع الغَبْنُ ، لأجل مبادلتهم الخير بالشر ، والجيد بالرديء ، والنعيم بالعذاب ، على من أخذ الأشد وحصل على الأدنى .

فإن قيل : فأيّ معاملة وقعت بينهما حتى يقعَ الغَبْنُ فيها ؟

قلنا ــ وهي :

المسألة الثانية ــ إنما هذا مثل؛ لأنّ الله سبحانه خلق الخَلْقَ منقسمين على دارين: دُنيا، وآخرة ، وجعل الدنيا دارَ عمل ، وجعل الآخرة دارَ جزاء على ذلك العمل ؛ وهي الدار المطلوبة التي لأجلها خلق اللهُ الخلق ؛ ولولا ذلك لكان عبثاً ، وعنده[٢] وقع البيان ، بقوله سبحانه[٣]: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ. فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ﴾ ، يعني عن ذلك وعن أمثاله مما هو منزّهٌ عنه، مقدّس منه، وبيّن سبحانه النّجْدَيْن، وخلق للقلب المعرفة والحواسّ سُبلًا لها[٤]، والعَقْل والشهوة يتنازعان للملائق، والملك يعضد العقل ، والشيطان يحمل الشهوة، والتوفيق قَرِين الملك ، والخِذْلان قَرِين الشيطان ، والقدر من فوق [ذلك][٥] يحمل العبد إلى ما كتب له من ذلك . وقد فرق الخلْقَ فَرِيقين

---

(١) آية ٩ (٢) في ش : وعنه . (٣) سورة المؤمنون ، آية ١١٥ ، ١١٦

(٤) في ش : إليها . (٥) ساقط من م ، ش .

في أصل القدار وكتبهم بالقلم الأول في اللّوح المحفوظ فريقين : فريق للجنة ، وفريق للنار ، ومنازلُ الكلّ موضوعة في الجنة والنار ؛ فإن سبق التوفيق حصل العبد من أهل الجنة ، وكان في الجنة ، وإن سبق الخذلان على العَبْد الآخر فيكون من أهل النار، فيحصل الموفق على منزل المخذول ، ويحصل للمخذول منزل الموفق في النار ، فكأنه وقع التبادلُ ، فحصل التغابن .

والأمثال موضوعة للبيان في حكم القرآن واللغة ؛ وذلك كله مجموع من نشر الآثار ، وقد جاءت متفرقة في هذا الكتاب وغيره .

المسألة الثالثة — استدلَّ علماؤنا بقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ ﴾ على أنه لا يجوز الغَبْنُ في مُعَامَلة الدنيا[1] ؛ لأن الله تعالى خصّص التغابن بيوم القيامة ، فقال : ﴿ ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ ﴾ ؛ وهذا الاختصاصُ يُفِيدُ أنه لا غَبْن في الدنيا ، فكلُّ من اطلع على غَبْن في مَبيع فإنه مردود إذا زاد على الثّلث ، واختاره البغداديون ، واحتجّوا عليه بوجوه؛ منها قوله صلى الله عليه وسلم لحَبّان بن مُنْقِذ : إذا بايعت فقل لا خِلَابة[2]، ولك الخيار ثلاثا. وهذا فيه نَظَر طويل بيناه في مسائل الخلاف. نكتته — أنّ الغَبْنَ في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا[3]؛ إذ هو من باب الخداع المحرّم شرعا في كل ملّة ، لكنّ اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد[4] فمضى في البيوع[5] ؛ إذ لو حكمنا بردّه ما نفذ بيعٌ أبداً ، لأنه لا يَخْلُو منه ، حتى إذا كان كثيراً أمكن الاحتراز منه ، فوجب الردّ به . والفَرْقُ بين القليل والكثير أصلٌ في الشريعة معلوم ، فقدَّرَ علماؤنا الثلث لهذا الحدّ ؛ إذ رأوه حدًّا في الوصية وغيرها . ويكون معنى الآية على هذا: ذلك يوم التغابن الجائز مطلقاً من غير تفصيل، أو ذلك يوم التغابن الذي لا يُستدرك أبداً ؛ لأنّ تغابن الدنيا يُسْتَدرك بوجهين : إما ردّ في بعض الأحوال على قول بعض العلماء ، وإما ربح في بَيْع آخر وسِلْعَة أخرى .

---

(١) في ش : على المعاملة الدنياوية . (٢) لا خلابة : لا خداع (النهاية) .

(٣) في ش ، والقرطبي : في حكم الدين . (٤) في ا : لأجل . (٥) في ا : الشرع .

فأما مَنْ خَسِر الجنةَ فلا درك له أبدا . وقد قال بعضُ علماء الصوفية : إنّ الله كتب الغبْنَ على الخلق أجمعين ، ولا يلقى أحَدٌ ربّه إلّا مغبونا ؛ لأنه لا يمكنه الاستيفاء للعمل حتى يحصلَ له استيفاء الثواب . وفى الأثَر : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يَلْقَى اللهَ أحدٌ إلّا نادما إن كان مسيئا إذ[1] لم يحسن . وإن كان محسنا إذ[1] لم يَزْدَدْ . والقول متشعب ، والقدْر الذى يتعلق منه بالأحكام هذا فاعلموه .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[2] : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

قال القاضى : أدخل علماؤنا هذه الآية فى فنون الأحكام، وقالوا: إن ذلك الرضا بالقضاء والتسليم لما ينفذ من أمر الله ، والمقدارُ الذى يتعلقُ منه بالأحكام أنّ الصبرَ على المصائب لعلم العبد بالمقادير من أعمال القلوب ؛ وهذا خارجٌ عن سبل الأحكام ، لكن للجوارح فى ذلك أعمال [من دَمْع العين، والقول باللسان ، والعمل بالجوارح][3] ؛ فإذا هدأ القلب جرى اللسان بالحق ، وركدت الجوارحُ عن الخرق[4] ، ولو استرسل اندَمْعُ لم يضر[5] . قال النبي صلى الله عليه وسلم مبينا لذلك : تَدْمَع العين ، ويحزنُ القلب ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنّا بك يا إبراهيم لمحزونون .

وقد بينا حُكْمَ النِّيَاحة ، وما يتعلقُ بها من الأعمال المكروهة فيما تقدم ، فلا وَجْه لإعادتها .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[6] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

الآية فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ قد بيّنّا العداوةَ ومقابلتَها الولاية فى كتاب الأمد الأقصى وغيره ،

---

(١) فى ا : إن . (٢) آية ١١ (٣) ليس فى ش . (٤) فى ش : الحزن .
(٥) فى م : يصبر . (٦) آية ١٤

وحققنا أنّ الولايةَ هي القُرْب ، وأنّ العداوة هي البُعْد، وأوضحنا أنّ القرب والبعد يكونان حقيقةً بالمسافة ؛ وذلك محالٌ في حقّ الإله ، ويكونان بالمودة والمنزلة ؛ وذلك جائز في حق الإله ، وكلا الوجهين يجوزُ على الخلق .

والمرادُ بالعداوة هاهنا بُعد المودة والمنزلة ؛ فإن الزوجة قريب ، والولد قريب ، بحكم المخالطة ، والصحبة ، ولكنهما قد يقربان بالألفة الحسنة والعشرة الجميلة ، فيكونان وليّين، وقد يبعدان بالنفرة والفِعْل القبيح ، فيكونان عدوين ، وعن هذا أخبر الله سبحانه ، ومنه حذّر ، وبه أنذر .

المسألة الثانية ـ ثبت عن ابن عباس من طريق الترمذي[1] وغيره أنه سأله رجلٌ عن هذه الآية : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ قال : هؤلاء رجالٌ أسلَمُوا من أهْلِ مكة ، وأرادوا أنْ يأتُوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وأبَى أزواجُهم وأولادُهم أنْ يدَعُوهم أنْ يأتوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ؛ فلما أتَوْا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ورَأوُا الناسَ قد فَقِهُوا في الدِّينِ هَمُّوا أن يعاقبوهم ؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾[2] .

المسألة الثالثة ـ هذا يبين[3] وَجْهَ العداوة ؛ فإن العدو لم يكن عدوًّا لذاته ، وإنما كان عدوًّا لفعله ، فإذا فعل الزوج والولد فِعْلَ العدو كان عدوا ، ولا فعل أقبح من الحيلولة بين العَبْد وبين الطاعة .

وفي صحيح مسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الشيطان قَعَدَ لابْنِ آدم في طريق الإيمان . فقال له : أتؤمِنُ وتَذَرُ دينك ودينَ آبائك ، فخالفه فآمن . ثم قعد له على طريقِ الهجرة ، فقال له : أتهاجر وتترك[4] أهلكَ ومالكَ ؛ فخالفه فهاجر ؛ فقعد له في طريق الجهاد ، فقال : أتجاهد فتقتل نفسك وتُنْكَح نساؤك ، ويُقسم مالك ، فخالفه فجاهد فقتِل ، فحقٌّ على الله أنْ يدخِلَه الجنة .

وقعود الشيطان يكون بوجهين :

---

(١) سنن الترمذي : ٥ ـ ٤١٩ (٢) في السنن : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
(٣) في ش : تبين . (٤) في ش : وتذر .

أحدها ـ يكون بالوسوسة .

والثانى ـ بأن يَحْمِلَ على ما يُرِيد من ذلك الزوج والولد والصاحب. قال الله سبحانه[١]: « وقَيَّضْنَا لهم قُرَنَاء فزَيَّنُوا لهم ما بَيْنَ أَيْدِيهم وَمَا خَلْفَهُمْ » . وفى حكمة عيسى عليه السلام : من اتَّخَذَ أهلًا ومالًا وَولدا كان للدنيا عَبْداً .

وفى صحيح الحديث بيان أدنى من ذلك فى حال العبد ؛ قال النبى صلى الله عليه وسلم : تَعِس عَبْد الدينار ، تَعِس عَبْد الدرهم ، تَعِس عَبْدُ الخَمِيصة ، تَعِس عبد القَطِيفة ، تعس فانتكس[٢] ، وإذا شِيك فلا انتقش[٣] ، ولا دناءة أعظم من عبادة الدينار والدرهم ، ولا هِمَّة أخسّ من همة ترتفع بثوب جديد .

المسألة الرابعة ـ كما أنَّ الرجلَ يكون له ولده وزوجُه عدوًّا كذلك المرأة يكون لها ولدها وزوجها عدوًّا بهذا المعنى بعينه .

وعموم قوله : ﴿ مِنْ أَزْوَاجكم ﴾ يدخل فيه الذكر والأنثى كدخولهما فى كل آية .

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ فاحْذَرُوهم ﴾ ؛ معناه على أنفسكم .

والحذَر على النفس يكون بوجهين : إما لضررٍ فى البدن، وإما لضررٍ فى الدِّين. وضررُ البدن يتعلق بالدنيا ، وضرَرُ الدين يتعلق بالآخرة . فحَذَّرَ الله العبْدَ من ذلك وأنذره به .

المسألة السادسة ـ قوله: ﴿ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ :

قال علماء التفسير : المراد بذلك أنّ قوماً من أهل مكة أسلموا ومنعهم[٤] أزواجُهم وأولادهم من الهجرة ، فمنهم من قال : لئن رجعتُ لأقتلنّهم ، ومنهم من قال : لئن رجعت لاينالون منى خيراً أبداً ، فأنزل الله الآية إلى قوله: ﴿ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

---

(١) سورة فصلت ، آية ٢٥ (٢) فى ش ، والقرطبى : وانتكس .

(٣) تعس : هلك . الخميصة : كساء أسود مربع له أعلام وخطوط . القطيفة : دثار له أهداب . انتكس : عاوده المرض كما بدأ به . وهو دعاء بالخيبة . شيك : أصابته شوكة . فلا انتقش : فلا خرجت شوكته بالمنقاش (النهاية) . (٤) فى ا : ومعهم .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ روى الترمذى وغيره ـ واللفظُ للترمذى ـ قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطبنا إذْ جاء الحسَنُ والحسين رضى الله عنهما ، عليهما قميصان[٢] أحمران يعثيان ويعثران ، فنزل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم [من المنبر][٣] فحملهما ووضعهما بين يديه ، ثم قال : صدق الله ، إنما أموالُكم وأولادُكم فِتْنةٌ ، نظرْتُ إلى هذين الصبيين يعثيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعْت حديثى ورفعتهما .

المسألة الثانية ـ الفِتْنَةُ ما بيناها فيما تقدم ، وهى الابتلاء ، فالمعنى أن الله ابتلى العَبْدَ بالمال والأهْل لينظرَ أيُطِيعه أم يَعْصِيه ، حسبما ثبت فى علمه وتقدم[٤] فى حكمه ؛ فإنْ مالَ العَبدُ إليهما خسر ، وإنْ صبر على العزوف عنهما ، وأناب إلى إيثار جانب الطاعة عليهما فالله عنده أَجْرٌ عظيم ، وهى الجنة بعينها التى أخبر الله عنها بقوله[٥] : « أُولئكَ الذينَ امْتَحنَ اللهُ قلوبَهم للتقوى لهم مغفرةٌ وأَجْرٌ عظيم » وقد قال الشاعر[٦] :

وقد فُتن الناسُ فى دينهم وخَلَّى ابنُ عَفَّانَ شرًّا طَوِيلا

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ ؛ يعنى الجنة ؛ فهى الغاية ، ولا أَجْر أعظم منها فى قول المفسرين .

وعندى ما هو أعظمُ منها ، وهو ما ثبت فى الصحيح، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال ـ واللفظُ للبخارى ـ عن أبى سعيد الخُدْرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ الله يقولُ لأهْل الجنة : يا أهل الجنة ، فيقولون: لبَّيك ربَّنا وسَعْديك ، فيقول : هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نَرْضَى ؟ وقد أعطيتَنا ما لم تُعْطِ أحداً مِنْ خَلْقِك؟ فيقول : ألا أعطيكم أفضلَ من ذلك ؟ قالوا: يا ربنا ، وأىُّ شىء أفضل من ذلك ؟ فيقول : أُحِلّ عليكم رِضْوانى ، فلا أسخط عليكم بعده أبدا .

(١) آية ١٥ (٢) فى ش : بردان . (٣) ليس فى ش . (٤) فى ش : ونفذ .
(٥) سورة الحجرات ، آية ٣ (٦) القرطبى : (٨ ـ ١٤٣) .

ولا شك فى أن الرضا غايةُ الآمال ، وقد أنشد بعض الصوفية فى تحقيق ذلك[١] :

امتحن الله به[٢] خَلْقَه فالنارُ والجنـــة فى قبضته
فهَجْره أعظمُ من نارِه ووَصْله أطيبُ من جنّته

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[٣] : ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

فيها ثمان مسائل :

المسألة الأولى ـ فى التَّقْوَى :

قد بينّا حقيقةَ التقوى فيما تقدم ، فلا وَجْهَ لإعادته .

المسألة الثانية ـ روى زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال ـ فى قول الله عز وجل[٤]: « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إِلَّا وأَنْتُمْ مُسْلِمُون » : يقول مطيعين ـ قال : فلم يَدْرِ أحد ما حقُّ تُقَاته من عظم حقّه تبارك وتعالى . ولو اجتمع أهلُ السموات والأرض على أن يَبْلُغُوا حقَّ تُقَاته ما بلغوا . قال : فأراد الله أن يُعلِم خَلْقَه قدرته . ثم نسخها وهَوّن على خلقه بقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، فلم يَدَعْ لهم مَقَالا .

فلو قلت لرجل : اتّقِ الله حَقَّ تُقَاته رأى أنك كلفته شططًا من أمره . فإذا قلت : اتق الله ما استطعتَ رأى أنك لم تـكلفه شططا ، وهى قوله[٥] : « وإنْ تَعُدُّوا نعمةَ الله لا تُحْصُوها إن الإنسان لظَلُومٌ كَفَّار » . نسختها الآية التى فى النحل[٦] : « وإن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوها إنَّ اللهَ لغفورٌ رَحِيم » .

المسألة الثالثة ـ ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال : إذا أمرتـكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتـكم عن شىء فاجتنبوه . وقد ذكرناه فى مواضع ، وهاهنا ، وفيما تقدم وبينّا حكمة رَبْطِ الأمر بالاستطاعة ، وإطلاق النهى على[٧] الجملة ، وهاهنا قد قرن النهى بالاستطاعة أيضا ، فقال : (فاتَّقُوا اللهَ ما استَطَعْتُم) .

وعمومُ التقوى يتعلق بالأمر والنهى ، ومن النهى ما يقفُ على الاستطاعة ، وهو إذا

---

(١) القرطبى : ١٨ ـ ١٤٣ (٢) فى ش : بذا . (٣) آية ١٦ (٤) سورة آل عمران ، آية ١٠٢ (٥) سورة إبراهيم ، آية ٣٤ (٦) سورة النحل ، آية ١٨ (٧) فى ا : عن .

تعلّق بأمر مفعول . وقد حققناه فى شرح الحديث وأصول الفقه .

المسألة الرابعة — إن جماعةً من المفسرين رَوَوْا أن هذه الآية[١] : «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ» لما نزلت قام قومٌ حتى تورّمَتْ أقدامُهم ، وتقرّحَتْ جباهُهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ، فنسخ ذلك ، وقد بيناه[٢] فيما تقدم وفى القسم الثانى من علوم القرآن ، وهو قسمُ الناسخ والمنسوخ .

المسألة الخامسة — قوله : ﴿وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ :

فيه قولان :

أحدها — أصغوا إلى ما ينزل عليكم من كتاب الله ، وهو الأصلُ فى السماع .

الثانى — أن معناه اقبلوا ما تسمعون، وعَبّر عنه بالسماع؛ لأنه فائدته على أحد قسمى المجاز الذى بيناه فى غير موضع .

المسألة السادسة — قوله : ﴿أَطِيعُوا﴾ ، وقد تقدم بيان الطاعة ، وأنها الانقياد .

المسألة السابعة — ﴿وَأَنْفِقُوا﴾ :

قيل : هو الزكاة . وقيل : هو النفقة فى النّفل ، وقيل : نفقةُ الرجل على نفسه . وإنما أوقع قائلَ ذلك فيه قولُه : ﴿لِأَنْفُسِكُمْ﴾ ، وخَفِيَ عليه أن نفقةَ الفرْض والنّفل على الصدقة هى نفقةُ الرجل على نفسه ، قال الله تعالى[٣] : «إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا» ؛ وكلّ ما يفعله الرجلُ من خَيْرٍ فلنفسه[٤] .

والصحيحُ أنها عامة ؛ روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجل: عندى دينار. قال: أنفِقْهُ على نفسك . قال : عندى آخر . قال : أنفِقْه على عِيالك . قال : عندى آخر . قال: أنفقه على وَلدك. قال: عندى آخر. قال: تصدّق به. فبدأ بالنفس والأهل والولد، وجعل الصدقةَ بعد ذلك ؛ وهو الأصْلُ فى الشرع .

المسألة الثامنة — قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ :

تقدم[٥] بيانُه فى سورة الحَشْر .

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٠٢ (٢) فى ش : بينته . (٣) سورة الإسراء ، آية ٧

(٤) فى ش ، والقرطبى : فإنما هو لنفسه . (٥) صفحة ١٧٧٧

سورة الطلاق

[فيها خمس آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ يَـٰأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ .

فيها ست عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها[٢] :

وفيه قولان :

أحدهما ـ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم طلق حَفْصة ، فلما أتَتْ أهلَها أنزل الله الآية . وقيل له : راجِعْها فإنها صوّامة قوّامة ، وهي من أزواجك في الجنة .

الثاني ـ أنها نزلت في عبد الله بن عمر أو عبدالله بن عمرو، وعُيَيْنة[٣] بن عمرو، وطُفَيل ابن الحارث، وعمرو بن سعيد بن العاص. وهذا كلّه وإن لم يكن صحيحاً فالقول الأول أمثل. والأصحّ فيه أنها بيان لشرع[٤] مبتدأ .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ يَـٰأَيُّهَا النَّبِي ﴾ :

فيه قولان :

أحدهما ـ أنه خطابٌ للنبي عليه السلام بلفظ[٥] الإفراد على الحقيقة له، وقوله: ﴿طَلَّقْتُم﴾ خَبَرٌ عنه على جهة التعظيم بلفظ الجمع .

الثاني ـ أنه خطابٌ للنبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد به أمته ، وغاير بين اللفظين من حاضر وغائب، [وذلك][٦] لغة فصيحة[٧]. كما قال[٨]: «حتّى إذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ»

(١) آية ١ (٢) القرطبي : ١٨ـ١٤٨ ، وأسباب النزول للواحدي ٢٤٥ ، وللسيوطي: ١٧١
(٣) في القرطبي : وعتبة بن غزوان . (٤) في ا : لفرع . (٥) في ش ، م: باللفظ إفراد .
(٦) من القرطبي . (٧) في ش : صحيحة . (٨) سورة يونس، آية ٢٢

بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ » ؛ تقديره يأيها النبيُّ قل لهم إذا طلقتم النساء فطلقوهن لِعِدَّتِهِنَّ . وهذا هو قولهم : إن الخطاب له وحْدَه لفظاً ، والمعنى له وللمؤمنين . وإذا أراد اللهُ الخطابَ للمؤمنين لاطفَه بقوله : يأيها النبي . وإذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعاً له قال : يأيها الرسول .

وقيل : المرادُ به نداء النبيّ صلى الله عليه وسلم تعظيماً ، ثم ابتدأ فقال : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ، كقوله[1] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ﴾ ؛ فذكر المؤمنين على معنى تقدمتهم وتكرمتهم ، ثم افتتح فقال : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ . . . ﴾ الآية .

قال القاضي : الصحيحُ أنّ معناها : يأيها النبي إذا طلقتَ أنت ـ والمخبَرُون الذين أخبرتهم بذلك ـ النساء فليكن طلاقهن كذا ؛ وساغ هذا لما كان النبي يقضي متبعاً . وهذا كثير في اللغة صحيحٌ فيها .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ يقتضي أنهنّ اللاتي دُخِلَ بهن من الأزواج ؛ لأن غيرَ المدخول بهنّ خرجن بقوله[2] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ . قيل : المعنى في عِدّتهن ، واللام تأتي بمعنى في ؛ قال الله تعالى[3] : « يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي » ، أي في حياتي . وهذا فاسدٌ حسبما بيناه في رسالة الملجئة . وإنما المعنى فيه : فطلقوهن لِعدّتهنّ التي تُعتبر . واللامُ على أصلها ، كما تقول : افعل كذا لكذا ، ويكون مقصود الطلاق والاعتداد مآله الذي[4] ينتهي إليه ، وكذلك قوله تعالى[3] : « يا ليتني قَدَّمْتُ لحياتي » ، يعني حياةَ القيامة التي هي الحياة الحقيقية الدائمة .

المسألة الخامسة ـ ما هذه العدّة ؟

فقال مالك والشافعي : هو زمان الطهر . وقال أبو حنيفة : هو زمان الحيض . وقد بيّنا ذلك في سورة البقرة[5] .

(١) سورة المائدة ، آية ٩٠ (٢) سورة الأحزاب ، آية ٤٩ (٣) سورة الفجر ، آية ٢٤

(٤) في ا : ويكون مقصود الطلاق الاعتداد ومآله . . . (٥) صفحة ١٨٧

ولما أراد الله تعالى أن يبيِّن أنها الطُّهرُ قرأها النبيُّ صلى الله عليه وسلم، لقُبُل[١] عدتهن تفسيراً لا قرْآناً ، رواه ابن عُمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وثبت فى الصحيحين عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، من رواية ابن عمر : أنه طلّق امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمرُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، [فتغيَّظ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم][٢] فقال : مُرْهُ فليراجعها ، ثم [يمسكها][٢] حتى تحيضَ ، ثم تطهر ، ثم تحيض فتطهر ؛ فإن بدا له أنْ يطلقَّها فليطلقها طاهراً قبل أنْ يمسَّها ؛ فتلك العدَّةُ التى أمر الله أن يطلق لها النساء . وهذا بالغ قاطع ، لأجل هذا قال علماؤنا — وهى :

المسألة السادسة — إن الطلاق على ضَرْبين : سنّة وبِدْعَة ، واختلف فى تفسيره ، فقال علماؤنا : طلاقُ السنة ما جمع سبعة شروط ؛ وهى أن يطلقها واحدةً ، وهى ممن تحيض ، طاهراً لم يمسّها فى ذلك الطهر ، ولا تقدَّمه طلاقٌ فى حيض ، ولا تَبِعَه طلاق فى طُهْرٍ يتلوه ، وخلا عن العِوَض ؛ وهذه الشروط السبعة مستقرآت من حديث ابن عمر المتقدم ، حسبما بيناه فى شرح الحديث ومسائل الفقه .

وقال الشافعى : طلاقُ السنَّة أن يطلِّقها فى كل طُهْرٍ طلقة[٣] ، ولو طلقها ثلاثاً فى طُهْر لم يكن بدعة .

وقال أبو حنيفة : طلاقُ السنة أنْ يطلِّقها فى كل قُرْء طَلْقَة . يقال[٤] ذلك لفقه يتحصل ؛ وهو : أنّ السنة عندنا فى الطلاق تُعتَبَرُ بالزمان والعدد . وفارق مالك أبا حنيفة بأنّ مالكاً قال : يطلقها واحدةً فى طُهْرٍ لم يمسها فيه، ولا يتبعه[٥] طلاقٌ فى العدة، ولا يكون الطهر تاليا لحيض وقع فى الطلاق ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : مُرْه فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تحيض ، ثم تطهر ، ثم تحيض فتطهر ؛ فتلك العدةُ التى أمر اللهُ أن يطلَّق لها النساء . وقال الشعبى[٦] : يجوز أن يطلقها فى طُهْرٍ جامعها فيه .

وتعلق الشافعى بظاهر قوله : « فطلِّقوهنّ لعدتهن » ، وهذا عامّ فى كل طلاق ، كان واحدةً

---

(١) فى القرطبى : فقبل العدة : آخر الطهر حتى يكون القرء الحيض .

(٢) ساقط من ش ، مسلم : ١٠٩٤ (٣) فى ا ، والقرطبى : خاصة .

(٤) فى ش : وقال ، وفى م : قال . (٥) فى ش : ولاتبعه . (٦) فى ا : الشافعى ، والمثبت فى ش ، م .

أو اثنتين . وإنّما راعى اللهُ سبحانه الزمانَ فى هذه الآية ولم يعتبر العدد ، وهذه غفلةٌ عن الحديث الصحيح ؛ فإنه قال فيه : مُرْه فليراجعها ، وهذا يدفعُ الثلاث .

وفى الحديث أنه قال : أرأيت لو طلقها ثلاثا ؟ قال له : حرمَتْ عليك، وبانَتْ منك بمعصية.

وقال أبو حنيفة : ظاهرُ الآية يدلُّ على أنّ الطلاقَ الثلاث والواحدة سواء . وهو مذهبُ الشافعى : ولولا قوله بعد ذلك : لا تدرى لعلّ الله يُحْدِثُ بعد ذلك أمراً . وهذا يبطلُ دخولَ الثلاث تحت الآية . وكذلك قال أكثرُ العلماء ، وهو نَمَطٌ بديع لهم .

وأما مالك فلم يَخْفَ عليه إطلاق الآية كما قالوا ، ولكن الحديث فسرها كما قلنا وبيانه التام فى شرح الحديث وكتب المسائل .

وأما قول الشعبى(١) : إنه يجوز طلاق فى طُهْر جامعَ فيه فيردُّه حديثُ ابن عُمر بنصه ومعناه ، أما نصُّه فقد قدمناه . وأما معناه فلأنه إذا منع مِنْ طلاق الحائض لعدم الاعتداد به فالطهرُ الجامَعُ فيه أوْلَى بالمنع ؛ لأنه يسقط الاعتدادُ به وبالحيض التالى له .

المسألة السابعة ـ قوله : ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ :

معناه احفظوها؛ تقديره احفظوا الوقتَ الذى وقع فيه الطلاقُ، حتى إذا انفصل المشروط منه وهو الثلاثة قُرُوء فى قوله(٢) : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » حلّت للأزواج .

وهذا يدلُّ على أنّ العدّةَ هى بالأطهار وليست بالحيض . ويؤكِّدُه ويفسره قراءةُ النبىّ صلى الله عليه وسلم : لقُبل عِدّتهن . وقُبُل الشىء بعضه لغة وحقيقة، بخلاف استقباله فإنه يكونُ غَيْره .

المسألة الثامنة ـ من المخاطَب بأمر الإحصاء ؛ وفيه ثلاثة أقوال :

أحدها ـ أنهم الأزواج .

الثانى ـ أنهم الزوجات .

الثالث ـ أنهم المسلمون .

والصحيح أنّ المخاطبَ بهذا اللفظِ الأزواجُ ؛ لأن الضمائر كلها من ﴿ طَلَّقْتُمْ ﴾

(١) فى ا : الشافعى ، والمثبت من ش ، م . (٢) سورة البقرة : آية ٢٢٨

و ﴿ أَحْصُوا ﴾ و ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ ﴾ على نظامٍ واحد يرجعُ إلى الأزواج ، ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج ؛ لأنّ الزوج يُحْصِي ليراجع ، ويُنفق أو يقطع ، وليُسْكِن أو يُخرج ، وليُلْحق نسبَه أو يقطع . وهذه كلّها أمور مشتركةٌ بينه وبين المرأة ، وتنفرد المرأة دونه بغير ذلك . وكذلك الحاكم يفتقر إلى الإحصاء للعدة للفَتْوَى عليها وفصل الخصومة عند المنازعة فيها ؛ وهذه فوائد الإحصاء المأمور به .

المسألة التاسعة — فيما لا يتمُّ الإحصاء إلا به وهو معرفةُ أسباب العِدّة، ومحلها، وأنواعها:

فأما أسبابها فأربعة : وهي الطلاق ، والفَسْخُ ، والوفاة ، وانتقالُ الملك . [والملكُ][(١)] والوفاة مذكوران في القرآن ، والفَسْخُ محمولٌ على الطلاق ؛ لأنه في معناه ، أو هو هو . والاستبراء مذكورٌ في السنة ، وليس بعِدّة ؛ لأنه حيضةٌ واحدة ، وسُميت مدةُ الاستبراء عدة لأنها[(٢)] مدةٌ ذاتُ عددٍ تُعتبر بحل وتحريم .

وأما محلها فهي الحرة والأمة .

وأما أنواعها فهي أربعة : ثلاثة أقراء ، كما قال[(٣)] الله تعالى في سورة البقرة ، وثلاثة أشهر . ووَضْع الحمل ، كما جاء في هذه السورة . وسَنَة كما جاء في السنة ، فهذه جملتها ، وفيها تفاصيلُ عظيمة باختلاف الأسباب وتعارُضها ، واختلاف أحوال النساء ، والتدخل الطارئ عليها ، والعوارض اللاحقة لها ، بيانُها في مسائل الفقه . ومحصولُها اللائق بهذا الفن الذي تصدّينا له أربعة أقسام :

القسم الأول — المعتادة .

القسم الثاني — متأخر حَيْضها لعذر .

القسم الثالث — الصغيرة[(٤)] .

القسم الرابع — الآيسة[(٥)] .

فأما المعتادة فعدّتُها ثلاثةُ قروء ؛ وتحلُّ إذا طعنت في الحيضة الثالثة ؛ لأن الأطهار هي الأقراء ، وقد كملت ثلاثة .

وأما من تأخر حَيْضُها لمرض ؛ فقال مالك ، وابن القاسم ، وعبد الله ، وأصبغ : تمتدُّ

---

(١) ساقط من ش. (٢) في ا: بأنها . (٣) في ش: ذكر. (٤) في ش: صغيرة. (٥) في ش: يائسة.

تسعة أشهر ، ثم ثلاثة . وقال أشهب : هى كالمرضع بعد الفِطَام بالحيض أو بالسَّنَة ، وقد طلق حبان بن مُنْقذ امرأتَه وهى تُرْضع فمكثت سنةً لا تحيض لأجل الرضاع ، ثم مرض حبان ، فخاف أن تَرِثه إنْ مات فخاصمها إلى عثمان ، وعنده علىّ وزيد ، فقالا : نرى أنْ تَرِثَه ، لأنها ليست من القواعد ، ولا من الصغار ؛ فمات حبان ، فورثته ، واعتدّت عدة الوفاة . ولو تأخّر الحيض لغير مرض ولا رضاع فإنها تنتظرُ سنةً لا حَيْض فيها : تسعة أشهر[1] ثم ثلاثة ؛ فتحلّ ما لم ترتَبْ بحَمْلٍ ، فإن ارتابت بحَمْلٍ أقامت أربعة أعوام أو خمسة أو سبعة على اختلاف الروايات عن علمائنا . ومشهورُها خمسة أعوام ؛ فإنْ تجاوزتها حلت .

وقال أشهب : لا تحل أبدا حتى تنقطعَ عنها الريبة ؛ وهو الصحيح ؛ لأنه إذا جاز أن يَبْقَى الولد فى بطنها خمسة أعوام جاز أن يَبْقَى عشرة وأكثر من ذلك .

وقد روى عن مالك مثله .

وأما التى جهل حَيْضُها بالاستحاضة ففيها ثلاثة أقوال :

الأول ـ قال ابن المسيب : تعتَدُّ سنةً ؛ وهو مشهور قول علمائنا .

وقال ابن القاسم : تعتدُّ ثلاثةَ أشهر بعد تسعة .

وقال الشافعىُّ فى أحدِ أقواله : عِدَّتُها ثلاثةُ أشهر . وهو قولُ جماعةٍ من التابعين والمتأخرين من القرويين ، وهو الصحيح عندى .

وأما المُرْتَابَةُ فقاسها[2] قَوْمٌ عليها ، والصحيحُ أنها تبقى أبدا حتى تزول الرِّيبة .

وأما الصغيرةُ فعدّتها ثلاثة أشهر كيفما كانت حُرَّةً ، أو أمةً ؛ مسلمة ، أو كتابية فى المشهور عندنا .

وقال ابن الماجشون : إنْ كانت أمَةً فعدّتها شهر ونصف . وقال آخرون : شهران . والصحيح أنّ الحيضةَ الواحدة تدلُّ على براءةِ الرحم ، والثانية تعبُّد ؛ فلذلك جعلت قرأين على النصف من الحرة على ما تقدم فى سورة البقرة ، فانظره هنالك[3] مجردا .

وأما الأشْهُر فإنها دليلٌ على براءةِ الرحم لأجلِ تقدير المدة التى يخلق الله فيها الولد ، وهذا تستوى فيه الحرةُ والأمَة . ويعارضه أنّ عدة الوفاة عندهم شهران ، وخمس ليال ، وأجَل الإيلاء شهران ، وأجَلُ العُنَّة نصف عام . والأحكام متعارضة .

(١) فى القرطبى: منها تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة. (٢) فى ش: فقد سها. (٣) صفحة ١٨٥

وأما الآيِسةُ فهى مثلها، وإذا أشكل[1] حالُ اليائسة كالصغيرة لقرب السنين وغيرها[2] من الجهتين فإنّ عدّتها ثلاثة أشهر ، ولا يُعتبر بالدم إلا أن ترتاب مع الأشهر فتذهب[3] بنفسها إلى زوال الريبة .

المسألة العاشرة ـ قوله : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ :

جعل الله للمطلقة المعتدّة السكنى فرْضا واجبا وحقّا لازما هو لله سبحانه وتعالى، لا يجوزُ للزوج أن يمسكه عنها ، ولا يجوز لها أن تُسقطه عن الزوج ، وهذه مسألةٌ عسيرة على أكثر المذاهب .

قال مالك : لكل مطلقة السكنَى ، كان الطلاق واحداً أو ثلاثا .

وقال قَتادة وابنُ أبى ليلى : لا سُكْنى إلا للرجعية . [وقال الضحاك : لها أنْ تترك السكنى ، فجعله حقّا لها، وظاهرُ القرآن أن السكنى للمطلقة الرجعية][4] ؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ . وإنما عرفنا وجوبه لغيرها من دليلٍ آخر بيّناه فى مسائل الخلاف وشرح الحديث ، وذكرنا التحقيق فيه . وأما قولُ الضحاك فيردّه قولُ الله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ ، وهذا نصّ .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله : ﴿ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ إضافة إسكان ، وليست[5] إضافة تمليك ، كقوله تعالى[6] : « واذْكُرْنَ ما يُتْلَى فى بُيوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ والحِكْمَة » ، وقد بينا ذلك فى سورة الأحزاب .

وقوله : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ » يقتضى أن يكونَ حقًّا على الأزواج ، ويقتضى قوله : ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ أنه حقّ على الزوجات .

المسألة الثانية عشرة ـ ذكر اللهُ الإخراج والخروج عاما مطلقا، ولكن روى مسلم[7]، عن جابر أنّ النبى صلى الله عليه وسلم أذِنَ لخالته فى الخروج فى جِدَاد[8] نخلها .

وفى صحيح البخارى ومسلم[7] معا، قال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس ـ وكان زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات : لا نفقةَ لكِ ولَا سُكْنى .

(١) فى ش : وإذا أشكلت حال الآيسة والصغيرة . (٢) فى ش ، م : هن .
(٣) فى ش : فتتربص . (٤) ساقط من م ، ش . (٥) فى م ، ش : وليس .
(٦) سورة الأحزاب ، آية ٣٤ (٧) مسلم : ١١٢١
(٨) الجداد ـ بفتح الجيم وكسرها : قطع ثمر النخل .

وقالت عائشة : لا خير لها فى ذكر هذا الحديث .

وفى مسلم[1] : قالت فاطمةُ لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أخافُ أنْ يقتحم علىّ. قال: اخْرُجى .

وفى البُخارى ، عن عائشة : كان فى مكان وَحْش ، فخِيف عليها . وقال مروان : حيث عيب عليه نَقْلُ بنت عبد الرحمن بن الحكم حين طلقها يحيى بن سعيد بن العاص . وذكر حديث فاطمة إن كان بكَ الشرُّ فحَسْبُك ما بين هذين من الشر .

وثبت فى الصحيح أنّ عُمر قال فى حديثِ فاطمة بنت قَيْس :لا ندَعُ كتابَ الله[2] ولا سنّةَ نبينا لقول امرأةٍ لا تَدْرِى أحفظَتْ أم نسيَتْ . فأنكر عُمر وعائشة حديثَ فاطمة بنت قَيْس ؛ لكن عمر ردَّهُ بعموم القرآن ، وردّته عائشةُ بعِلّة توحّش مكانها ، وقد قيل : إنه لم يخصص عموم القرآن بخبر الواحد ، وقد بيّنا ذلكَ فى أصول الفقه .

وفى الصحيح أن فاطمة بنت قيس قالت : بينى وبينكم كتابُ الله ، قال الله تعالى : ﴿ لا تَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْرًا ﴾ ؛ فأىّ أمر يحدث بعد الثلاث . فتبين أن الآيةَ فى تحريم الإخراج والخروج إنما هو فى الرجعية ، وصدقت . وهكذا هو فى الآية الأولى ، ولكن ذلك فى المبتوتة ثبت من الآية الأخرى ؛ وهو قوله تعالى[3] : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ حسبما يأتى بيانُه إنْ شاء الله تعالى .

وجاء من هذا أنّ لزومَ البيت للمعتدّةِ شَرْعٌ لازم ، وأنّ الخروجَ للحدَث والبذاء والحاجة إلى المعاش وخَوْف العورة من المسكن جائز بالسنة . والله أعلم .

المسألة الثالثة عشرة — فى صفَة الخروج :

أما الخروج لخوف البذاء والتوحّش والحاجة إلى المعاش ؛ فيكون انتقالا مَحْضاً .

وأما الخروجُ للتصرف للحاجات فيكون بالنهار دونَ الليل ؛ إذ لا سبيل لها إلى المبيت عن منزلها ، وإنما تخرج بالإسفار وترجعُ قبل الإعطاش وتمكّن فحمة الليل ؛ قال مالك : ولا تفعل ذلك دائما ، وإنما أُذِن لها فيه إن احتاجت إليه ، وإنما يكون خروجها ، فى العدة

(١) صفحة ١١٢١ (٢) فى ش : ربنا ، وانظر مسلم : ١١١٩ (٣) آية ٦ من السورة نفسها.

كخروجها فى النكاح ؛ لأن العدة فرعُ النكاح ، لكن النكاح يقفُ الخروجُ فيه على إذْن الزوج ، ويقف فى العدة على إذْنِ الله ؛ وإذنُ الله إنما هو بقدر العذر الموجب له بحسب الحاجة إليه .

المسألة الرابعة عشرة ـ لما قال الله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ وكان هذا فى المطلّقة الرجعية كما بينا كانت السكنى حقّا عليهن لله ، وكانت النفقةُ حقا على الأزواج ، فسقطت بتركهنّ وكان ذلك دليلا على أنّ النفقةَ من أحكام الرجعة ، والسكنى من حقوق العدة .

المسألة الخامسة عشرة ـ قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ :

اختلف الناس فى ذلك على أربعة أقوال :

الأول ـ أنه الزنا .

الثانى ـ أنه البذاء ؛ قاله ابن عباس وغيره .

الثالث ـ أنه كل معصية . واختاره الطبرى .

الرابع ـ أنه الخروج من البيت ؛ واختاره ابنُ عمر .

فأما من قال: إنه الخروجُ للزنا فلاوَجْهَ له؛ لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام، وليس ذلك بمستثنى فى حلالٍ ولا حرام .

وأما من قال : إنه البذاء فهو مُعْتَبر[1] فى حديث فاطمة بنت قيس .

وأما مَنْ قال: إنه كلُّ معصيةٍ فوَهِمَ؛ لأن الغيبةَ ونحوها من المعاصى لاتُبيحُ الإخراج ولا الخروج .

وأما مَنْ قال : إنه الخروج بغير حق فهو صحيح . وتقديرُ الكلام : لا تخرجوهنّ من بيوتهن ولا يخرجْنَ شرعا إلا أن يخرجْنَ تعدِّيا .

وتحقيقُ القولِ فى الآية أن الله تعالى أوجب السكْنَى، وحرّم الخروجَ والإخراج تحريما

(١) فى القرطبى : مفسر .

عاما ، وقد ثبت فى الحديث الصحيح مابيناه ، ورتبنا عليه إيضاح الخروج الممنوع من الجائز. والله أعلم .

المسألة السادسة عشرة ـ قوله : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ :

قال جميع[1] المفسرين : أراد بالأمر هاهنا الرغبة فى الرجعة، ومعنى القول: التحريضُ على طلاق الواحدة ، والنهى عن الثلاث ؛ فإنه إذا طلق ثلاثا أضرَّ بنفسه عند الندم على الفراق، والرغبة فى الارتجاع ، ولايجد[2] عند إرادة الرَّجْعة سبيلا . وكأنَّ قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فيه الأمرُ بالطلاق فى طُهْر لم يجامَعْ [فيه لئلا يضرّ بالمرأة فى تطويل العدة ، فكذلك قوله: ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ فيه][3] النهى عن طلاق الثلاث، لئلا تفوتَ الرجعةُ عند ما يحدث له من الرغبة .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[4]: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ .

فيها ثلاث عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ ، يعنى قارَبْنَ بلوغَ أجلهن، يعنى الأجَل المقدَّر فى انقضاء العدة . والعبارةُ عن مقاربة البلوغ [بالبلوغ][5] سائغٌ لغةً ومعلوم شرعا . ومنه ما ثبت فى الصحيح أن ابن أم مكتوم كان لايُنادى حتى يقال له أصبحت، يعنى قارَبْتَ الصُّبحَ ، ولو كان لا ينادى[6] حتى يرى [وكيله][7] الصبح عليه، ثم يعلمه هو ، فيرقى على السطح بعد ذلك يؤذّن لكان الناس يأكلون جُزْءا من النهار بعد طلوع الفجر ، فدلَّ على أنه إنما كان يقال له : أصبحت ؛ أى قاربت ، فينادى فيمسك الناس عن الأكل فى وقتٍ ينعقدُ لهم فيه الصوم قبل طلوع الفجر ، أو معه . وفى معناه قول الشماخ[8] :

وتَشْكُو بعَيْنٍ ما أكَلَّ رِكابُها ... وقيل المنادى أصْبَح القوم أدْلِجِ

يعنى قارب القَوْمُ الصباح .

(١) فى م ، ش : سائر . (٢) فى ش : فلا يجد .
(٣) ما بين القوسين ساقط من م ، ش . والعبارة فيهما « لم يجامع فيه كان النهى . . . » .
(٤) آية ٢ (٥) من ش . (٦) فى ش ، م : لو كان ينادى .
(٧) ساقط من م ، ش . (٨) ديوانه : ٨

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ ؛ يعني بالرجعة ، أو فارقوهنّ ، وهي :

المسألة الثالثة ـ معناه أو اتركوهنّ على حُكْم الطلاق الأول ؛ فيقع الفراقُ عند انقضاء المدة بالطلاق الماضي لتَرْكِ الإمساكِ بالرجعة ؛ إذ قد وقع الفراق به ؛ وإنما له الاستدراك بالتمسك بالتصريح بالرجْعة المناقِض للتصريح بالطلاق ، وسمى التمادي على حكم الفراق وترك التمسك بالتصريح بالرجعة فِراقا مجازا .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ بِمَعْرُوفٍ ﴾ : فيه قولان :

أحدهما ـ بمعلوم من الإشهاد .

الثاني ـ القَصد إلى الخلاص من النكاح عند تعذُّر الوصْلَة مع عدم الألفة لا بِقَصْدِ الإضرار ، حسبما كان يفعله أهلُ الجاهلية ؛ كانوا يطلّقون المرأة حتى إذا أشرفت على انقضاء المدّة أشهد برجعتها حتى إذا مر لذلك[1] مدةٌ طلّقها هكذا ، كلما ردها طلقها ، فإذا أشرفت على انقضاء المدة راجعها ، لا رغبةً ؛ لكن إضراراً وإذاية، فنُهوا أن يُمْسِكوا أو يفارقوا إلا بالمعروف ، كما تقدم في سورة البقرة في قوله[2] : « ولا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا » . وقوله[3] : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » .

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ ﴾ :

يوجب أن يكونَ القولُ قَوْلَ المرأة في انقضاء المدة إذا ادَّعَتْ ذلك فيما يمكن، على ما بيّنّاه في قوله[4] : « وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ » في سورة البقرة .

المسألة السادسة ـ ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ :

اختلف العلماء فيه كاختلافهم في قوله[5] : « وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ » ، وقد بيّنّاه في سورة البقرة ، تمامُه أن الزوجَ له الرجعةُ في المدة بلا خِلَاف، والرجعةُ تكون بالقول والفعل عندنا ، وبه قال أبو حنيفة والليث . وقال الشافعي : لا تصحُّ إلا بالقول .

---

(١) في ش : مر على ذلك . وفي م : مر ذلك . (٢) سورة البقرة ، آية ٢٣١
(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ (٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٨
(٥) سورة البقرة ، آية ٢٢٨

وقد اختلف فيه[١] التابعون قديما ، بَيْدَ إن علماءنا قالوا : إن الرجعةَ لا تـكون بالفعل ، حتى تقترنَ به النية ، فيقصد بالوطء أو القبلة الرجعة و[٢] بالمباشرة كلها .

وقال أبو حنيفة والليث : الوطء مجردا رَجْعة[٣] ، وهذا ينبنى على أصل ، هو :

المسألة السابعة ــ هل الرجعية محرمة الوطء أم لا ؟

فعندنا أنها محرمة الوطء ، وبه قال ابن عُمر وعطاء .

وقال أبو حنيفة : وطؤها مباح ، وبه قال أحمد فى إحدى روايتيه .

واحتجوا بأنه طلاقٌ لايقطع النـكاح ؛ فلم يُحرّم الوطء، كما لو قال : إنْ قَدِم زيدفأنت طالق . وهذا لا يصح ؛ لأن الطلاق المعلق بقدوم زيد لم يقع ، وهذا طلاق واقع فيجب أن يؤثر فى تحريم[٤] الوطء المقصود من العقد ، لا سيما وهى جارية [به][٥] إلى بينونة خارجة عن العِصْمة ؛ فإذا ثبت أنها مُحرّمة الوطء فلا بدّ من قَصْدِ الرد ، وحينئذ يصح معه الرد .

قال الشافعى : لا تـكون الرجعة بالفعل،وإنما تـكون بالقول،ولا معتمد له من القرآن والسنة ، ولنا كل ذلك ؛ فأما القرآن فقوله : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ؛ وهذا ظاهر فى القول والفعل ؛ إذ الإمساك يكون بهما عادةً ،ويكون شرعا ،ألا ترى أنّ خيار المعتقة يكون إمساكها بالقول بأن تقول: اخترْت ، وبالفعل بأن تمكّن من وطئها، ولذلك[٦] قال تعالى[٧]: « وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ » ، والردُّ يكون تارةً بالقول ، وتارة بالفعل .

ومن عجيب الأمر أن للشافعى قولين فى قول الرجل للمطلقة الرجعية أمسكتها،هل يكون رجعة أم لا ؟ قال القاضى أبو مظفر الطبرى : لا يكون رجعة ، لأن استباحةَ الوطء لا تـكون إلا بلفظين ، وهما قوله : راجعتُ ، أو رددتُ ، كما يكون النـكاح بلفظين وهما قوله : زوجت ، أو نـكحت ، وهذا من ركيك[٨] الـكلام الذى لا يليق بمنصب ذلك الإمام من وجهين :

أحدهما ــ أنه تحـكم .

---

(١) فى ش : فيها . (٢) فى ش : أو . (٣) فى ش ، م : مجرد رجعة .

(٤) فى ش : فيجب أن يؤثر فى تحريم فيؤثر فى الوطء . (٥) ساقط من م ، ش .

(٦) فى ا : وكذلك . (٧) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ (٨) فى م : تأكيد .

والثانى — أنه لو صحّ أن يقفَ على [لفظين لكان وقوفُه على][1] لفظى القرآن ، وهما رددت وأمسكت اللذان جاءا فى سورة البقرة ، وهاهنا أولى من لفظ راجعت الذى لم يأت فى القرآن ، بَيْدَ أنه جاء فى السنة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لعمر : مُرْهُ فليراجعها ، كما جاء فى السنة لفظ ثالث[2] فى النكاح ، وهو فى شأن الوهوبة ؛ إذ قال له النبى صلى الله عليه وسلم : اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن ؛ فذكر النكاح بلفظ التمليك .

المسألة الثامنة — من قول علمائنا — كما تقدم : إن الرجعة تكون بالقول والفعل مع النية ، فلو خلا ذلك من نيّة ، أو كانت نيةٌ دون قول أو فعل ما حكمه ؟

قال أشهب فى كتاب محمد : إذا عَرِىَ القولُ أو الفعلُ عن النية فليسا[3] برجعة .

وفى المدوّنة أن الوطء العارى [من نية ليس برجعة، والقول العارى][4] عن النية جعله رجعة ؛ إذا قال : راجعتك وكنتُ هازلا ، فعلى[5] قول علىّ بأن النكاح بالهزل لا يلزم فلا[6] يكون رجعة ؛ فإن كانت رجعةٌ بالنية دون قولٍ أو فعل فحمله القرويون على قول مالك فى الطلاق واليمين إنه يصح بالنية دون قولٍ ، ولا يصحّ ذلك حسبما بيناه فى المسائل الخلافية ؛ لأنّ الطلاق أسرع فى الثبوت من النكاح .

المسألة التاسعة — قوله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ :

وهذا ظاهرٌ فى الوجوب بمُطْلَق الأمرِ عند الفقهاء ، وبه قال أحمد بن حنبل فى أحد قوليه ، والشافعى .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعى — فى القول الآخر : إنّ الرجعةَ لا تفتقر إلى القبول ، فلم تفتقر إلى الإشهاد ، كسائر الحقوق ، وخصوصاً حلّ الظهار بالكفارة .

وركّب أصحابُ الشافعى على وجوب الإشهاد فى الرجعة أنه لا يصحُّ أن يقول : كنْتُ راجعت أمس، وأنا أُشهِد اليوم ؛ لأنه إشهاد على الإقرار بالرجعة ؛ ومن شرط الرجعة الإشهاد عليها، فلا تصح دونه ؛ وهذا فاسد مبنى على أنّ الإشهاد فى الرجعة تعبد[7] ، ونحن لا نسلّم

---

(١) ساقط من ش . (٢) فى ا : ثلاثة . (٣) فى ا : فليس . (٤) من ش ، م .
(٥) فى ش ، م : فعلى القول . (٦) فى ا : ولا . (٧) فى ا : بعيد .

فيها ولا فى النكاح ، بل نقول : إنه موضوع[1] للتوثق ، وذلك موجود فى الإقرار ، كما هو موجود فى الإنشاء ، وبيناه فى مسائل الخلاف .

المسألة العاشرة — وهى فرع غريب : إذا راجعها بعد أن ارتدّتْ لم تصح الرجعة . وقال المزنى : تصح لعموم قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ ، وهذا عام فى كل زوجة مسلمة أو مرتدة؛ ولأنّ الرجعة تصحّ فى حال كونها محرمة بالإحرام والحيض ، كذلك الردة ، وهذا فاسد ؛ فإنّ الرجعة استباحة فرْجٍ محرم ، فلم تَجُزْ مع الردة ، كالنكاح ؛ والمحرمة والحائض ليستا بمحرّمتين عليه ، فإنه تجوز الخلوةُ بهما لزوجهما .

المسألة الحادية عشرة — لو قال بعد العدة ، كنتُ راجعتها وصدّقته جاز ، ولو أنكرت حلفت ، وذلك فى مسائل[2] الخلاف مشروح ، وهو مبنىّ على القول بإعمال الإقرار فى الرجعة .

المسألة الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ :

وهذا يوجِبُ اختصاصَ الشهادة على الرجعة بالذكور دون الإناث؛ لأن قوله : ﴿ ذَوَيْ ﴾ مذكر ، ولذلك قال علماؤنا : لا مَدْخَل لشهادة النساء فيما عدا الأموال . وقد بينا ذلك فى سورة البقرة[3] .

المسألة الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ :

يعنى لا تضيّعوها ولا تُغيّروها ، وأْتوا بها على وجهها ، وقد بينا ذلك فى سورة البقرة .

الآية الثالثة — قوله تعالى[4] : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ :

وهذه آية مشكلة ، واختلف أصحابنا فى تأويلها على ثلاثة أقوال :

---

(١) فى القرطبى : موضع . (٢) فى ش : المذهب . (٣) آية ٢٨٢ (٤) آية ٤

الأول ـ أن معناها إذا ارتبتُم .وحروفُ المعانى يبدل بعضهامن بعض ،والذين قالوا هذا اختلفوا فى الوجه الذى رجعت فيه إن بمعنى إذا ، فمنهم من قال: إن ذلك راجع إلى ما رُوى أنّ أُبَىّ بن كعب قال للنبى صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ؛إنّ الله قد بيّن لنا عِدّةالحائض بالأقراء فما حكم الآيسة[١] والصغيرة ؟ فأنزل الله الآية .

ومنهم من قال ـ وهو الثانى : إن الله جعل عِدّة الحائض بالأقراء ،فمن انقطع حَيْضُها ، وهى تقربُ من حَدّ الاحتمال [فواجب عليها العدة بالأشهر بهذه الآية ، ومن ارتفعت عن حَدّ الاحتمال][٢] وجب عليها الاعتدادُ بالأشهر بالإجماع ، لا بهذه الآية ، لأنه[٣] لاريبة فيها .

الثالث ـ قال مجاهد : الآية واردة فى المستحاضة ؛ لأنها لا تَدْرِى دم حيض هو أو دم علّة .

المسألة الثانية ـ فى تحقيق المقصود :

أما وضْعُ حروف المعانى أَبْدَالًا بعضها من بعض فإن ذلك مما لا يجوز. وإن اختلفوا[٤] فى حروف الخفض ؛ وإنما الآية واردة على أنّ أصْل العدة موضوع لأجل الريبة ؛ إذ الأصل براءة الرحم،وترتاب لشغله بالماء؛ فوضعت العدة لأجْلِ هذه الريبة ،ولَحِقَها ضَرْبٌ من التعبد .

ويحقق هذا أنّ حرفَ « إن » يتعلق بالشرط الواجب ، كما يتعلق بالشرط الممكن ، وعلى هذا خرج قوله : « وإنا إنْ شاء الله بكم لاحقون » .وقد بينا ذلك فى ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين واللغويين .

وأما حديث أُبَىّ فغير صحيح ، وقد روى ابن القاسم ، وأشهب ، وعبد الله بن الحكم عن مالك فى قوله تعالى : ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ يقول فى شأن العدة : إنّ تفسيرها : إن لم تَدْرُوا ما تصنعون فى أمرها فهذه سبيلُها . والله أعلم .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ ، يعنى الصغيرة ، وعدّتها أيضا بالأشهر ؛ لتعذُّر الأقراء فيها عادة ؛ والأحكامُ إنما أجْرَاها الله على العادات ، فهى تعتدّ

---

(١) فى ش : فما حكم عدة اليائسة .   (٢) ليس فى ش .   (٣) فى ش : إذ .
(٤) فى ش : اختلفت.

بالأشهر ، فإذا رأت الدمَ في زمن احتماله[١] عند النساء انتقلت إلى الدم ، لوجود الأصل . فإذا وُجد الأصلُ لم يبق للبدل حُكْم ، كما أن المسِنَّة إذا اعتدّت بالدم ، ثم انقطع عادت إلى الأشهر .

روى سعيد بن المسيب أنّ عُمر قال : أيما امرأة اعتدَّتْ حيضةً أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظرُ تسعةَ أشهر ، فإن استبان بها حَمْلٌ فذلك وإلا اعتدَّتْ بعد تسعة أشهر ـ ثلاثة أشهر ، ثم حلَّت ، [وأمر ابنُ عباس بالتربّص سنة][٢] .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : تبقى إلى سنّ اليأس .

وقال علماؤنا : تمتدّ سنة ؛ وإن كانت مسنّة وانقطع حيضُها وقال النساء : إن مثلها لا تحيض اعتدّت بثلاثة أشهر .

وأما قولُ أبي حنيفة والشافعي إنها تَبْقَى إلى سنّ اليأس فإنّ معناه إذا كانت مُرْتابة بحَمْل ، وكذلك قال أشهب لا تحلّ أبدا حتى تيأس ، وهو الصحيح .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ دليلٌ على أنّ المرء أن ينكح ولده الصغار ؛ لأنّ الله تعالى جعل عِدّة مَنْ لم يحض من النساء ثلاثة أشهر ، ولا تكون عليها عدة إلا أن يكون لها نكاحٌ ؛ فدلّ ذلك على هذا الغرض ، وهو بديعٌ في فنه .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ :

هذا وإن كان ظاهرا في المطلقة لأنه عطف عليها ، وإليها رجع عقب الكلام ، فإنه في المتوفَّى عنها زوجها كذلك لعموم الآية ، وحديث سبيعة[٣] في السنة ؛ والحكمةُ فيه أنّ براءة الرحم قد حصلت يقينا ، وقد بيناه في سورة البقرة .

المسألة السادسة ـ إذا وضعت الحامل ما وضعت من عَلَقة أو مُضْغَة حلّت .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا تحلّ إلا بما يكون ولدا . وقد تقدم بيانُه ، وأوضحنا أنّ الحكمةَ في وَضْع الله العدة ثلاثة أشهر أنها المدةُ التي فيها يخلق الولد فوضعت اختباراً لشغل الرَّحِم من فراغه .

---

(١) في ا : في زمان احتمالها .   (٢) من م ، ش .   (٣) في ش ، م : شعبة .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾ :

قال أشهب ، عن مالك : يخرج عنها إذا طلّقها ، ويتركها فى المنزل ؛ لقول الله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ ، فلو كان معها ما قال : أسكنوهن .

وروى ابن نافع قال: قال مالك ـ فى قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ يعنى المطلقات اللاتى قَدْ بِنَّ[2] من أزواجهنّ ، فلا رجعةَ لهم عليهنّ ، وليست حاملا ؛ فلها السكنى ولا نفقةَ لها ولا كسوة ؛ لأنها بائن منه ، لايتوارثان ولا رَجْعَة له عليها .

وإن كانت حاملا فلها النفقةُ والكسوةُ والمسكن حتى تنقضىَ عدّتها .

فأما مَنْ لم تَبِنْ منهن فإنهن نساؤهم[3] يتوارثْنَ ، ولا يخرجن إلا أن يأذنَ لهنّ أزواجُهنّ ما كُنّ فى عدتهنّ ، ولم يؤمروا بالسكنى لهنّ ؛ لأنّ ذلك لازم لأزواجهنّ مع نفقتهنّ وكسوتهنّ ، كنّ حوامل أو غير حوامل ، وإنما أمر الله بالسكنى[4] للّاتى بِنّ من أزواجهنّ ؛ قال تعالى : ﴿ وإنْ كُنّ أُولاتِ حَمْلٍ فأنفقُوا عليهنّ حتى يضَعْنَ حَمْلَهُنّ ﴾ ؛ فجعل عزّ وجل للحوامل اللائى قد بِنّ من أزواجهنّ السكنى والنفقة .

المسألة الثالثة ـ فى بَسْطِ ذلك وتحقيقه :

إنّ الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكلّ مطلقة ، فلما ذكر النفقة قيّدها بالحمل ، فدلّ على أن المطلّقة البائن لا نفقَةَ لها ؛ وهى مسألة عظيمة قد مهدنا سُبُلها[5] قرآنا وسنّةً ومعنى فى مسائل الخلاف . وهذا مأخَذُها من القرآن .

(١) آية ٦ (٢) فى ش : اللاتى بن . (٣) فى م ، ش : نساؤه .
(٤) فى ا : بسكنى اللاتى . (٥) فى ش : سبيلها .

فإن قيل : لاحجةَ فى هذه الآية ؛ لأنَّ قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ راجعٌ إلى ماقبله ، وهى المطلقةُ الرجعية .

قلنا : لو كان هذا صحيحا لما قال : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ ؛ فإنَّ المطلقةَ الرجعية ينفق عليها حاملا كانت أو غير حامل ، فلما خَصَّها بذكرِ النفقة حاملا دَلَّ على أنها البائنُ التى لاينفق عليها .

وتحقيقُه أنَّ اللهَ تعالى ذكر المطلّقةَ الرجعية وأحكامها حتى بلغ إلى قوله تعالى: ﴿ ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾، ثم ذكر بَعْدَ ذلك حُكْماً يعمُّ المطلقات كلهنّ من تعديد الأشهر وغير ذلك [من الأحكام][1] ، وهو عامٌّ فى كل مطلقة؛ فرجع مابعد ذلك من الأحكام إلى كل مطلقة.

المسألة الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ :

قد بينّا فى سورة البقرة شيئاً من مسائل الرضاع ، ووضّحْنا أنه يكون تارةً على الأم ، ولا يكون عليها تارةً .

وتحريرُه أنَّ العلماء اختلفوا فيمن يجبُ عليه رضاعُ الولد على ثلاثة أقوال :

الأول — قال علماؤنا : رضاعُ الولد على الزوجة مادامت الزوجية ، إلا لشرفها أو مرضها فعلى الأب حينئذ رضاعُه فى ماله .

الثانى — قال أبو حنيفة [والشافعى][2] : لايجب على الأمّ بحال .

الثالث — قال أبو ثَوْر : يجبُ عليها فى كل حال .

ودليلنا قوله تعالى[3] : « والوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أولادَهنّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أراد أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » ، وقد مضى فى سورة البقرة أنه لفظٌ محتمل لكونه حقا عليها أو لها، لكن العُرْفَ يَقْضِى بأنه عليها، إلا أن تكون شريفة ، وما جرى به العُرْف فهو كالشرط حسبما بيناه فى أصول الفقه من[4] أن العرف والعادة أصلٌ من أصول الشريعة يُقضى به فى الأحكام ؛ [والعادة][5] — إذا كانت شريفة — ألّاترضع فلا يلزمها ذلك. فإن طلقها فلايلزمها إرضاعه إلا

(١) من ش . (٢) ساقط من م ، ش ، والقرطبى . (٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٣
(٤) فى ش : مع . (٥) من ش .

أن يكون غير قابل ثَدْى غيرها ، فيلزمها حينئذ الإرضاع ؛ أو تكون مختارة لذلك فترضع في الوجهين بالأجرة ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ . ويحقق ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، وهى :

المسألة الرابعة ـ فالمعروفُ أن تُرضع مادامت زوجةً إلا أن تكون شريفة ، وألّا ترضع بعد الزوجية إلا بأجر . فإن قَبِل غيرُها لم يلزمها ، وإن شاءت إرضاعَه فهى أولى بما يأخذه غيرها .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى . لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ ﴾ :

المعنى إنّ المرأةَ إذا امتنعت من رضاعه بعد الطلاق فغيرُها ترضع ، يعنى إنْ قبل ، فإن لم يقبل ـ كما تقدم ـ لزمها ولم ينفعها تعاسُرُها مع الأب .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ :

هذا يفيد أن النفقةَ ليست مقدّرةً شرعا ، وإنما تتقدر عادةً بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفَق عليه، فتُقَدّر بالاجتهاد على مَجْرى العادة.

وقد فرض عُمر للمنفوس مائة درهم فى العام بالحجاز ، والقوت بها[2] محبوب ، والميرة عنه بعيدة ، وينظر المفتى إلى قَدْرِ حاجة المنفَق عليه ، ثم ينظر إلى حالة المنفق ؛ فإن احتملت الحالةُ الحاجة أمضاها عليه ، وإن قصرت حالتُه عن حالة المنفق عليه ردّها إلى قَدْرِ احتمال حاله ؛ [لقوله تعالى][3] ـ وهى :

المسألة الثالثة ـ ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا

(١) من الآية السادسة ـ وهى الآية السابقة ـ والآية السابعة . (٢) فى ش : به .
(٣) ساقط من م ، ش .

إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ ؛ فإذا كان للعبد ما يَكْفِيه، ويَفْضُل عنه فَضْلٌ أخذه ولَدُه، ومَنْ يجب عليه الإنفاق ؛ وإنما يبدأ به أولا ، لكن لا يرتفعُ له ؛ بل يقدر له الوسط ، حتى إذا استوفاه عاد الفَضْل إلى سِوَاه . والأصلُ فيه قولُ النبي صلى الله عليه وسلم لهند : خُذِي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف؛ فأحالها على الكفاية حين علم السَّعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها.

المسألة الرابعة ـ في تقدير الإنفاق :

قد بينا أنه ليس له تقديرٌ شرعي، وإنما أحاله اللهُ سبحانه على العادة، وهي دليلٌ أصولي بنى اللهُ عليه الأحكامَ ، وربط به الحلالَ والحرام؛ وقد أحاله اللهُ على العادة فيه في الكفارة، فقال[1]: ﴿فكَفَّارَتُه إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكم أو كِسْوَتُهم﴾.

وقال[2] : ﴿ فإطعامُ سِتِّينَ مِسكيناً ﴾ .

وقد تكلّمنا عليه في موضعه ، وقدّرنا للكبير نفقةَ لشبعه وكسوته وملاءته .

وأما الصغيرُ الذي لا يأكلُ الطعامَ فلأمّه أجرُها بالمثل إذا شطّت على الأب، والمُفْتُونَ منا يقدرونها بالطعام والإدام ، وليس لها تقديرٌ إلا بالمِثْلِ من الدراهم لا من الطعام . وأما إذا أكل فيُفْرَض له قَدْر ما كله وملبسه على قَدْر الحال . كما قدمنا .

وفَرَض عُمر للمنفوس مائة درهم ، وفرض له عثمان خمسين درهما. واحتمل أن يكون هذا الاختلافُ بحسب حال السنين ، أو بحسب حال القَدْر في التسمير لثمن القوت والملبس .

وقد روى نافع عن ابن عمر ـ أنّ عمر كان لا يفرضُ للمولود حتى يطعم ، ثم أمر مناديا فنادى : لا تُعَجِّلوا أولادكم عن الفِطَام ، فإنا نفرضُ لكل مولود في الإسلام .

وقد روى محمد بن هلال المزني ، قال : حدثني أبي وجدتي[3] أنها كانت ترد على عثمان ففقدها ، فقال لأهله : مالي لا أرى فلانة ؟ فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين ، ولدت الليلة، فبعث إليها بخمسين درهما وشُقَيقة أنبجانية[4] ثم قال : هذا عطاء ابنك ، وهذه كسوته ، فإذا مرّت له سنة رفعناه إلى مائة .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٨٩ (٢) سورة المجادلة ، آية ٤ (٣) في ش : حدثني أبي عن جدتي.

(٤) في ش ، م : سنبلانية ، وكذلك في القرطبي . والشقيقة : تصغر الشقة،وهي جنس من الثياب، والسنبلاني من الثياب : السابغ الطويل الذي قد أسبل .

وقد أُتى علىّ بن أبى طالب بمنبوذ[1] ، ففرض له مائة .

وقال القاضى : هذا الفرضُ قبل الفطام مما اختلف فيه العلماء ، فمنهم من رآه مستحبًّا ، لأنه[2] داخلٌ فى حُكْم الآية ، ومنهم من رآه واجبا لما تجدّد من حاجته وعَرَض من مؤنته ، وبه أقولُ ؛ ولكن يختلف قَدْرُه بحاله عند الولادة ، وبحاله عند الفطام .

وقد روى سفيان بن وَهْب أن عمر أخذ المُدَّ بيدٍ والقِسْط بيد ، وقال : إنى فرضْتُ لكل نفس مسلمة فى كلّ شهر مُدَّىْ حنطة وقِسْطَىْ خَلّ ، وقسطى زيت . زاد غيره ، وقال : إنّا قد أجزنا[3] لكم أعطياتكم وأرزاقكم فى كل شهر . فمن انتقصها فعل[4] الله به كذا وكذا ، ودعا عليه . قال أبو الدرداء : كم سُنّة راشدة مَهْدية قد سنّها عمر فى أمة محمد صلى الله عليه وسلم . [والمدُّ][5] والقسط كيلان شاميان فى الطعام والإدام ، وقد دَرَسا بعُرْف آخر ؛ فأما المد فدرس إلى الكَيْلَجة ، وأما القسط فدرس إلى الكيل ، ولكن التقدير فيه عندنا رُبعان فى الطعام ، وثُمنان فى الإدام ، وأما الكسوة فبقَدْرِ العادة قَميصٌ وسراويل ، وجُبّة فى الشتاء وكساء وإزار وحَصِير . وهذا الأصلُ ، ويتزيد بحسب الأحوال والعادة .

المسألة الخامسة ـ هذه الآيةُ أصلٌ فى وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم ، خلافا لمحمد بن الموّاز ؛ إذ يقول : إنها على الأبوين على قَدْر الميراث ، وبيانُها فى مسائل الفقه والخلافيات ، ولعل محمدا أرادَ أنها على الأم عند عَدمِ الأب . وفى البخارى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : تقول لك المرأة أنفق علىّ وإلّا طلِّقْنى ، ويقول العبد : أنفق علىّ واستعملنى ، ويقول لك ابنك : أنفق علىّ إلى مَنْ تَكِلُنى ؟ فقد تعاضد القرآنُ والسنة وتواردا فى[6] مشرعة[7] واحدة . والحمد لله .

---

(١) المنبوذ : اللقيط . (٢) فى ش : وهو . (٣) فى القرطبى : أجرينا .
(٤) فى ش : ففعل الله . . . (٥) من م ، ش . (٦) فى م ، ش : إلى .
(٧) فى القرطبى : شرعة.

سورة التحريم

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها[2] :

اختلف المفسرون فيها على ثلاثة أقوال :

الأول ـ أن سببَ نزولها الموهوبةُ التي جاءت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت : إني وهبتُ لك نفسي . فلم يَقْبلها ـ رواه عِكْرمة عن ابن عباس .

الثاني ـ أنها نزلت في شأن مارية أم إبراهيم ، خلا بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بيت حَفْصة ، وقد خرجت لزيارة أبيها ، فلما عادت وعلمت عتبَتْ عليه، فحرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه إرضاء لحفصة ، وأمرها ألا تُخْبر أحداً من نسائه ، فأخبرت بذلك عائشة لمصافاة كانت بينهما ؛ فطلّق النبيُّ صلى الله عليه وسلم حفصة ، واعتزل نساءه شهراً ، وكان جعل على نفسه أن يحرّمهن شهراً ؛ فأنزل الله هذه الآية ، وراجع حفصة ، واستحلّ مارية ، وعاد إلى نسائه ؛ قاله الحسن ، وقتادة ، والشعبي ، وجماعة .

واختلفوا هـل حرم النبيُّ صلى الله عليه وسلم مارية بيمين على قولين : فقال قتادة والحسن ، والشعبي : حَرّمها بيمين . وقال غيرهم : إنه حرّمها بغير يمين ، ويروى عن ابن عباس .

الثالث ـ ثبت في الصحيح ـ واللفظ للجعفي ـ عن عبيد بن عمير ، عن عائشة ،قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب بنت جَحْش ، ويمكث عندها ،

(١) آية ١ (٢) أسباب النزول للواحدي : ٢٤٧ .

فتواصيت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتَقُل له : أكلت مَغَافير[١] ، إنى أجد منك ريح مغافير . قال : لا . ولكني شربْتُ عَسلا عند زينب بنت جحش، ولن أعود له. وقد حلفت لا تخبرى أحدا ـ يبتغى مرضاةَ أزواجه .

وفى صحيح مسلم أنه شربه عند حَفْصة ، وذكر نحواً من القصة ، وكذلك روى أشهب عن مالك . والأكثر فى الصحيح أنه عند زينب ، وأنّ اللتين تظاهرتا عليه عائشة وحفصة .

وروى ابن أبى مُلَيكة ، عن ابن عباس أنه شربه عند سَوْدة . وروى أسباط ، عن السُّدِّى ـ أنه شربه عند أم سلمة ، وكلّه جهل وتسور[٢] بغير علم.

المسألة الثانية ـ أما مَنْ روى أن الآية نزلت فى الموهوبة فهو ضعيفٌ فى السند ، وضعيف فى المعنى ؛ أما ضَعْفُه فى السند فلعدم عدالةِ رُواته ، وأما ضعفُه فى معناه فلأنّ رَدَّ النبى صلى الله عليه وسلم للموهوبة ليس تحريما لها ؛ لأن مَنْ ردّ ما وُهب له لم يَحْرُمْ عليه ، وإنما حقيقةُ التحريم بعد التحليل .

وأما مَنْ روى أنه حَرّم مارية فهو أمْثَلُ فى السند ، وأقربُ إلى المعنى ؛ لكنه لم يدوّن فى صحيح ، ولا عُدِّل ناقله ، أما أنهُ روى مُرْسَلا .

وقد روى ابن وهب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ؛ قال : حَرّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أمّ ولده إبراهيم ، فقال : أنت علىّ حرام ؛ والله لا أتيتك . فأنزل الله فى ذلك : ﴿ يَـٰأَيُّهَا النَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ ﴾ .

وروى مثله ابنُ القاسم ، عنه .

وروى أشهب ، عن مالك ، قال : راجعَتْ عمر [بن الخطاب][٣] امرأةٌ من الأنصار فى شىء ، فاقشعر من ذلك . وقال : ما كان النساء هكذا . قالت : بلى ، وقد كان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يراجعنه . فاحتزم[٤] ثوبه ، فخرج إلى حفصة ، فقال لها : أتراجعين

(١) المغافير : بقلة أو صمغة متغيرة الريح فيها حلاوة . (٢) فى ش: أو تسور. وفى م : أو تصور.
(٣) ليس فى م ، ش . (٤) فى م ، ش ، والقرطبى : فأخذ .

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : نعم ، ولو أعلم أنك تكره ما فعلت . فلما بلغ عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هجر نساءه قال : رَغِمَ أَنْفُ حفصة .

وإنما الصحيح أنه كان فى العسل ، وأنه شربه عند زينب ، وتظاهرت عليه عائشةُ وحفصةُ فيــه ، وجرى ما جرى ، فحلف ألّا يشربه ، وأسرّ ذلك ، ونزلت الآيــة فى الجميع .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ ﴾ ـ إن كان النبى صلى الله عليه وسلم حرم ولم يحلف ، فليس ذلك بيمين عندنا فى معنى ، ولا يحرم شيئاً قول الرجل : هذا حرام علىّ ، حاشا الزوجة .

وقال أبو حنيفة : إذا أطلق حُمِل على المأكول والمشروب دون الملبوس ، وكانت يميناً تُوجب الكفارة .

[وقال زُفر : هو يمين فى الكل ، حتى فى الحركة والسكون . وعوّل المخالف على أن النبىّ صلى الله عليه وسلم حرّم العسل ، فلزمته الكفارة][1] .

وقدُ قال الله تعالى فيه[2] : « قَدْ فرضَ اللهُ لكم تَحِلَّةَ أيمانِكم » ، فسماه يميناً ؛ وعوّل أيضاً على أنّ معنى اليمين التحريم ، فإذا وجد ملفوظا به تضمّن معناه كالملك فى البيع .

ودليلنا قوله تعالى[3] : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » . وقوله[4] : « قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْه حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ » ، فذمّ اللهُ المحرِّم للحلال، ولم يوجب عليه كفارةً . وقد بينا ذلك عند ذكر هذه الآيات، وهذا ينقض مذهب المخالفين: زفر، وأبى حنيفة، وينقض مذهب أبى حنيفة إخراجه اللباس منه، ولا جواب له عنه، وخفى عن القوم سببُ الآية ، وأنّ النبى صلى الله عليه وسلم حلف ألا يشرب عسلا . وكان ذلك سبب الكفارة ؛ وقيل له : لم تُحَرّم . وقولهم[5] : إن معنى النهى تحريم الحلال فكان

---

(١) ساقط من ش . (٢) سورة التحريم ، آية ٢ (٣) سورة المائدة ، آية ٨٧

(٤) سورة يونس ، آية ٥٩ (٥) فى ا : وقوله .

كالمال فى البيع لا يصح ؛ بل التحريم معنى ركّب على لفظ اليمين ، فإذا لم يوجد اللفظُ لم يوجد المعنى بخلاف الملك ؛ فإنه لم يركب على لفظ البيع ، بل هو فى معنى لفظه ، وقد استوعبنا القولَ فى كتاب تخليص التلخيص ، والإنصاف فى مسائل الخلاف .

المسألة الرابعة — إذا حرم الزوجة فقد اختلف العلماء فى ذلك على خمسة عشر قولا ، وجمعناها فى كتب المسائل ، وأوضحناها بما مقصودُه أن نقول : يجمعها ثلاثة مقامات :

المقام الأول — فى جميع الأقوال :

الأول — أنها يمينٌ تكفر ؛ قاله أبو بكر الصديق ، وعائشة ، والأوزاعى .

الثانى — قال ابن مسعود : تجب فيه كفارة ، وليست بيمين ، وبه قال ابنُ عباس فى إحدى روايتيه ، والشافعى فى أحد قوليه .

الثالث — أنها طلقة رجعية ؛ قاله عُمر بن الخطاب ، والزهرى ، وعبدالعزيز بن أبى سلمة الماجشون .

الرابع — أنها ظهار ؛ قاله عثمانُ ، وأحمد بن حنبل .

الخامس — أنها طلقة بائنة ؛ قاله حماد بن سلمة ، ورواه ابن خويز منداد عن مالك .

السادس — أنها ثلاث تطليقات ؛ قاله علىّ بن أبى طالب، وزَيْد بن ثابت، وأبو هريرة، [ومالك][1] .

السابع — قال أبو حنيفة : إنْ نَوَى الطلاق أو الظِّهار كان ما نَوَى ، وإلا كانت يمينا وكان الرجل موليا من امرأته .

الثامن — أنه لا تنفعه نِيّةُ الظهار ، وإنما يكون طلاقا ؛ قاله ابنُ القاسم .

التاسع — قال يحيى بن عمر : يكون طلاقا ، فإن ارتجعها لم يجز له وَطْؤُها حتى يكفّر كفارةَ الظهار .

العاشر — هى ثلاث قبل وبعد ، لكنه ينوى فى التى لم يدخل بها فى الواحدة ؛ قاله مالك ، وابن القاسم .

(١) ساقط من ش .

الحادى عشر ـ ثلاث ، ولا يَنْوِى بحال ، ولا فى محلّ ؛ قاله عبد الملك فى المبسوط .

الثانى عشر ـ هى فى التى لم يدخل بها واحدة، وفى التى دخل بها ثلاث؛ قاله أبو مصعب، ومحمد بن عبد الحكم .

الثالث عشر ـ أنه إن نَوَى الظهار ، وهو أن ينوى أنها محرمة كتحريم[1] أُمّه كان ظِهَارا ، وإن نَوَى تحريمَ عَيْنِها عليه[2] بغير طلاق تحريما مُطْلقا وجبت كفارةُ يمين ، وإن لم يَنْوِ شيئاً فعليه كفارةُ يمين ؛ قاله الشافعى .

الرابع عشر ـ أنه إن لم يَنْوِ شيئاً لم يكن شىء .

الخامس عشر ـ أنه لا شىء عليه فيها ؛ قاله مسروق بن[3] ربيعة من أهل المدينة . ورأيتُ بعد ذلك لسعيد بن جُبير[4] أن عليه عِتْق رقبة ، وإن لم يجعلها ظهارا . ولست أعلم له وجها ، ولا يتعدد فى المقالات عندى .

المقام الثانى ـ فى التوجيه :

أما من قال : إنها يمين فقال[5] : سمّاها الله يمينا فى قوله تعالى[6] : « يأَيُّها النبىُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أحَلّ اللهُ لك ... ... » إلى قوله تعالى: « قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ »[7] ؛ فسمّاها اللهُ يمينا ؛ وهذا باطل ؛ فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم حلف على شرب العسل ، وهذه يمين كما قدمنا .

وأما من قال : تجب فيها كفارة وليست بيمين فبناه[7] على أمرين :

أحدهما ـ أنه ظن أنّ الله أوجب الكفارةَ فيها ولم تكن يمينا ؛ وقد بينا فساد ذلك .

الثانى ـ أن معنى اليمين عنده التحريم ، فوقعت الكفارة على المعنى ، ونحن لا نقول به . وقد بينا فسادَ ذلك فيما تقدم وفى مسائل الخلاف .

وأما من قال: إنه طَلْقةٌ رجعية، فبناه على أَصْلٍ من أصول الفقه؛ وهو حَمْلُ اللفظ على أقلّ وجوهه ، والرجعية محرّمة الوطء ، فيحمل عليه اللفظ[8] ، وهذا يلزم مالكا لقوله :

(١) فى ش : كظهر . (٢) فى ا : بجملته . (٣) فى ا : وربيعة . والمثبت من ش ، م .
(٤) فى ا : حنبل . (٥) فى ش : فقد . (٦) سورة التحريم ، آية ١ ، ٢ (٧) فى ش : فبناها .
(٨) فى ش: الوطء .

إنّ الرجعيّةَ محرِّمة الوطء . وكذلك وَجْـهُ مَنْ قال : إنه ثلاث ، لحمله على أكبر[1] معناه ؛ وهو الطلاق الثلاث . وقد بينا ذلك في أصول الفقه ومسائل الخلاف .

وأما مَنْ قال : إنه ظِهَار[2] فبناه على أصلين :

أحدهما ـ أنه أقل درجاتِ التحريم ؛ فإنه تحريمٌ لا يرفَعُ النـكاح .

وأما مَنْ قال : إنه طلقة بائنة فعوَّل على أنّ الطلاقَ الرجعي لا يحرّم المطلقة، وأنّ الطلاق البائن يحرِّمُها ؛ لأنه لو قال لهـا : أنتِ طالقٌ لا رجعةَ لى عليك نفذ وسقطت الرجعة ، وحرمت ؛ فـكذلك إذا قال لها : أنتِ حرام [علىّ][3] فإنه يكون طلاقا بائنا معنويًّا ، وكأنه ألزم نَفْسَه معنى ما تقدم ذِكْرُه من إنفاذ الطلاق وإسقاط الرجعة . ونحن لا نسلم أنه ينفذ قوله: أنتِ طالق لا رجعة لى عليك ؛ فإنّ الرجعة حكم الله ، ولا يجوز إسقاطُه إلا بما أسقطه الله من العِوَض المقترن به ، أو الثلاث القاضية عليه والغاية له .

وأما قول مَنْ قال ـ وهو أبو حنيفة ـ إنها تـكون عارية عن النية يمينا فقد تقدّم بطلانُه .

وأما نَفْيُ الظهارِ فيه فينبني على أنّ الظهارَ حكم شرعي يختص بمعنى ، فاختص بلفظ ، وهذا إنما يلزم لمن يرى مراعاةَ الألفاظ ؛ ونحن إنما نعتبر المعاني خاصة ، إلا أن يكون اللفظ تعبُّدا .

وأما قول يحيى بن عمر فإنه احتاط بأن[4] جعله طلاقا ؛ فلما ارتجعها احتاط بأنْ ألزمه الـكفّارة . وهـذا لا يصح ؛ لأنه جمع بين المتضادين ، فإنه لا يجتمع ظِهَارٌ وطلاق في معنى لفظٍ واحد ، فلا وَجْهَ للاحتياط فيما لا يصحُّ اجتماعُه في الدليل .

وأما مَنْ قال : إنه ينوى في التي لم يدخل بها فلأن[5] الواحدة تُبِينُها وتحرِّمها شرعا إجماعا .

وكذلك قال من لم يحكم باعتبار نيته : إنّ الواحدةَ تـكفى قبل الدخـول في التحريم بالإجماع ، فيـكفي أخْذًا بالأقل المتفق عليه ؛ فإن الطلاق الرجعي مختلفٌ في اقتضائه التحريم في العدة .

---

(١) في م ، ش : أكثر . (٢) في ا : ظاهر . (٣) ساقط من ش ، م .
(٤) في ا : لأن . (٥) في ش : فإن .

وأما مَنْ قال : إنها ثلاث فيهما فلأنّه أخذَ بالحكم الأعظم ؛ فإنه لو صرّح بالثلاث لنفذت في التي لم يدخل بها نفوذَها في التي دخل بها . ومن الواجب أن يكونَ المبنى مثله وهو التحريم .

وأما القولُ الثالث عشر فيرجع إلى إيجاب الكفّارة في التحريم ، وقد تقدم فسادُه .

وأما مَنْ قال : لا شيء فيها فعُمْدتهم أنه كَذَبَ في تحريم ما أحلّ الله ، واقتحم ما نهى الله عنه بقوله تعالى[1] : « لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكم » ، وإنما يكونُ التحريمُ في الشرع مرتّبا على أسبابه ؛ فأما إرسالُه من غير[2] سببٍ فذلك غير جائز .

والصحيح أنها طلقةٌ واحدة ؛ لأنه لو ذكر الطلاقَ لكان أقله وهو الواحدة ، إلا أنْ يعدِّدَه ، كذلك إذا ذكر التحريم يكون أقلّه ، إلا أن يُقَيِّده بالأكثر ؛ مثل أن يقول: أنتِ عليّ حرام إلا بعد زَوْج ، فهذا نصٌّ على المراد . وقد أحكمنا الأسئلة والأجوبة في مسائل الخلاف والتفريع .

المقام الثالث — في تصويرها، وأخّرناه[3] في الأحكام القرآنية لما يجب من تقديم معنى الآية، واستقدمناه في مسائل الخلاف والتفريع ؛ ليقعَ الكلامُ على كلّ صورة منها . وعدد صورها عشرة :

الأولى — قوله : حرام .

الثانية — قوله : عليّ حرام .

الثالثة — أنتِ حرام .

الرابعة — أنتِ عليّ حرام .

الخامسة — الحلال عليّ حرام .

السادسة — ما أنقلب إليه حرام .

السابعة — ما أعيش فيه حرام .

الثامنة — ما أملكه حرام عليّ .

التاسعة — الحلال حرام .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٨٧ (٢) في ش : بغير . (٣) في ش ، م : ما اخترناه .

العاشرة — أن يضيف التحريم إلى جزء من أجزائها .

فأما الأولى ، والثانية، والتاسعة فلا شىء عليه فيها ؛ لأنه لفظٌ مطلَقٌ لا ذِكْرَ للزوجة فيه ، ولو قال : ما أنقَلِبُ إليه حرام فهو ما يلزمُه فى قوله : الحلال علىّ حرام — أنه يدخل فيه الزوجة ، إلا أنْ يحاشِيَها . ولا يلزمه شىء فى غيرها من المحلّلات ، كما تقدم بيانه .

واختلف علماؤنا فى وجه المحاشاة ، فقال أكثرُ أصحابنا : إنْ حاشاها بقلبه خرجت . وقال أشهب : لا يُحَاشِيها إلا بلفظه ، كما دخلت فى لفظه . والصحيحُ جوازُ المحاشاة بالقلب بناء على أنّ العموم يختصُّ بالنية .

وأما إضافةُ التحريم إلى جزء من أجزائها فشأنُه شأنه فيما إذا أضاف الطلاقَ إلى جزء من أجزائها ، وهى مسألةُ خلافٍ كبيرة .

قال مالك والشافعى : يطلق فى جميعها. وقال أبو حنيفة : يلزمه الطلاق فى ذكر [الرأس ونحوه ، ولا يلزمُه الطلاقُ فى ذِكْرِ][1] اليد ونحوها ؛ وذلك فى كتب المسائل الخلافية والتفريعية .

المسألة الخامسة — إذا حرم الأمَة لم يلزمه تحريم ،وقد قال الشافعى فى أحد قوليه : تلزمه الكفارة ، وساعده سواه ، فإن تعلّقوا بالآية فلا حجّة فيها ، وإن تعلقوا بأنّ الظهار عندنا يصحُّ فيها فلا يلزم ذلك؛لأنا بينا أنّ الظهارَ حكمٌ مختص لا يلحق به غيره. وقد قال علماؤنا: إنما صحّ ظهاره فى الأمَة لأنها من النساء ، وقد بينا ذلك فى سورة المجادلة ، وأوضحنا أيضاً أنّ الأمَة من المحللات ، فلا يلحقها التحريمُ كالطعام واللباس، وما لهم من شبهة قد تقصّينا عنها فى مسائل[2] الإنصاف .

الآية الثانية — قوله تعالى[3] : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

(١) ساقط من م ، ش . (٢) فى ش : فى مسائل الخلاف . (٣) آية ٦

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ قُوا ﴾ :

قال علماء التفسير : معناه اصرفوا ، وتحقيقها[١] اجعلوا بينكم وبينها وِقاية . ومثله قولُ النبيّ صلى الله عليه وسلم : اتقوا النار ولو بشِقّ تَمْرة ، فإن لم تَجِدوا[٢] فبكلمةٍ طيِّبة.

المسألة الثانية ـ فى تأويلها . وفيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنّ معناه[٣] قُوا أنفسكم ، وأهليكم فليَقُوا أنفسهم .

الثانى ـ قُوا أنفسكم ومُروا أهليكم بالذِّكْرِ والدعاء .

الثالث ـ قُوا أنفسكم بفعالكم وأهليكم بوصيتكم إياهم ؛ قاله علىّ بن أبى طالب ، وهو الصحيح ، والفقهُ الذى يُعطيه العَطْف الذى يقتضى التشريكَ بين المعطوف والمعطوف عليه فى معنى الفعل، كقوله[٤] :

* عَلَفْتُها تِبْناً وماءً بَارِدًا *

وكقوله[٥] :

ورأيتُ زوجَكِ فى الوَغَى متقلِّدًا سَيْفاً ورُمْحاً

فعلى الرجل أن يُصلح نَفْسَه بالطاعة ، ويصلح أهلَه إصلاح الراعى للرعية ؛ ففى صحيح الحديث أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : كلُّكم راعٍ ، وكلُّكم مسئول عن رعيته ، فالإمامُ الذى على الناس راعٍ وهو مسئول عنهم[٦] ، والرجل راعٍ على[٧] أهل بيته وهو مسئول عنهم . وعن هذا عبّر الحسن فى هذه الآية بقوله : يأمُرهم ويَنْهاهم .

وقد روى عمرو بن شُعيب، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : مرُوا أبناءكم بالصلاة لسَبْع ، واضربوهم عليها لعَشْر ، وفرِّقُوا بينهم فى المضاجع ؛ خرّجه جماعة. وهذا لفظُ أبى داود ، وخرج أيضاً عن سَبْرة[٨] عن أبيه،عن جده،قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : مرُوا الصبيَّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها .

---

(١) فى ش : وتحقيقه . (٢) فى ش : تجدها . (٣) فى ش : معناها .

(٤) أنشده الفراء ؛ وعجزه : * حتى شتت همالة عيناها * (اللسان ـ علف) ، قال : أى وسقيتها ماء ... (٥) اللسان ـ قلد . ورواية الصدر فيه : * ياليت زوجك قد غدا * قال: أى وحاملا رمحا .

(٦) فى ش : وهو مسئول عن رعيته . (٧) فى ش : فى أهل بيته . (٨) فى ا : سبرة .

وكذلك يخبِرُ أهلَه بوقت الصلاة ، ووجوب الصيام ، ووجوب الفِطْر إذا وجب ، مستنداً فى ذلك إلى رؤية الهلال .

وقد روى مسلم أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر يقول : قُومى فأَوْتِرِى يا عائشة .

ورُوِى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: رحم الله امرأً قام من الليل يصلّى فأيقظ أهله ، فإن لم تقم رَشّ وجْهَها بالماء . رحم الله امرأةً قامت من الليل تصلّى وأيقظت زوجها ، فإن لم يقم رَشّتْ على وجهه من الماء .

ومنه قوله عليه السلام : أيقظوا صواحب الحُجَر .

ويدخل هذا فى عموم قوله تعالى(١) : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ » . وقد تقدم .

المسألة الثالثة — وكما يؤدِّبُ ولدَه فى مصلحتهم فكذلك يؤدِّبُ أهلَه فيما يصلِحُه ويصلِحُهم أدباً خفيفاً على طريق التعزير .

وليس يدخل ذلك فى شرطها الحدث الذى يكتبه المتصدرون ويقولون : ولا يضربها فى نَفْسها ، فإن فعل فأَمْرُها بيدها ؛ فيظن المتصدّرون من المُفْتِين أنه إذا أراد أدَبها كان أمْرُها بيدها ، وليس كذلك ، إنما يجبُ لها الخيار إذا كان ضربها ابتداء ، أو على غير سبب موجب لذلك ، وهو الضرر .

فأما ما يصلح الزوج ويصلح المرأة فليس ذلك ضرراً ، وقد تكلمنا على حَدّ الضرر فى كتب الأصول ، وبينا حدّه الذى يخرج عن الحدود والآداب ، فلينظر هنالك . والتقريب فيه الآن أن يقال : إنه الألم الذى لا نَفْعَ معه يوازيه أو يُرْبِى عليه .

المسألة الرابعة — من وقاية الرجل أهله إقامة الرجل حَدّه(٢) على عبده وأَمَتِه . وقد بينا ذلك فى سورة النساء وغيرها .

الآية الثالثة — قوله تعالى(٣) : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ .

وقد تقدمت فى سورة براءة .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٢ (٢) فى ش : الحد . (٣) آية ٩

سورة الملك

[فيها آية واحدة]

قوله تعالى[1] : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ .

وقد تقدم ذِكْرُ السفر وأقسام المشى فى الأرض فى سورة المائدة .

وكذلك بيَّنّا قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾ فى عدةِ مواضعَ .

(١) آية ١٥

سورة القلم

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى — قوله تعالى[1] : ﴿ نٓ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — رَوى الوليدُ بن مسلم ، عن أنس بن مالك ، عن سُمَيّ مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هُريرة ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : أوّل ماخلق الله القلم ، ثم خلق النُّون ، وهي الدَّوَاة ، وذلك قوله : ﴿ نٓ . وَالْقَلَمِ ﴾ ؛ ثم قال : اكتب . قال : وما أكتب ؟ قال : ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة مِنْ عمل ، أو أجَلٍ ، أو رِزْق ، أو أثَر ؛ فجرى القلمُ بما هو كائن إلى يوم القيامة ، [ثم ختم على القلم فلم ينطق ، ولا ينطق إلى يوم القيامة][2] ، ثم خلق العَقْل فقال الجبّار : ماخلقت خَلْقاً أعجب إليّ منك ، وعِزّتي وجلالي لأكملنّك فيمن أحببت ، ولأنقصنّك فيمن أبغضت ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكمَلُ الناس عقلا أطْوَعُهم لله وأعملُهم بطاعته .

المسألة الثانية — خلق الله القلم الأول ، فكتب ما يكون في الذكر ، ووضعه عنده فَوْقَ عرشه ، ثم خلق القلم الثاني ليعلم به مَنْ في الأرض على ما يأتي بيـــانه في سورة : « اقرأ باسم ربِّكَ الذي خلق » إن شاء الله تعالى .

الآية الثانية — قوله تعالى[3]: ﴿ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — ذكر المفسرون فيها نحو عشرة أقوال ، كلّها دعاوى على اللغة والمعنى ، أمْثَلُها قولهم : وَدُّوا لو تكذب فيكذبون . وَدُّوا لو تكفر فيكفرون .

وقال أهل اللغة : الإدهان هو التلبيس ، معناه : وَدُّوا لو تلبس إليهم في عملهم وعقدهم فيميلون إليك .

---

(١) آية ١ (٢) ساقط من ش ، م . (٣) آية ٩

وحقيقةُ الإدهان إظهارُ المقاربة مع الاعتقاد للمداوة ؛ فإن كانت المقارَبة[١] بالدين فهي مُدَاهنة ، وإن كانت مع سلامة الدين فهي مُدَاراة أي مُدَافعة .

وقد ثبت في الصحيح عن عائشة أنه استأذن على النبيّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال : ائذنوا له ، بئس أَخُو العشيرة هو ، أو ابن العشيرة ؛ فلما دخل ألَانَ له الكلام ، فقلت له : يارسول الله ؛ قلتَ ماقلت ، ثم ألَنْتَ له في القول ! فقال لي : ياعائشةُ ؛ إنّ شرَّ الناس منزلةً مَنْ تركه أو وَدَعه الناس اتقاء فُحْشِه .

وقد ثبت أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: مَثَل المُدَاهِن في حدود الله والقائم عليها كمثل قَوْمٍ استهموا في سفينة ، فأصاب بعضُهم أعلاها ، وأصاب بعضُهم أسفلها ، فأراد الذين في أسفلها أن يستقُوا الماء على الذين في أعلاها فمنعوهم ، فأرادوا أنْ يَسْتَقُوا الماء في أسفل السفينة ، فإن منعوهم نجوا ، وإنْ تركوهم هلكوا جميعاً .

وقد قال الله تعالى[٢] : « أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ » . قال المفسرون : يعني مكذّبون ، وحقيقتُه ماقدمناه ؛ أي أفبهذا الحديث أنتم مقاربون في الظاهر مع إضمار الخلاف في الباطن ، يقولون : الله ، الله . ثم يقولون : مُطِرنا بنجم كذا ، ونَوْء كذا ، ولا يُنَزِّل المطرَ إلا اللهُ سبحانه غير مرتبط بنجم ولا مقترن بِنَوْء . وقد بيناه في موضعه .

المسألة الثانيـــة ــ قال الله سبحانه : ﴿ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ ، نَساقه على العطف ، ولو جاء به جواب التمني[٣] لقال فيُدْهِنُوا ، وإنما أراد أنهم تمنّوا لو فعلت فيفعلون مِثْلَ فعلك عطفا ، لاجزاء عليه ، ولا مكافأة له ، وإنما هو تمثيل وتنظير .

الآية الثالثة ــ قوله تعالى[٤] : ﴿ سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ ﴾ :

ذكر فيه أهلُ التفسير قولين :

---

(١) في ا : المقارنة بالدين .   (٢) سورة الواقعة ، آية ٨١   (٣) في م ، ش : النهي .
(٤) آية ١٦

أحدها ـ أنها سِمَةٌ سوداء تكون على أنفه يوم القيامة يميّز بها بين الناس . وهذا كقوله[١] : « يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ » .

وقيل : يُضرب بالنار على أنفه يوم القيامة ، يعنى وَسْماً يكون علامة [عليه][٢] . وقد قال تعالى[٣] : « يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ » ؛ فهذه علامةٌ ظاهرة . وقال[٤] : « ونَحْشُرُ المجرمين يومئذٍ زُرْقاً . يتخافَتُون بينهم إنْ لَبِثْتُمْ إلّا عَشْراً » ؛ وهذه علامة أخرى ظاهرة ، فأفادت هذه الآية علامةً ثالثة وهى الوَسْم على الخرطوم من جملة الوَجه .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ سَنَسِمُهُ ﴾ :

كان الوَسْمُ فى الوجه لذوى المعصية قديماً عند الناس حتى إنه رُوى ـ كما تقدّم ـ أنّ اليهودَ لما أهملوا رَجْمَ الزانى اعتاضُوا عنه بالضرب وتَحْميم الوجه[٥] ، وهذا وَضْعٌ باطل .

ومن الوَسْم الصحيح فى الوَجْه ما رأى العلماء من تسويد وَجْه شاهد الزُّور علامةً على قُبْح المعصية ، وتشديداً لمن يتعاطاها لغيره ممّنْ يرجى تجنُّبه بما يرجى[٦] من عقوبة شاهدِ الزُّور وشهرته. وقد كان عزيزاً بقول الحق، وقد صار مَهِيناً بالمعصية؛ وأعظمُ الإهانة إهانةُ الوجه ، وكذلك كانت الاستهانة به فى طاعة الله سبباً لحياة[٧] الأبد ، والتحريم له على النار ؛ فإنّ الله قد حرم على النار أنْ تأكل من ابن آدم أثر السجود ، حسبما ثبت فى الصحيح .

---

(١) سورة الرحمن ، آية ٤١

(٢) ساقط من م ، ش .

(٣) سورة آل عمران ، آية ١٠٦

(٤) سورة طه ، آية ١٠٢ ، ١٠٣

(٥) تحميم الوجه : تسخيمه بالفحم.

(٦) فى ا: بمن يرى من عقوبة. والمثبت من م،ش،والقرطبى.

(٧) فى ش : لخير . وفى م : لخيرة .

سورة المعارج

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ ﴾ .

فيها مسألتان:

المسألة الأولى ـ الفصيلةُ في اللغة عندهم أقربُ من القبيلة ، وأصلُ الفصيلة القطعةُ من اللحم . والذي عندي أنّ الفصيلةَ من فصل ، أي قطع ، أي مفصولة كالأكيلة من أكل ، والأخيذة من أخذ ؛ وكلُّ شيء فصلته من شيء فهو فصيلة ؛ فهذا حقيقته فيه يشهدُ له الاشتقاق. وأدنى الفصيلة الأبوان، فإن الله تعالى يقول[٢] : « خُلِقَ مِنْ ماءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ والتَّرَائِبِ » . وقال[٣] : « واللهُ أخرجكم مِنْ بُطونِ أُمَّهاتِكم لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً » ؛ فهذا هو أدنى الأدنى ، ولهذا التحقيق تفطّنَ إمام دار الهجرة وحبر الملة مالك بن أنس رحمه الله ، قال أشهب : سألت مالكا عن قول الله تعالى : « وفَصِيلَتِهِ التي تُؤْوِيهِ » قال : هي أمُّه ، فعبّرَ عن هذه الحقيقة، ثم صرّح بالأصل، فقال ابن عبد الحكم: هي عشيرته، والعشيرةُ وإن كانت كلها فصيلة فإنَّ الفصيلةَ الدانية هي الأمّ ، وهي أيضاً المراد في هذه الآية ؛ لأنه قال[٤] : « يَوَدُّ المُجْرِمُ لو يَفْتَدِي مِنْ عذابِ يومئذ بِبَنِيهِ. وصاحِبَتِهِ وأخيه . وفَصِيلَتِهِ التي تُؤْوِيه » ؛ فذكر للقرابة معنيين، وختمها بالفصيلة المختصّة منهم ، وهي الأم .

المسألة الثانية ـ إذا حبس على فصيلته أو أوْصَى لها فمن راعى[٥] العموم حمله على العشيرة ، ومَن ادّعى الخصوصَ حمله على الأم ، والأولى أكثر في النطق .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[٦] : ﴿ إِلَّا المُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

---

(١) آية ١٣ (٢) سورة الطارق ، آية ٦ ، ٧ (٣) سورة النحل ، آية ٧٨
(٤) سورة المعارج ، آية ١١ ، ١٢ ، ١٣ (٥) في ش ، م : فمن رآه على العموم .
(٦) آية ٢٢ ، ٢٣

المسألة الأولى — قال ابنُ عبـــاس : هي الصلوات الخمس . وقال ابنُ مسعود والليث : هي المواقيت . وقال ابن جُرَيج : هي النوافل . وقد تقدم ذِكْرُ المحافظة على الصلوات الخمس . فأما قولُ ابنِ جُرَيج إنه النفل فهو قولٌ حسَن ؛ فإنه لا فَرْضَ لمن لا نفل له . وقد روى الترمذي وغيره أنه تـكمل صلاةُ الفريضة للعبد من تطوُّعه . وقد روى في الصحيح أنه لم يكن النبيّ صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر . وقد روى الترمذي وغيره في الصحيح أنه قال صلى الله عليـــه وسلم : مَنْ صَلّى كل يوم ثِنْتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتاً في الجنة .

المسألة الثانية — قال عُقْبَة بن عامر : في قوله : « الذينَ هُمْ على صلاتِهم دائمون » — قال : هم الذين إذا صَلّوْا لا يلتفتون يمينا ولا شمالا ولا خَلْف ، وينظر إلى قوله[1] : « الَّذِينَ هُمْ عن صَلَاتِهِم سَاهُون » ؛ فإن الملتفت ساهٍ عن صلاته . وفي الصحيح أن أبا بكر الصديق كان لا يلتفت في صلاته ، فكان عليها دائما ولها مراعيا ؛ والآيةُ عامةٌ في المحافظة عليها ، وعلى مواقيتها ، على فرضها ونفلها .

وأما قوله[2] : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ — وهي الآية الثالثة — فقد تقدم بيانُه في مواضع كثيرة .

(١) سورة الماعون ، آية ٥ (٢) آية ٢٤

سورة نوح

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ مَا لَـكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ ، يعنى لا تخشون للهِ عقابا . وعبّر عن العقاب بالوَقَار ؛ لأنّ مَنْ عظّمه فقد عرفه ، وعن الخشية بالرجاء ، لأنها نظيرته .

المسألة الثانية ـ قوله[2] : ﴿ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾ ؛ يعنى فى الطول والقِصَر ، والسواد والبياض ، والعلم والجهل ، والإيمان والكفر ، والطاعة والمعصية ، وكلّ صفة ونعت تكون لهم ، وكذلك تدبيره[3] فى النشأة من تراب إلى نُطْفَة إلى عَلَقة ، إلى مُضْغة ، إلى لحم ودم ، وخَلْق سَوِىّ .

وتحقيق القول فيه : مالكم لا تُؤمّلون توْقيركم لأمر الله ولطفه ونعمته . أدخلها القاضى أبو إسحاق فى الأحكام .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[4] : ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ لما قال لنوح عليه السلام[5] : « أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ » حين استنفد ما فى أصلاب الرجال وما فى أرحام النساء من المؤمنين ، دعا عليهم نوح بقوله : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾[6] فأجاب اللهُ دعوته ، وأغرق أُمّته . وهذا كقول النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم منزّل الكتاب ، سريع الحساب ، هازم الأحزاب ، اهْزِمْهم وزَلْزِلهم .

---

(١) آية ١٣ (٢) آية ١٤ (٣) فى ش ، م : وكذلك يريد به فى النشأة . (٤) آية ٢٦
(٥) سورة هود ، آية ٣٦ (٦) ديارا : أحدا .

المسألة الثانية ـ دعا نوح على الكافرين أجمعين ، ودعا النبىُّ صلى الله عليه وسلم على مَنْ تحزَّبَ على المؤمنين ، وألَّبَ عليهم ، وكان هذا أصلاً فى الدعاء على الكفار فى الجملة ، فأما كافرٌ معين لم تُعْلَم خاتمته فلا يُدْعَى عليه ؛ لأن مآله عندنا مجهول، وربما كان عند الله معلوم الخاتمة للسعادة ؛ وإنما خصَّ النبىُّ صلى الله عليه وسلم الدعاء على عُتْبة وشَيْبة وأصحابه لعلمه بمآلهم ، وما كُشف له من الغطاء عن حالهم . والله أعلم .

المسألة الثالثة ـ إن قيل : لم جعل نوح دعوتَه على قومه سبباً لتوقُّفه عن طلب الشفاعة للخَلْق من الله فى الآخرة .

قلنا : قال الناس : فى ذلك وجهان :

أحدهما ـ أن تلك الدعوة نشأت عن غَضَبٍ وقسوة ؛ والشفاعة تكون عن رضاً ورِقَّة ، فخاف أن يعاتَب بها ، فيقال : دعوت على الكفار بالأمس وتشفع لهم اليوم .

الثانى ـ أنه دعا غضباً بغير نَصٍّ ولا إذنٍ صريحٍ فى ذلك ؛ فخاف الدرك فيه يوم القيامة، كما قال موسى : إنّى قتلت نفساً لم أومَرْ بقَتْلها . وبهذا أقول والله أعلم ، وتمامه قد ثبت فى القسم الثانى .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَاراً[2] ﴾ .

قال المفسرون : معناه مسجدى ؛ فجعل دخولَ المسجد سبباً للدعاء بالمغفرة ، وقد قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : إنّ الملائكةَ تصلّى على أحدكم مادام فى مُصَلّاه الذى صلى فيه ما لم يُحْدِث ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، حسبما ثبت فى صحيح الرواية .

وفَضْلُ المساجد كثير ، قد أثبتناه فى صحيح الحديث وشرحه .

---

(١) آية ٢٨ (٢) التبار : الهلاك .

سورة الجن

[فيها آيتان]

الآية الأولى قوله تعالى(١) : ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا . . . . . ﴾ إلى : ﴿ هَرَبًا ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى – فى حقيقة الجنّ ، وقد بيناها فى كتب الأصول ، وأوضحنا أنهم أحَدُ خَلْقِ الأرض(٢) ، أُنْزِل أبوهم إبليس إليها ، كما أنزل أبونا آدم ، هذا مرضىٌّ عنه ، وهذا مسخوطٌ عليه .

وقد روى عِكْرمة ، عن ابن عباس أنّ الجانّ مسخ الجن ، كما مُسخت القردةُ من بنى إسرائيل .

وقال شيخنا أبو الحسن فى كتاب المختزن(٣) : إنّ إبليس كان من الملائكة ، ولم يكن من الجن . ولستُ أرضاه ، وقد بينا ذلك فى كتب الأصول .

المسألة الثانية – روى سَعِيد بن جُبَير ، عن ابن عباس ،قال : ما قرأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم . انطلق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى طائفةٍ من أصحابه عامدين إلى سُوق عُكاظ ، وقد حِيل بين الشياطين وبين خبَر السماء ، [وأرسلت عليهم الشُّهب](٤) ، فقالوا: ما حَالَ بيننا وبين خبَر السماء إلّا حَدَث ،فاضرِبُوا مشارِقَ الأرض ومغاربها، تتبعون ما هذا الخبر الذى حال بينكم(٥) وبين خَبَرِ السماء ؛ فضربوا مشارقَ الأرض ومغاربها ، فانصرف(٦) أولئك النَّفَرُ الذين توجّهوا نحو تِهَامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بنَخْلَة عامدا(٧) إلى سوق عُكَاظ ، وهو يصلّى بأصحابه صلاةَ الفجر ، فلما سمعوا القرآن استمعوا له ، فقالوا : هذا والله الذى حال بيننا وبين خَبَر السماء .

---

(١) من آية ١ إلى آية ١٢ (٢) فى ش ، م : خلق . (٣) فى م ، ش : المخزون .
(٤) من ش ، والقرطبى . (٥) فى ش : بينهم . (٦) فى القرطبى : فمر أولئك النفر الذين أخذوا نحو تهامة .
(٧) فى القرطبى : وهو بنخلة عامدين .

قال : فهناك رجعوا إلى قومهم ، وقالوا : يا قومنا[١] ؛ (إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا. يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا) ، فأنزل الله تعالى على نبيه : ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ ﴾ ، وإنما أوحى إليه قول الجن .

قال ابنُ عباس : قول الجن لقومهم : « لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا »[٢] ؛ قال : لما رأوه وأصحابه[٣] يصلّون بصلاته ، ويسجدون بسجوده قال : فتعجبوا من طواعية أصحابه له ، قالوا لقومهم : « لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا » . صحّ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولَفْظُه للترمذي .

ولَفْظُ البخاري : قال سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس ، قال : انطلق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في طائفةٍ من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ ، وقد حِيلَ بين الشياطين وبين خَبَر السماء ، وأرسلت عليهم الشُّهب ، [فرجعت الشياطينُ ، فقالوا : ما لكم ؟ فقالوا : حِيل بيننا وبين خَبَر السماء ، وأرسلت علينا الشُّهب][٤] . قالوا : ماحَالَ بينكم وبين خَبَر السماء إلّا حدَث ، فانطلقوا يضربون مشارقَ الأرضِ ومغاربها ينظرون ما هذا الأمْرُ الذي حال بينهم وبين خَبَر السماء . قال : فانطلق الذين توجَّهوا نحو تِهامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنَخْلَة ، وهو عامدٌ إلى سوق عكاظ ، وهو يصلّي بأصحابه صلاة الفجر . فلما سمِعُوا القرآن سمِعُوا له ، فقالوا : هذا الذي حال بيننا وبين خَبَر السماء ، فهنالك رجعوا إلى قومهم ، فقالوا : ياقومنا « إِنَّا سمِعْنا قرآنا عجَبا . يَهْدِي إلى الرُّشْدِ فآمنّا به ولن نُشْرِكَ بربنا أحدا » . وأنزل اللهُ على نبيه : (قل أُوحِيَ إليَّ أنه اسْتَمَعَ نَفَرٌ من الجِنِّ) . وإنما أوحى إليه قول الجن .

وفي الصحيح ، عن علقمة ، قال : قلت لابن مسعود : هل صحب النبيَّ صلى الله عليه وسلم ليلة الجنّ منكم أحدٌ ؟ قال : ماصَحِبَه منا أحدٌ ؛ ولكن افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة ، فقلنا : اغْتِيل ، استُطِير ، مافعل به؟ فبتنا بشَرِّ ليلة بات بها قومٌ ، حتى إذا أصبحنا — أو كان في وَجْه الصُّبح — إذا نحن به من قِبَل حِرَاء . قال : فذكروا له الذي كانوا فيه ، قال : فقال : أتاني دَاعِي الجن ، فأتيتهم فقرأت عليهم [القرآن][٥] ، فانطلق فأرانا آثارَهم وآثارَ نيرانهم .

---

(١) آية ١ ، ٢ من السورة . (٢) آية ١٩ من السورة . (٣) ق ١ : رأوا أصحابه .
(٤) ساقط من ش ، م . (٥) من ش .

وابنُ مسعود أعرفُ بالأمر من ابن عباس ؛ لأنه شاهدَه[1] ، وابن عباس سَمِعَه ؛ وليس الخَبَرُ كالمُعَاينة .

المسألة الثالثة — قال الشَّعبيُّ في روايته : وسألوه الزادَ ، وكانوا من جنّ الجزيرة ، فقال: كلُّ عَظْم يُذْكر[2] اسْمُ الله عليه يقَعُ في أيديكم أوفر[3] ما كان لحا ، وكل بعرة أو رَوْثة علَفٌ لدوابكم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تستنجوا به[4]؛ فإنه زادُ إخوانكم من الجن .

وقد أنكر جماعةٌ من كفَرة الأطباء والفلاسفة الجنّ، وقالوا : إنهم بسائط ، ولا يصحّ طعامُهم؛ اجتراء على الله وامتراء [عليه][5]. وقد مهدنا الرد عليهم في كتب الأصول، وبينّا جوازَ وجودِهم عَقْلًا لعموم القدرة الإلهية، وأوضحنا وجوبَ وجودِهم شرْعا بالخبَر المتواتر من القرآن والسنَّة ، وأن الله خالق لهم من تيسر التصور[6] في الهيئات ما خلق لنا من تيسر التصور[6] في الحركات ؛ فنحن إلى أى جهة شِئْنا ذهبنا ، وهم في أى صورة شاءوا تيسَّرَتْ لهم ، ووُجدوا عليها ، ولا نراهم في هيئاتهم ، إنما يتصورون في خلق الحيوانات .

وقولهم : إنهم بسائطُ ، فليس في المخلوقات بسيط[7] ، بل الكلُّ مركب مزدوج، إنما الواحدُ الله[8] سبحانه ؛ وغَيْرُه مركَّب ليس بواحد كيفما[9] تصرّف حاله ؛ وليس يمتنع أنْ يراهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم في صُورهم ، كما يرى الملائكة ؛ وأكثر ما يتصوّرون لنا في صُوَر الحيات ؛ ففي الحديث الصحيح[10]، عن مالك وغيره، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة— أنه دخل على أبي سعيد الخُدْرِى في بيته ؛ قال: فوجدتهُ يصلّي ، فجلست أنتظِرُه حتى تقضى صلاته، فسمعت تحريكا في عَرَاجين في ناحية البيت، فالتفتّ فإذا حية، فوثبت لأقتلها، فأشار إليّ أن أجلس ، فجلستُ ، فلما انصرف أشار إلى بيتٍ في الدار ، فقال : أترى هذا

(١) في ش : شاهد . (٢) في ش : ذكر . وفي م : يذكر . (٣) في ش : أوفر .
(٤) في ش : لا تستنجوا بها فإنها . وفي م : لا تستنجوا بهما فإنهما . (٥) ليس في ش ، م .
(٦) في م : الصور . (٧) في ش : بسائط . (٨) في ش : الواحد الواحد .
(٩) في ش : ما . (١٠) مسلم : ١٧٥٦

البيت ؟ فقال : نعم . فقال : كان فيه فتًى منّا حديثُ عهد بعُرْس . قال : فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخَنْدَق ، فكان ذلك الفتى يستأذِنُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار ، فيرجع إلى أهله ، فاستأذنه يوما ، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : خُذْ عليك سلاحَك ؛ فإني أخشى عليك قُرَيْظة. فأخذ الرجلُ سلاحَه، ثم رجع، فإذا امرأتُه بين البابَيْن قائمة ، فأهْوَى إليها بالرمح ليطعنَها به ، وأصابته غَيْرة ، فقالت له : كُفَّ عليك رُمْحَك ، وادخل البيت حتى تنظر ما الذى أخرجنى ، فدخل ، فإذا حيّةٌ عظيمة منطوية على الفراش ، فأهْوَى إليها بالرمح ؛ فانتظمها ، ثم خرج به[1] فركَزه فى الدار ، فاضطربت عليه فما نَدْرى أيّهما كان أسرع موتا : الحية أم الفتى . قال : فجئنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكَرْنا له ذلك ، وقلنا : ادعُ الله يُحْيِيه لنا. فقال: استغفروا لصاحبكم . ثم قال : إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا ، فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذِنُوه ثلاثاً[2] ، فإنْ بَدَا لكم بعد ذلك فاقتلوه ، فإنما هو شيطان .

وفى الصحيح[3] أنه صلى الله عليه وسلم قال : إن لهذه البيوت عوَامِر ، فإذا رأيتم منها شيئاً فحرِّجوا[4] عليها ثلاثا ، فإن ذهب وإلّا فاقتلوه ، فإنه كافر .

أو قال : اذهبوا فادفنوا صاحبكم .

ومن حديث ابن عجلان ، عن أبى السائب ، عن أبى سعيد[5] : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بالمدينة نفرًا من الجن أسلموا ، فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذِنه ثلاثا ، فإنْ بدا له بَعْدُ فليقتله ، فإنه شيطان .

وقد روى ابنُ أبى ليلى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الحيات التى تكونُ فى البيوت ، فقال : إذا رأيتم منهن شيئا بعد ذلك فقولوا : نشدتكم العهد الذى أخذ عليكم

---

(١) فى ش : منه . (٢) فى ش ، م : ثلاثة أيام . وآذنوه ، من الإيذان وهو الإعلام.

(٣) مسلم : ١٧٥٧ (٤) حرجوا عليها : هو أن يقول لها : أنت فى حرج ، أى ضيق إن عدت إلينا فلا تلومينا أن نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل (النهاية) . (٥) صحيح مسلم : ١٧٥٧

[نوح ، نشدتكم العهد الذى أخذ عليكم](١) سليمان ألّا تؤذونا ؛ فإن رأيتم منهن شيئاً بعد ذلك فاقتلوهن .

المسألة الرابعة — قال مالك فى رواية ابن وَهْب عنه فى التقدم إلى الحيات يقول: ياعبد الله؛ إن كنتَ تؤمِنُ بالله ورسوله وكنت مسلما(٢) فلا تؤذنا ولا تشعفنا(٣)، ولا تروّعنا، ولا تبدوَنّ لنا ، فإنك إنْ تَبْدُ بعد ثلاث قتلتك . قال ابن القاسم: قال مالك : يحرّج عليه ثلاث مرّات ألا يبدو لنا ، ولا يخرج .

وقال أيضاً عنه : أحرج عليك بأسماء الله ألا تبدو لنا .

قال القاضي: ثبت فى الصحيح أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان مع أصحابه فى غارٍ، وهو يقرأ : والمُرْسَلَات عُرْفا ، وإن فَاهُ لَرَطْب بها ، حتى خرجت حيّة من غارٍ ، فبادرناها ، فدخلت [جُحْراً](٤) ، فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم: وُقِيَتْ شرّكم ، ووُقيتم شرها ؛ ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بإنذار ولا تحريج ؛ لأنها لم تكن من عَوَامِر البيوت .

وأمر فى الصحيح وغيره بقَتل الحيات مطلقا من غير إنذار ولا تحريج ، فدلّ على أن ذلك من الإنذار إنما هو لِمَنْ فى الحَضَر ، لا لمن يكون فى القَفْر ، وقد ذهب قومٌ إلى أنّ ذلك مخصوص بالمدينة ؛ لقوله فى الصحيح : إنّ بالمدينة جنا أسلموا . وهذا لفظٌ مختصٌّ بها ، فتختصّ بحكمها .

قلنا : هذا يدلّ على أنّ غيرها من البيوت مثلها ؛ لأنه لم يعلّل بحرمة المدينة ، فيكون ذلك الحكمُ مخصوصا بها ، وإنما عال بالإسلام ، وذلك عامٌّ فى غيرها ؛ ألا ترى قوله فى الحديث مُخْبِراً عن الجن الذين(٥) لقى؛ فروى أنهم كانوا من جِنّ الجزيرة، وهذا بيّن يعضده قوله : ونهى عن عَوَامر البيوت ، وهذا عام .

المسألة الخامسة — اختلف الناسُ فى إنذارهم والتحريج [عليهم](٦) : هل يكون ثلاثة أقوال فى ثلاثةِ أحوال ، أم يكون ثلاثة أقوال فى حالة واحدة ؟ والقولُ محتمل لذلك ،

(١) ساقط من ش . (٢) فى ش : مؤمنا . (٣) فى ا : تشققنا . (٤) من ش .
(٥) فى ا : الذى . (٦) ليس فى م ، ش .

ولا يمكن حَمْلُه على العموم ؛ لأنه إثباتٌ لمفرد فى نكرة ؛ وإنما يكون العمومُ فى المفردات إذا اتّصَلَتْ[١] بالنفى حسبما بيناه فى أصول الفقه ، وفيما سبق هاهنا .

والصحيحُ أنه[٢] ثلاث مرات فى حالة واحدة ؛ لأنّا لو جعلناها ثلاث مرات فى ثلاث حالات[٣] لكان ذلك استدراجا لهنّ وتعريضا لضَرّتِهنّ ؛ ولكن إذا ظهرت تُنْذَر كما تَقَدَّم ؛ فإنْ فرّتْ وإلا أُعِيد عليها القول فإنْ فَرّتْ وإلا أُعيد عليها الإنذار ـ ثلاثا ، فإن فرّت وإلا أعيد لها الإنذار ، فإنْ فرت وغابت وإلّا قُتِلَتْ .

المسألة السادسة ـ قال مَنْ لم يفهم أو مَنْ لم يسلم : كيف ينذر بالقول ويحرّج بالعَهْد[٤] على البهائم والحشرات ، وهى لا تعقل الأقوال ، ولا تفهم المقاصدَ والأغراض ؟

قلنا : الحياتُ على قسمين : قسم حَيّة على[٥] أصلها ، فبيننا وبينها العداوةُ الأصلية فى معاضدة إبليس على آدم ، وإلى هذا وقعت الإشارةُ بقول النبى صلى الله عليه وسلم : ماسالمناهنّ منذ حارَبْنَاهنّ . فهذا القسم يُقْتَل ابتداء من غير إنذار ولا إمهال[٦] ؛ وعلامتُه البَتْر والطُّفَى[٧] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : اقتلوا الأبتر وذا[٧] الطفيتين ؛ فإن كانت على غير هذه الهيئة احتمل أن تكون حيةً أصلية ، واحتمل أن تكون جِنّيا[٨] [تصور][٩] بصورتها ، فلا يصحّ الإقدام بالقتل على المحتمل ؛ لئلا يصادف منهيًّا عنه حسبما يروى للعروس بالمدينة حين قتل الحيّة ، فلم يعلم أيهما كان أسرع مَوْتًا هو أم الحية .

ويكشف هذا الخفاء الإنذارُ ، فإن صرم كان علامةً على أنه ليس بمؤمن ، أو أنه من جملة الحيات الأصليات ، إذ لم يؤذَن للجنّ فى التصور على البتر والطُّفَى ، ولو تصورت فى هذا كتصورها فى غيره[١٠] لما كان لتخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بالإطلاق بالقتل فى ذين والإنذار فى سواها معنًى . وإنما تعلق البليد والمرْتاب بعدم فهمهنّ ، فيقال : إيه انظر إلى

---

(١) فى ش : اتصل . (٢) فى ش : أنها .

(٣) فى م ، ش : « ثلاثة أحوال ، لأنا لو جعلناها ثلاث مرات فى حالة واحدة » .

(٤) فى م ، ش : بالدين . (٥) فى ش ، م : فى . (٦) فى ش : ولا إمهال .

(٧) فى ش : ذا الطفيتين ، والطفيتان : الخطان الأبيضان على ظهر الحية . الأبتر : قصير الذنب .

(٨) فى ش : جنا . (٩) ليس فى ش . (١٠) فى ش : هذا . وفى م : غيرها .

التقسيم ، إن كنت تريدُ التعليم لا يخلو أن تكون حيةً جنيّة أو أصلية ، فإن كانت جنيّة فهي أفهَم منك ، وإن كانت أصلية فصاحبُ الشرع أذِنَ في الخطاب ، ولو كان لمن لا يفهم لكان أمْرا بالتلاعب . ولا يجوزُ ذلك على الأنبياء . فإن شك في النبوة، أو في خَلْق الجن ، أو في صفةٍ من هذه الصفات فلينظر في القسط والمتوسط والمشكلين يعاين الشفاء من هذا الإشكال إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : إنما يحتاجُ الإنذارُ للتفرقة بين الجان والحيوان ، فإن كفَّ فهو جنّ مؤمن ، وإلا كان كافراً أو حيوانا .

قلنا : أما الحيوانُ فقد جُعلت له علامة . وأما غيره فقد خُصّ بالإنذار ؛ والحيوانُ يفهم بالإنذار كما يَفهم بالزجر ؛ ولهذا تؤدَّبُ البهيمة . والله أعلم .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ الأرضُ كلُّها لله ملكا وخلقا، كما قال الله سبحانه وتعالى[2] : « إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ » . والمساجدُ لله رفعة وتشريفا ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ، والكعبةُ بيت الله[3] تخصيصا وتعظيما ، كما قال تعالى[4]: « أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ » . وفي موضع آخر[5]: « والقائمين » ؛ فجعل الله تعالى الأرضَ كلَّها مسجدا، [كما قال صلى الله عليه وسلم : جُعلت لي الأرضُ مسجدا][6] وطَهُورا ، واصطفى منها[7] مواضع ثلاثة بصفة المسجدية، وهي: المسجد الأقصى وهو مسجد إيلياء ، ومسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الحرام . واصطفى من الثلاثة المسجد الحرام في قول ، ومسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم في قول على اختلاف في أيها[8] أفضل ، حسبما بيناه في مسائل الخلاف . فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاةٌ في مسجدي هذا خَيْرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاهُ إلا المسجد الحرام .

(١) آية ١٨ (٢) سورة الأعراف ، آية ١٢٨ (٣) في م ، ش : والكعبة لله .
(٤) سورة البقرة ، آية ١٢٥ (٥) هي آية أخرى في سورة الحج ، من آية ٢٦ : وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود . (٦) ساقط من م، ش . (٧) في ش: فيها. (٨) في ش : أنهما.

واختلف فى هذا الاستثناء ؛ هل هو على تفضيل المفضّل أو احتماله ؟ فمنهم من قال : إنه مفضَّل بتفضيل المسجد الحرام على مسجد المدينة. ومنهم مَنْ قال: إنه محتمل، وهو الصحيح؛ لأن كلّ[1] تأويل تضمّن فيه مقداراً يجوز تقديرُه على خلافه ؛ على أنه قد رُوى من طريقٍ لا بأسَ بها أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : صلاةٌ فى مسجدى هذا خَيْرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام ؛ فإن صلاةً فيه خَيْرٌ من مائةِ صلاة فى مسجدى ، ولو صح هذا لكان نصّا .

المسألة الثانية ــ المساجدُ وإن كانت لله ملكا وتشريفاً فإنها قد نُسبت إلى غيره تعريفاً ، فيقال : مسجد فلان .

وفى صحيح الحديث أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى أُضمرت من الحَيْفاء[2] ؛ وأَمَدُها ثَنِيَّة الوداع ، وسابَقَ بين الخيل التى لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق ؛ وتكون هذه الإضافة بحكم المحلية ، كأنها فى قِبْلتهم ، وقد تكون بتحبيسهم، فإن الأرض لله ملكا ، ثم يخص بها مَنْ يشاء ، فيردّها إليه ، ويعيّنها لعبادته ، فينفذ ذلك بحكمه ، ولاخلاف بين الأمة فى تحبيس المساجد والقناطر والمقابر[3] وإن اختلفوا فى تحبيس غَيْرِ ذلك .

المسألة الثالثة ــ إذا تعيّنَتْ لله أصلا، وعينت له عَقْدا، فصارت عتيقة عن التملك، مشتركة بين الخليقة فى العبادة فإنه يجوز اتخاذُ الأبواب لها ، ووَضْع الأغلاق عليها من باب الصيانة لها ؛ فهذه الكعبة بأبوابها ، وكذلك أدركنا المساجد الكريمة .

وفى البخارى مدرجاً ، وفى كتاب أبى داود مُسندا : كانت الكلابُ تُقْبل وتُدْبِر ، وتَبُولُ فى المسجد ، فلا يرشّون ذلك ؛ وهذا لأنه لم يكن للمسجد[4] حينئذ باب ، ثم اتُّخِذ له الباب بعد ذلك ، ولم يكن تَرْكُ الباب له شرعاً ، وإنما كان من تقصير النفقة واختصار الحالة .

---

(١) فى م ، ش : لكن .   (٢) الحيفاء : موضع بالمدينة .   (٣) فى ا : المعابر .
(٤) فى ش ، م : له .

المسألة الرابعة ــ مع أنّ المساجدلله لا يذكر فيها غَيْرُ(١) الله، فإنه تجوز القسمة للأموال فيها ، ويجوز وَضْعُ الصدقاتِ فيها على رَسْمِ الاشتراك بين المساكين ، فكلٌّ من جاء أكل، ويجوز حَبْس الغريم فيها ، وربْطُ الأسير ، والنوم فيها ، وسُكْنَى المريض فيها ، وفتح الباب للجار ، وإنشاد الشعر فيها إذا عرى عن الباطل ، ولانبالى أن يكون غزَلا . وقد بينا ذلك فى موضعه .

المسألة الخامسة ــ قوله : ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ :

هذا توبيخ للمشركين فى دَعْواهم(٢) مع الله غيرَه فى المسجد الحرام ، وهو لله اصطفاه لهم ، واختصّهم به ، ووضعه مسكناً لهم .

وأحياه بعد الممات على يَدِ أبيهم، وعَمَّره من الخراب بسلَفِهم، وحين بلغت الحالةُ إليهم كفروا هذه النعمة، وأشركوا بالله غيره، فنَبَّهَ اللهُ رسولَه عليهم، وأوعز على لسانه إليهم به، وأمرهم بإقامة الحق فيه ، وإخلاص الدعوة لله بعماله .

---

(١) فى ش : إلا . (٢) فى القرطبى : فى دعائهم مع الله .

سورة المزمل

[فيها تسع آيات]

الآية الأولى — قوله تعالى[1] : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ . قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .

فيها مع التي تليها ست مسائل :

المسألة الأولى — قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾: هو الملتفّ، بإضافة الفعل إلى الفاعل ، وكل شيء لُفِّفَ في شيء فقد زُمّل به ؛ ومنه قيل لِلْمَأَقَةِ الراوية والقِرْبة زِمَال .

وفي الحديث في قَتْلى أُحُد : زَمِّلوهم بثيابهم ودِمائهم ؛أي لَفِّفُوهم ، يقال: تزمل يتزمل؛ فإذا أدغمت التاء قلت : ازَّمّل — بتشديدين .

واختُلف في تأويله ؛ فمنهم مَنْ حمله على حقيقته ، قيل له : يا من تلفّفَ في ثيابه أَوْ في قطيفته قُمْ ؛ قاله إبراهيم وقتادة . ومنهم من حمله على المجاز كأنه قيل له : يامن تزمّل بالنبوة. روى عِكْرمة أنه قال: معناه يا من تَزَمَّل[2] ، أي زملت هذا الأمر فقم به .

[فأما العدولُ عن الحقيقة إلى المجاز فلا يحتاج إليه لا سيما وفيه خلافُ الظاهر ؛ وإذا تعاضدت الحقيقةُ والظاهر لم يجز العدولُ عنه . وأما قول عِكْرمة : إنك زملت هذا الأمر فقم به][3] ؛ وإنما[4] يسوغُ هذا التفسير لو كانت الميم مفتوحة مشدّدة بصيغة المفعول الذي لم يُسَمَّ فاعله ، وأما وهو بلفظ الفاعلِ فهو باطل .

وأما قول مَنْ قال : إنه زمل بالقرآن[5] فهو صحيح في المجاز ، لكنه كما قدمنا لا يُحتاج إليه ، ويشهد لمعناه حديثٌ يُؤْثَر لم يصح ، وهو قوله : إنّ الله قد زادكم صلاةً إلى صلاتكم هذه — وهي الوتر ، فأَوْتِرُوا يأهل القرآن .

المسألة الثانية — في المعنى—وهو الأول في القول—قوله: (قُمْ)هو فِعلٌ لا يتعدى، ولكنه على أصل الأفعال القاصرة في تعدّيه إلى الظروف، فأما ظرفُ الزمان فسائغ فيه، واردٌ كثيراً به،

---

(١) آية ١ ، ٢ (٢) في ش : زمل . (٣) ساقط من ش ، م .
(٤) في ا : فإنما كان . (٥) في القرطبي : زمل القرآن .

يقال: قام الليل، وصام النهار، فيصح ويفيد. وأما ظرف المكان فلا يصل إليه[1] إلا بواسطة، لا تقول: قمتُ الدار حتى تقول وسط الدار وخارج الدار. وقد قيل قُمْ هاهنا بمعنى صَلِّ؛ عبَّر به عنه، واستُمير له عُرْفاً فيه بكثرة الاستعمال.

المسألة الثالثة — قوله: ﴿ اللَّيْلَ ﴾ خصّه بالذكر. واختلف في وَجْه تخصيصه؛ فمنهم من قال: خَصّه بالذكر لأنه أشقّ. وسيأتي بيانه. وقيل: خصه بالذكر لأنه كان فَرْضاً.

في صحيح مسلم وغيره، عن عائشة — واللفظ لمسلم: قال سعد بن هشام بن عامر: فانطلقت إلى عائشة. فقلت: يا أمّ المؤمنين؛ أنبئيني عن خُلُق النبيّ صلى الله عليه وسلم. قالت: [ألستَ تقرأُ القرآن؟ قلتُ: بلى. قالت:] فإنّ خُلُقَ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان القرآن. قال: فهممتُ أنْ أقومَ ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت.

ثم قلت: أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: ألستَ تقرأ: يأيها المزّمّل! قلت: بلى. قالت: فإنّ الله افترض قيامَ الليل في أول هذه السورة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حَوْلاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوُّعاً بعد فريضته.... وذكر الحديث.

المسألة الرابعة — إن الله سبحانه خلق المكانَ والزمان سعة للإنسان ومجالا للعمل، كما تقدم في قوله[2]: «وهُوَ الذي جعل الليلَ والنّهار خِلْفةً لمن أرادَ أن يَذَّكَّرَ أو أرادَ شُكوراً»، وكما أنّ العمل في الآدمي أَسْلٌ خاق، فكذلك الزمان للسياحة[3] وجه خاق أيضاً، لكنَّ الحكمة فيه أنْ يقدم للدار الأخرى، ويعتمد فيه قبل[4] العمل ما هو به أولى وأحرى، ولو عُمّره كله بالشكر والذكر ورزق على ذلك قُدْرة ما كان قضاء لحق النعمة؛ فوضعه الله أوقاتاً للعبادة، وأوقاتاً للعادة؛ فالنهار[5] خمسة أقسام: الأول من الصبح إلى طلوع الشمس، محلّ

(١) في م، ش: به. (٢) سورة الفرقان، آية ٦٢ (٣) في ش: في السياحة. وفي م: وفي.
(٤) في ش: من العمل. (٥) في ا: والنهار.

لصلاة الصبح ، وهو فسحةٌ للفريضة ، فإن أُدّيت كانت(١) فيه محلا للذكر ، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح جلس فى مُصَلّاه حتى تطلع الشمس [حسنًا](٢) ، فإذا طلعت قام إلى وظيفته الآدمية حتى تبيضّ الشمسُ ، فيكون هنالك عبادة نَفْلية يمتدُّ وقْتُها إلى أن تجِدَ الفصالُ حرَّ الشمس فى الأرض ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : صلاة الأوَّابين إذا رَمِضَت الفِصَال(٣) .

وهو أيضا خلفة لمن نام عن قيام الليل ، لقوله عليه السلام : مَنْ فاته حِزْبُه من الليل فصلّاه ما بين صلاةِ الصبح إلى صلاة الظهر فكأنه لم يَفُتْه وهو مغمور بحال المعاش .

[قال الإمام](٤) : كُنّا بثَغْر الإسكندرية مُرابطين أياما، وكان فى أصحابنا رجل حدّاد، وكان يُصَلّى معنا الصبح ، ويذكر الله إلى طلوع الشمس ، ثم يحضر حلقة الذكر ، ثم يقوم إلى حِرْفته، حتى إذا سمع النداء بالظهر رمى بالمِرْزَبَّة(٥) فى أثناء العمل وتركه ، وأقبل على الطهارة ، وجاء المسجد فصلّى وأقام فى صلاةٍ أو ذكر حتى يصَلّى العَصْر ، ثم ينصرف إلى منزله فى معاشه ، حتى إذا غابت الشمسُ جاء فصلّى المغرب ، ثم عاد إلى فِطْره ، ثم يأتى المسجد فيركع أو يسمع ما يُقال من العلم ، حتى إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله .

وهو محل للقائلة ، وهى(٦) نومُ النهار المُعِينُ على قيام الليل فى الصلاة أو العلم .

فإذا زالت الشمسُ حانت صلاةُ الظهر ، فإذا صار ظلّ كل شىء مثله حانت صلاةُ العصر ، فإذا غربت الشمس زال النهارُ بوظائفه ونوافله .

ثم يدخل الليل فتكون صلاة المغرب ، وكان ما بعدها وقتاً للتطوع ، يقال إنه المراد بقوله(٧) : « تَتَجَافَى جُنُوبُهم عن المضاجِعِ » ، وإنه المراد أيضاً بقوله(٨) : « إنَّ نَاشِئَةَ الليلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وأَقْوَمُ قِيلا » .

ثم يغيب الشفقُ فتدخل العشاء الآخرة ، ويمتد وقْتُها إلى نصف الليل أو ثلثه ، وهو محلُّ النوم إذا صَلّى العشاء [الآخرة](٩) إلى نصف الليل ، فإذا انتصف الليلُ فهو وقتٌ لقيام الليل .

---

(١) فى ا : كان .   (٢) ساقط من ش .   (٣) رمضت الفصال : هى أن تحمى الرمضاء، وهى الرمل ، فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها (النهاية) .   (٤) ساقط من م ، ش .
(٥) المرزبة : عصية من حديد .   (٦) فى ا : وهو .   (٧) سورة السجدة ، آية ١٦
(٨) سورة المزمل ، آية ٦   (٩) من ش .

فى الحديث الصحيح : ينزل ربُّنا جلَّ وعلا كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا إذا ذهب شَطْرُ الليل . فيقول : من يَدْعُونى فأستجيب له ! مَنْ يسألنى فأعطيه ! مَنْ يستغفرنى فأغفر له ! حتى إذا ذهب ثلثُ الليل فهو أيضا وقتٌ للقيام ، لقوله : إذا بقى ثلث الليل ينزل ربُّنا إلى سماء الدنيا... الحديث .

وفى الحديث أيضاً — خرجه مسلم — إذا ذهب ثلثُ الليل الأول ينزل[1] ربُّنا إلى السماء الدنيا ، فيقول : مَنْ يدعونى فأستجيبَ له ؟ مَنْ يسألنى فأعطيه ؟ مَنْ يستغفرنى فأغفِر له ؟ وعلى هذا الترتيب جاء قوله تعالى[2] : ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا. نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾؛ هو إذا بقى ثلث[3] الليل. (أو زِدْ عليه): هو إذا ذهب ثلثُ الليل الأول ، وبهذا الترتيب انتظم الحديثُ والقرآن ؛ فإنهما ينظران من مِشْكَاةٍ واحدة ، حتى إذا بقى سدس الليل كان محلًّا للنوم ؛ فى الحديث الصحيح : أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم حثّ على سنن داود فى صومه وقيامه ، فقال عليه السلام : إنّ داود كان ينامُ نصفَ الليـــل ، ويقوم ثُلثه ، وينـام سُدسه ، ثم يطلع الفجر فتعود الحالةُ الأولى هكذا أبدا ، ذلك تقديرُ العزيز العليم ، وتدبير العَلِىّ الحكيم .

المسألة الخامسة — قوله : ﴿ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ :

استثنى من الليل كلِّه « قليلا » وهذا استثناء على وَجْه كلام فيه ، وهو إحالة التكليف[4] على مجهول يُدْرَك علْمُه بالاجتهاد ؛ إذ لو قال : إلا ثلثه ، أو ربعه ، أو سدسه ، لكان بياناً نصًّا ، فلما قال : ﴿ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ، وكان مجملا لا يُدْرَكُ إلا بالاجتهاد دَلّ ذلك على أن القياس أصل من أصول الشريعة ، ورُكن من أركان أدلة التكليف .

المسألة السادسة — وهى من الآية الثانية — قوله : ﴿ نِصْفَهُ ﴾ .

ذكر علماء الأصول أن قوله : ﴿ نِصْفَهُ ﴾ دليل على استثناء الأكثر من الجملة ، وإنما يُفيد استثناء شىء فبقى[5] مثله ، والمطلوبُ استثناء شىء من الجملة فبقى[6] أقل منها تحت اللفظ المتناول للجميع ، وهذا مبنىّ على أصْل ، وهو أن قوله : ﴿ نِصْفَهُ ﴾ بدل من قوله :

(١) فى ش : نزل . (٢) آية ٢ ، ٣ (٣) فى ش : ثلثا . (٤) فى ش : بالتكليف .
(٥) فى ش : يبقى . (٦) فى ش : بقى .

﴿ اللَّيْلَ ﴾ ؛ كأن تقدير الكلام قم نِصْفَ الليل أو انقُص منه أو زِدْ عليه يسيرا ، ويعضده حديثُ ابن عباس فى الصحيح : بِتّ عند خالتى ميمونة حتى إذا انتصف الليل أو قَبْلَه بقليل أو بعده بقليل ، استيقظ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقام إلى شَنّ مُعَلَّق ، فتوضأ وضوءًا خفيفاً[1] ـ ذكر أول الحديث وآخره .

وإن كان قوله : ﴿ نِصْفَهُ ﴾ بدلا من قوله : ﴿ قَلِيلًا ﴾ كان تقدير الكلام : قم الليل إلا نصفَه ، أو أقل من نصفه ، أو أكثر من نصفه ، ويكون أيضاً استثناء الأكثر من متناول الجملة ، وإذا احتمل الوجهين سقط الاحتجاجُ به ، لا سيما والأولُ أظهر .

وفى الصحيح : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم مرّ بحبل معلّق فى المسجد ، فسأل عنه ، فقيل له : فلانة تصلِّى لا تنامُ الليل ، فإذا أضعفت تعلقت به ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : اكْلَفُوا[2] من العمل ما تُطيقون ، فإن الله لا يملّ حتى تَمَلّوا[3] .

وقد اندرجت الآيةُ الثالثة فى هذه الأوجه ، وهى قوله : ﴿ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ ؛ قال أهلُ اللغة : معناه بَيِّن قراءته ؛ تقول العرب : ثَغْرٌ رَتِل ورَتَل ـ بفتح العين[4] وكسرها ـ إذا كان مفلجاً لا فضض فيه .

قال مجاهد : معناه بعضه إثر بعض . وقال سعيد بن جُبير : معناه فسره تفسيرا ، يريد تفسير القراءة ، حتى لا يسرع فيه فيمتزج بعضُه ببعض .

وقد روى الحسنُ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم مرّ برجل يقرأ آية ويبكى ، فقال : ألم تسمعوا إلى قول الله تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ ؛ هذا الترتيل .

وسمع رجلٌ عَلْقَمَة يقرأ قراءةً حسنة ، فقال : رَتِّلِ القُرْآنَ ، فِدَاكَ أبى وأمى .

وقد روى أنس أنّ قراءةَ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يمدُّ صوتَه مدًّا . وقد تقدم تمامُ هذا .

---

(١) فى ا : حسنا . (٢) من كلفت بالأمر إذا أولعت به وأحببته .

(٣) فى القرطبى : فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل . (٤) أى عين الكلمة ، وهى التاء .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ :

فيها قولان :

أحدهما ـ ثِقَلُه على النبيّ صلى الله عليه وسلم حين كان يُلْقِيه المَلَكُ إليه، وقد سُئل كيف يأتيك الوَحْيُ؟ فقال: أحياناً يأتيني المَلَك مثل صَلْصَلة الجَرَس، وهو أشدّه عليّ، فيُفْصِم[٢] عني، وقد وَعيْتُ ما قال. وقد كان ينزل عليه الوحْيُ في اليوم الشديد البرد فيتفصّدُ جبينُه عرَقاً.

الثاني ـ ثقل العمل به ؛ قاله الحسن ، وقَتَادة ، وغيرهما .

والأول أولى ؛ لأنه قد جاء[٣]: « وما جَعَلَ عليكم في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » . وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت بالحنيفية[٤] السَّمْحَة .

وقد قيل : أراد ثقله في الميزان .

وقد رُوي أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوَحْي وهو على ناقته ، فتُلْقي بجرانها[٥] على[٦] الأرض، فلا يزال كذلك حتى يُسَرَّى عنه وهذا يعضد ثقل الحقيقة[٧] .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[٨] : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾ :

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ ﴿ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ ﴾ ، فاعلة من قولك : نشأ ينشأ ، فهو ناشيء ، ونشأَتْ تَنْشأ فهي ناشئة، ومنه قوله تعالى[٩] : « أَوَمَنْ يُنَشَّأُ في الحِلْيَةِ وهو في الخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ».

وقال العلماء بالأَثَر : إذا نشأت بَحْرِيَّة ، ثم تشاءمت فتلك عَيْن غُدَيْقَة[١٠] .

المسألة الثانية ـ اختلف العلماء في تعيينها على أقوال ، جملتها قولان :

أحدها ـ أنها بين المغرب والعشاء ، منهم ابنُ عمر ، إشارة إلى أنّ لفظ نشأ يعطي الابتداء ، فهو بالأولية أحق ، ومنه قول الشاعر[١١] :

ولولا أنْ يُقَالَ صَبَا نُصَيبٌ لقلتُ بنفسيَ النَّشَأُ الصِّغارُ

---

(١) آية ٥ . والآية الثانية سبقت في المسألة السادسة . والآية الثالثة أشار إليها في قوله : وقد اندرجت الآية الثالثة . . . في الصفحة السابقة . (٢) يفصم عني : يقلع (النهاية) .

(٣) سورة الحج ، آية ٧٨ (٤) في ا : الحنيفية . (٥) جرانها : صدرها .

(٦) في ش : إلى . (٧) في القرطبي : قال ابن العربي : وهذا أولى لأنه الحقيقة . (٨) آية ٦

(٩) سورة الزخرف ، آية ١٨ (١٠) غديقة : كثيرة الماء (النهاية) .

(١١) اللسان ـ نشأ ، وهو منسوب فيه إلى نصيب .

الثانى ـ أنه الليل كله ؛ قال ابنُ عباس : وهو الذى اختاره مالك بن أنس ، وهو الذى يُعْطيه اللفظ ، وتقتضيه اللغة .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ أَشَدُّ وَطْأً ﴾ :

قرئ بفتح الواو وإسكان الطاء ؛ فمَنْ قرأه كذلك نافع ، وابنُ كثير ، والكوفيون. وقرئ بكسر الطاء ممدودا ، وممن قرأه كذلك أهلُ الشام وأبو عمرو .

فأما من قرأه بفتح الواو وإسكان الطاء فإنه[1] أشار إلى ثقله على النفس لسكونها إلى الراحة فى الليل وغلبة النوم فيه على المرء .

وأما مَنْ قرأه بكسر الفاء وفتح العين[2] فإنه من المُوَاطأة وهى الموافقة ؛ لأنه يتوافق فيه السمع ـ لعدم الأصوات ، والبَصَر ـ لعدم المرئيات ، والقلب ـ لفقد الخطرات .

قال مالك : أَقْوَم قِيلا : هدوًا من القلب وفراغاً له .

والمعنيان فيه صحيحان ، لأنه يثقل على العبد وأنه الموافق للقصد .

الآية السادسة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ إِنَّ لَكَ فِى النَّهَارِ سَبْحاً طَوِيلًا ﴾ .

فيه أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قال أهلُ اللغة : معناه اضطرابا ومعاشا وتصرُّفا ، سبح يسبح : إذا تصرف واضطرب ، ومنه سباحة الماء ، ومنه قوله[4] : « كلٌّ فى فَلَكٍ يَسْبَحُون » ، يعنى يَجْرُون . وقال[5] : « والسابحات سَبْحاً » ؛ قيل : الملائكة تسبَح بين السماء والأرض ، أى تجْرِى . وقيل : هى السفن . وقيل : أرواح المؤمنين تخرج بسهولة .

وقال أبو العالية : معناه فراغاً طويلا ؛ وساعده عليه غيْرُه . فأما حقيقة (س ب ح) فالتصرُّف والاضطراب ؛ فأما الفراغُ فإنما يعنى به تفرُّغه لأشغاله وحوائجه عن وظائف تترتّب عليه ؛ فأحد التفسيرين لَفظىّ والآخر معنوىّ .

المسألة الثانية ـ قرئ سَبْخاً ـ بالخاء المعجمة، ومعناه راحة، وقيل نوماً . والتسبيخ: النوم الشديد ، يقال سبخ ، أى نام ـ بالخاء المعجمة ، وسبح ـ بالحاء المهملة : أى تصرف ـ كما تقدم.

---

(١) فى ش : فإنما . (٢) فى ش : قرأه بفتح الواو وكسر الطاء . (٣) آية ٧

(٤) سورة الأنبياء ، آية ٣٣ (٥) سورة النازعات ، آية ٣

وفى الحديث أنه سمع عائشة تدعو على سارق، فقال : لا تُسَبِّخى عنه بدعائك، أى تخفِّفى عنه ؛ فإن السارقَ أخذ مالها، وهى أخذت من عِرْضه، فإذا وقعت المقاصَّة كان تخفيفاً مما لها عليه من حقّ السرقة. ويعضده قوله تعالى فى الأثر: مَنْ دعا عَلَى مَنْ ظلمه فقد انتصر.

وهذه إشارةٌ إلى أن الليل عِوَض النهار، وكذلك النهار عوض الليل كما تقدم فى قوله تعالى[1]: «وَهُوَ الذى جعلَ الليلَ والنهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أرادَ أَنْ يَذَّكَّر أو أرادَ شُكُورا».

المسألة الثالثة ـ فى هذه الآية تنبيه على نَوْمِ القائلة الذى يستريح به العَبْدُ من قيام الليل فى الصلاة أو فى العلم.

المسألة الرابعة ـ فى حال النبىّ صلى الله عليه وسلم فى ذلك : فقد كان يصلّى إحدى عشرة ركعة، ورُوِى ثلاث عشرة ركعة، يُوتِرُ منها بخمس لا يجلسُ إلا فى آخرها.

وروى أنه كان يصلى بعد العشاء ركعتين، ويصلى من الليل تسعا منها الوتر، وكان ينام أول الليل، ويُحْيِى آخره، وما ألفاه السَّحَر إلا عند أهله قائما[2]، وكان يُوتر فى آخر[3] الليل حتى انتهى وتره إلى السَّحَر، وما قرأ[4] القرآن كله قطّ فى ليلة، ولا صلّى ليلة إلى الصبح، وكان إذا فاته قيامُ الليل مِنْ وَجَع أو غيره صَلّى من النهار اثنتى عشرة ركعة، وكان يقول: الوِتْرُ ركعة من آخر الليل. ويقول : أَوْتِرُوا قبل أن تصبحوا. وقال : صلاةُ آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل.

وهذا كله صحيح فى الصحيح، وقد بينا فى شرح الحديث الجَمْعَ بين اختلافِ الروايات فى عدد صلاته ؛ فإنه كان يصلى إحْدَى عشرةَ ركعة، وهى كانت وظيفته الدائمة، وكان يفتتح صلاةَ الليل بركعتين خفيفتين، فهذه ثلاث عشرة ركعة.

وكان يصلّى إذا طلع الفَجْرُ ركعتين، ثم يخرج إلى صلاة الصبح، فهذا تأويل قول مَنْ روى إنه كان يصلّى خمس عشرة ركعة.

وقد روت عائشة فى الصحيح أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يصلّى تسع ركعات فيها الوتر، ولعل[5] ذلك كان حين ضعف وأسنّ وحطمه البأس، أو كان لألم، والله أعلم.

---

(١) سورة الفرقان، آية ٦٢ (٢) فى ش : وما ألفاه السحر عند أهله إلا نائما.
(٣) فى ش : كل. (٤) فى ا : وما انتهى من إقراء القرآن. (٥) فى م، ش: وبعد.

الآية السابعة ـ قوله تعالى(١) : ﴿ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾ :
فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ في معنى التبتّل ، وهو عند العرب التفرّد؛ قاله ابن عرفة . وقال غيره ـ وهو الأقوى: هو القَطع ، يقال: بتل إذا قَطع، وتبتّل إذا كان القَطع(٢) في نفسه، ولذلك(٣) قالوا : إن معنى الآية انفرد لله ، وصدقة بَتْلَة ، أى منقطعة من جميع المال .

وفي حديث سَعْد : ردّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على عثمان [بن مظعون](٤) التبتلَ ولو أذِن له [فيه](٤) لاختصينا ؛ يعنى الانقطاع عن النساء .

وفي الأثر : لارَهْبَانيّة ولا تبتّل في الإسلام، ومنه مريم العذراء البَتُول، أى التي انقطعت عن الرجال ، وتسمى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم البَتُول ، لانقطاعها عن نساء زمانها في الفَضْل والدِّين [والنسب](٤) والحسب . وهذا قول أحدثته الشيعة ، وإلا فقد اختلف الناسُ في التفضيل بينها وبين عائشة ، وليست من المسائل المهمة ، وكلتاهما من الدين والجلال في الغاية القُصْوى ، وربُّك أعلمُ بمن هو أفضل وأعلى . وقد أشرنا إليه في كتاب المشكلين وشرح الصحيحين .

المسألة الثانية ـ قد تقدم في سورة المائدة [في تفسير](٤) قوله تعالى(٥): « يَاأَيُّها الذينَ آمَنُوا لاتُحرِّمُوا طَيِّبَاتِ ماأحَلَّ اللهُ لَكُم » حالُ الدين في الكراهية لمن تبتّل فيه، وانقطع، وسلك سبيلَ الرهبانية بما يُغْنِى عن إعادته ؛ وأما اليوم وقد مَرِجت عهودُ الناس ، وخفّت أماناتُهم ، واستولى الحرامُ على الحُطام ، فالعزلةُ خـــير من الخلطة ، والعُزْبة أفضل من التأهل(٦) ، ولكن معنى الآية: انقطع عن الأوثان والأصنام، وعن عبادة غير الله؛ وكذلك قال مجاهد : معناه أخْلِص له العبادة ، ولم يرد [انقطع عن الناس والنساء ـ وهو اختيارُ البخاري ـ لأجل مارُوِى من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن](٧) التبتّل فصار التبتل مأمورا به

---

(١) آية ٨ (٢) في ا : انقطع . وفي القرطبي : لأن معنى تبتل بتل نفسه . (٣) في ش : ولذلك.
(٤) ليس في ش ، م . (٥) سورة المائدة ، آية ٨٧ (٦) في ا : التأهيل .
(٧) ليس في ش ، م ، كما أنه ليس فيما نقل القرطبي عن ابن العربي .

فى القرآن ، منهيًا عنه فى السنة ؛ ومتعلّقُ الأمر غير متعلق النهى ؛ إذ لا يتناقضان ، وإنما بُعث النبى ليبيّن للناس مانُزِّل إليهم ، فالتبتلُ المأمورُ به الانقطاعُ إلى الله بإخلاص العبادة ، كما قال[1] : « وما أُمِرُوا إلّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِين له الدِّين » .

والتبتل المنهى عنه هو سلوكُ مسلك النصارى فى تَرْك النكاح والترهّب فى الصوامع ؛ لكن عند فساد الزمان يكون خير مال المسلم غَنَمًا يتبع بها شعف الجبال ومواقع القَطْر يفرُّ بدينه من الفِتَن .

الآية الثامنة — قوله تعالى[2] : ﴿ وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — هذه الآية منسوخةٌ بآية القتال ، وكلُّ منسوخ لا فائدة لمعرفة معناه ، لا سيما فى هذا الموضع [إلا][3] على القول بأنّ المرء إذا غُلِب بالباطل كان له أن يفعل مافعله النبىُّ صلى الله عليه وسلم مع الكفار حين غلبوه ، وهى :

المسألة الثانية — فأما الصبر على مايقولون فمعلوم . وأما الهَجْرُ الجميل فهو الذى لا فُحْشَ فيه . وقيل : هو السلام عليهم . وبالجملة فهو مجرد الإعراض .

الآية التاسعة — قوله تعالى[4] : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى — قوله : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى ... ﴾ الآية . هذا تفسير لقوله[5] : « قُمِ الليلَ إلّا قليلا . نِصْفَه أو انْقُصْ منه قليلا . أو زِدْ عليه » ، كما قدمنا .

(١) سورة البينة ، آية ٥ (٢) آية ١٠ (٣) ليس فى ش ، م . (٤) آية ٢٠ (٥) آية ٢ ، ٣ ، ٤ .

(وطائفةٌ مِنَ الذين معك) : روى أنها لما نزلت: « يأيها المزمِّلُ قُمِ الليلَ إلّا قليلا » قاموا حتى تورَّمَتْ أقدامُهم، فخفّف الله عنهم. هذا قول عائشة، وابن عباس ؛ لكن عائشة[1] قالت : خفّف الله عنهم بالصلوات الخمس . وقال ابنُ عباس: بآخر السورة ، وسنُبيِّنُه إن شاء الله.

المسألة الثانية ـ قوله :﴿ وَاللهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾؛ يعنى يقدِّره للعبادات ؛ فإنَّ تقدير الخلقة لا يتعلقُ به حكم ، وإنما ربطَ اللهُ به ما شاء من وظائف التكليف .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوه ﴾ ؛ يعنى تُطيقوه .

اعلموا وفّقكم الله أنَّ البارىءَ تعالى ـ وإنْ كان له أنْ يحكم فى عباده بما شاء ، ويكلفهم فوق الطَّوْق ، فقد تفضّل بأن أخبر أنه لا يفعل . وما لا يُطاق ينقسم قسمين :

أحدهما ـ ألّا يطاق جنْسُه ؛ أى لا تتعلق به قدرة .

والثانى ـ أن[2] القدرة لم تخْلق له ، وإن كان جنسه مقدورا؛ كتكليف القائم القعود أو القاعد القيام ؛ وهذا الضربُ قد يغلب إذا تكرر بقيام الليل منه ، فإنه ، وإنْ كان مما تتعلقُ به القُدْرة ، فإنه يغلب بالتكرار والمشقّة، كغلبة خمسين صلاة لو كانت مفروضة ،كما أن الاثنين والعشرين ركعة الوظفة كل يوم من الفَرْض والسنَّة تغلب الخلق، فلا يفعلونها ، وإنما يقومُ بها الفحول فى الشريعة .

المسألة الرابعة ـ قوله : (فَتَابَ عَلَيْكُمْ) ؛ أى رجع عليكم بالفراغ الذى كُنْتُم فيه من تكليفها لكم . وهذا يدلّ على أنَّ آخِر السورة هى التى نسختْها ، كما روت عائشة فى الصحيح ، وكما نقله المفسرون عنها .

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) :

فيه قولان :

أحدهما ـ أنَّ المراد به نفس القراءة .

الثانى ـ أنَّ المراد به الصلاة، عَبَّر عنها بالقراءة،لأنها فيها، كما قال[3] :«وقُرْآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كان مَشْهُودًا » . وهو الأصح؛ لأنه عن الصلاة أَخْبَرَ ، وإليها رجع القول .

(١) فى ش : إلا أن عائشة . (٢) فى ش : أن . (٣) سورة الإسراء ، آية ٧٨

المسألة السادسة ـ قوله: ﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ ، وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ :

بيّن الله سبحانه عِلّةَ التخفيف بأنّ الخلقَ منهم المريض ، ومنهم المسافر فى طلب الرزق ، ومنهم الغازى ، وهؤلاء يشقّ عليهم القيام ؛ فخفّفَ الله عن الكل لأجل هؤلاء . وقد بينا حكمة الشريعة فى أمثال[١] هذا المقصد .

المسألة السابعة ـ قوله: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ : معناه صَلّوا ما أمكن ؛ ولم يفسره . ولهذا[٢] قال قوم : إن فَرْضَ قيام الليل بقى[٣] فى ركعتين من هذه الآية ؛ قاله البخارى ، وغيره ، وعقد باب « يَعْقِد الشيطان على قافية[٤] الرأس إذا لم يصلّ بالليل » .

وذكر فى حديث آخر : يَعْقِد قافية رأس أحدِكم ثلاثَ عُقَد يضرب مكان كل عُقْدة عليك ليل طويل[٥] فارقد . فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلّتْ عقدة ، فإنْ توضأ انحلت عُقدة ، فإنْ صَلّى انحلت عُقدة ؛ فأصبح نشيطا طيِّب النفس ؛ وإلا أصبح خَبِيثَ النفس كَسْلان .

وذكر حديث سَمُرة بن جُنْدُب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرؤيا : قال : أما الذى يُثْلَغُ رأسه[٦] بالحجَر ، فإنه الذى يأخذُ القرآن فيرفضه[٧] وينام عن الصلاة المكتوبة .

وحديثُ عبد الله بن مسعود قال : ذُكِر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجلٌ نام الليل إلى الصباح[٨] ؛ فقال : ذاكَ رجل بَالَ الشيطانُ فى أذنه .

وهذه كلُّها أحاديث مقتضية حَمْلَ مُطْلَقِ الصلاة على المكتوبة ، فيحمل المطلق على المقيّد ، لاحتماله له ، وتسقط الدعوى ممن عيّنه لقيام الليل .

وفى الصحيح ـ واللفظُ للبخارى: قال عبدالله بن عمر[٩] : قال لى رسولُ الله صلى الله عليه

---

(١) فى م ، ش : امتثال . (٢) فى ش : ولم يفسر ، ولهذا . وفى م : ولم يفسروا هذا .
(٣) فى ش ، م : بين . وفى القرطبى: سن . (٤) قافية الرأس : مؤخره . وقيل وسطه ، أراد تثقيله فى النوم وإطالته . (٥) فى ا : ليلا طويلا . (٦) الثلغ : ضربك الشىء الرطب بالشىء اليابس حتى ينشدخ . (٧) يرفضه : يتركه . (٨) فى ش : حتى الصباح . وفى القرطبى : ينام الليل كله .
(٩) فى ا ، والقرطبى : عمرو .

وسلم : يا عبد الله ، لا تكن مِثْلَ فلان ؛ كان يقوم الليل فترك قيام الليل . ولو كان فَرضاً ماأقرّه النبيُّ صلى الله عليه وسلم عليه،ولا أخبر بمثل هذا الخبر عنه،بل كان يذمُّه غايةَ الذّم.

وفى الصحيح عن عبد الله بن عمر ، قال : كان الرجلُ فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا قصّها على النبى صلى الله عليه وسلم ، فتمنّيت أن أرَى رؤيا فأقصّها على النبى صلى الله عليه وسلم ، وكنت غلاما عَزَبا شابا ، وكنت أنامُ فى المسجد على عَهْد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيتُ فى النوم كأنّ ملكين أخَذَانى ، فذهبا بى إلى النار ، فإذا هى مطوية كطىّ البئر ، وإذا لها قَرْنَان ، وإذا فيها ناسٌ قد عرفتهم ، فجعلت أقول : أعوذُ بالله من النار . قال : ولقينا ملك [آخر][1] ،فقال لى : لم تُرَعْ ؛ فقصصتها على حفْصَة ، فقصّتْها حفْصَةُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : نِعْم الرجل عبد الله ! لو كان يصلى من الليل . فكان بَعْدُ لا ينامُ من الليل إلا قليلا ، ولو كان تَرْكُ القيامِمعصية لما قال له الملك: لم تُرَعْ ، والله أعلم .

المسألة الثامنة — تعلّق كثير من الفقهاء فى تعيين القراءة فى الصلاة بهذه الآية ، وهى قوله : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ ؛ فقال قوم : هى آيةٌ . وقال قوم : هى ثلاثُ آيات ؛ لأنها أقل سورة ، وبه قال أبوحنيفة .

وقد بينا أن المرادَ بالقراءة ههنا الصلاة ؛ وإنما يصح هذا التقدير ، ويتصوّرُ الخلافُ فى قول النبى صلى الله عليه وسلم للرجل الذى علمه [النبى صلى الله عليه وسلم][2] الصلاة،وقال له : ارجع فصَلِّ ، فإنك لم تُصَلِّ . وقال له : اقرأ فاتحةَ الكتاب ، وما تيسّر معك من القرآن . وقد تكلّمنا عليه فى مسائل الخلاف بما فيه كفاية : لبابُه أنا لو قلنا : إن المرادَ به القراءة لكان النبىُّ صلى الله عليه وسلم قد عَيّن هذا المبهَم بقوله: لاصلاةَ إلا بفاتحة الكتاب — خرجه الشيخان.وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرؤها فى كل ركعة،فقداعتضد القول والفعل.

جواب آخر — وذلك أنّ النبى صلى الله عليه وسلم إنما قصد — والله أعلم — التخفيفَ عن الرجل ، فقال له : اقرأ ما تيسّر معك من القرآن ؛ أى ما حفظت . وقد ظنّ القاضى أبوزيد

---

(١) ليس فى ش ، م . (٢) ليس فى ش .

الدبّوسى ـ فَحْل الحنفية الأَهْدَر ومُناضِلُها الأقدر ـ أن قوله : فاقرءوا ما تيسّر منه مع زيادة الفاتحة عليه زيادة على النص ، والزيادةُ على النصّ نسخ ، ونسخُ القرآن لا يجوزُ إلا بقرآن مثله ، أو بخبرٍ متواترٍ على الوَجْهِ الذى تمهّد فى أصول الفقه .

وأجاب[1] علماؤنا بأن الزيادةَ على النص لا تكونُ نسخا ؛ وقد قررناه فى أصول الفقه، وهو مذهبٌ ضعيف جدًّا .

قال القاضى أبو زيد [الدبوسى][2] : الصلاةُ تثبت بالتواتر ، فأركانُها يجب أن تثبتَ بمثله ، فنأمره بقراءة فاتحة الكتاب ، لخبر النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يعيد الصلاةَ بتركها ، لئلا تثبت الأركان بما لم يثبت به الأصل[3] .

قلنا : هذا باطل ليس عليه دليل ، وإنما هو مجرّدُ دعوى . وقد اتفقنا على ثبوت أركان البيع بخبَر الواحد ، وبالقياس ؛ وأصلُ البيع ثابتٌ بالقرآن ، وهذا بعض ما قررناه فى مسائل الخلاف ، فلينظر ما بقى من القول هنالك إن شاء الله تعالى .

المسألة التاسعة ـ قوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ :

المسألة العاشرة ـ قوله : ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ، وقد تقدم بيانهما .

[المسألة الحادية عشرة ـ قوله : ﴿ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ . وقد تقدّم ذلك فى سورة البقرة[4]][2] .

---

(١) فى ش : فأجاب علماؤنا أن الزيادة . . . (٢) ليس فى ش ، م . (٣) فى ا : تأصيل .

(٤) آية ٢٤٥ صفحة ٢٣٠ من القسم الأول .

سورة المدثر

[فيها أربع آيات]

الآية الأولى — قوله تعالى[1] : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — روى العَدْل في الصحيح ، واللفظُ للبخاري ، قال يحيى بن أبي كثير : سألتُ أبا سَلَمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن، فقال: ﴿ يأيُّها المُدَّثِّرُ ﴾ . قلت : إنهم يقولون: «اقرأ باسْمِ ربكَ الذي خَلَق» . فقال أبو سلمة: سألتُ جابر بن عبد الله عن ذلك، وقلت له مِثْلَ الذي قلت، فقال جابر : لا أُحدِّثكَ إلا ما حدَّثنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : جاورْتُ بحِرَاء ، فلما قضيتُ جوارى هبطْتُ فنُودِيت ، فنظرتُ عن يميني فلم أر شيئاً ، فرفعتُ رأسى فرأيتُ شيئاً ، فأتيتُ خديجة ، فقلت : دَثِّرُونى وصُبّوا علىَّ ماء باردا . قال : فدثّرونى وصَبّوا علىَّ ماء باردا ، فنزلَتْ : ﴿ يأيُّهَا المُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . ورَبَّكَ فَكَبِّرْ . وثِيَابَكَ فَطَهِّرْ . والرُّجْزَ فَاهْجُرْ . وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ . وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴾ .

وقال بعضُ المفسرين : إنه جرى على النبيّ صلى الله عليه وسلم من عُقبة بن ربيعة أمْرٌ ، فرجع إلى منزله مغموماً ، فتلفَّف[2] واضطجع ، فنزلت : ﴿ يَأيُّهَا المُدَّثِّرُ ﴾ . وهذا باطل .

وقيل : أراد يا مَنْ تدثَّر بالنبوة . وهذا مجازٌ بعيد ؛ لأنه لم يكن نبيًّا إلا بعد ، على أنها أوَّل القرآن ، ولم يكن تمكَّنَ منها بعد أنْ كانت ثانى ما نزل .

المسألة الثانية — هذه ملاطفةٌ من الكريم إلى الحبيب ؛ ناداه بحاله ، وعَبّر عنه بصفته . ومِثْله قولُ النبي صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه : قم أبا تُرَاب ، إذ خرج مغاضبا لفاطمة ، ونام في المسجد فسقط رداؤه وأصابه تُرَابهُ . وقوله لحذيفة[3] يوم الخندق : قم يا نَومان .

---

(١) آية ١ (٢) فى ش، م: فقلق . (٣) فى ا : لحذيعة .وهو تحريف، صوابه من ش ،والقرطبي.

الآية الثانية ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ التكبير هو التعظيم حسبما بيناه فى كتاب الأمد الأقصى ، ومعناه ذكر الله بأعظم صفاته بالقلب ، والثناء عليه باللسان ، بأقصى غايات المدح والبيان ، والخضوع [له][2] بغاية العبادة كالسجود له ذِلّةً وخضوعا .

المسألة الثانية ـ هذا القولُ وإنْ كان يقتضى بعمومه تكبير الصلاة ، فإنه مراد به التكبير[3] والتقديس ، والتنزيه بخَلْع الأنداد[4] والأصنام دونه ، ولا تتخذ وليّا غيره ، ولا تعبد ولا ترى لغيره فِعْلا إلا له ، ولا نعمة إلّا منه ؛ لأنه لم تكن صلاة عند نزولها ، وإنما كان ابتداء التوحيد .

وقد رُوِى أنّ أبا سفيان قال يوم أُحُد : اعْلُ هُبَل ، اعْلُ هُبَل ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قولوا له : الله أعْلَى وأجلّ . وقد صار هذا اللفظ بعُرْفِ الشرع فى تكبير العبادات كُلّها أذانا وصلاةً وذِكرا ، بقوله : « الله أكبر » ، وحمل عليه لفظُ النبي صلى الله عليه وسلم الواردُ على الإطلاق فى مواردها ، منها قوله : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » . والشرعُ يقتضى بعُرْفه ما يقتضى بعمومه . ومن موارده أوقات الإهلال بالذبائح لله تخليصا له من الشرك ، وإعلانا باسمه فى النسك ، وإفراداً لما شرع لأمره بالسَّفْكِ .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[5] : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ اختلف العلماء فى تأويل هذه الآية على قولين :

أحدها ـ أنه أراد نَفْسَك فطهِّر ، والنفسُ يعبَّرُ عنها بالثياب [كما][6] قال امرؤ القيس[7] :

وإن تَكُ[8] قد ساءتْك منى خليقة فسُلّى ثيابى مِنْ ثيابك تَنْسُلِ

---

(١) آية ٣ (٢) ليس فى ش ، م . (٣) فى ش : مراد به تكبير التقديس .
(٤) فى هامش ش : والأضداد . (٥) آية ٤ (٦) من ش .
(٧) هكذا فى ا ، وفى م ، ش : أبو كبشة . (٨) فى القرطبى : وإن كنت . .

الثانى ـ أن المراد به الثياب الملبوسة ، فتكون حقيقة ، ويكون [التأويل][1] الأول مجازا . والذى يقول : إنهـا الثيابُ المجازيّة أكثر . روى ابنُ وهب عن مالك أنه قال : مايُعجبنى أنْ أقرأ القرآن إلّا فى الصلاة والمساجد ، لا فى الطريق، قال الله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ، يريد مالك أنه كنى بالثياب عن الدِّين .

وقد رَوى عبد الله بن نافع ، عن أبى بكر بن عبد العزيز بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن مالك بن أنس، فى قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ؛ أى لاتلبسها على غدرة . وقد رُوى ذلك مُسْندا إلى ابن عباس ، وكثيرا ماتستعمله العرب فى ذلك كله ، قال أبو كبشة :

ثِيَابُ بَنِى عَوْفٍ طَهَارَى نقيّةٌ وأوْجههم عند المشاعر غُرّانُ[2]

يعنى بطهارة ثيابهم سلامتهم من الدناءات، ويعنى بغرّة وجوههم تنزيههم عن المحرمات، أو جمالهم فى الخلقة ، أو كليهما . وقد قال غَيْلان بن سلمة الثقفى :

فإنى بحمد الله لا ثوبَ غادر[3] لبسْتُ ولا من غَدْرَةٍ أتقنّع

المسألة الثانية ـ ليس بممتنع أن تُحْمَل الآية على عموم المرادِ فيها بالحقيقة والمجـاز ، على ما بيناه فى أصول الفقه . وإذا حملناها على الثياب المعلومة [الظاهرة][4] فهى تتناولُ معنيين :

أحدهما ـ تقصير الأذيال ، فإنها إذا أرسلت تدنّست ؛ ولهذا قال عُمر بن الخطاب لغلامٍ من الأنصار ـ وقد رأى ذَيْلَه مسترخيا : ياغلام ، ارفع إزارك ، فإنه أتقى وأنْقَى وأبقى . وقد قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى الصحيح: « إزْرَةُ المؤمن[5] إلى أنصافِ ساقيه، لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من ذلك ففى النار » ؛ فقد جعل النبىّ صلى الله عليه وسلم الغايةَ فى لباس الإزار الكَعْب، وتوعّد ما تحته بالنار ؛ فما بالُ رجال يرسلون أذيالهم، ويُطيلون ثيابهم ، ثم يتكلفون رفعها بأيديهم . وهذه حالةُ الكِبْر وقائدة العجب ، وأشد ما فى الأمر أنهم يعصون ويحتجّون[6] ، ويلحقون أنفسهم بمن لم يجعل الله معه غيره ، ولا ألحق

(١) ليس فى ش . (٢) فى القرطبى ، واللسان ـ غرر : بيض المسافر غران .
(٣) فى القرطبى : لاثوب فاجر . (٤) ليس فى م ، ش . (٥) الإزرة : الحالة ، وهيئة الائتزار .
(٦) فى ا : وينجسون .

به سواه . قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : لاينظر الله لمن جرَّ ثوْبه خُيلاء . ولفظُ الصحيح: مَنْ جرَّ إزارَه خُيلاء لم ينظر الله له يوم القيامة . قال أبو بكر : يا رسول الله ؛ إنَّ أحدَ شقى إزارى يسترخى ، إلّا أنْ أتعاهد ذلك منه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لستَ ممن يصنعه خُيَلاء . فعمّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم [بالنهى][1]، واستثنى أبا بكر الصديق، فأراد الأدنياء إلحاقَ أنفسهم بالأقصياء ؛ وليس ذلك لهم .

والمعنى الثانى — غَسْلُها من النجاسة ؛ وهو ظاهرٌ منها صحيح فيها . وقد بيَّنا اختلافَ الأقوال فى ذلك بصحيح الدلائل ، ولا نطوِّلُ بإعادته . وقد أشار بعضُ الصوفية إلى أنَّ معناه وأهلك فطهِّرْ ؛ وهـــذا جائز ، فإنه قد يعبَّر عن الأهل بالثياب . قال الله تعالى[2] : « هُنَّ لِبَاسٌ لكم وأنتم لِبَاسٌ لَهُنَّ » .

الآية الرابعة — قوله تعالى[3] : ﴿ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ﴾ :

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى — ذكر المفسرون فيها ستة أقوال :

الأول — لا تُمْطِ عطيّةً فتطلب أكثر منها ؛ رُوى عن ابن عباس .

الثانى — لا تُمْطِ الأغنياء عطيةً لتصيبَ منهم أضعافَها .

الثالث — لا تُمْطِ عطيةً تنتظر ثَوَابَها .

الرابع — ولا تمنُنْ بالنبوة على الناس تأخذ أجْراً منهم عليها .

الخامس — لا تمنُنْ بعملك [تستكثره][4] على ربك ؛ قاله الحسن .

السادس — لا تضعُفْ عن الخير أنْ تستكثر منه .

المسألة الثانية — هذه الأقوالُ يتقاربُ بعضها ، وهى الثلاثة الأول؛ فأما قوله : « لا تُمْطِ عطيةً فتطلب أكثر منها » فهذا لا يليقُ بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولا يناسب مرتبته . وقد قال[5] : « وما آتيْتُم مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فى أموالِ الناسِ فلا يَرْبُو عند الله » على ما بيَّنا معناه.

---

(١) ليس فى م ، ش . (٢) سورة البقرة ، آية ١٨٧ (٣) آية ٦

(٤) ساقط من م ، ش . وفى القرطبى : فتستكثره . (٥) سورة الروم ، آية ٣٩ .

وقد روى أبو داود وغيره عن عائشة أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية، ويُثيب عليها.

وفى الصحيح فى الحديث ـ واللفظُ للبخارى ـ قال صلى الله عليه وسلم: لو دُعيت إلى كُرَاعٍ لأجبْتُ، ولو أُهدى إلىّ ذِرَاع لقبلْتُ. ولفظُه مختلف فكان يقبلها سُنَّةً، ولا يستكثرها شِرعة؛ وإذا كان لا يعطى عطية يستكثر بها فالأغنياء أوْلَى بالاجتناب، لأنها باب من أبواب المذلَّةَ؛ وكذلك قول مَنْ قال: إن معناه لا تُعْطِ عطيةً تنتظر ثوابَها؛ فإنّ الانتظار تعلق بالإطماع؛ وذلك فى حيِّزه بحكم الامتناع، وقد قال الله تعالى[1]: «ولا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إلى ما متَّعْنا به أزواجاً منهم زَهْرَةَ الحياةِ الدنيا لِنَفْتِنَهُمْ فيه ورِزْقُ ربِّكَ خَيْرٌ وأبْقى». وذلك جائز لسائر الخَلْقِ؛ لأنه من متاع الحياة الدنيا، وطلب الكسب فيها والتكاثر منها.

وأما مَنْ قال: أراد به العمل، أى لا تستكثر به على ربك فهو صحيح[2]؛ فإنّ ابنَ آدم لو أطاع الله عمره من غير فُتور لما بلغ لنعم الله بعض الشكر. وهذا كلّه بنى على أصل ـ وهى:

المسألة الثالثة ـ وذلك أن قوله: ﴿تستكثر﴾ قد وردت القراءات بالروايات فيه بإسكان الراء. ورُوى بضمّ الراء، فإذا أسكنت الراء كانت جوابا للأمر بالتقلل، فيكون الأول الثانى[3]. وإنْ ضُممتَ الراء كان الفعل بتقدير الاسم، وكان بمعنى الحال. التقدير: ولا تمنن مستكثرا، وكان الثانى غير الأول، وهذا ينبنى على أصل ـ وهى:

المسألة الرابعة ـ وهو القول فى تحقيق المنّ؛ وهو ينطلق على معنيين:

أحدهما ـ العطاء.

والثانى ـ التعداد على المنعَم عليه بالنعم، فيرجع إلى القول الأول. ويعضده قوله تعالى[4]: «لا تُبْطِلُوا صدَقَاتِكم بالمنِّ والأذَىٰ»، وقوله[5]: «لهم أجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ». ويعضد الثانى قوله[6]: «فامْنُنْ أو أمْسِكْ بغير حساب»، وقوله[7]: «فإمَّا مَنًّا بَعْدُ وإمَّا فِدَاءً». وقال النبى صلى الله عليه وسلم: ما أحد أمنّ علينا من ابن أبى قُحافة.

والآية تتناول المعنيين كليهما. والله أعلم.

---

(١) سورة طه، آية ١٣١ (٢) فى القرطبى: أى لا تمنن بعملك على الله فتستكثره فهو صحيح.
(٣) فى ا: للثانى. (٤) سورة البقرة، آية ٢٦٤ (٥) سورة فصلت، آية ٨
(٦) سورة ص، آية ٣٩ (٧) سورة محمد، آية ٤

سورة القيامة

[فيها أربع آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعـالى[1] : ﴿ بَلِ الإنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ . وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ ﴾ :

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ فيها دليل على قبول إقرار المَرْء على نفسه؛ لأنها شهادَةٌ منه عليها، قال اللهُ سبحانه[2] : « يوم تَشْهَدُ عليهم ألسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهم وأرْجُلهم بما كانُوا يَعْمَلُون » . ولا خلافَ فيه ؛لأنه إخبارٌ على وَجْه تنتفي التّهمةُ عنه؛ لأن العاقل لا يكذب على نفسه. وقد قال الله سبحانه فى كتابه الكريم[3] : « وإذْ أخذَ اللهُ ميثاقَ النبيِّين لما آتيتُـكم من كتابٍ وحِـكْمَةٍ ، ثم جاءكم رسولٌ مُصَدِّقٌ لما معكم لَتُؤْمِنُنَّ به ولَتَنْصُرُنَّه . قال : أأقررتم وأخذتم على ذلـكم إصْرى ؟ قالوا : أقْرَرنا . قال : فاشْهَدُوا وأنا مَعَـكُمْ مِنَ الشاهدين » . وقال تعالى[4] : « وآخَرُون اعترَفُوا بذنُوبهم خَلَطُوا عَمَلًا صالِحًا وآخرَ سَيِّئًا » .وهو فى الآثار كثير ؛ قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : واغْدُ يا أُنَيْس على امرأةِ هـذا ؛ فإن اعترفت فارجُمْها .

المسألة الثانية ـ لا يصحُّ إقرارٌ إلّا من مكلَّف ، لـكن بشرط ألّا يكون محجوراً عليه ؛ لأنّ الحَجْرَ يُسْقِط قوله إذا كان لحقّ نفسه ، فإن كان لحقّ غيره كالمريض كان منه ساقط ومنه جائز ، وبيانه فى مسائل الفقه .

وللعبد حالتان فى الإقرار :

إحداها ـ فى ابتدائه ، ولا خلاف فيه على الوجه المتقدم .

---

(١) آية ١٤ ، ١٥ (٢) سورة النور ، آية ٢٤ (٣) سورة آل عمران ، آية ٨١
(٤) سورة التوبة ، آية ١٠٢

والثانية ـ فى انتهائه ، وذلك مثل إبهام الإقرار ، وله صورٌ كثيرة . وأمهاتُها ست :

الصورة الأولى ـ أن يقولَ له : عندى شىء ؛ قال الشافعىّ : لو فَسَّره بتمرة أو كِسْرَة قُبِل منه . والذى تقتضيه أصولنا أنه لا يقبل إلا فيما له قَدْر ، فإذا فسره به قُبِل منه ، وحلف عليه .

الصورة الثانية ـ أن يفسرها بخمرٍ أو خنزير ، وما لا يكون مالًا فى الشريعة ، لم يُقْبَل باتفاق ، ولو ساعده عليه المقرّ له .

الصورة الثالثة ـ أنْ يفسّره بمختلفٍ فيه ، مثل جِلْدِ الميتة ، أو سِرْجِين ، أو كلب ، فإن الحاكم يحكم عليه فى ذلك بما يراه من رَدّ وإمضاء ، فإن ردّه لم يحكم عليه حاكم آخر غيره بشىء ؛ لأن الحكم قد نفذ بإبطاله .

وقال بعضُ أصحاب الشافعىّ : يلزم الخمر والخنزير ، وهو قولٌ باطل . وقال أبو حنيفة : إذا قال له : علىّ شىء لم يقبل تفسيره إلا بمكيل أو موزون ؛ لأنه لا يثبت فى الذمة بنفسه إلا هما .

وهذا ضعيف ، فإن غيرهما يثبت فى الذمة ؛ إذ وجب ذلك إجماعاً .

الصورة الرابعة ـ إذا قال له : « عندى مال » قُبِل تفسيره بما يكون مالًا فى العادة ، كالدرهم والدرهمين ، ما لم يجىءْ من قرينة الحال ما يحكم[1] عليه بأكثر منه .

الصورة الخامسة ـ أن يقول له : عندى مال كثير أو عظيم . فقال الشافعىّ : يُقْبل فى الحبَّة . وقال أبو حنيفة : لا يُقْبل إلا فى نصاب الزكاة . وقال علماؤنا فى ذلك أقوالا مختلفة ، منها نصابُ السرقة ، والزكاة ، والدِّية . وأقله عندى نصابُ السرقة ؛ لأنه لا يُبان عُضْوُ المسلم إلا فى عظيم . وقد بيّناه فى مسائل الخلاف . وبه قال أكثرُ الحنفية . ومن تعجّب فيتعجّبُ لقول الليث بن سعد : إنه لا يُقْبَل فى أقل من اثنين وسبعين درهما ، قيل له : ومِنْ أين تقول ذلك ؟ قال : لأن الله تعالى قال[2] : « لقَدْ نصركم اللهُ فى مَوَاطِنَ كثيرة » . وغزواته وسراياه كانَتْ ثلثين وسبعين ، وهذا لا يصحّ ؛ لأنه أخرج حُنَيْنا منها ، فكان حقه

(١) فى ش : ما يدل عليه . (٢) سورة التوبة ، آية ٢٥

أن يقول : يُقْبَل فى واحد وسبعين، وقد قال الله تعالى[1] : «اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كثيراً».
وقال[2] : « لا خَيْرَ فى كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ » . وقال[3] : « والْعَنْهُمْ لَعْناً كبيراً » .

الصورة السادسة ـ إذا قال له : علىّ عشرة أو مائة أو ألف ، فإنه يفسرها بما شاء ويُقْبل منه ، فإنْ قال : ألف درهم ، أو مائة عَبْد ، أو مائة وخمسون درهماً ـ فإنه تفسير مُبْهَمٍ ، ويُقْبل منه ، وبه قال الشافعىّ. وقال أبو حنيفة : إن عطف على العدد المبهم مَكِيلا أو موزوناً كان تفسيراً لقوله[4] مائة وخمسون درهماً، لأن الدرهم تفسير للخمسين، والخمسين تفسير للمائة . وقال ابن خيران الإصطخرى ـ من أصحاب الشافعىّ : إن الدرهم لا يكون تفسيراً فى المائة والخمسين إلا للخمسين خاصة ، ويفسر هو المائة بما شاء. وقد بينا فى ملجئة المتفقهين تحقيقَ ذلك ، ويتركّب على هذه الصور ما لا يحصى كثرةً ، وهذه أصولها .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ ﴾ :

معناه لو اعتذر بعد الإقرار لم يُقْبَل منه . وقد اختلف العلماء فيمن رجع بعد ما أقرّ فى الحدود التى هى خالصُ حقّ الله ؛ فقال أكثرهم ـ منهم الشافعىّ وأبو حنيفة : يُقْبَل رجوعُه بعد الإقرار . وقال به مالك ـ فى أحد قَوْلَيْهِ . وقال فى القول الآخر : لا يُقْبل إلا أن يذكر لرجوعه وَجْهاً صحيحاً .

والصحيحُ جوازُ الرجوع مطلقاً؛ لما روَى الأئمة، منهم البخارى، ومسلم ـ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ المقر بالزنا مِرَاراً أربعا ، كلّ مرة يعرض عنه. ولما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبىُّ صلى الله عليه وسلم وقال : أبِكَ جُنون ؟ قال : لا . قال : أحصنتَ ؟ قال : نعم. وفى حديث البخارى : لعلّك قبّلت أو غمزت أو نظرت . وفى النسائى ، وأبى داود : حتى قال له فى الخامسة : أنِكْتَها ؟ قال : نعم. قال: حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها ؟قال : نعم. قال : كما يغيب المِرْوَد فى المكحلة والرِّشاء[5] فى البئر ؟ قال : نعم . ثم قال : هل تدرى

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٤١ (٢) سورة النساء ، آية ١١٤ (٣) سورة الأحزاب، آية ٦٨
(٤) فى ا : بقوله . (٥) الرشاء : الحبل .

ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيت منها حراما مثل ما يأتي الرجل من أهله حلالا . قال: فما تُريد مني بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهِّرني ؟ قال : فأُمِر به فرُجم .

قال الترمذي ، وأبو داود : فلما وجد مَسَّ الحجارة مرّ يشتدُّ[١] فضربه رجل بلحى جمل، وضربه الناس حتى مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هلا تركتموه . قال أبو داود والنسائي : ليتثبّت رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فأما لِترْكِ حدّ فلا ، وهذا كلُّه طريق للرجوع، وتصريحٌ بقبوله . وفي قوله: لعلك غمزت، إشارة إلى قول مالك: إنه يُقْبَل رجوعه إذا ذكر فيها وجها .

المسألة الرابعة ـ ومن الناس من قال : إن معنى : ﴿ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ ﴾ :

أي ستوره ، بلغة أهل اليمن ، واحدها معذار . وقال ثعلب : واحدها معذرة . المعنى أنه إذا اعتذر يوم القيامة وأنكر الشرك ، لا ينفع الظالمين معذرتهم ، ويختم على فمه ، فتشهد عليه جوارحُه ، ويقال له : كفى بنفسك اليومَ عليك حسيبا .

المسألة الخامسة ـ وهذا في الحر المالك لأَمْرِ نفسه . وأما العَبْدُ فإنّ إقراره لا يخلو من أحدِ قسمين : إمّا أن يُقِرّ على بدنه ، أو على ما في يده وذمَّتِه ؛ فإنْ أقرّ على بدنه فيما فيه عقوبة من القتل فما دونه نفذ ذلك عليه .

وقال محمد بن الحسن : لا يُقْبَل ذلك منه، لأن بدنَه مسترق[٢] بحق السيد. وفي إقراره إتلافُ حقوقِ السيد في بدنه، ودليلُنا قوله عليه السلام: من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نُقِمْ عليه الحد . المعنى أنّ محل العقوبة أصلُ الخلقة وهي الدُّمية في الآدمية ، ولا حقّ للسيد فيها ، وإنما حقُّه في الوصف والتَّبَع ، وهي المالية الطارئة عليه ؛ ألا ترى أنه لو أقرّ بمالٍ لم يُقْبَل ، حتى قال أبو حنيفة : إنه لو قال : سرقت هذه السلعة إنه يقطع[٣] يده ويأخذها المقرّ له .

وقال علماؤنا: السلعة للسيد ، ويُتْبع العبد بقيمتها إذا عتق؛ لأن مالَ العبد للسيد إجماعاً، فلا يُقبل قوله فيه ، ولا إقراره عليه ، لا سيما وأبو حنيفة يقول : إن العبد لا مِلْك له ،

---

(١) يشتد : يسرع . (٢) في ش ، والقرطبي : مستغرق . (٣) في القرطبي : لم تقطع .

ونحن وإن قلنا : إنه يصحّ تملّكه ، ولكن جميع ما في يده لسيده بإجماع على القولين .

المسألة السادسة ـ وقد قيل: إن معنى قوله: «بل الإنسانُ على نفسه بصيرةٌ» ؛ أي عليه مَنْ يُبْصِرُ أعمالَه ، ويُحْصِيها ، وهم الكرامُ الكاتبون ؛ وهذه كلها مقاصِدُ محتملة للفظ ، أقواها ما تقدم ذِكْرُنا له .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[1] : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ ثبت في الصحيح ـ واللفظ للبخاري ـ عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس في قوله: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ ـ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل[2] شدةً ، وكان مما يحرِّكُ به شفتيه ، فقال ابن عباس: فأنا أحركهما كما كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يحركهما. وقال سعيد : أنا أحركهما كما رأيتُ ابنَ عباس يحرِّكهما ، فحرّك شفتيه ، فأنزل الله عزّ وجل : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ . إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ . قال : جَمْعَه لك في صَدْرِك وتقرؤه. فإذا قرأناه فاتّبِعْ قرآنه . قال: فاستَمِعْ له وأنصِت . (ثم إنّ علينا بَيَانَهُ) : ثم إنّ علينا أن نَقْرَأه . فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع ، فإذا انطلق جبريل قرأه النبيُّ صلى الله عليه وسلم كما أقرأه .

المسألة الثانية ـ هذا يعضد ما تقدم[3] : في سورة المزمّل من قوله «وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» حسبما تقدم بيانُه في ذلك الموضع . وهذا المعنى صحيح ، وذلك أن المتلقّن من حكمه الأوكد أن يُصْغِي إلى الملقّن بقلبه ، ولا يستعين بلسانه ، فيشترك الفَهْمُ بين القلب واللسان ، فيذهب روح التحصيل بينهما ، ويخزل اللسان بتجرد القلب للفهم ؛ فيتيسّر التحصيل ؛ وتحريك اللسان يجرد القلب عن الفهم ، فيتعسّر التحصيل بعادة الله التي يسّرَها ؛ وذلك معلوم عادة فيتحقق لذى[4] مشاهدة .

قال الإمام : كنتُ أحضر عند الحاسب بتلك الديار المكرمة ، وهو يحمل الأعداد على

---

(١) آية ١٦ (٢) في ش : القرآن . (٣) صفحة ١٨٧٥ (٤) في ش : كذا .

المتعلمين الحاسبين ، وأفواهُهم مملوءةٌ من الماء ، حتى إذا انتهى إلقاؤه ، وقال : مامعكم ـ رمى كلٌّ واحدٍ بما فى فمه ، وقال ما معه ليعوّدهم خزل اللسان عن تحصيل المفهوم عن المسموع .
وللقوم فى التعلم سيرةٌ بديعة ؛ وهى أنّ الصغير منهم إذا عقل بعثوه إلى المكتب ، فإذا عبر المكتب أخذه بتعليم الخط والحساب والعربية ، فإذا حذقه كله أو حذق منه ما قدِّر له خرج إلى المقرئ فلقّنه كتاب الله ، فحفظ منه كل يوم ربع حِزْب ، أو نصفه ، أو حزبا ، حتى إذا حفظ القرآن خرج إلى ما شاء الله من تعليم العلم أو تركه . ومنهم ـ وهم الأكثر ـ مَنْ يؤخِّر حِفْظ القرآن ، ويتعلم الفقهَ والحديث ، وما شاء الله، فربما كان إماما، وهو لا يحفظه، وما رأيت بعينى إماما يحفظ القرآن ، ولا رأيتُ فقيها يحفظه إلا اثنين ، ذلك لتعلموا أن المقصودَ حدوده لا حروفه ؛ وعلقت القلوب اليوم بالحروف ، وضيّعُوا الحدود ، خلافاً لأمْرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، لكنه إنفاذ لقدر الله ، وتحقيق لوَعْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبيين لنبوته ، وعضد لمعجزته .

المسألة الثالثة ـ البارى سبحانه يجمع القرآن فى قَلْبِ الرسول تيسيراً للتبليغ ، ويجمعه[1] فى قَلْبِ غيره ؛ تيسيراً لإقامة الحجة ؛ فإما أنْ يكون شفاء لما يعرض فى الصدور ، وإما أن يكون عمى فى الأبصار والبصائر ، وإما أن يكونَ بينه وبين العلم به رَيْن ، فيبقى تاليا ، ولا يجعل له من المعرفة ثانيا ، وهو أخفّه حالا وأسلمه مآلا ، وقد حقق الله لرسوله وَعْدَه بقوله[2] : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فلا تَنْسَىٰ ﴾ ؛ وهو خَبر ، وليس بأمرٍ ممنوى لثبوت الياء فى الخط إجماعا ، وليس ينبغى بعد هذا تأويل ؛ لأنه لا يحتاج إليه .

وفى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يعارِضُه جبريل القرآن مَرَّةً فى كل شهر رمضان ، حتى كان العام الذى قبضه الله بينه وبين الآخر عارضَهُ مَرّتين ؛ ففطن لتأكيد الحِفْظِ والجمع عنده ، وقال : ما أراه إلّا قد حضر أجَلى ؛ إذ كان المقصود من بَعْثِهِ إلى الخلق تبليغ الأحكام وتمهيد الشرع ، ثم يستأثر الله به على الخلق ، ويظهره برفعه إليه عنهم ، وينفذ بعد ذلك حكمه فيهم .

---

(١) فى ش : بتيسير التبليغ وجمعه . (٢) سورة الأعلى ، آية ٦

المسألة الرابعة ـ انتهى النظر فى هذه الآية بقوم من الرفعاء منهم قتادة إلى أن يقولوا فى قوله : ثم إنّ علينا بيانه ؛ أى تفصيل أحكامه ، وتمييز حلاله من حرامه ، حتى قال حين سُئل عن ذلك : إنّ منه وجوبَ الزكاة فى مائتى درهم ، وهذا وإن لم يشهد له مساقُ الآية فلا ينفيه عمومها ، ونحن لا نرى تخصيصَ العموم بالسبب ولا بالأولى من الآية والحديث ، ولا بالمساق ، حسبما بيناه فى أصول الفقه .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى . ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى ﴾ :

فيها مسألة واحدة :

وهى ما تقدم فى نظير[2] هذه الآية ما يكوّن الولد من أحوال التخليق ولداً : من النطفة والعَلَقَة والمُضْغة ؛ وهذه الآيةُ بظاهرها تقتضى أنّ الرتبة الثالثة بعد العَلَقة [وتكون][3] خَلْقاً مسوّى ، فتكون به المرأة[4] أم ولد ، ويكون الموضوع سقطاً ، وقد حققنا ذلك واختلافَ الناس فيه كما سبق ، وهذه التسويةُ أولها ابتداء الخلقة ، وآخرها استكمال القوة ، والكلّ مراد ، والله أعلم .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[5] : ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ﴾ :

وقد احتج بهذا مَنْ رأى إسقاط الخُنْثَى ، وقد بيّنا فى سورة الشورى أنّ هذه الآية وقرينتها إنما خرجتا مخرج الغالب ، حسبما تقدم هنالك[6] ، فليجتزئْ به اللبيبُ ؛ فإنه وفّى بالمقصود إن شاء الله تعالى .

---

(١) آية ٣٧ ، ٣٨ (٢) فى ش : نظائر . (٣) من ش . (٤) فى ا : الأمة .
(٥) آية ٣٩ (٦) صفحة ١٦٧٢

سورة الدهر

[فيها ست آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾ .

وقد تقدم[2] القول فى الحين بما فيه الكفاية ، فلينظر فى سورة إبراهيم عليه السلام .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[3] : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ .

بمعنى أخلاط . ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة أصفر رقيق ، فيجمعهما الملك بأمر الله ، وتنقلهما القدرةُ من تطوير إلى تطوير ، حتى تنتهى إلى ما دبّره من التقدير . وقد بينا ذلك فيما تقدم .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[4] : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ : فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ : فيه أقوال ، لبابُها قولان :

أحدهما ـ يوفون بما افترض عليهم .

الثانى ـ يوفون [بما اعتقدوه و][5] بما عَقَدُوه على أنفسهم ، ولا ثناء أبلغ من هذا كما أنه لا فعل أفضلُ منه ؛ فإنّ الله قد ألزم عَبْدَه وظائف ، وربما جهل العبد عَجْزَه عن القيام بما فرض[6] الله عليه ، فينذر على نفسه نَذْرًا ، فيتعيَّنُ عليه الوفاء به أيضا ، فإذا قام بحقّ الأمرين ؛ وخرج عن واجب النَّذْرَيْن كان له من الجزاء ماوصف اللهُ فى آخر السورة.

وعلى عموم الأمرين كل ذلك حمله مالك، روى عنه[7] أشهب أنه قال: «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ» هو نذر العِتْق ، والصيام ، والصلاة . وروى عنه أبو بكر بن عبد العزيز ، قال : قال مالك : يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ، قال : النذر هو اليمين .

---

(١) آية ١ (٢) صفحة ١١١٨ (٣) آية ٢ (٤) آية ٧ (٥) ليس فى ش .
(٦) فى ش : أوجبه . (٧) فى ا : عن .

المسألة الثانية ـ النذر مكروه بالجملة[١] ؛ ثبت في الصحيح ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن هُرْمز ، عن أبي هريرة أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : لا يأتي النذر على ابْنِ آدم بشيء لم أكُنْ قدّرْته له ؛ إنما يستخرج به من البخيل . وذلك لفقهٍ صحيح ؛ وهو أنّ الباري سبحانه وعد بالرزق على العمل ؛ ومنه مفروضٌ ، ومنه مندوبٌ ، فإذا عين[٢] العبد ليستدرّ به الرزق ، أو يستجلب به الخير ، أو يستدفع به الشر لم يصل إليه به ، فإنْ وصل فهو لبخله . والله أعلم .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[٣] : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ :

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ﴾ تنبيه على المواساة ؛ ومن أفضل المواساة وضعُها في هذه الأصناف الثلاثة . وفي الصحيح ، عن عبد الله بن عمر : سُئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أيّ الإسلام خَيْر ؟ قال : تُطْعِم الطعامَ ، وتقرأ السلام على مَنْ عرفْتَ ومَنْ لم تعرف ، وهذا في الفَضْل لا في الفرض من الزكاة على ما تقدم بيانه .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ . وقد بيناه في سورة البقرة .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿مِسْكِينًا﴾ . المسكين قد تقدم بيانه ، وهذا مثله ما رُوِي في شأن الأنصاري الذي ذكرنا قصّتَه في سورة الحَشْر ، عند تأويل قوله[٤] : « وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ » . فهذا هو ذلك .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿وَيَتِيمًا﴾ . وإنما أكّد باليتيم ؛ لأنه مسكين مضعوف بالوحدة وعدم الكافل مع عجز الصِّغَر .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿وَأَسِيرًا﴾ . وفي إطعامه ثوابٌ عظيم ، وإن كان كافرا فإن الله يرزقه . وقد تعيّن بالعهد إطعامه ، ولكن من الفضل في الصدقة ، لا من الأصل في الزكاة ، ويدخل فيه المسجون من المسلمين ، فإن الحقّ قد حبسه عن التصرف وأسَرَهُ فيما وجب عليه ، فقد صار له على الفقير المطلق حقٌّ زائد بما هو عليه من المنع [عن التمحل في][٥] المعاش أو التصرف في الطلب ، وهذا كلّه إذا خلصت فيه النية لله ، وهي :

(١) في ش : في الجملة . (٢) في ش : غيره . (٣) آية ٨ (٤) سورة الحشر ، آية ٩
(٥) ليس في ش .

المسألة السادسة ـ دون توقع مكافأة ، أو شكر من المعطى، فإذا لم يشكر فسخط المعطى يحبط ثوابه .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ .

فيها مسألة واحدة ـ البُكْرة وقتٌ من أوقات النهار، وهو أوله، ومنه باكورة الفاكهة. والأصيل : هو العشيّ . وهذه الإشارةُ إلى صلاة الصبح ، وصلاة العصر ؛ وقد قدمنا معنى ذلك ، وأنه المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : مَنْ صلّى البَرْدَيْن[٢] دخل الجنة ، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : ترون ربكم كما تَرَوْنَ القمر ليلة البدر، فإن استطعتم ألا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا وقرأ[٣]: «وسَبِّحْ بِحَمْدِ ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها».

وقد قسم أربابُ اللغة ساعات الليل وساعات النهار على تفاصيل[٤] وأسماء عرفية فى اللغة، ومؤلفوها مختلفون فى ذلك ؛ لكن الغدوّ والعَشِيّ والظهيرة من أمّهات ذلك الذى لا كلامَ فيه . والضُّحى يلحق به والإشراق[٥] مثله ، وقد قيل : إن معناه وكبّر ، فكان يكبر ثلاثا بعد الصبح وثلاثا بعد المغرب ، ولا يصحّ . والله أعلم .

الآية السادسة ـ قوله تعالى[٦] : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴾ :

هذه الآية محتملة للفرض؛ وهو المغرب والعشاء، فإنهما وقتان من أوقات المصلّى، وصلاتهما من صلاة الليل . وأما قوله تعالى: ﴿ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴾؛ فإنه عبارةٌ عن قيام الليل. وقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما تقدم. وقد يحتمل أن يكون هذا خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم وَحْدَهُ ، فيبقى الأمْرُ به عليه مفردا ، والوجوب يلزم[٧] له خاصة . ويحتمل أن يكونَ خطابا للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، والمراد به الجميع، ثم نسخ عنا[٨]، وبقى عليه كما تقدم؛ والأولُ أظهر ؛ وهو معنى قوله تعالى[٩] : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ » ، كما تقدم بيانه .

---

(١) آية ٢٥ (٢) البردان ، والأبردان : الغداة والعشى . (٣) سورة طه ، آية ١٣٠
(٤) فى ش : تفصيل . (٥) فى ش : والأشراف . (٦) آية ٢٦ (٧) فى ا : ألزم .
(٨) فى ش : علينا . (٩) سورة الإسراء ، آية ٧٩

سورة المرسلات

[فيها ثلاث آيات]

وهي من غرائب القرآن على ما أشرنا إليه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ ؛ فإنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الأرض . وروى الصحيحان ، عن عبد الله ابن مسعود ، قال : كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غارٍ ، فنزلت : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ فإنّا لنتلقّاها مِنْ فيه رَطْبة[1] إذ خرجت حيّةٌ من جُحْرها ، فابتدرناها لنقتلها ، فسبقتنا فدخلت جُحْرَها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وُقيت شرّكم كما وقيتم شرّها .

الآية الأولى ـ قوله تعالى[2] : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴾ :

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ الكِفَات: الضمّ والجمع، وهو مصدر، يقال: كفته يكْفُتُه كفتاً وكِفاتاً مثل كتب يكتب كتباً وكتاباً ، أي يجمعهم أحياء وأمواتاً ، وكل شيء ضممته فقد كفتّه ، فإذا حلّ[3] العبد في موضعه فهو كِفَاته ، وهو منزله، وهو داره، وهو حِرْزه، وهو حَرِيمه، وهو حِمَاه ، كان يقظان أو نائماً . والدليلُ عليه ما رُوِي عن صفوان قال : كنتُ نائماً في المسجد على خَمِيصة لي بثمن ثلاثين درهماً ؛ فجاء رجل فاختلسها مِنّي ، فأُخذ الرجل ، فأُتي به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر به ليُقْطَع ، قال : فقلت له : أتقطعه من أجْل ثلاثين درهماً ، أنا أبيعه إياها ، وأُنسئه ثمنها . قال : هَلّا قبل أن تأتيني به ! فكانت نفسه حيازة موضعه وحرزه وحَرِيمه ومَنَعته وحصنه .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾ يقتضي أن يدفن فيها الميت بجميع أجزائه كلها من شَعْر ، وظفر ، وثياب ، وما يواريه على التمام ، وما اتصل به وما بان عنه ، وقد قررنا ذلك في كتاب الجنائز من المسائل .

(١) في القرطبي : وإن فاه لرطب بها . (٢) آية ٢٥ (٣) في ش : دخل .

المسألة الثالثة ـ احتج علماؤنا بهذه الآية في قطع النبّاش ؛ لأنه سرق من حِرْزٍ مكفوت ، وحمًى مضموم ، وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف ، وقرّرْنا أن ينظر في دخوله في هذه الآية بأن نقول[1] : هذا حِرْز كِفات ، لقول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً . أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً ﴾ ؛ فجعل حالَ المرء فيها بعد الممات في كَفْتِها له وضَمِّها لحاله كحالة الحياة وما تحفظه[2] وتحرز حاله حيًّا ، كذلك يجبُ أنْ يكونَ ميتا . فهذا أصلٌ ثبت بالقرآن ، ثم ينظر في دخوله تحت قوله[3] : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » ، وذلك يثبت بطريق اللغة ، فإن السارقَ فيها[4] هو آخِذُ المال على طريق الخِفْية ومسارقة الأعين ، وهذا فعله في القبر كفعله في الدار ، ثم ينظر بعد ذلك في أنّ الذى سرق مالٌ ؛ لأن أبا حنيفة يقول: إن الكفَن ليس بمال ؛ لأنه معرّضٌ للإتلاف ، وقلنا نحن : هو معرّضٌ للإتلاف في منفعة المالك ، كالملبوس في الحياة ، ثم ينظر في أنه مملوك لمالك ؛ فإن الميت مالك . والدليلُ عليه أنه لو نصب شبكة في حال حياته ، فوقع فيها صيد بعد وفاته ، فإنه يكون له ، تُقْضَى منه ديونه ، وتنفذ فيه وصاياه . وحقيقةُ الملك موجودة في الكفن ؛ لأنه يختص به ويحتاج إليه ، فإذا ثبتت هذه الأركان من القرآن والمعنى ثبت القطع . والله أعلم .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[5] : ﴿ إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قال المفسرون : فيها ستة أقوال :

الأول ـ أصول الشجرة[6] .

الثاني ـ الجبل .

الثالث ـ القصر من البناء .

الرابع ـ خشب طوله ثلاثة أذرع ؛ قاله ابن عباس .

الخامس ـ أعناق الدواب .

السادس ـ روى أنّ ابنَ عباس قرأها القصر ، وفسرها بأعناق الإبل .

(١) في ا : يقال . (٢) في ش ، م : وضمها لحاله وكما تحفظه .
(٣) سورة المائدة ، آية ٣٨ (٤) في ا : فينا . (٥) آية ٣٢ (٦) في ا : البحر .

المسألة الثانية — أما (ق ص ر) فهو بناء يدطلق على مختلفات كثيرة ، ينطلق عليها انطلاقا واحدا . والمعنى مختلف فى ذلك . والصحيح ماروى البخارى عن ابن عباس أنه قال: ﴿ تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ ﴾ قال : كنا نرفع الخشب بقَصَر ثلاث أذرع أو أقل ، فنرفعه للشتاء ، فنسميها(١) القَصَر .

المسألة الثالثة — أما ادّخار القُوت فقد تقدم القولُ فيه ، وأما ادخار الحَطَب والفحم فمستفادٌ من هذه الآية ؛ فإنه وإن لم يكن من القوت فإنه من مصالح المرء ، ومغانى مَفَاقِره ؛ وذلك مما يقتضى النظر أن يكتسبه فى غَيْرِ وقت حاجته ، ليكون أرخص ، وحالة وجوده أمكن ، كما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يدّخر القوتَ فى وقت عموم وجوده من كسبه وماله ، ومن لم يكن له مالٌ اكتسبه فى وَقْتِ رخصه ، وكل شىء محمول عليه ، ولذلك قال(٢) العلماء فيمن وكّل وكيلا يبتاعُ له فحما فابتاعه له فى الصيف ، فإن ذلك لا يجوز ؛ لأنه وقتٌ لا يُحتاجُ إليه فيه . وعندى أنه يلزمه ؛ لأنه الوقت الذى يبتاع فيه ليدّخره العبد لوقت الحاجة إليه ، إلا أن يقترن بذلك ما يوجب تخصيصه بحال ، فيحمل على ذلك المقتضى بالاستدلال .

الآية الثالثة — قوله تعالى(٣) : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى — الركوع معلومٌ لغة ، معلوم شرعا حسبما قررناه ؛ فلا وَجْهَ لإعادته كراهية التطويل .

المسألة الثانية — هذه الآيةُ حجّةٌ على وجوب الركوع وإنزاله ركنا فى الصلاة ، وقد انعقد الإجماعُ عليه ، وظنّ قومٌ أنّ هذا إنما يكون فى القيامة ، وليست بدار تكليف ، فيتوجه فيها أمْرٌ يكون عليه وَيْلٌ وَعِقاب ، وإنما يدعون إلى السجود كشفا لحالِ الناس فى الدنيا ، فمن كان يسجد لله تمكّن من السجود ، ومَنْ كان يسجد رئاءً لغيره صار ظهره طبقا واحداً .

المسألة الثالثة — روى فى الصحيح : قال عبدالله — يعنى ابن مسعود : بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غارٍ إذ نزلَتْ عليه : « والمرسلات عُرْفا . . . » الحديث الخ ،

(١) فى القرطبى : فنسميه . وفى اللسان : ونسميه القصر ، ونريد قصر النخل ؛ وهو ماغلظ من أسفلها ، أو أعناق الإبل ، واحدتها قصرة . (٢) فى ا : اختلف . (٣) آية ٤٨

فمن الفوائد العارضة هاهنا أنّ القرآنَ فى محل نزوله ووقته عشرة أقسام : سماوى، وأرضى، وما تحت الأرض ، وحضرى ، وسفرى ، ومكّى ، ومدنى ، وليلى ، ونهارى ، وما نزل بين السماء والأرض . وقد بيناه فى القسم الثانى من الناسخ والمنسوخ . والله أعلم .

المسألة الرابعة ـ ثبت فى الصحيح[1] ، عن ابن عباس ـ أن أم الفَضْل سمعتهُ وهو يقرأ : « والمرسلاتِ عُرْفاً » ، فقالت : يا بنى ، لقد أذكرتنى بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب ، ثم ما صلّى لنا حتى قبضه الله .

وقد قدمنا أنه قرأ بالطُّور فى المغرب ، فى طريق أخرى .

وفى الصحيحين أنه كان يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين .

(١) فى ش : الصحيحين .

سُورَةُ النَّبَأ

[فيها آيتان]

الآية الأولى ـ قوله سبحانه وتعالى[١] : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴾ :

امتنّ الله تعالى على الخَلْق بأنْ جعل الليلَ غيبا يغطِّى بسواده كما يغطِّى الثوبُ لابسَه ، ويستر كلَّ شىء كما يستره[٢] الحجاب .

قال أبو جعفر ؛ فظنّ بعضُ الغافلين أنّ الرجلَ إذا صلّى عُرْيانا ليلا فى بيتٍ مظلم أنّ صلاته صحيحة ؛ لأن الظلام يستر عَوْرته ؛ وهذا باطل قطعا ؛ فإنّ الناسَ بين قائلين : منهم من يقول إنّ سَتْرَ العورة فرض إسلامى لا يختصُّ وجوبُه بالصلاة . ومنهم من قال : إنه شرطٌ من شروط الصلاة ، وكلاهما اتفقا على أنّ سَتْرَ العورة للصلاة فى الظلمة كما هو فى النور ، إثباتا بإثبات ، ونفيا بنفى ، ولم يقل[٣] أحد إنه يجب فى النور ويسقط فى الظلمة اجتزاء بسترها عن سَتْرِ ثوب يَلْبَسُه المصلى ؛ فلا وجه لهذا بحالٍ عند أحد من المسلمين .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[٤] : ﴿ لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا . وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا ﴾ :

امتنّ الله سبحانه وتعالى على عباده بإنزاله الماء المبارك من السماء، وبإخراجه الحبّ والنبات ولفيف الجنات ، وكل ما امتنّ الله به من النعم ؛ ففيه حقُّ الصدقة بالشكر ؛ فإن الله جعل الصدقة شكرَ نعمةِ المال ، كما جعل الصلاةَ شكرَ نعمةِ البدن .

وقد بيّنّا ذلك فى سورة الأنعام وغيرها ، وحققنا تفصيلَ وجوبِ الزكاة ومحالها ومقدارها بما يُغْنِى عن إعادته لظهوره وشموله فى البيان بموضعين .

---

(١) آية ١٠ (٢) فى ش، م: كما يستر الحجاب. (٣) فى ا : ولم يعتد. (٤) آية ١٥، ١٦

سورة عبس

[فيها آيتان]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ لا خلاف أنها نزلَتْ فى ابن أم مكتوم الأعمى ، وقد روى فى الصحيح قال مالك : إنّ هشام بن عُرْوَة حدّثه عن عروة أنه قال : نزلت ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾ فى ابن أم مكتوم ، جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فجعل يقول: يا محمد؛ [علمنى مما علمك الله][2]، وعند النبيّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ من عظماء المشركين ، فجعل النبىُّ صلى الله عليه وسلم يُعْرِضُ عنه ويُقبل على الآخر، ويقول: يا فلان، هل ترى بما أقول بأسا! فيقول: لا، ما أرى[3] بما تقول بأسا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾ .

قالت المالكيةُ من علمائنا : اسمُ ابن أم مكتوم عمرو ، ويقال عبد الله ، والرجل من عظماء المشركين هو الوليد بن المغيرة، ويكنى أبا عَبْد شمس ـ خرجه الترمذى[4] مسندا ، قال: أنبأنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى، حدثنى أبى ، قال : هذا ما عرضنا على هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : نزلت عبس وتولى . . . . . . فذكر مثله .

المسألة الثانية ـ هذا مثل قوله[5] : «ولا تَطْرُدِ الذين يَدْعُونَ رَبَّهم بالغَدَاةِ والعشىِّ» . ومعناه نحوه[6] حيثما وقع ، وأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما قصد تألف الرجل الطارئ ثقةً بما كان فى قلب ابن أم مكتوم من الإيمان ، كما قال : إنى لأُعْطِى الرجلَ وغَيْرُه أحبُّ إلىّ منه مخافةَ أن يَكُبّه الله فى النار على وجهه .

وأما قول علمائنا : إنه الوليد بن المغيرة . وقال آخرون : إنه أمية بن خلف ، فهذا كلّه

---

(١) آية ١ (٢) مكان ما بين القوسين فى ش ، م : استدنى .

(٣) فى ش : لا ، والدمى ما أرى . وفى م : لا والله ما أرى .

(٤) سنن الترمذى : ٥ ـ ٤٣٢ (٥) سورة الأنعام ، آية ٥٢ (٦) فى ش : مثله .

باطل وَجَهْلٌ من المفسرين الذين لم يتحققوا الدين ؛ وذلك أن أمية والوليد كانا بمكة ، وابن أم مكتوم كان بالمدينة ، ما حضر معهما ولا حضرا معه ، وكان موتهما كافِرَيْن ؛ أحَدُهما قبل الهجرة والآخرُ فى بَدْر ، ولم يقصد قط أمية المدينة ، ولا حضر عنده مفردا ولا مع أحد .

الآية الثانية — قوله تعالى[1] : ﴿فِى صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ . مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ﴾ . وقد تقدم[2] تفسيرها فى سورة الواقعة عند ذكرنا لقوله تعالى[3] : « إنه لقرآنٌ كريم . فى كتابٍ مَكْنُون . لا يمسُّه إلا المطهَّرون » ، فليَنْظُر هنالك فيه من احتاج إليه هاهنا .

وقد قال وهب بن منبه : إنه أراد بقوله[4] : ﴿ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ . كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾ ، يعنى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

قال القاضى : لقد كان أصحاب محمد كراما بررة ، ولكن ليسوا بمُرَادِين بهذه الآية ، ولا قارَبُوا المرادِين بها ؛ بل هى لفظةٌ مخصوصة بالملائكة عند الإطلاق ، ولا يشاركهم فيها سواهم ، ولا يدخل معهم فى متناولها غَيْرُهم .

روى فى الصحيح ، عن عائشة رضى الله عنها أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : مَثَلُ الذى يقرأ القرآن ، وهو حافظ له مع السَّفَرَة الكرام البررة ، ومثل الذى يقرأ القرآن وهو يتعاهَدُه وهو عليه شديد[5] فله أجران .

وقوله[6] : ﴿ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴾ قد تقدم القول فى أنها نزلت وأمثالها فى معرض الامتنان ، وتحقيق القول فيها .

---

(١) آية ١٣ ، ١٤ (٢) صفحة ١٧٣٨ (٣) سورة الواقعة : ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ .
(٤) آية ١٥ ، ١٦ (٥) فى ا : شهيد ، والعبارة أيضا فى القرطبى : ١٩ــ٢١٥ (٦) آية ٢٥

سورة المطففين

[فيها آيتان]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ :

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها[٢] :

روى النسائي ، عن ابن عباس ، قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كَيْلًا ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ ، فأحسنوا الكَيْلَ بعد ذلك .

المسألة الثانية في تفسير اللفظ[٣] :

قال علماء اللغة : المطففون هم الذين يُنْقِصُونَ المكيال والميزان . وقيل له المُطَفِّفُ ؛ لأنه لا يكاد يسرقُ في المكيال والميزان إلا الشيء الطفيف ، مأخوذ من طَفِّ الشيء وهو جانبه . ومنه الحديث : « كلّكم بنو آدم طَفُّ الصاع »[٤] ؛ يعني بعضكم قريب من بعض ، فليس لأحد على أحدٍ فَضْلٌ إلا بالتقوى .

وفي الموطأ : قال مالك : [يقال][٥] : لكل شيء وفاء وتطفيف ، والتطفيف ضدّ التوفية . وروى أن أبا هريرة قدم المدينة ، وقد خرج النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى خَيْبَر ، فاستخلف على المدينة سِبَاع بن عُرْفُطة ، فقال أبو هريرة : فوجدناه في صلاة الصبح ، فقرأ في الركعة الأولى « كهيعص » ، وقرأ في الركعة الثانية « ويل للمطففين » ؛ قال أبو هريرة : فأقول في صلاتي : « ويل لأبي فلان ، له مِكْيَالان ، إذا اكتال اكتال بالوافي ، وإذا كال كال بالناقص » .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى[٦] : ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ ﴾ ، يعني كالوا لهم ، وكثير من الأفعال

---

(١) آية ١ (٢) أسباب النزول للواحدي : ٢٥٣ . (٣) في ا : اللفظة .
(٤) أي قريب بعضكم من بعض (النهاية) . (٥) ليس في ش ، م . (٦) من الآية الثالثة .

يأتى كذلك كقولهم : شكرتُ فلانا وشكرت له ؛ ونصحت فلانا ونصحت له ، واخترت أهلى فلانا واخترت من أهلى فلانا ، سواء كان الفعل فى التعدى مقتصرا أو متعديا أيضاً ؛ وقد بيناه فى الملجئة .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ ؛ فبدأ بالكيل قبل الوَزْن ؛ والوزن هو الأصل[1] ، والكيلُ مركّب عليه ، وكلاهما للتقدير ، لكن البارئ سبحانه وضع الميزانَ لمعرفةِ الأشياء بمقاديرها[2] ؛ إذ يَعْلَمُها سبحانه بغير واسطة ولا مقدر[3] . ثم قد يأتى الكيلُ على الميزان بالعرف ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : المكيالُ مكيالُ أهل المدينة ، والميزانُ ميزان أهل مكة ؛ فالأقواتُ والأدهان يعتبر فيها الكيل دون الوزن ؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم بُعِث وهى تُكْتَال بالمدينة تجرى فيها الكيل][4] ، وكذلك الأموال الربوية يعتبر فيها المماثلة بالكيل دون الوزن ، حاشا النقدين ، حتى إنّ الدقيق والحنطة يعتَبَرُ فيهما الكيل ، وليس للوزن فيهما طريق ، وإنْ ظهر بينهما زَيْغ فهو كظهوره بين البرَّين ، وذلك غير معتبر ، وقد بيناه فى مسائل الفقه .

المسألة الخامسة ـ روى ابنُ القاسم ، عن مالك ـ أنه قرأ : « وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ » [مرتين قال : مسح المدينة من التطفيف وكرهه كراهية شديدة . وروى أشهب قال : قرأ مالك : ويلٌ للمطففين][5] ، فقال : لا تطفّف ولا تَجلب[6] ، ولكن أرسل وصُبّ عليه صبا ، حتى إذا استوى[7] أرسل يدك ولا تُمْسك .

وقال عبد الملك بن الماجِشُون : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التطفيف[8] .

وقال : إن البركةَ فى رأسه . قال : بلغنى أنّ كَيْلَ فرعون كان طِفافا مسحا بالحديدة .

المسألة السادسة ـ قال علماء الدين : التطفيف فى كل شىء فى الصلاة والوضوء والكيل والميزان .

---

(١) فى ش : الأفضل . (٢) فى ش : مقادير الأشياء . (٣) فى ا : مقدار .
(٤) ليس فى ش ، م . (٥) ليس فى ش ، م . (٦) فى القرطبى : ولا تخلب .
(٧) فى القرطبى : استوف . (٨) فى ش ، م : الطفاف . وفى القرطبى : مسح الطفاف .

قال ابنُ العربى : كما أن السرقة فى كل شىء ، وأسوأ السرقة من يسرق صلاته ؛ فلا يتم ركوعها ولا سجودها .

الآية الثانية ــ قوله تعالى[١] : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ــ روى مالك، عن ابن عمر، عن النبى صلى الله عليه وسلم[٢] : يقومُ الناسُ لرب العالمين ، حتى إن أحدهم ليغيبُ فى رشحه إلى أنصاف أذنيه .

وعنه أيضا ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : يقومُ[٣] مائة سنة .

المسألة الثانية ــ القيامُ لله رَبِّ العـــالمين سبحانه حقير بالإضافة إلى عظمته وحقِّه ؛ فأما قيامُ الناس بعضهم لبعض فاختلف الناس فيــه ، فمنهم مَنْ أجازه ، ومنهم من منعه .

وقد روى أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قام إلى جعفر[٤] بن أبى طالب واعتنقه ، وقام طلحة لـكعب بن مالك يومَ تِيبَ عليه .

وقال النبىّ صلى الله عليـه وسلم للأنصار ــ حين طلع عليه[٥] سعد بن معاذ : قومُوا لسيدكم . وقال أيضاً : من سَرَّه أن يتمثَّل[٦] له الرجالُ قياما فليتبوَّأْ مقعده من النار .

وقد بينّا فى شرح الحديث أن ذلك راجعٌ إلى حالِ الرجل ونيته، فإن انتظر لذلك واعتقده لنفسه حقّاً فهو ممنوعٌ ، وإن كان على طريق البشاشة والوصلة فإنه جائزٌ ، وخاصة عنـد الأسباب ، كالقدوم من السفر ونحوه .

---

(١) آية ٦ (٢) وسنن الترمذى : ٥ ــ ٤٣٤ (٣) فى ش : يقومون .
(٤) فى ش : قام لجعفر . (٥) فى ا : عليهم . (٦) فى ش : يمثل .

سورة الانشقاق

فيها آية واحدة ــ قوله تعالى[1] : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ــ فى الشفَق :

قال أشهب ، وعبد الله ، وابن القاسم ، وغيرهم ، وكثير عددهم ، عن مالك : الشفَق : الحمرة التى تكون فى المغرب ، فإذا ذهبت الحمرةُ فقد خرج وقت المغرب ، ووجبت صلاةُ العشاء .

وقال ابنُ القاسم، عن مالك: الشفق: الحمرة فيما يقولون، ولاأدرى حقيقة ذلك، ولكنى أرى الشفقَ الحمرة .

قال ابن القاسم: قال مالك: وإنه ليقع فى قلبى. وماهو إلا شىء فكرت فيه منذ قريب: أنّ البياض الذى يكون بعد حُمْرة الشفق أنه مثلُ البيـــاض الذى يكونُ قبل الفجر ، فكما لايمنع طعاما ولا شرابا من أراد الصيام ، فلا أدرى هذا يمنع الصلاة . والله أعلم . وبه قال ابنُ عمر ، وقتادة، وشداد بن أوس ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عباس، ومعاذ فى كثير من التابعين .

وروى عن ابن عباس أنه البياض، وعن أبى هريرة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعى، وأبى حنيفة وجماعة .

وروى عن ابن عمر مثله .

وقد اختلف فى ذلك أهل اللغة اختلافا كثيرا ، واعتضد بعضهم بالاشتقاق وأنه مأخوذ من الرقة ، والذى يعضده قولُ النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : وقتُ صلاة العشاء ما لم يسقط نورُ الشفق ، فهذا يدلُّ على أنه على حالَيْن : كثير وقليل ، وهو الذى توقّف فيه

(١) آية ١٦

مالك من جهة اشتقاقه، واختلاف إطلاقه، ثم فكّر فيه منذ قريب، وذكر كلاما مجملا، تحقيقه أن الطوالع أربعة: الفجر الأول، والثانى[1]، والحمرة، والشمس. وكذلك الغوارب أربعة: البياض الآخر، البياض الذى يليه، الحمرة، الشفق.

وقال أبو حنيفة: كما يتعلق الحكم فى الصلاة والصوم بالطالع الثانى من الأول فى الطوالع، كذلك ينبغى أن يتعلّق الحكم بالغارب من الآخر، وهو البياض.

وقال علماؤهم المحققون: وكما قال حتى مَطْلع الفجر، فكان الحكم متعلقا بالفجر الثانى، كذلك إذا قال حتى يغيبَ الشفقُ يتعلّق الحكم بالشفق[2] الثانى؛ وهذه تحقيقات قوية علينا.

واعتمد علماؤنا على أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم صَلّى العشاء حين غاب الشفق، والحكم يتعلق بأوّل الاسم، وكذلك كنا نقول فى الفجر، إلا أنّ النص قطع بنا عن ذلك فقال: ليس الفَجْرُ أن يكون هكذا ــ ورفع يده إلى فوق، ولكنه أن يكون هكذا ــ وبسطها وقال: ليس المستطيل، ولكنه المستطير، يعنى المنتشر، ولأنّ النعمان بن بشير قال: أنا أعلمكم بوقت صلاة العشاء الآخرة، كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يُصَلّيها لسقوط القمر لثلثيه. وقال الخليل: رقبت مَغِيب البياض فوجدته يتمادى إلى ثلث الليل. وقال ابن أبى أُويس: رأيته يتمادى إلى طلوع الفجر، فلما لم يتحدد وقته منه سقط اعتباره.

المسألة الثانية ــ قوله[3]: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾:

ثبت فى الصحيح أن أبا هريرة قرأ: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾، فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أنّ رسولَ صلى الله عليه وسلم سجد فيها، وقد قال مالك: إنها ليست من عزائم السجود. والصحيحُ أنها منه، وهى رواية المدنيين عنه. وقد اعتضد فيها القرآن والسنة.

قال ابنُ العربى: لما أَمَمْتُ بالناس تَركت قراءتها؛ لأنى إنْ سجدتُ أنكروه، وإن تركتها كان تقصيرا منى، فاجتنبتها إلا إذا صلّيت وحدى. وهذا تحقيق وعد الصادق بأن يكون[4] المعروف منكرا والمنكر معروفا. وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة:

---

(١) فى ش: الثانى ــ بدون واو.
(٢) فى ش: للشفق
(٣) آية ٢١
(٤) فى ش: ان.

لولا حِدْثان [عهد](١) قومك بالكفر لهدمْتُ البيت وردَدْتُه على قواعد إبراهيم .

ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وهذا مذهبُ مالك والشافعي ، وتفعله الشيعة ، فحضر عندي يوما بمحرس ابن الشواء بالثغر — موضع تَدْرِيسي — عند صلاة الظهر ، ودخل المسجد من المحرس المذكور ، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخَّره قاعد على طاقات البحر ، أتنسَّمُ الريح من شدة الحر، ومعه(٢) في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده ، مع نَفَرٍ من أصحابه ينتظر الصلاة ، ويتطلع على مراكب تحت الميناء(٣) ، فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رَفْع الرأس منه قال أبو ثمنة وأصحابه : ألَا تَرَوْنَ إلى هذا المشرقيّ كيف دخل مسجدنا ؟ فقوموا إليه فاقتلوه وارْمُوا به في البحر، فلا يراكم أحدٌ .فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت: سبحان الله ! هذا الطرطوسي فقيه الوقت. فقالوا لي : ولِمَ يرفع يديه ؟ فقلت : كذلك كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يفعل ، وهو مذهبُ مالك في رواية أهل المدينة عنه . وجعلت أُسكنهم وأُسكتهم ، حتى فرغ من صلاته ، وقمْتُ معه إلى المسكن من المحرس ، ورأى تغيُّر وجهي ، فأنكره ، وسألني فأعلمته فضحك ، وقال : ومن أين لي أن أُقتَلَ على سنّة ! فقلت له : ولا يحلّ لك هذا فإنك بين قوم(٤) إن قُمْتَ بها قاموا عليك ، وربما ذهب دَمك . فقال : دَعْ هذا الكلام وخُذْ في غيره .

وفي الحديث الصحيح ، عن أبي رافع ، قال : صليتُ خَلْفَ أبي هريرة صلاةَ العشاء — يعني العَتَمة — فقرأ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ فسجد فيها ، فلما فرغ قلت : يا أبا هريرة ، وإنّ هذه السجدة ما كُنَّا نسجدها . قال : سجدها أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ، وأنا خلفه ، فلا أزال أسجدُها حتى ألقى أبا القاسم(٥) . وكان عمر بن عبد العزيز يسجد فيها مرة ، ومرة لا يسجد ، كأنه لا يراها من العزائم [عزائم القرآن](٦) . وقد بينا الصحيح في ذلك . والله أعلم [بغَيْبِه وأحْكم](٦) .

---

(١) ليس في ش .
(٢) في ا : ومعنا .
(٣) في ش : المنار .
(٤) في ش : أقوام .
(٥) في ش : حتى ألقاه .
(٦) ساقط من ش .

سورة البروج

[فيها آيتان]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ الشاهد فاعل مِنْ شَهِد ، والمشهود مفعول منه ، ولم يأت حديثٌ صحيح يعيِّنه[2] ، فيجب أن يُطْلَق على كل شاهد ومشهود . وقد روى عباد بن مطر الرهاوى ، عن مالك ، عن عمارة بن عبد الله بن صياد ، عن نافع بن جُبير ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله : ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ ـ قال : الشاهد يوم الجمعة ، والمشهود يوم عرفة .

وقد رُوى عن ابن عباس أنه قال : الشاهدُ محمد صلى الله عليه وسلم ، ويصح أن يكون الله ورسله والملائكة والمؤمنين والحجر الأسود . وقد يكون المشهود عليه الإنسان ، والمشهود فيه يوم الجمعة ، ويوم عَرَفة ، ويوم النحر ، وأيام المناسك كلها ، ويوم القيامة ، وليس إلى التخصيص سبيل بغير أثر[3] صحيح .

المسألة الثانية ـ إذا كان الشاهدُ الله فقد بينّا معناه ومتعلقه فى الأمد الأقصى ، وإذا كان الرسول والمؤمنين فقد قال سبحانه[4] : « لِتَكُونُوا شهداء على الناس ويكونَ الرسولُ عليكم شَهِيداً » ، وهذا إذا تتبعته بالأخبار وجدْتَه كثيرا فى جماعة . وأما المشهود[5] فمتعلقه بكل مشهود فيه ، ومشهود عليه ، ومشهود به ، حسب متعلقات الفعل بأقسام المفعول[6] ؛ فإنه فى ذلك كله صحيح سائغ لغةً ومعنًى ، فاحمله عليه وعممه فيه .

---

(١) آية ٣ (٢) فى ش : بتعيينه . (٣) فى ش : يعين أنه صحيح .
(٤) سورة البقرة ، آية ١٤٣ (٥) فى ا : الشهود . (٦) فى ش : المفعولين .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[1] : ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ ﴾ :

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ ثبت عن صُهيب ـ واللفظ لمسلم[2] ـ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : كان مَلِكٌ فيمن كان قَبْلَكم ،وكان له ساحر،فلما كبر قال للملك : قد كبرت،فابعث لى غلاما أعلِّمْه السحر ؛ فبعث إليه غلاما يعلمه،فكان فى طريقه ـ إذا سلك ـ راهبٌ قعد إليه، وسمع كلامه ، فأعجبه ، فكان إذا أتى الساحرَ مَرَّ بالراهب ، فقعد إليه ، وإذا أتى الساحر ضربه،فشكا ذلك إلى الراهب ،فقال : إذا خشيتَ الساحر فقل : حبسنى أهلى، وإذاخشيتَ أهلك فقل حبسنى الساحر ، فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قدحَبَست الناس،فقال: اليوم أعلَمُ الساحر أفضل أم الراهب أفضل ! فأخذ حجرا وقال: اللهم إنْ كان أَمْرُ الراهب أحَبَّ إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة ، حتى يَمضى الناس ، فرماها فقتلها ، ومضى الناس؛ فأتى [إلى][3] الراهب فأخبره ، فقال له الراهب : أى بنىَّ ، أنت اليوم أفضلُ منى، قد بلغ من أمرك ما أرى[4] ، وإنك سَتُبْتَلى ، فإن ابتُليت فلا تدلّ على ؛ فكان الغلام يبرئْ الأَكْمَهَ والأبرص ، ويُداوِى الناس من سائر الأدواء ، فسمع به جليسُ الملك ـ وكان قد عمى ـ فأتاه بهدايا كثيرة ، فقال : لك ما هنا لك أجمع إن شفيتنى ـ قال : إنى لا أشْفى أحدا ، إنما يشفى الله ، فإن أنْتَ آمنتَ بالله دعوتُ لك فشفاك . فآمن بالله ؛ فشفاه الله .

فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس ، فقال له الملك : مَنْ رَدَّ عليك بصرك ؟ قال : ربى. قال : ولك رَبٌّ غيرى ! قال : ربى وربك الله .

فأخذه فلم يزل به[5] حتى دلّ على الغلام . فجىء بالغلام ، فقال له الملك : أى بنى ، قد بلغ من سِحْرك ما تبرئْ الأَكْمَهَ والأبرص ، وتفعل وتفعل! فقال: إنى لاأشفى أحدا إنما يشفى الله . فأخذه فلم يزل يعذِّبُه حتى دلَّ على الراهب ، فجىء بالراهب ، فقيل له : ارجع عن دينك ، فأبى ، فدعا بالمنشار ، فوضع المنشار على مَفْرق رأسه ، فشقّه ، حتى وقع شِقّاه ،

(١) آية ٤ (٢) صفحة ٢٢٩٩ (٣) ساقط من ش . (٤) فى ا : ما ترى .
(٥) فى ا ، ومسلم : يعذبه .

ثم جيء [بجليس الملك ، فقيل له : ارجع عن دينك ، فأبى ، فوضع المنشارَ في مفرق رأسه ، فشقه حتى وقع شقاه ؛ ثم جيء][(١)] بالغلام فقال له : ارجع عن دينك فأبى ، فدفعه إلى نفرٍ من أصحابه ، فقال : اذهبوا به إلى جبل كذا كذا ، [فاصعدوا به الجبل][(٢)] ، فإذا بلغتم ذروته ، فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه ، فصعدوا [به][(٣)] الجبل ، فقال : اللهم اكفنيهم بما شئت ، فرجف بهم الجبلُ ، فسقطوا ، وجاء يمشي إلى الملك ، فقال له الملك : ما فعل أصحابُك ؟ فقال : كفانيهم الله . فدفعه إلى نفرٍ من أصحابه ، فقال : اذهبوا به فاحملوه في قُرْقُور[(٤)] ، فتوسطوا به البحرَ ، فإنْ رجع عن دينه وإلا فاقذفوه . فذهبوا به . فقال : اللهم اكفنيهم بما شئت ، فانكفأت بهم السفينةُ ، فغرقوا ، وجاء يمشي إلى الملك ؛ فقال له : ما فعل أصحابُك ؟ فقال : كفانيهم الله .

فقال للملك : [إنك][(٢)] لست بقاتلي ، حتى تفعلَ ما آمرك به . قال : وما هو ؟ قال : تجمعُ الناس في صعيدٍ واحد ، وتصلبني على جذع ، ثم خُذْ سهمًا من كنانتي ، ثم ضع السَّهمَ في كَبِد القوس ، ثم قل : بسم الله ، رَبّ الغلام ، ثم ارمني ؛ فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني .

فجمعَ الناس في صَعيدٍ واحد ، وصلبه على جذع ، ثم أخذ سهمًا من كنانته ، ثم وضع السهم في كَبِدِ القوْس ، ثم قال : بسم الله رَبّ الغلام ، ثم رماه فوقع السهم في صُدْغه ، فوضع يده على صدغه في موضع السهم فمات . فقال الناس : آمنا برب الغلام ، [آمنا برب الغلام ، آمنا برب الغلام][(٢)] ، فأُتِي الملك ، فقيل له : أرأيت ما كنت تحذر ؟ قد والله نزل بك حَذَرُك ، قد آمنَ الناسُ [برب الغلام][(٢)] ؛ فأمر بالأخدود في أفواه السكك ؛ فخُدَّت[(٥)] ، وأضرم النار ، وقال : من لم يرجع عن دينه فأقحموه[(٦)] فيها ، أو قيل له : اقتحم ــ ففعلوا ، حتى جاءت امرأةٌ ومعها صبيٌّ لها ، فتقاعست أن تقع فيها ، فقال الغلام : يا أمه ، اصبري ، فإنكِ على الحق ، [فاقتحمت][(٢)] .

---

(١) ليس في ش ، وفي مسلم : ثم جيء بجليس الملك فقيل له . (٢) ليس في ش .
(٣) في مسلم : فذهبوا فصعدوا به الجبل . (٤) القرقور : السفينة الصغيرة .
(٥) في ش : فخد . (٦) في القرطبي ، ومسلم : فأحموه .

المسألة الثانية — أصحاب الأخدود هم الذين حفروه من الكفار ، وهم الذين رَمَوْا فيه المؤمنين ، فكان لفظ الصحبة محتملا ، إلا أنه بيّنه وخصّصه آخرَ القول فى الآية الثالثة لها والرابعة منها ، وهما قوله[1] : ﴿ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ . وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴾ .

المسألة الثالثة — هذا الحديث سترون إنْ شاء الله تفسيره فى مختصر النيرين ، والذى يختصُّ به من الأحكام هنا أنّ المرأةَ والغلام صبرًا على العذاب من القتل ، والصَّلْبِ ، وإلقاء النفس فى النار ، دون الإيمان . وهذا منسوخ عندنا حسبما تقرر فى سورة النحل .

---

(١) آية ٦ ، ٧

سورة الطارق

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1]: ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ. خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ بيّنَ الله تعالى محلّ الماء الذي ينزع[2] منه ، وأنه بين الصُّلْب والترائب ، تُزْعِجُه القدرة ، وتميزه الحكمة ، وقد قال الأطباء : إنه الدم الذي تطبخه الطبيعة بواسطة الشهوة ، وهذا ما لا سبيل إلى معرفته أبدا إلا بخبرٍ صادق . وأما[3] القياس فلا مَدْخَلَ له فيه ، والنظرُ العقلي لاينتهي إليه ، وكل ما يَصِفُون فيه دعوى يمكن أن تكون حقًّا ، بَيْدَ أنه لا سبيلَ إلى تعيينها كما قدمنا ؛ ولا دليل على تخصيصها حسبما أوضحنا . والذي يدلُّ على صحة ذلك من جهة الخبر قولُه تعالى[4] : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسانَ مِنْ سُلَالَةٍ من طِين . ثمّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً في قَرَارٍ مَكِين . ثم خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً . . . » ـ وهي الدم ؛ فأخبر تعالى أن الدم هو الطور الثالث، وعند الأطباء أنه الطور[5] الأول ، وهذا تحكُّم ممن يجهل .

فإن قيل ـ وهي :

المسألة الثانية ـ فلِمَ قلتم : إنه نجس ؟

قلنا: قد بينا ذلك في مسائل الخلاف، وقد دللنا عليه بما فيه مَقْنع ، وأخذنا معهم فيه كلَّ طريق ، وسلكنا[6] عليهم بثبت الأدلة كل ثنية للنظر[7]. فلم يجدوا للسلوك[8] إلى مَرَامِهِم من أنه طاهر سبيلا ، وأقربه أنه يخرج على ثقب[9] البول عند طرف[10] الكمرة فيتنجس بمروره على محلّ نَجِس .

---

(١) آية ٥ ، ٦ (٢) في ش : تنبع . (٣) في ش : فأما .

(٤) سورة المؤمنون ، آية ١٢ وما بعدها . (٥) في ش : أنه في الطور الأول .

(٦) في ا : وسلكنا. (٧) في ش : إلى النظر. (٨) في ش : إلى السلوك .

(٩) في ش : نعت . (١٠) في ا : طريق .

الآية الثانية ـ قوله تعالى(١) : ﴿ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ﴾ :

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ﴾ ، يعنى تختبرُ الضمائر ، وتكشف ما كان فيها . والسرائرُ تختلفُ بحسب اختلاف أحوال التكليف والأعمال .

المسألة الثانية ـ أما السرائرُ فقال مالك ـ فى رواية أشْهَب عنه وسألَه(٢) عن قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ﴾ أبلغك أنّ الوضوء من السرائر ؟ قال : قد بلغنى ذلك فيما يقول الناس، فأما حديثٌ أخذته(٣) فلا . والصلاةُ من السرائر، والصيام من السرائر ، إن شاء قال: صليت ولم يصلّ . ومن السرائر ما فى القلوب يجزى الله به العباد .

قال القاضى : قال ابنُ مسعود : [يغفر للشهيد إلا](٤) الأمانة(٥) ، والوضوء من الأمانة ، والصلاة والزكاة من الأمانة ، والوديعة من الأمانة ، وأشدُّ ذلك الوديعة ، تمثل له على هيئتها يوم(٦) أخذها ، فيرمى بها فى قَعْر جهنم ، فيقال له : أخرجها فيتبعها فيجعلها فى عُنقه ، فإذا رجا أن يخرج بها زلّت(٧) منه وهو يتبعها ، فهو كذلك دَهْرَ الداهرين .

وقال أبيّ بن كعب : من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فَرجها . قال أشهب : قال لى سفيان: فى الحَيْضَة والحمل إذا(٨) قالت: لم أحِضْ ، وأنا حامل ، صُدّقت ما لم تأت بما يعرف فيه أنها كاذبة . وفى الحديث : غُسل الجنابة من الأمانة .

المسألة الثالثة ـ قد بينا أنه كلّ مالا يعلمه إلا الله .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى(٩) : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ . وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ ﴾ :

قد بينا أنه ليس فى الشريعة هَزْلٌ(١٠)، وإنما هى جد كلها ؛ فلا يهزل أحد بعقد أو قول أو عمل إلا وينفذ عليه ؛ لأن الله تعالى لم يجعل فى قوله هَزْلا ؛ وذلك لأن الهزل محلّ للكذب، والباطل يفعل ، واللعب يعتثل . وقد بينا هذا الغرض فى الآيات الواردة فيه وفى مسائل الفقه.

---

(١) آية ٩ (٢) فى ا : وسألته . (٣) فى ش : أحدثه . (٤) ليس فى ش .
(٥) فى ش : الإمامة . (٦) فى ش : يوما . (٧) فى ش : نزلت . (٨) فى م ، ش : إن .
(٩) آية ١٣ ، ١٤ (١٠) فى هامش ش : قف ليس فى الشريعة هزل .

سورة الأعلى

[فيها أربع آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَىٰ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى قوله : ﴿ سَنُقْرِئُكَ ﴾ ؛ أى سنجعلك قارئا ، فلا تنسى ما نقرئك . وقد تقدم ذكره . وقد روى ابنُ وهب قال : سألتُ مالكا عن قوله : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَىٰ ﴾ قال : فتحفظ . قال علماؤنا : يريد مالك أنّ الله لم يأمره بترك النسيان ؛ إذ كان ليس من استطاعته، ولكنه قدم له تركه ، وحكم له بأنه لا ينسى ما أنزل عليه .

قال القاضى : وهذا صحيح ؛ لأن تكليفَ الناسى فى حال نسيانه أن يصرف نسيانه لا يُعقل قولا ، فكيف يكون مكلفا به فعلا .

فإن قيل : فقد قال الله عز وجل[2] . « ولا تَنْسَ نَصِيبَكَ من الدُّنيا » .

قلنا . معناه لا تترك . وقد بينا أنّ النسيان هو الترك لغة . والترك على قسمين : تركُ بقصدٍ ، وترك بغير قصد . والتكليفُ إنما يتعلق بما يرتبط بالقصد من الترك . والله أعلم .

المسألة الثانية ـ ثبت أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بـ « سبح اسْمَ ربك الأعلى » . و « هل أتاكَ حَدِيثُ الغاشية » ـ من طريق سَمُرَة بن جندب، والنعمان بن بشير خرجه النسائى ، وغيره ـ زاد النعمان : فى الجمعة والعيدين .

وفى الصحيح أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذى طوّل صلاته بالناس : اقرأ بـ « سبح اسْمَ ربك الأعلى » . والشمس وضحاها ، ونحو ذلك .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[3] : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ﴾ :

فيها مسألتان :

---

(١) آية ٦ (٢) سورة القصص ، آية ٧٧ (٣) آية ١٤

المسألة الأولى ـ قال أبو العالية : نزلت فى صدقة الفطر يزكّى ثم يصلى[١] .

المسألة الثانية ـ فى سَرْد أقوال العلماء فى ذلك :

قال عكرمة : كان الرجلُ يقول أقدّم زكاتى بين يدى صلاتى . فقال سفيان : قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ . وَذَكَرَ اسمَ ربِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾ .

وروى سفيان ، عن جعفر بن بُرْقان ، قال : كتب إلينا عُمر بن عبد العزيز : إن هذا الرجف شىء يعاقِبُ الله به العباد، وقد كتبتُ إلى أهل الأمصار أن يخرجوا فى يوم كذا من شهر كذا ، فمن استطاع منكم أن يتصدق فليفعل ؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾ .

وكان عمر بن عبد العزيز يخطبُ الناس على المنبر يقول: قدّموا صدقةَ الفطر قبل الصلاة ؛ فإن الله يقول : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾ .

وكذلك كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأمر بها ويخرجها .

وقول عمر بن عبد العزيز: إن هذا الرجف شىء يعاقِبُ الله به عباده ـ يعنى الزلازل[٢] .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[٣] : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قد بينا أنّ الذِّكْرَ حقيقته[٤] إنما هو فى القلب؛ لأنه محل النسيان الذى هو ضده ، والضدان إنما يتضادّان فى المحل الواجب[٥] ؛ فأوجب الله بهذه الآية النية فى الصلاة خصوصاً، وإن كان قد اقتضاها عموماً قوله تعالى[٦]: « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » . وقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمالُ بالنيات . والصلاةُ أمُّ الأعمال، ورأسُ العبادات، ومحلُّ النية فى الصلاة مع[٧] تكبيرة الإحرام؛ فإن الأفضل فى كل نية بفعل أن تكون مع الفعل لا قبله؛ وإنما رُخص فى تقديم نية الصوم لأجل تعذر اقتران النية فيه

---

(١) فى ش : تزكى ثم صلى . (٢) فى هامش ش هنا : قف أثر فى الزلزلة . (٣) آية ١٥

(٤) فى هامش ش هنا : قف حقيقة الذكر . (٥) فى ش : الواحد .

(٦) سورة البينة ، آية ٥ (٧) فى ش ، م : فى .

بأول الفعل عند الفجر ، لوجوده والناسُ فى غفلة ، وبقيت[1] سائرُ العبادات على الأصل .

وتوهّم بعضُ القاصرين عن معرفة الحق أنّ تقديمَ النية على الصلاة جائزٌ بناء على ما قال علماؤنا من تجويز تقديم النية على الوضوء فى الذى يمشى إلى النهر فى الغسل ؛ فإذا وصل واغتسل نسى أن يجزئه — قال: فكذلك الصلاة. وهذا القائلُ ممن دخل[2] فى قوله تعالى[3]: « أَفَمَنْ يَمْشِى مُكِبًّا على وَجْهِه » ؛ وقد بيناه فى كل موضع يعترى فيه، وحققنا أن الصلاة أصلٌ متفق عليه فى وجوب النية ، والوضوء فرع مختلف فيه ، فكيف يقاس المتفق عليه على المختلف فيه ، ويحمَلُ الأصل على الفرع ؟

المسألة الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ . [إذا قلنا : إنه][4] الذكر الثانى باللسان المخبر عن ذكر القلب المعبر عنه بأنه مشروع فى الصلاة مُفْتتح به فى أولها باتفاق من الأئمة ؛ لكنهم اختلفوا فى تعيينه ؛ فمنهم من قال : إنه كلُّ ذِكْرٍ حتى لو قال : « سبحان الله » بدل التكبير أجزأه ، بل لو قال بدل الله أكبر : بُزرك خُداى — لأجزأه ، منهم أبو حنيفة .

وقال أبو يوسف : يجزئه « الله الكبير » ، والله أكبر ، والله الأكبر .

وقال الشافعى : يجزئه الله أكبر والله الأكبر . [وقال مالك : لا يجزئه إلا قوله:][4] الله أكبر .

فأما تعلّق أبى حنيفة فى الذكر بالعجمية بقوله تعالى[5] : ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِى الصُّحُفِ الْأُولَى . صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾ فيأتى ذكر وَجْه التقصّى عنه فى الآية التى بعد هذه إن شاء الله تعالى .

وأما قوله : إنه الذكر مطلقا بقوله العام : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ فهذا العام قد عيّنه قولُ النبى صلى الله عليه وسلم وفعله ؛ أما قولُه فهو فى الحديث المشهور : تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم . وأما الفعلُ فإنه كان يقول فى صلاته كلها : الله أكبر .

---

(١) فى ش : وبقية . (٢) فى ا : أدخله . (٣) سورة الملك ، آية ٢٢

(٤) ساقط من م ، ش . (٥) آية ١٨ ، ١٩ من السورة نفسها .

وأما التعلق للشافعي بقوله : إن زيادة الألف واللام فيه لا تُغَيِّرُ بناءه ولا معناه .

فالجوابُ أنّ التعبدَ إذا وقع بقولٍ أو فعل لم يَجُزْ أن[1] يعبر عما شرع فيه بما لا يغير حاله؛ لأنها شرعة في الشريعة ، واعتبار من غير اضطرار ؛ وذلك لا يجوزُ .

وجواب ثان ؛ وذلك أن الألف واللام تدخل للجنس وللعهد ، وكلاهما ممنوع هاهنا ؛ أما الجنسُ فإنّ الباريْ تعالى لا جنس له . وأما العهد فلأن التعبير بالكبرية[2] عن الله تعالى وصف ، فلا مَعْنَى للزيادة فيه حيث لا تتصور الزيادة . وإذا بطل مذهب الشافعي فمَذهَبُ أبي يوسف أبطل .

فإن قيل: قوله: ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾ عموم في كل ذِكْرٍ ، وقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : الله أكبر في الصلاة تخصيص لبعض ذلك العموم ، فيحمَلُ على الاستحباب ، وإنما كان يُحْمَل على الوجوب لو كان بيانا لمُجْمَلٍ واحد . وهذا سؤالٌ قوى لأصحاب أبي حنيفة، وقد تقصَّيْنا عنه في مسائل الخلاف ، ونُعَوِّل[3] الآن هنا على أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي . وهو إنما كان يكبِّرُ ولا يتعرض لكل ذِكْرٍ ، فتعيّن التكبير بأمره باتباعه في صلاته ، فهو المبيِّنُ لذلك كله .

الآية الرابعة — قوله تعالى[4] : ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ۝ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — في معناه :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول — أنه القرآن .

الثاني — أنه ماقَصّه اللهُ سبحانه[5] في هذه السورة .

الثالث — أن هذا يعني[6] أحكام القرآن .

---

(١) في ش : يغير . وفي م : يتغير . (٢) في ش ، م : التعيين بالجبرية . . . غير قطعية .
(٣) في ا : ونقول . (٤) آية ١٨ ، ١٩ (٥) في ش ، م : ما قصد الله سبحانه به .
(٦) في ش ، م : معنى .

المسألة الثانية ـ تحقيق[1] قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَـٰذَا لَفِى الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ﴾ ؛ يعنى القرآن مطلقا ـ قول ضعيف ، لأنه[2] باطل قطعاً .

وأما القولُ بأنه فيه أحكامه فإنْ أراد مُعْظَم الأحكام فقد بينّا تحقيق ذلك فى قوله[3] : « شَرَعَ لَكُم من الدِّينِ ماوَصَّى به نوحا والذى أَوْحَيْنَا إليْكَ » . وأما إنْ أراد به ما فى هذه السورة فهو الأَوْلَى من الأقوال ؛ وهو الصحيح منها . والله أعلم .

المسألة الثالثة ـ تعلق أبو حنيفة وأصحابه فى جواز القراءة فى الصلاة بالعجمية بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَـٰذَا لَفِى الصُّحُفِ الْأُولَىٰ . صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ . قالوا : فقد أخبر الله أنّ كتابه وقرآنه فى صحف إبراهيم وموسى بالعبرانية ؛ فدلّ على جواز الإخبار بها عنه وبأمثالها من سائر الألسُن التى تخالفه .

والجواب عنه من وجهين :

الأول ـ أنا نقول : إن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل عليهم الكتب ، وما بعث الله من رسولٍ إلّا بلسان قومه ، كما أخبر ، وما أنزل من كتابٍ إلا بلغتهم ، فقال سبحانه وتعالى[4] : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ » ؛ كلٌّ ذلك تيسير منه عليهم ، وتقريبٌ لتفهيم إليهم ، وكلٌّ مُفْهِمٌ بلغته ، متعبَّدٌ بشريعته ، ولكل كتاب بلغتهم اسم ؛ فاسمه بلغة موسى التوارة ، واسمه بلغة عيسى الإنجيل ، واسمه بلغة محمد القرآن ، فقيل لنا : اقرءوا القرآن ، فيلزمنا أن نعبد الله بما يسمى قرآنا .

الثانى ـ هَبْكم سلّمنا لكم أن يكونَ فى صحف موسى بالعبرانية فما الذى يقتضى أنه تجوز قراءته بالفارسية ؟ فإن قيل : بالقياس .

قلت : ليس هذا موضعه لا سيما عندكم ، وقد بيناه فى أصول الفقه ومسائل الخلاف على التمام ، فلينظر هنالك إن شاء الله تعالى .

---

(١) فى ش : أما قوله تعالى . . . . فقول ضعيف .   (٢) فى ا : لا باطل .
(٣) سورة الشورى ، آية ١٣   (٤) سورة إبراهيم ، آية ٤

سورة الغاشية

[فيها آية واحدة]

وهي قوله تعالى[1] : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ المسيطر هو المسلّط الذي يَقْهر ويغلِبُ على ما يقول .

المسألة الثانية ـ كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم في أول أَمْرِه معرِّفاً برسالته ، مذكِّراً بنبوّته ، يَدْعُو الخَلْقَ إلى الله ، ويُذَكّرهم عهده ، ويبشرهم وَعْدَه ، ويحذرهم وَعِيدَه ، ويعرفهم دِينَه ، حتى وضحت المحجّة ، وقامت لله سبحانه الحُجّة ؛ فلما استمر الخَلْقُ على فسادِ رأيهم ، ولَجُّوا في طُغْيانهم وغُلَوَائهم[2] ، أمره الله بالقتال ، وسَوْق الخلق إلى الإيمان قَسْرًا ، ونسخ هذه الآية وأمثالها حسبما بيناه .

وروى الترمذي[3] وغيره أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عَصَمُوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها . وحسابُهم على الله، ثم قرأ : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ ﴾ : بمسلط على سرائرهم ، مفسِّرًا معنى الآية ، وكاشفا خفيَّ الخفاء عنها .

المعنى إذا قال الناس : لا إله إلا الله فلسْتَ بمسلَّط على سرائرهم ، وإنما عليك بالظاهر ، وقد كان قبل ذلك لا يطالَبُ لا بالظاهر ولا بالباطن ، فلما استولى الله بأمره وتكليفه القتال على الظاهر ، وكَلَ سرائرهم إليه . وهذا الحديث [صحيح السند][4] ، صحيح المعنى . والله أعلم .

---

(١) آية ٢١ ، ٢٢ (٢) غلوائهم : غلوهم . (٣) سنن الترمذي : ٥ ـ ٤٣٩

(٤) ساقط من ش ، م . وفي الترمذي : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

سُورَةُ الفَجْر

[فيها خمس آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَالْفَجْرِ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ الفَجْرُ : هو أولُ أوقاتِ النهارِ الذى هو أحَدُ قسمى الزمان ؛ وهو كما قدمنا فَجْران :

أحدهما ـ البياضُ الذى يَبْدُو أولا ثم يَخْفى ؛ وهو الذى تسمّيه العرب ذنب السرحان لطرآنه ثم إقلاعه .

والثانى ـ هو البادى متمادِيا ؛ ويسمى الأول المستطيل ، لأنه يبدو كالحبل[2] المعلق من الأفُق أو الرمح القائم فيه ؛ ويسمى الثانى المُستَطِير ؛ لأنه ينتشر عرضا فى الأفق ، ويسمى الأول الكاذب؛ وليس يتعلّقُ به حكم . ويسمّى الثانى الصادق لثبوته ؛ وبه تتعلق الأحكام كما تقدم .

ومن حديث سَمُرة بن جُنْدب، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، قال: لا يمنعكم من السحور أذان بلال ، ولا الصبح المستطيل ، ولكن المستطير بالأفق .

المسألة الثانية ـ فيما يترتب عليه من أحكام ؛ وقد تقدم . ولأجله قال مالك فى رواية ابن القاسم ، وأشهب [عنه][3] : الفجرُ أمْرُه بَيّن ، وهو [البياض][3] المعترض فى الأفق.

الآية الثانية ـ قوله تعالى[4] : ﴿ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ :

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى تعيينها أربعة أقوال :

الأول ـ أنها عشر ذى الحجة ؛ روى عن ابن عباس ، وقاله جابر ، ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يصح .

(١) آية ١ (٢) فى ش : بالجبل . (٣) ليس فى م ، ش . (٤) آية ٢

الثانى ـ عشر المحرم ؛ قاله الطبرى .

الثالث ـ أنها العشر الأواخر من رمضان .

الرابع ـ أنها العَشْر التى أَتمّها اللهُ لموسى عليه السلام فى مِيقاته معه .

المسألة الثانية ـ أما كل مكرمة فداخلةٌ معه[1] فى هذا اللفظ بالمعنى لا بمقتضى اللفظ ، لأنها نكرة فى إثبات ، والنكرةُ فى الإثبات لاتقتضى العموم ، ولا تُوجب الشمول ؛ وإنما تتعلق بالعموم مع النفى ؛ فهذا القولُ يوجِبُ دخولَ ليالٍ عشر فيه ، ولا يتعين المقصودُ معه ، فربُّك أعلمُ بما هى ؛ لكن تبقى هاهنا نكتة ؛ وهى أن تقولَ : فهل من سبيل إلى تعيينها ـ وهى :

المسألة الثالثة ـ قلنا : نحن نعيّنها بضَرْبٍ من النظر ، وهى العشر الأواخر[2] من رمضان ؛ لأنا لم نرَ فى هذه الليالى المعتبرات أفضلَ منها ، لاسيما وفيها ليلة القَدْر التى هى خَيْرٌ من ألف شهر ؛ فلا يعادلها وقتٌ من الزمان .

المسألة الرابعة ـ قال ابنُ وهب ، عن مالك : ﴿ وليالٍ عَشْرٍ ﴾ ؛ قال : الأيام مع الليالى ، والليل[3] قبل النهار ، وهو حسابُ القمر الذى وقّتَ اللهُ عليه العبادات كما رتَّبَ على حساب الشمس[4] الذى يتقدم فيه النهارُ على الليل بالعادات فى المعاش والأوقات .

وقد ذكر شيخُ اللغة وحبرها أبو عمرو الزاهد ـ أنّ من العرب مَنْ يحسب النهار قبل الليل ، ويجعل الليلة لليوم الماضى ، وعلى هذا يخرج قولُ عائشة فى حديث إيلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه ، فلما كان صبيحة تسع وعشرين ليلة أعدُّ هُنّ عدًّا دخل علىّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : يارسول الله ، ألم تكن آليت شهرا .

فقال : إنّ الشهر تسع وعشرون ، ولو كانت الليلة لليوم الآتى لكان قد غاب عنهن ثمانيـــة وعشرين[5] يوما ، وهـــذا التفسير بالغٌ طالما سقْتُه[6] سؤالا للعلماء باللسان ،

---

(١) فى م ، ش : أما كل شىء نكرته فداخل فى هذا .
(٢) فى م : الأول .
(٣) فى ا : والليالى .
(٤) فى ش ، م : الشهر .
(٥) فى ش ، م : قد ناب عنهن ثمانية وعشرين يوما .
(٦) فى م ، ش : طالما تتبعته .

وتقليبا للدفاتر بالبيان حتى وجدْتُ أبا عَمْرو قد ذكر هذا ؛ فإما أن تكون لغةً نقلها ؛ وإما أن تكون نُكتة أخذها من هذا الحديث واستنبطها . والغالبُ في ألسنة الصحابة[1] والتابعين غلبةُ الليالي للأيام ، حتى إن من كلامهم : « صُمْنا خمسا » يعبِّرون به عن الليالي، وإن كان الصوم في النهار . والله أعلم .

الآية الثالثة — قوله تعالى[2] : ﴿ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ﴾ :

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى — للعلماء في تعيينها ثمانية أقوال :

الأول — أن الصلاة شَفْعٌ كلها ، والمغرب وَتْر[3] ؛ قاله عِمْران[4] بن حُصَين ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم — [خرجه الترمذي][5] .

الثاني — أن الشَّفْع أيام النحر، والوتر يوم عَرَفة، رواه جابر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم .

الثالث — أن الشفع يوم مِنى ، والوَتْر : الثالث من أيام مِنى ، وهو الثالث عشر من ذي الحجة .

الرابع — أن الشفع عشر ذي الحجة ، والوَتْرُ أيام مِنى لأنها ثلاثة .

الخامس — الشفع : الخلق ، والوَتْر الله تعالى ؛ قاله قتادة .

السادس — أنه الخَلْق كله ؛ لأنّ منه شفعاً ومنه وَتْرا .

السابع — أنه آدم ؛ وتر شَفَعَتْه زوجته ، فكانت شَفْعاً له ؛ قاله الحسن .

الثامن — أن العدد منه شفع ، ومنه وَتْر .

المسألة الثانية — هذه الآية خلاف التي قبلها ؛ لأن ذِكْر الشفع كان بالألف واللام المقتضية للعهد لاستغراق الجنس ، ما لم يكن هنـالك عَهْد ؛ وليس بممتنع أن يكون المراد بالشفع والوَتْر كلّ شفع وَوَتْر مما ذكر ومما لم يذكر ، وإن كان ما ذُكِر يستغرق ما ترك في الظاهر . والله أعلم .

---

(١) في م ، ش : الفصحاء . (٢) آية ٣ (٣) في ش : وتر كلها . والوتر بالكسر وبفتح .
(٤) في ش : قاله عمر ، والمثبت في الترمذي أيضا (٥ — ٤٤٠) .
(٥) ساقط من م ، ش . وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الشفع والوتر . فقال : هي الصلاة ، بعضها شفع وبعضها وتر .

المسألة الثالثة ـ لكن إن قلنا : إنّ الليالى العشر عشر ذى الحجة ، فيبعد أن يكون المرادُ بالشَّفْع والوَتْر يومَ النَّحْرِ ؛ لأنه قد ذكر فى القسم المتقدم ، وكذلك من قال : إنه عشر ذى الحجة لهذه العلة .

وأما القولُ الخامس فوَجْهُ القَسَمِ فيه وحق الخلق والخالق لهم .

وأما القول السادس فمعناه وحقّ الخلق .

ووجه القول السابع وحق آدم وزوجته .

ووجه القولِ الثامن أنه قال : وحقّ العدد الذى جعله الله قوام الخلق وتماماً لهم ، حتى لقد غلا فيه الغالُون حتى جعلوه أصلَ التوحيد والتكليف ، وسرّ العالم وتفاصيل المخلوقات التى تدور عليه ، وهو هَوَس كلّه ، وقد استوفيناه فى كتاب المشكلين .

المسألة الرابعة ـ إذا قلنا إنّ المرادَ به الصلاة فمنها شفع ، وهى الصلوات الأربع ، ومنها وَتْر ـ وهى صلاة المغرب ؛ ولذلك قال علماؤنا : إنها لا تعادُ فى جماعة خلافاً للشافعى لأنها لو طلب بها[1] فَضْل الجماعة لانقلبت شَفْعاً ، حتى تناهى علماؤنا فى ذلك فقالوا : لو أعادها رجل [فى جماعة][2] غَفْلةً لقيل له : أَعِدْها ثالثة ؛ حتى تكون وَتْراً تسع ركعات ، وهذا باطل ؛ فإن المغرب لو صارت بالإعادة فى الجماعة شفعا لسارت الظهر بإعادتها ثمانيا ، ويعود ذلك فى حال التخليط الذى يضرب به المَثَل فيقال فيه :

فوالله[3] ما أدرى إذا ما ذكرتها اثنتين[4] صليت الضُّحَى أم ثمانيا

فكما لا تتضاعف الظُّهْر بالإعادة ، كذلك لا تتضاعفُ المغرب ، وأشدّه الصلاة الثالثة ، فإنه من الغلوّ فى الدين .

المسألة الخامسة ـ لما قال علماؤنا : إنّ أقلَّ النفل ركعتان .

قلنا : إن قول الله تعالى : ﴿ وَالشَّفْعِ ﴾ يصحّ أن يكون المرادُ به الصلوات كلها فرضها ونَفْلها .

وقوله تعالى : ﴿ وَالْوَتْرِ ﴾ ينطلق على الوَتْر وحده الذى هو فرد .

---

(١) فى ش : فيها. (٢) ساقط من م ، ش. (٣) فى م ، ش : ووالله. (٤) فى ش ، م : اثنين .

وفى صحيح الحديث ـ واللفظ لمسلم: الاستجمارُ وِتْر ، والطواف وِتْر ، والفرد كثير ، وما أشرنا إليه يكفى[1] فيه .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[2] : « وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ »

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ أقسم اللهُ بالليل والنهار ، كما أقسم بسائر المخلوقاتِ عموما وخصوصا ، وجملة وتفصيلا ، وخصّه هاهنا بالسرى لنكتة هى :

المسألة الثانية ـ أن الله تعالى قال[3] : « هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيه » . وقال[4] : « وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً . وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً » ، وأشار هاهنا إلى أن الليل قد يتصرف فيه للمعاش ، كما يتصرف فى النهار ، ويتقلب فى الحال فيه للحاجة إليه .

وفى الصحيح أن جابر بن عبد الله أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بليل ، فقال له : السرى يا جابر . وخاصة المسافر ، كما تقدم بيانه .

المسألة الثالثة ـ كنت قد قيدْت فى فوائدى بالمنار أن الأخفش قال لمؤرج[5] : ما وَجْهُ من حذف ـ من عدا ابن كثير ـ الياء من قوله: يَسْرِى؟ فسكت عنها سنة ، ثم قال له: تختلف إليك نسألك منذ عام عن هذه المسألة فلا تجيبنا ؟ فقال : إنما حذفها لأنّ الليلَ يُسْرى فيه ولا يَسْرِى . فعجبت من هذا الجواب[6] المقصر من غير مبصر ؟ فقال لى بعض أشياخى : تمامه فى بيانه أن ذلك افقه ، هو أن الحذف يدلُّ على الحذف ، وهو مثل الأول .

والجوابُ الصحيح قد بيناه فى الملجئة .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[7] : « أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ . إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ » :

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ أما « عاد » فمعلومة قد جرى ذِكْرُها فى القرآن كثيراً ، وعظم أمرها .

---

(١) فى هامش ش : يجزى . مسلم : ٩٤٥ . وفيه : « تَوّ » بدل « وتر » .

(٢) آية ٤ (٣) سورة يونس ، آية ٦٧ (٤) سورة النبأ ، آية ١٠ ، ١١

(٥) فى ا : لمؤرخ ، تحريف . (٦) فى ش ، م : السؤال . (٧) آية ٦ ، ٧

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ إِرَمَ ﴾ : فيه ستة أقوال :

الأول ـ أنه اسم جدّ عاد ؛ قاله محمد بن إسحاق .

الثانى ـ إرَم : أمة من الأمم ؛ قاله مجاهد .

الثالث ـ أنه اسم قبيلة من عاد ؛ قاله قتادة . وقيل ـ وهو :

الرابع ـ هو إرم بن عَوْص بن سام بن نوح عليه السلام .

الخامس ـ أنّ إرَم الهلاك : يقال : أَرَمَ بنو فلان ؛ أى هلكوا .

السادس ـ أنه اسمُ القرية .

المسألة الثالثة ـ قال القاضى : لو أنّ قوله : أرم يكون مضافاً إلى عاد لكان يحتمل أن يكونَ مضافاً إلى جدّه أو إلى إرم . فأما قوله عاد ـ منوّن ـ فيحتمل أن يكون بدلا من جدّه ، ويحتمل أن يكون وصْفاً زائداً لعاد على القول بأنها أمة ، وكذلك إذا كان قبيلةً منها ، وكذلك إذا كان اسم القرية . ويحتمل ـ إذا كان بمعنى الهلاك ـ أن يكون بدلا ، لولا أن المصدر فيها إرم بكسر الفاء[1] . فالله أعلم بما تحت ذلك من الخفاء .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴾ : فيه أربعة أقوال :

الأول ـ أنهم كانوا أهْلَ عمود[2] ينتجعون القَطْر .

الثانى ـ أنه الطُّول ، كانوا أطول أجساما وأشد قوة[3] . وزعم قتادةُ أنّ طولَ الرجل منهم اثنا عشر ذراعا .

وروى عن ابن عباس سبعون ذراعا ، وهو باطل ؛ لأن فى الصحيح أنّ اللهَ خلق آدمَ طوله ستون ذراعا فى الهواء ، فلم يزل الخلق ينقص إلى الآن .

الثالث ـ أن العماد القوة ، ويشهد له القرآن .

الرابع ـ أنه ذات البناء المحكم ، يقال : إن فيها أربعمائة ألف عمود .

المسألة الخامسة ـ فى تعيينها :

وفيه قولان :

---

(١) الذى فى اللسان (أرم) : بفتح الفاء .

(٢) فى القرطبى : كانوا أهل خيام وأعمدة. (٣) فى ش، م: كانوا أطول الملوك أجساما وأشدهم قوة.

الأول ـ أن أشهب قال ـ عن مالك : هي دمشق ؛ وقال محمد بن كعب القُرَظي : هي الإسكندرية . وتحقيقُها أنها دمشق؛ لأنها ليس في البلاد مثلها. وقد ذكرت صفتها[1] وخبرها في كتاب ترتيب الرحلة للترغيب في الملة ، وإليها أوت مريم ، وبها كان آدم ، وعلى التراب جبَلِها دمُ هابيل في الحجَر جارٍ لم تغيِّره الليالي ، ولا أثرت فيه الأيام ، ولا ابتلعته الأرض، باطنُها كظاهرها، مدينة بأعلاها، ومدينة بأسفلها، تشقُّها تسعة أنهار ؛ للقصبة نهر، وللجامع نهر ، وباقيها للبلد ، وتجرى الأنهارُ من تحتها كما تجرى من فوقها ، ليس فيها كِظَامة ولا كنيف ، ولا فيها دار ، ولا سوق ، ولا حمام ، إلا ويشقه الماء ليلا ونهاراً دائماً أبداً ، وفيها أرباب دور قد مكّنُوا أنفسهم من سعة الأحوال بالماء ، حتى إن مستوقدهم عليه ساقية ، فإذا طبخ الطعام وُضع في القصعة ، وأرسل في الساقية ؛ فيجرف إلى المجلس فيوضع في المائدة ، ثم تردّ القصعة من الناحية الأخرى إلى[2] المستوقد فارغةً ، فترسل أخرى ملأى ، وهكذا حتى يتم الطعام . وإذا كثُرَ الغبارُ في الطرقات أمر صاحبُ الماء أن يُطلق النهر على الأسواق والأرباض فيجرى الماء عليها ، حتى يلجأ الناسُ في الأسواق والطرقات إلى الدكاكين ، فإذا كسح غبارها سكر الساقياني[3] أنهارها، فمشيت في الطرق على بَرْدِ الهواء ونَقَاء الأرض، ولها باب جَيْرُون بن سعد بن عبادة ؛ وعنده القبةُ العظيمة والميقاتات لمعرفة الساعات ، عليها باب الفراديس ليس في الأرض مثله ، عنده كان مقرّى، وإليه من الوحشة كان مفرّى، وإليه كان انفرادى للدرس والتقرّى . وفيها الغُوطَة مجمع الفاكهات ، ومناط الشهوات ، عليها[4] تجرى المياه ، ومنها[5] تُجْتَنَى الثمرات ؛ وإن في الإسكندرية لعجائب لو لم يكن إلا المنار فإنها مبنيّة الظاهر والباطن على العمد ، ولكن لها أمثال ، فأما دمشق فلا مِثَال لها .

وقد روى مَمّن عن مالك أن كتاباً وُجد بالإسكندرية فلم يُدر ما هو ، فإذا فيه : أنا شداد بن عاد الذى رفع العماد ، بنيتها حين لا شيب ولا موت ، قال مالك : إن كان لتمر بهم مائة سنة لا يرون بها جنازة .

---

(١) في م : وقد ذكر ترتيبها . وفي ش : وقد ذكرت ترتيبها . (٢) في ش ، م : في .
(٣) في ا : الساقيات . والمثبت من ش،م. (٤) في ش ، م : عليه . (٥) في ش ، م : ومنه .

وذكر عن ثور بن زيد أنه قال : أنا شداد بن عاد ، أنا الذى رفعتُ العِمَادَ ، أنا الذى كنزتُ كنزاً على سبعة أذرع ، لا يخرجه إلا أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

المسألة السادسة — فيها من طريق الأحكام التحذير من التطاول فى البُنْيَان ، والتعاظم بتشييد الحجارة ، والندب إلى تحصيل الأعمال التى توصل إلى الدار الآخرة ، ومِنْ أشراط الساعة التطاولُ فى البُنْيَان ، وقد عرض على النبىّ صلى الله عليه وسلم بنيان مسجده ، فقال : عريش كعريش موسى . والبنيان أهوَنُ من ذلك .

ولقد توفى وما وضع لبنة على لبنة ، ثم تطاولْنَا فى بنياننا ، وزَخْرَفْنَا مساجدنا ، وعطّلْنا قلوبنا وأبداننا . والله المستعان .

سورة البلد

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ لَا أُقْسِمُ بِهَـٰذَا الْبَلَدِ ﴾ :

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ في قراءتها : قرأ الحسنُ ، والأعمش ، وابن كثير : لَأُقْسِم من غير ألف زائدة على اللام إثباتا . وقرأها الناسُ بالألف نَفْيا .

المسألة الثانية ـ اختلف الناس إذا كان حرف « لا » مخطوطا بألف على سورة النفي ، هل يكون المعنى نَفْيا كالصورة أم لا ؟ فمنهم مَنْ قال : تكون صلة في اللفظ ، كما تكون « ما » صلة فيه ؛ وذلك في حرف « ما » كثير ؛ فأما حرف لا فقد جاءت [كذلك][٢] في قول الشاعر :

تذكَّرْتُ ليلى فاعترَتْني صَبَابَةٌ ... وكادَ[٣] ضميرُ القلبِ لا يتقطَّعُ

أي يتقطع ، ودخل حرف « لا » صلة .

ومنهم من قال : [يكون][٤] توكيدا ، كقول القائل : لا والله ، وكقول أبي كَبْشة [امرئ القيس][٤] :

فلا وأبيكِ ابنةَ العامريِّ ... لا يدَّعي القومُ أني أفِرّ

قال أبو بكر بن عياش[٥] : ومنهم من قال : إنها رَدّ لكلام مَنْ أنكر البعث ، ثم ابتدأ القَسم ؛ فقال : أقسم ، ليكون فرقا بين اليمين المبتدأة وبين اليمين التي تكون ردّا ؛ قاله الفرّاء .

المسألة الثالثة ـ أما كونها صلة فقد ذكروا في قوله[٦] : « مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ » في سورة الأعراف أنه صِلَة ، بدليل قوله في ص[٧] : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا

---

(١) آية ١ (٢) ساقطة من م ، ش . (٣) في ا : وكان . والمثبت من ش ، والقرطبي .
(٤) ساقط من م ، ش . (٥) في ش ، م : ابن عباس .
(٦) سورة الأعراف ، آية ١٢ (٧) سورة ص ، آية ٧٥

خلقتُ بيدَيَّ أستكبرْتَ ». والنازلةُ واحدة، والمقصودُ واحدٌ، والمعنى سواء؛ فالاختلافُ إنما يعودُ إلى اللفظ خاصة.

وأما مَنْ قال: إنه توكيد فلا معنى له هاهنا؛ لأن التوكيد إنما يكون إذا ظهر المؤكد؛ كقوله: لا والله لا أقوم، فإذا لم يكن هناك مؤكد فلا وَجْه للتأكيد، ألا ترى إلى قوله:

فلا وأبيكِ ابنةَ العامريّ لا يَدَّعي القومُ أنّي أفِرّ

[كيف][1] أكد النفي وهو لا يدعى بعثله.

ومن أغرب هذا أنه قد تُضمر وينفى[2] معناها، كما قال أبو كبشة[3]:

فقلتُ يمينَ الله أبرحُ قاعدًا ولو قطعوا رَأْسِي لدَيْكِ[4] وأوصالي

في قول. وقد حققنا ذلك في رسالة الإلجاء للفقهاء إلى معرفة غوامض الأدباء.

وأما من قال: إنها ردٌّ فهو قولٌ ليس له رَدّ؛ لأنه يصح[5] به المعنى، ويتمكّن اللفظ والمراد.

المسألة الرابعة ـ وأما مَنْ قرأها: لأقسم فاختلفوا؛ فمنهم من حذفها في الخط كما حذفها في اللفظ، وهذا لا يجوز؛ فإن خطَّ المصحف أصلٌ ثبت بإجماع الصحابة. ومنهم من قال: أكتبها ولا ألفظ بها، كما كتبوا «لَا إِلَى الجحيم». و«لا إلى الله تُحْشَرُونَ» بألف، ولم يلفظوا بها، وهذا يلزمهم في قوله: « فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ » وشبهه، ولم يقولوا به.

فإن قيل: إنما تكون صلة[6] في أثناء الكلام، كقوله: « لئلا يعلم أَهْلُ الْكِتَابِ »، وقوله: « أنْ لا تَسْجُدَ إذ أَمَرْتُكَ » ونحوه؛ فأما في ابتداء الكلام فلا يوصل بها إلا مقرونة بألف، كقوله: « أَلَا إنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ ».

فأجابوا عنه بأن قالوا: إن القرآن كالكلمة واحدة، وليس كما زعموا؛ لأنه لو وُصِل بها ما قبلها لكانت[7]: أهل التقوى وأهل المغفرة لا أقسم بيوم القيامة.

وهذا لا يجوز، حتى إن قوما كرهوا في القراءة أنْ يصلوها بها، ووقفوا حتى يفرّقوا بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم، ليقطعوا الوصل المتوهم.

(١) ساقط من م، ش. (٢) في ش، م: ولا ينفي. (٣) ديوان امرئ القيس: ٣٢
(٤) في ش: عليك. والمثبت في الديوان أيضا. (٥) في ش: لأنه يصلح.
(٦) في ش: مثله. (٧) في ش: لكان.

والجوابُ الصحيح أن نقول : إن الصلة بها فى أول الكلام كصلة آخره بها، كذكرها فى أثنائه ؛ بل ذِكْرُها فى أثنائه أبلغُ فى الإشكال ، كقوله : « مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ » ، ولو كان هذا كله خارجا عن أسلوب البلاغة ، قادحا فى زَيْن الفصاحة ، مُشَبِّجا قوانين[1] العربية التى طال القرآنُ بها أنواع الكلام ، ولا عترض عليه به الفصحاء البلغ ، والعرب العُرب ، والخصماء اللدّ ، فلما سلّموا فيه تبيّن به نى أسلوبهم جارٍ ، وفى رأس فصاحتهم منظوم ، وعلى قُطْب عربيتهم دائر ، وقد عبر عنه سعيد بن جُبير وغيره من محقق المفسرين، فقالوا : قوله : ﴿ لَا أُقْسِمُ ﴾ قسم .

المسألة الخامسة — فإن قيل : كيف أقسم الله سبحانه بغيره .

قلنا : هذا قد بينا الجوابَ عنه على البلاغ فى كتاب قانون التأويل ، وقلنا : للبارى تعالى أنْ يُقْسِم بما شاء من مخلوقاته تعظيما لها .

فإن قيل : فلِمَ مَنَع النبىّ صلى الله عليه وسلم من القَسم بغير الله ؟

قلنا : لا تعلّل العبادات . ولله أنْ يشرع ما شاء ، ويمنع ما شاء ، [ويُبيح ماشاء]، وينوِّع المباحَ والمباح له ، ويغاير بين المشتركين ، ويماثل بين المختلفين ، ولا اعتراض عليه فيما كلف من ذلك ، وحَمل ؛ فإنه لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون .

فإن قيل . فلم قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح للأعرابى الذى قص[2] عليه دعائمَ الإسلام وفرائض الإيمان ، فقال : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص : أفلح وأبيه إنْ صَدَق .

[قلت : قد رأيته فى نسخة مشرقية فى الإسكندرية : أفلح والله إنْ صدق، ويمكن[3] أن يتصحف [قوله][4] : والله بقوله : وأبيه .

جواب آخر بأن هذا منسوخ بقوله : « إنّ الله ينهاكم أنْ تَحْلِفُوا بآبائِكم » .

جواب آخر — إن النبىّ صلى الله عليه وسلم إنما نُهِى عنه عبادة، فإذا جرى ذلك على الألسن

---

(١) فى ا : مشبجا قوله بين العربية . وفى م : مشبجا قوانين العربية التى مازال قرآن بها .

(٢) فى ش ، م : نص . (٣) بدل ما بين القوسين فى ش : قلنا : يمكن . (٤) من ش .

عادة فلا يمنع ، فقد كانت العرب تقسم فى ذلك بمن تكره ، فكيف بمن تعظّم؟ قال ابن ميّادة :

أظنّتْ سِفَاهًا مِنْ سَفاهة رأيها ... لأهجوها لمّا هَجَتْنِى محاربُ

فلا وأبيها إننى بعشيرتى[1] ... ونفسِىَ عن هذا المقام لَرَاغِبُ

وقال عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة أحد فقهاء المدينة السبعة :

لعَمْر أبِى الواشِين أيّانَ نلتقى ... لما لا تلاقيها من الدّهْر أكثرُ

يعدون يوما واحدا إن لقيتها ... وينسون أياما[2] على النأى تهجرُ

وقال آخر :

لعَمْرُ أبى الواشِين لا عَمْر غيرهم ... لقد كلفتنى خطة لا أُريدها

وقال آخر :

* فَلَا وأبى أعدائها[3] لا أزورها *

وإذا كان هذا شائعا كان من هذا الوجه سائغا .

الآية الثانية — قوله تعالى[4] : ﴿ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَٰذَا الْبَلَدِ ﴾ :

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — فى قوله : ﴿ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَٰذَا الْبَلَدِ ﴾ :

فيها أربعة أقوال :

أحدها — وأنتَ ساكن ، تقدير الكلام أقسم بهذا البلد الذى أنتَ [فيه لكرامتك علىّ ، وحُبّى لك ؛ وتكون هذه الجملة على نحو الحال ، كأنه قال : أقسم بهذا البلد وأنت][5] فيه .

الثانى — وأنتَ حِلٌّ بهذا البلد يحلُّ لك فيه القتل . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : إن مكة حرّمها[6] الله يوم خلق السموات والأرض ، لم تحلّ لأحد قبلى ، ولا تحلُّ لأحد بعدى ، وإنما حلّت لى ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتُها اليوم كحرمتها بالأمس .

الثالث — ويرجع إلى الثانى أنه يحلُّ لك دخوله بغير إحرام ؛ دخل النبىُّ صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المِغْفَر ، ولم يكن محرما .

---

(١) فى ش : لعشيرتى .　(٢) فى ا : يوما .　(٣) فى ش : وأبى أعدائها .

(٤) آية ٢　(٥) من ش .　(٦) فى ش ، م : الله حرمها .

الرابع ـ قال مجاهد : وأنت حِلٌّ بهذا البلد ليس عليك ما على الناس فيه من الإثم : يريد أنّ الله عصمك . وقد بيّناه .

المسألة الثانية ـ أما قوله : ﴿ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾ ، أى ساكن فيه ؛ فيحتمل اللفظ ، وتقتضيه الكرامة ، ويشهد له عظم المنزلة .

وأما القولُ الثانى فقد تقدم القولُ فى جواز القتل بمكة وإقامةِ الحدود فيها فى غير ما موضع من كتابنا هذا ؛ خلافا لأبى حنيفة ، وفى غير هذا الكتاب .

وأما دخولهُ مكة بغير إحرام فقد كان ذلك .

وأما دخولُ الناس مكة فعلى قسمين : إما لتردُّد المعاش ، وإما لحاجة عرضت ؛ فإن كان لتردد المعاش فيدخلها حلالا ؛ لأنه لو كلف الإحرام فى كل وقت لم يُطِقْهُ ، وقد رفع تكليف هذا عنا . وأما إنْ كان لحاجةٍ عرضت فلا يَخْلُو ؛ إما أنْ تكون حجّةً أو عُمْرة أو غيرهما ؛ فإن كان حجة أو عُمْرة فلا خلاف فى وجوب الإحرام ، وإن كان غيرهما فاختلفت الروايةُ فيه ؛ ففى المشهور عن مالك أنّه لا بدّ من الإحرام ، وروى عنه تركه .

واختلف العلماء مثل هذا الاختلاف . والصحيحُ وجوبُ الإحرام ، لقوله عليه السلام : لم تحلّ لأحَدٍ قبلى ، ولا تحلُّ لأحَدٍ بعدى ، وإنما أُحِلَّتْ لى ساعةً من نهار . وهذا عام .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾ مكة باتفاقِ من الأمة ، وذلك أن السورة مكية ، وقد أشار له[1] ربُّه بهذا ، وذكر له البلد بالألف واللام ؛ فاقتضى ذلك [ضرورة][2] التعريف المعهود . وفيه قولان :

أحدهما ـ أنه مكة .

والثانى ـ أنه الحرَمُ كلُّه . وهو الصحيح ؛ لأن البلد بحريمه ، كما أنّ الدار بحريمها ، فحريمُ الدار ما أحاط بجُدْرَانها ، واتّصل بحدودها ، وحريم بابها ما كان للمدخل والخروج ، وحريم البئر فى الحديث أربعون ذراعا ، وعند علمائنا يختلف ذلك بحسب اختلاف الأراضى فى الصلابة والرخاوة ، ولها حريم السقى بحيث لا تختلط الماشية بالماشية من البئر الأخرى فى السقى[3] والمبرك ، ومن حاز حريما أو مناخا قَبْلَ صاحبه فهو له . وحريم الشجرة ما عرفت به فى العادة

(١) فى ش : إليه . (٢) ليس فى ش . (٣) فى ش : المستقى .

وفى كتاب أبى دواد ؛ عن أبى سعيد الخُدْرى ، قال : اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان[١] فى حريم نخلة، فأمر بها — وفى رواية له : فأمر بجريدة من جرائدها — فذُرِعت ، فوُجِدَت سبعة أذرع . وفى رواية له أيضا : خمسة أذرع — فقضى بذلك .

والذى يقضى به ما قلناه من أنه يأخذ حقّه فى العمارة التامة من ناحية الأرض[٢] ، ويأخذ دَوْحتها فى الهواء ، إلا أن تسترسل أغصانها على أرض رَجُل فإنه يقطع منها ما أضرّ به .

الآية الثالثة — قوله تعالى[٣] : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ :

فيها ثمان مسائل :

المسألة الأولى — العقبة : فيها خمسة أقوال :

الأول — أنها طريق النجاة ؛ قاله ابن زيد .

الثانى — جبل فى جهنم ؛ قاله ابن عمر .

الثالث — عقبة فى جهنم هى سبعون درجة ، قاله كعب .

الرابع — أنها نار دون الحشر .

الخامس — أن يحاسِبَ نفسه وهواه وعدوّه الشيطان ؛ قاله الحسن : عقَبة والله شديدة .

المسألة الثانية — العقبة فى اللغة هى الأمْر الشاق ، وهو فى الدنيا بامتثالِ الأمر والطاعة ، وفى الآخرة بالمقاساة للأهوال[٤] وتعيينُ أحَدِ الأمرين لا يمكن إلّا بخبر الصادق .

المسألة الثالثة — « اقتحم » معناه قطع الوادى بسلوكه فيه . وقال الليث : هو رَمْيُه فى وَهْدَة بنفسه . وقال على : مَنْ سرَّه أن يقتحم جرائم جهنم فليقتض بين[٥] الجد والإخوة .

وإنما فسرناه بعد العقبة لأنّ الموصوف تقدم[٦] فى الشرح على الصفة بحكم النظر الحقيقى حسبما بيناه فى أصول الفقه .

المسألة الرابعة — اختار[٧] البخارى من هذا التقسيم قول مجاهد : إنه لم يقتحم العَقَبَة فى الدنيا؛ وإنما اختار ذلك؛ لأنه قال بعد ذلك فى الآية الثالثة[٨] : ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ .

(١) فى ش : رجل .
(٢) فى ا : فى ساحة الأرض .
(٣) آية ١١
(٤) فى ش : بمقاساة الأهوال .
(٥) فى ش : فى .
(٦) فى ش : يقدم .
(٧) فى ا : اختيار .
(٨) آية ١٢

ثم قال فى الآية الرابعة[١] : ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ . وفى الآية الخامسة[٢] : ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾ . ثم قال فى الآية السادسة[٣] : ﴿ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ . ثم قال فى الآية السابعة[٤] : ﴿ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ ، فهذه الأعمال إنما تكون فى الدنيا .

المعنى فلم يأت فى الدنيا بما يُسَهِّل له سلوكَ العقبة فى الآخرة .

تحقيقه : وما أدراك ما العقبة ؛ أى شىء يقتحم به العقبة ؛ لأنّ الاقتحام يدلُّ على مقتحم به ، وهو ما فسّره من الأعمال الصالحة : أوّلها فكّ رقبة . والفكُّ هو حلُّ القيد ، والرقُّ قيد ، وسمى المرقوق رقبة لأنه كالأسير الذى يربط بالقيد فى عنقه ، قال حسان[٥] :

كم مِنْ أسير فككناه بلا ثَمَن وجَزّ ناصية كُنّا مَوَاليها

وفكّ الأسير من العدوّ مثله ؛ بل أولى منه على ما بيناه فيما قبل .

وفى الحديث : مَنْ أعتق [امرأً مسلماً كان فكاكه من النار . وفى الحديث من أعتق][٦] رقبةً مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها[٧] عُضْوًا منه من النار حتى الفرج بالفرج . وهو حديثٌ صحيح عظيم فى تكفير الزنا بالعتق .

وفى كتب المالكية أن واثلة بن الأسقع سُئل أن يُحَدِّث بحديث لا وَهْمَ فيه ولا نقصان ، فغضب واثلة ، وقال : المصاحف تجدّدون فيها النظر بكرة وعشية وأنتم تهمون تزيدون وتنقصون ! ثم قال : جاء ناسٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، صاحبنا هذا قد أوْجب . قال النبى صلى الله عليه وسلم : مُرُوه فليعتق رقبة ؛ فإن له بكل عضو من المعتق عضوا منه من النار .

وروى الوليد بن مسلم ، عن مالك بن أنس ، عن إبراهيم بن أبى عبلة ، حدثهم عن [إبراهيم بن][٦] عبد الله الديلى ، عن واثلة بن الأسقع بنحو[٨] مثله .

المسألة الخامسة — قال أصبغ : الرقبة الكافرة ذات الثمن أفضل فى العتق من الرقبة المؤمنة القليلة الثمن ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم — وقد سئل أىُّ الرقاب أفضل ؟ قال : أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها .

---

(١) آية ١٣ (٢) آية ١٤ (٣) آية ١٥ (٤) آية ١٦ (٥) ديوانه : ٤٢٤

(٦) ساقط من ش. (٧) فى ش : بكل إرب منه إربا منه . (٨) فى ش : نحوه .

والمرادُ فى هذا الحديث من المسلمين ، بدليل قوله عليه السلام : مَنْ أعتق امرأً مسلماً ، ومن أعتق رقبةً مؤمنة ، وما ذكره أصبغ وَهْلة[١] . وإنما نظر إلى تنقيص المال ، والنظرُ إلى تجريد المُعْتَقِ للعبادة ؛ وتفريغه للتوحيد أولى . وقد بيناه فى كتاب الصريح من مختصر النيِّرَيْن .

المسألة السادسة ـ إطعامُ الطعام قد بينّا فَضْلَه ، وهو مع السَّغَبِ ـ الذى هو الجوع ـ أفضل من إطعامه لمجرد الحاجة ، أو على مقتضى الشهوة . وإطعامُ اليتيم الذى لا كافل له أفضلُ من إطعام ذى الأبوين لوجود الكافل وقيام الناصر ، وهى :

المسألة السابعة .

والمسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ يفيد أنَّ الصدقةَ على القريب أفضلُ منها على البعيد ؛ ولذلك بدأ به قبل المسكين ، وذلك عند مالك فى النفل ، وقد بينا ذلك فيما تقدم مع قوله تعالى : « أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ » والمَتْرَبة : الفقر البالغ الذى لا يجدُ صاحبُه طعاما إلا التراب ولا فراشا سِوَاه . والله أعلم .

---

(١) سهو وغلط .

سورة الشمس

[فيها آية واحدة]

قوله تعالى[١] : ﴿ وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ﴾ :

روى ابنُ وهب وابن القاسم ، عن مالك ، قالا : أخرج إلينا مالكٌ مصحفاً لجدِّه زعم أنه كتبه فى أيام عثمان بن عفان ، حين كتب المصاحف ، مما فيه : ولا يخاف عُقباها بالواو ، وهكذا قرأ أبو عمرو من القراء السبعة وغيره .

فإن قيل : لم يقرأ به نافع[٢] ، وقد قال مالك : السنّةُ قراءة نافع .

قلنا : ليس كل أحد من أصحابه[٣] ، ولا كل سامع يفهم[٤] عنه فى قراءة نافع الهمز وحذفه ، والمدّ وتَرْكه ، والتفخيم والترقيق ، والإدغام والإظهار ، فى نظائر له من الخلاف فى القراءات ؛ فدلّ على أنه أراد السنة فى توسُّع الخلق فى القراءة بهذه الوجوه من غير ارتباط إلى شىء مخصوص منها . وقد بينا ذلك فى تأويل قوله : « أُنْزِل القرآنُ على سبعة أحرف » ، وقد ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ : لا تكن فَتَّاناً ، اقرأ سبِّح اسْمَ ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، ونحوها ، فخصهما بالذكر .

---

(١) آية ١٥ (٢) فى القرطبى : قراءة نافع بالفاء وهو الأجود . (٣) فى ش : الصحابة .
(٤) فى ش : ولا كل تابع يقيم .

سورة الليل

[فيها آيتان]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ والأنثَىٰ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ في معنى القَسَم فيها :

وفيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ إن معناه ورَبِّ الذَّكَرِ والأنثى . وهذا المحذوف مقدَّرٌ في كل قَسَم أقسم الله به من المخلوقات . وقد تقدّم ذِكْرُ القسم بها .

الثاني ـ أن معنى قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ ﴾ ، وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ كما تقدم ، يعني[2] آدمَ وحوّاء ، وآدمُ خُلِق وحْدَه قبل خلق حوّاء حسبما سبق بيانُه .

المسألة الثانية ـ قراءة العامة وصورة المصحف « وما خلق الذَّكَرَ والأُنثى » ، وقد ثبت في الصحيح أنّ أبا الدرداء وابن مسعود ، كانا يقرآن : والذكر والأنثى[3] . قال إبراهيم : قدم أصحابُ عبد الله على أبي الدرْداء فطلبهم فوجدهم ، فقال : أيُّكم يقرأ على قراءة عبدالله ؟ قالوا : كلّنا . قال : كيف تقرءون : والليل إذا يغشى ؟ قال علقمة : والذكر والأنثى . قال : أشهد أني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا ، وهؤلاء يريدون أنْ أقرأ : وما خلق الذكر والأنثى ، والله لا أتابعهم .

قال القاضي : هذا مما لا يَلتفت إليه بَشَر ، إنما المعوَّل عليه[4] ما في المصحف ، فلا تجوز مخالفتُه لأحد ، ثم بعد ذلك يقعُ النظرُ فيما يوافق خطّه مما لم يثبت ضبطه ، حسبما بيناه في موضعه ؛ فإن القرآنَ لا يثبت بنقل الواحد ، وإن كان عَدْلا ؛ وإنما يثبت بالتواتر الذي يقع به العلم ، وينقطِعُ معه[5] العُذْر ، وتقوم به الحجة على الخلق .

---

(١) آية ٣ (٢) في ش : يعني .

(٣) في معاني القرآن (٣ ـ ٢٧٠) فلوخفض خافض في قراءتنا : « الذكر والأنثى » يجعل وما خلق كأنه والذي خلق من الذكر والأنثى . وقرأه العوام على نصبهما يريدون وخلقه الذكر والأنثى .

(٤) في ش : على . (٥) في ش : منه .

الآية الثانية — قوله تعالى[1] : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ .

فيها ثمان مسائل :

المسألة الأولى — في سبب نزولها :

روى في ذلك روايات :

الرواية الأولى — عن أبي الدَّرْداء، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما مِنْ يوم طلعت[2] فيه شمسُه إلا وبجنبتيها[3] ملكان يناديان ، يسمعهما خَلْقُ الله كلُّهم إلا الثقلين : اللهم أعْطِ مُنْفِقا خَلَفًا ، وأعط مُمْسِكا تَلَفًا ؛ فأنزل الله تعالى في ذلك : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ .

الرواية الثانية — عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، قال : كان أبو بكر يعتق على الإسلام بمكة ، وكان يعتق نساء وعجائز ؛ فقال له أبوه : أي بنيّ ، أراك تعتق أناسا ضعفاء ، فلو أنك أعتقتَ رجالا جلدا يقومون معك ، ويدفعون عنك ، ويمنعونك ! فقال : أي أبتِ ؛ إنما أريدُ ما عند الله . قال : فحدثني بعضُ أهْلِ بيتي أنّ هذه الآية نزلت فيه : ﴿ فأما من أعطى واتَّقَىٰ ﴾ .

المسألة الثانية — قوله : ﴿ مَنْ أَعْطَىٰ ﴾ :

حقيقةُ العطاء هي المناولة ، وهي في اللغة والاستعمال عبارة عن كل نَفْع أوضرّ يَصِلُ[4] من الغير إلى الغير ، وقد بيناه في كتاب الأمد الأقصى وغيره .

المسألة الثالثة — قوله تعالى : ﴿ واتَّقَىٰ ﴾ : وقد تقدم الكلام في حقيقة التقوى ، وأنها عبارة عن حجاب معنوي يتخذه العَبْدُ بينه وبين العقاب ، كما أن الحجاب المحسوس يتخذه العبد [مانعا][5] بينه وبين ما يكرهه .

المسألة الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴾ :

---

(١) الآيات من ٥ — ١٠ (٢) في ش ، والقرطبي : غربت . (٣) في ش : وبجنبيه .
(٤) في ا : يقبل . (٥) ساقط من ا .

فيها ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنها الخَلَف من المعطى ؛ قاله ابن عباس .

الثاني ـ أنها لا إله إلا الله ؛ قاله ابنُ عباس أيضاً .

الثالث ـ أنها الجنّة ؛ قاله قتادة .

المسألة الخامسة ـ في المختار : كلُّ معنى ممدوح فهو حُسْنى ، وكلّ عمل مذموم فهو سوأى وعُسرى ، وأول الحسنى التوحيد ، وآخره الجنة ؛ وكلّ قول أو عمل بينهما فهو حُسْنى ، وأول السوأى كلمة الكفر ، وآخرُه النار ، وغَيْرُ ذلك مما يتعلق بهما فهو منهما ومرادٌ باللفظ المعبِّر عنهما .

واختار الطبري أنّ الحسنى الخلَف ، وكلّ ذلك يرجع إلى الثواب الذي هو الجنة .

المسألة السادسة ـ قوله : ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ ﴾ ، يعني نهيِّئه بخَلْق أسبابه ، وإيجاد مقدماته ، ثم نخلقه بعد ذلك . فإنْ كان حسنا سُمِّيَ يُسْرى ، وإن مذموماً سمي عُسْرَى ، والباري سبحانه خالقُ الكلّ ، فإن أراد السعادة هيّأ أسبابَها للعبد وخلقها فيه ، وإن أراد الشقاء هيّأ أسبابه للعبد ، وخلقها فيه ؛ وذلك مَرْوِيّ أيضا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مِنْ طريق صحيحة ، يعضّد ما قامت عليه أدلة القول ، ويعتضد[1] بالشرع المنقول ، منه ما روى عن عليّ[2] : كنا في جنازة بالبَقِيع ، فأتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فجلس ، وجلسنا ، ومعه عُودٌ ينكُتُ به في الأرض ، فرفع رأسه إلى السماء فقال : ما [منكم][3] مِنْ نَفْسٍ منفوسة[4] إلا كُتب مَدْخَلُها[5] . فقلنا : يارسول الله ؛ ألا نتّكِلُ على كتابنا ؟ فقال : بل اعملوا فكلٌّ مُيسَّرٌ ، فأما مَنْ كان مِنْ أهلِ السعادة فإنه يُيَسَّرُ لعمل أهل السعادة ، وأما مَنْ كان من أهلِ الشقاوة فإنه يُيَسَّرُ لعمل الشقاء . ثم قرأ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ لِلْعُسْرَى ﴾[6] .

وسأل غلامان شابان رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالا : العمل فيما جفّت به الأقلامُ ، وجَرَت به المقادير أم في شيء يستأنف ؟ فقال : بل فيما جفّت به الأقلام وجرَت به المقادير .

---

(١) في ا : ويعتضد . (٢) سنن الترمذي : ٥ ـ ٤٤١ (٣) ليس في القرطبي .

(٤) منفوسة : مولودة (النهاية) . (٥) مدخلها : أي من الجنة والنار .

(٦) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

فقالا : ففيم العَمَلُ [إذن](١) ؟ قال : اعملوا فكلٌّ ميسَّرٌ لعمله الذى خُلق له . قالا : فالآن نجدّ ونعمل .

المسألة السابعة — قوله : ﴿ بَخِلَ ﴾ :

قد بينا حقيقةَ البُخْل فيما تقدم ، وأنه منع الواجب ؛ وقد ذَكَرْنا قولَ النبى صلى الله عليه وسلم : مَثَلُ البخيل والمتصدق كمثل رجلين(٢) عليهما جُبَّتان من حديد . . الحديث إلى آخره .

المسألة الثامنة — قوله : ﴿ وَاسْتَغْنَىٰ ﴾ :

قال ابن عباس : استغنى عن الله ، وهو كفر ؛ فإن الله غنىٌّ عن العالمين ، وهم فقراء إليه ، وهو الغنىّ الحميد . ويشبه أن يكون المرادُ استغنى بالدنيا عن الآخرة ، فركن إلى(٣) المحسوس ، وآمن به ، وضلّ عن المعقول ، وكذب به ، ورأى أنّ راحة النَّقْد(٤) خير من راحة النسيئة ، وضلّ عن وجه النجاة ، وربح التجارة التى اتفق العقلاء على طلبها بإسلام درهم إلى غنى وَفِىّ ليأخذَ عشرةً فى المستقبل ، والله تبارك وتعالى لا يُخْلِف الميعاد ، وهو الغنىُّ له ما فى السموات وما فى الأرض ، والخلق ملكه ، أَمَر بالعمل وندَب إلى النصَب ، ووعد عليه بالثواب ؛ فالحرام(٥) معقولا ، والواجب منقولا امتثال أمره ، وارتقاب وَعْدِهِ ، وهذا منتهى الحكم فى الآية ، وما يتعلق به وراء ذلك من البيان ما يخرج عن المقصود فأرجأْنَاه(٦) إلى مكانه بمشيئة الله وعونه .

---

(١) ساقط من ش . (٢) فى ا : رجل عليه . (٣) فى ا : عن .
(٤) فى ا : النفس . (٥) فى م ، ش : فالجزم . (٦) فى ا : فأوحيناه .

سورة الضحى

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَالضُّحَى ﴾ :

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ الضُّحَى ﴾ :

هو ضوء النهار حين تشرق الشمس ، وهي مؤنثة ، يقال : ارتفعت الضُّحى ، وممدّها هو الضوء مذكر ، وتصغيره ضحيا ، فإذا فتحت مددت ، قال الشاعر[2] :

أعجلها أقْدُحِي[3] الضَّحاء ضُحًى وهي تُنَاصي[4] ذوائبَ السلم

يصف أنه نامَ عن إبل ، فأخذها ضحى قبل أن تبلغَ الضحاء . وتبيّن بهذا أن الضحاء بعد الضحى ، حتى إنه ليتمادى إلى نصف النهار ، ففي الحديث : إنّ النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة حين هاجر ، وقد اشتد الضَّحَاء ، وكادت الشمس تزول .

المسألة الثانية ـ في سبب نزولها :

وفيه قولان :

أحدهما ـ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رُمِيَ بالحجر في إصبعه فدميت ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل أنتِ إلّا إصبع دميتِ . وفي سبيل الله مالقيتِ . قال : فمكث ليلة أو ليلتين [أو ثلاثا][5] لا يقوم ، فقالت امرأة له : يا محمد ؛ ما أرى شيطانَك إلا قد تركك ؛ فنزلت السورة .

الثاني ـ روى جُنْدب بن سفيان في الصحيح ، قال : اشتكى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يَقُمْ ليلتين أو ثلاثاً ، فجاءت امرأةٌ فقالت : يا محمد ، إني لأرجو أن يكون شيطانُك قد تركك . وفي رواية : ما أرى صاحبك إلا أبطأك ، فنزلت . وهذا أصحّ .

المسألة الثالثة ـ بوب عليه البخاري في باب « ترك القيام للمريض » ، وأدخل الحديث ليتبين[6]

(١) آية (٢) هو الجعدي (اللسان ـ مادة ضحا) . (٣) في ا : أفرجي .

(٤) في بياض . والمثبت من اللسان ، ش. (٥) ساقط من ش . (٦) في ش : ليبين .

بذلك وجوب قيام الليل . وقد قدمنا القول المحقّق فيه فى سورة المزّمّل ، وإن ذلك كان فرضا على النبى صلى الله عليه وسلم وَحْدَه .

المسألة الرابعة — الحديث بأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى ، فترك القيام صحيحٌ وذكره فيه : هل أنت إلا إصبع دميت . وفى سبيل الله ما لقيت . غيْرُ صحيح ، [وقوله : فلم يَقُمْ ليلة أو ليلتين أسقطه الترمذى والبخارى فى كتابيهما ، وهو صحيح ، خرّجه القاضى أبو إسحاق وغيره من طريق صحيحة ، وقد ذكرناه فى صريح الصحيح][1] .

الآية الثانية — قوله تعالى[2] : ﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — ذكر المفسرون فيها قولين :

الأول — وأما السائل [للبر][1] فلا تَنْهَر ؛ أى[3] رُدّه بلين ورحمة ؛ قاله قتادة .

الثانى — سائل الدّين للبيان لا تنهره بالجَفْوَة والغلظة .

المسألة الثانية — أمّا من قال : إنه سائل البر فقد قدمنا وجوهَ السؤال فى غير موضع وكيفية[4] العمل فيه ، وقول معروفٌ ومغفرة خَيْرٌ من صدقةٍ يتبعها أذًى ، فكيف بالأذى دون الصدقة . وأما السائل عن الدّين فجوابُه فرضٌ على العالم على الكفاية كإعطاء سائل البِرّ سواء ، وقد كان أبو الدرداء ينظر إلى أصحاب الحديث ، ويبسط رداءه لهم ، ويقول : مرحبا بأحبّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفى حديث أبى هارون العبدى ، عن أبى سعيد الخُدْرى ، قال: كنا إذا أتينا أبا سعيد الخُدْرى يقول : مرحبا بوصية رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، إنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الناس لكم تَبَع ، وإن رجالا[5] يأتونكم من أقطار الأرض يتفقّهون ، فإذا أتوكم فاستَوْصُوا بهم خيرا . وفى رواية : يأتيكم رجال من قِبل المشرق . . . فذكره .

الآية الثالثة — قوله تعالى[6] : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ :

فيها مسألتان :

---

(١) ساقط من ش . (٢) آية ١٠ (٣) فى ا : بل . (٤) فى ش ، م : وكيف .
(٥) فى ش : رجالكم . (٦) آية ١١

المسألة الأولى — فى قوله : [وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ][1] ثلاثة أقوال :

أحدها — أنها النبوّة .

الثانى — أنها القرآن .

الثالث — إذا أصبتَ خيرا أو عملتَ خيرا فحدّث به الثقة من إخوانك ؛ قاله الحسن .

المسألة الثانية — أما مَنْ قال إنها النبوة فقد روى عبد الله بن شداد بن الهاد ، قال : جاء جبريلُ إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، اقرأ. قال: وما أقرأ؟ قال: « اقرأ باسْمِ رَبِّك الذى خَلَق » ، حتى بلغ « عَلَّم الإنسانَ ما لم يعلم » ، فقال لخديجة: يا خديجةُ؛ ما أرانى إلّا قد عرض لى. فقالت خديجة: كلّا واللهِ، ما كان ربُّك ليفعل ذلك بك، وما أتيتَ فاحشة قط. قال: فأتت خديجةُ ورَقَةَ بن نوفل، فذكرت ذلك له؛ فقال ورَقَة: إن تكونى صادقة [فزوجك نبى][2]، وليلقينّ[3] من أمّته شدّة، فاحتبس جبريل عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت خديجة : يا محمد، ما أرَى ربَّك إلا قد قَلاك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالضُّحَى﴾، يعنى السورة. فهذا حديثه بالنبوة .

وأما حديثُه بالقرآن فتبليغه إياه ، قالت عائشة رضى الله عنها: لو كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كاتمًا من الوَحْى شيئًا لكتم هذه الآية[4] : « وإذ تقولُ للذى أنْعَمَ اللهُ عليه وأنْعَمْتَ عليه أمْسِكْ عليك زَوْجَكَ » . وقالت عائشة رضى الله عنها : مَنْ زعم أنّ محمدًا كتم شيئا من الوحى فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول[5] : « يَأَيُّها الرسولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إليكَ مِنْ رَبِّكَ ، وإن لم تفعل فما بَلَّغْتَ رسالتَه » .

وأما تحدُّثه بعمل فإن ذلك يكون بإخلاص من النية عند أهل الثقة، فإنه ربما خرج إلى الرياء، وأساء الظنّ بسامعه[6]. وقد روى أيوب؛ قال: دخلتُ على أبى رجاء العطاردى، فقال: لقد رزق الله البارحةَ خيرا، صليت كذا وسبّحت كذا . قال: قال: أيوب : فاحتملت ذلك لأبى رجاء .

ومن الحديث بالنعمة إظهارُها بالملبس والمركب ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : إن الله إذا أنعم على عبد [بنعمة][2] أحبَّ أن يرى أثرَ نعمته؛ وإظهارها بالملبس والمركب . وإظهارها بالجديد والقوى من الثياب الدق ، وليس بالخلق الوسخ ، وفى المركب اقتناؤه للجهاد أو لسبيل الحلال ، حسبما تقدم بيانه .

(١) مكان ما بين القوسين فى ش ، م : « تعديد الأقوال فى معناه فيه » . (٢) ساقط من ش.
(٣) فى ش ، م : فليلقين . (٤) سورة الأحزاب ، آية ٣٧ (٥) سورة المائدة ، آية ٦٧
(٦) فى ش : سامعه .

سورة الانشراح

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى(١) : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ :

شرحه حقيقةً حسيّة ، وذلك حين كان عند ظِئْرِه ، وحين أُسرى به ، وشَرَحه مَعْنَى حين جمع له التوحيدَ فى صَدْرِه والقرآن ، وعلّمه ما لم يكن يعلم ،وكان فضل الله عليه عظيما، وشرحه حين خلق له القبول لـكلّ ما ألقى إليه والعمل به،وذلك هو تمامُ الشرح وزوالُ التّرح.

الآية الثانية ـ قوله تعالى(٢) : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ :

يعنى قرنّاه بذكرنا فى التوحيد والأذان ، وقد تقدم .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى(٣) : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ اتفق الموحّدون(٤) والمفسرون على أن معناه : إذا فرغتَ من الصلاة(٥) فانصَبْ للأُخرى بلا فُتُور ولا كَسَل ، وقد اختلفوا فى تعيينهما على أربعة أقوال :

الأول ـ إذا فرغتَ من الفرائض فتأهّبْ لقيام الليل .

الثانى ـ إذا فرغتَ من الصلاة فانْصَبْ للدعاء(٦) .

الثالث ـ إذا فرغت من الجهاد فاعبُدْ ربك .

الرابع ـ إذا فرغتَ من أمر دنياك فانْصَبْ لأمرِ آخرتك .

ومن المبتدعة من قرأ هذه الآية فأنْصِبْ ـ بكسر الصاد والهمز فى أوله ، وقالوا : معناه أنصب الإمام الذى يستخلف ؛ وهذا باطل فى القراءة ، باطل فى المعنى ؛ لأنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحدا . وقرأها بعضُ الجهال فانصب(٧) ـ بتشديد الباء ـ معناه إذا فرغت من الغَزْوِ فجِدّ(٨) إلى بلدك . وهذا باطل أيضاً قراءةً لمخالفة الإجماع ، لـكن معناه

(١) آية ١ (٢) آية ٤ (٣) آية ٧ (٤) فى ش : المفسرون الموحدون .
(٥) فى ا : الطاعة . (٦) فى ش : فى الدعاء . (٧) فى ا : فانصبت . (٨) فى ش : فخذ .

صحيح ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : السفرُ قطعةٌ من العذاب، يمنع أحدكم نَوْمَه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نَهْمَته فليعجّل الرجوعَ إلى أهله .

وأشدُّ الناس عذابا وأسوأهم مآبا وَمَباء مَنْ أخذ معنى صحيحا ، فركّبَ عليه من قِبَل نفسه قراءة أو حديثا ، فيكون كاذبا على الله ، كاذبا على رسوله ، ومَنْ أظْلَمُ مِمَّن افترَى على الله كذبا . أما أنه قد روى ــ وهي :

المسألة الثانية ــ عن شُرَيح أنه مرّ بقومٍ يلعبون يوم عيد، فقال : ما بهذا أمَرَ الشارع . وفيه نَظَر ؛ فإن الحَبَش كانوا يلعبون بالدَّرَقِ والحِرَاب في المسجد يوم العيد ، والنبيّ صلى الله عليه وسلم ينظر .

ودخل أبو بكر بيتَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندهـــا جاريتان من جَوَارِي الأنصار تغنّيان ، فقال أبو بكر : أَمِزْمَارة[1] الشيطان في بيت رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : دَعْهُما يا أبا بكر ، فإنه يوم عيد .

وليس يلزم الدءوب على العمل ، بل هو مكروه للخلق، حسبما تقدّم بيانه في غير موضع.

---

(١) في ش : أمزمار . وفي القرطبي : أمزموز .

سورة التين

[فيها خمس آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ :

قيل : هو حقيقة . وقيل : عَبَّر به عن دِمَشْق أو جَبَلها ، أو مسجدها . ولا يُعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل .

وإنما أقسم الله سبحانه بالتين ليبيِّن فيه [وَجْه][٢] المِنَّةِ العُظمى ، فإنه جميل المنظر ، طيِّب المخبر ، نشر الرائحة ، سَهْل الجنى ، على قَدر المضغة ، وقد أحسن القائل فيه :

انظر إلى التين في الغصون ضُحًى ... ممزَّقَ الجلد مائل العُنُقِ

كأنه رَبُّ نعمة سُلبت ... فعاد بعد الجديد في الخَلَقِ

أصغرُ ما في النهود أكبره ... لكن[٣] يُنَادَى عليه في الطرُقِ

ولا متنان البارى سبحانه ، وتعظيم النعمة فيه ، فإنه مُقْتات مُدَّخر ، فلذلك[٤] قلنا بوجوب الزكاة فيه . وإنما فرَّ كثير من العلماء من التصريح بوجوب الزكاة فيه تقية جَوْرِ الولاة ؛ فإنهم يتحاملون في الأموال الزكائية ، فيأخذونها مغرما ، حسبما أنذر به الصادقُ صلّى الله عليه وسلم ، فكره العلماء أن يجعلوا لهم[٥] سبيلا إلى مالٍ آخر يتشطّطون فيه . ولكن ينبغى للمرء أنْ يخرجَ عن نعمة ربه بأداء حقه . وقد قال الشافعى ـ لهذه العلة أو غيرها : لا زكاةَ في الزيتون . والصحيحُ وجوب الزكاة فيهما .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[٦] : ﴿ وَهَـٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾ :

[يعنى مكة لما خلق الله فيه من الأمْن حسبما تقدم بيانه في آل عمران والعنكبوت وغيرهما][٧] ، وبهذا[٨] احتج مَنْ قال : إنه أراد بالتين دمشق ، وبالزيتون بيت المقدس ، فأقسم اللهُ بجبَل

(١) آية ١ (٢) ساقط من ش . (٣) في ش : ليس . (٤) في ش : ولذلك قطعنا .
(٥) في ا : له . (٦) آية ٣ (٧) ليس في ش . (٨) في ش : ولهذا .

دمشق ، لأنه[١] مأوَى عيسى عليه السلام ، وبجبَل بيت المقدس ، لأنه مقام الأنبياء كلهم ، وبمكة ، لأنه أثر إبراهيم ودارُ محمد صلى الله عليهما وسلم .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ :

قال ابنُ العربي رضي الله عنه : ليس لله تعالى خَلْقٌ هو أحسن من الإنسان ، فإن الله خلقه حيًّا عالماً ، قادراً ، مريداً ، متكلما ، سميعاً ، بصيراً ، مدبراً ، حكيما ، وهذه صفاتُ الرب ، وعنها عَبَّر بعضُ العلماء ، ووقع البيان بقوله : إن الله خلق آدم على صورته ، يعني على صفاته التي قدمنا ذكرها .

وفي رواية على صورة الرحمن . ومن أينَ تكون للرجل صفة مشخصة[٣] ! فلم يَبْقَ إلا أن تكون معاني ، وقد تكلمنا على الحديث في موضعه بما فيه بيانه .

وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار الأزديّ ، أخبرنا القاضي أبو القاسم عليّ بن أبي علي القاضي المحسن ، عن أبيه ، قال[٤] : كان عيسى بن موسى الهاشمي يحبّ زوجَه حُبًّا شديداً ، فقال لها يوماً : أنتِ طالق ثلاثاً إنْ لم تكوني أحسن من القمر ، فنهضت واحتجبت عنه ، وقالت : طلقني . وبات بليلة عظيمة . ولما أصبح غدا إلى دار المنصور ، فأخبره الخبر ، [وقال : يا أمير المؤمنين ، إنْ تَمَّ عليّ طلاقها تصلفت[٥] نفسي غمًّا ، وكان الموت أحب إليّ من الحياة][٦] ؛ وأظهر للمنصور جزَعاً عظيما ، فاستحضر الفقهاء ، واستفتاهم ، فقال جميع مَنْ حضر : قد طلقت ، إلا رجلا واحدا من أصحاب أبي حنيفة ، فإنه كان ساكتا ، فقال له المنصور : مالكَ لا تتكلم ؟ فقال له الرجل : بسم الله الرحمن الرحيم . والتين والزيتون . وطُور سينين . وهذا البلد الأمين . لقد خلقنا الإنسانَ في أحسَنِ تقويم . يا أمير المؤمنين ، الإنسان أحسن الأشياء ، ولا شيء أحسن منه . [فقال المنصور لعيسى بن موسى : الأمر كما قال ؛ فأقبل على زَوْجك][٦] ، فأرسل أبو جعفر المنصور إلى زوجه أنْ أطيعي زَوْجَك ، ولا تعصيه ، فما طلقك .

فهذا يدلُّك على أن الإنسانَ أحسن خلق الله باطنا ، و[هو أحسن خلق الله][٦] ظاهراً ،

---

(١) في ش : لأنها . (٢) آية ٤ (٣) في القرطبي : متشخصة . (٤) في ا : يوما .
(٥) تصلفت : تلفت . (٦) ليس في ش .

جمال هيئة ، وبديع تركيب : الرأس بما فيه ، والصدر بما جمعه ، والبطن بما حواه ، والفرج وما طواه ، واليدان وما بطشتاه ، والرجلان وما احتملتاه؛ ولذلك قالت الفلاسفة : إنه العالم الأصغر ؛ إذ كل ما في المخلوقات أجمع[1] فيه. هذا على الجملة وكيف على التفصيل، بتناسب[2] المحاسن ، فهو أحسَنُ من الشمس والقمر بالمبنين جميعاً . وقد بيّنا القول في ذلك في كتاب المشكلين ، وبهذه الصفات الجليلة التي ركب عليها الإنسان استولى على جماعة الكفران ، وغلب على طائفة الطغيان ، حتى قال : أنا ربُّكم الأعلى ، وحين علم الله هذا من عَبْده ، وقضاؤه صادرٌ من عنده، ردّه أسفل سافلين — وهي:

الآية الرابعة[3]: بأن جعله مملوءاً أقذاراً، مشحوناً نجاسة، وأخرجها على ظاهره إخراجاً منكرا على وجه الاختيار تارة ، وعلى وجه الغلبة أخرى ، حتى إذا شاهد ذلك من أمره رجع إلى قَدْره.

الآية الخامسة — قوله تعالى[4] : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ :

قد روى الترمذي[5] وغيره ، عن أبي هريرة — أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا قرأ أحَدُكم : أليس الله بأحكم الحاكمين ، فليقل : بَلَى ، وأنا على ذلك من الشاهدين .

ومن رواية غيره : إذا قرأ أحدكم أو سمع (أليس اللهُ بأحكم الحاكمين) ، (أليس ذلك بقادرٍ على أن يُحْيِي الموتى) فَلْيَقُلْ : بلى .

وهذه أخبار ضعيفة، أما إن ذلك يتعيّن في الاعتقاد لأجل ما يلزم في فهم القرآن من الانتقاد.

وقد روى مالك عن البراء بن عازب ، قال : صلّيتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العَتمة ، فصلّى[6] فيها بالتين والزيتون ، وهو صحيح .

وفي البخاري : سمعت البراء يقول : إنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان في سَفَر ، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون ، ففسر المعنى الذي أوجب قراءتها مع قصرها في صلاة العشاء وهو السفر[7] .

---

(١) في القرطبي : جمع فيه . (٢) في ش : تتناسب . (٣) هي : ثم رددناه أسفل سافلين .
(٤) آية ٨ (٥) سنن الترمذي : ٥ — ٤٤٣ (٦) في ش : فقرأ . (٧) في ش : والسفرة .

سورة العلق

[فيها خمس آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى [1] : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ :

فيها مسألة واحدة .

القول [2] : فى أول ما نزل من القرآن ، وفيه أربعة أقوال :

الأول ـ هذه السورة ؛ قالته عائشة ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وغيرهم .

الثانى ـ أنه نزل يأيها المدثر ؛ قاله جابر .

الثالث ـ قال علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : أول ما نزل من القرآن [3] : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ .

الرابع ـ قال أبو مَيْسرة الهَمْدانى : أول ما نزل فاتحة الكتاب .

والصحيحُ ما رواه الأئمة ـ واللفظُ للبخارى ـ عن عائشة رضى الله عنها ؛ قالت [4] : كان أول ما بدئ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الرّؤيا الصادقة [5] فى النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلّا جاءت مثل فَلَق الصبح، ثم حُبِّبَ إليه الخَلاء، فكان يَخْلُو بغارِ حِرَاء، فيتحنَّث فيه ـ والتحنّث التعبد ـ الليالى ذوات العدد قَبْل أن يرجع إلى أهله ، ويتزوّد لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فيتزوّد بمثل ذلك ، حتى فَجِئَه الوَحْىُ ، وهو فى غار حِرَاء، فجاءهُ الملك فقال: اقرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنا بقارئ ، فأخذنى فغطّنى [6] حتى بلغ منى الجهد ، [ثم أرسلنى] [7] فقال: (اقرأ باسْمِ رَبِّكَ الذى خلق. خَلَق الإنسان ـ من عَلَق ...) إلى قوله: (عَلَّمَ الإنسان مَا لم يَعْلَمْ) . فرجع بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وفؤادُه يرجف ؛ حتى

---

(١) آية ١ (٢) فى ا : فيها مسألتان : المسألة الأولى . ولم يأت بعد بمسألة ثانية .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٥١ (٤) صحيح مسلم : ١٤٠ ، والبخارى : ١٨

(٥) فى ش : الصالحة . (٦) الغط : العصر الشديد والكبس . (٧) ساقط من ش .

دخل على خديجة ، فقال : زمّلونى ، فزمّلوه حتى ذهب عنه الرّوع ، فقال لخديجة : أى خديجة ، مالى ؟ لقد خشيت على نفسى . فأخبرها الخبر ، فقالت خديجة : كلا ، أبشر . فوالله لا يُخزيك الله أبدا ، فوالله إنك لتَصِلُ الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكلَّ ، وتكسب المعدوم ، وتَقرِى الضيف ، وتُعِين على نوائب الحق . فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة ابن نوفل — وهو ابن عم خديجة أخو أبيها ، وكان امرأً تنصّر فى الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العبرانى[١] ، ويكتب الإنجيل[٢] بالعربية ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخا كبيرا قد عمى ، فقالت خديجة : يابن عمّ ، اسمع من ابن أخيك . قال ورقة : يا بن أخى ، ماذا ترى ؟ فأخبره النبىُّ صلى الله عليه وسلم خبَرَ ما رأى . فقال ورقة : هذا الناموس الذى أنزل على موسى ، ليتنى فيها جَذَعا ، ليتنى أكون حيا إذ يخرجك قومك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوَ مخرجىَّ هم ! قال ورقة : نعم ، لم يأت أحد بما جئت به إلّا أوذى[٣] ، وإن يدركنى يومك حيا أنصرك نصرًا مؤزَّرًا . ثم لم ينشب[٤] ورقة أنْ توفِّى ، وفتَرَ الوحىُ فترة ، حتى حزن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . قال محمد بن شهاب : فأخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن[٥] أن جابر بن عبد الله الأنصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يحدّث عن فترة الوحى — قال فى حديثه : بينا أنا أمشى سمعتُ صوتا ، فرفعت رأسى ، فإذا الملَك الذى قد جاءنى بحراء جالس على كرسى بين السماء والأرض ، ففزعت[٦] منه ، فرجعتُ فقلت : زمّلونى ، دثّرونى ، [فدثّروه][٧] ، فأنزل الله تبارك وتعالى : « يأيها المدّثّر . قم فأنذر . وربَّك فكبّر . وثيابك فطهر ، والرُّجْزَ فاهْجُر » .

قال أبو سلمة : وهى الأوثان التى كانت الجاهلية تعبدها ، ثم تتابع الوحى .

الآية الثانية — قوله تعالى[٨] : ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ :

فيها دليلٌ على أنَّ الإنسانَ مخلوق من العَلَق ، وأنه قبل أن يكونَ علقة ليس بإنسان ، وقد بينا ذلك فى غير موضع .

(١) فى ش ، ومسلم : العربى . (٢) فى ش ، والبخارى : من الإنجيل بالعبرانية .
(٣) فى ش ، ومسلم : عودى . (٤) فى ش : يلبث . (٥) مسلم : ١٤٣
(٦) فى ش : ففرقت . (٧) ساقط من ش . وفى مسلم : فدثرونى . (٨) آية ٢

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ الَّذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ :

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ الأقلام فى الأصل ثلاثة :

القلم الأول ـ كما ثبت فى الحديث : أول ما خلق الله القلم ، فقال له : اكتب ، فكتب ما [كان وما][2] يكون إلى يوم الساعة ، فهو عنده فى الذكر فوق عرشه .

القلم الثانى ـ ما جعل اللهُ بأيدى الملائكة يكتبون به المقادير والكوائن والأعمال ، وذلك قوله تعالى[3] : « كِرَامًا كَاتِبِين . يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ » . خَلَق اللهُ لهم الأقلام ، وعلّمهم الكتاب بها .

القلم الثالث ـ أقلامُ الناس ، جعلها الله تعالى بأيديهم يكتبون بها كلامَهم ، ويَصِلُون بها إلى مآربهم ، واللهُ أخرج الخلقَ من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئا ، وخلق لهم السمع والبصر[4] والنطق حسبما بيناه فى كتاب قانون التأويل ، ثم رزقهم معرفة العبادة[5] باللسان على ثمانية وعشرين [وَجْها ، وقيل][6] حرفا يضطرب بها[7] اللسان بين الحنك والأسنان فيتقطع[8] الصوت تقطيعا يثبت عنه مقطعاته على نظامٍ متّسقٍ قرنت به معارفُ فى أفرادها وفى تأليفها ، وألقى إلى العبد معرفة أدائها ، فذلك قوله[9] : « وعَلَّمَكَ ما لم تَكُنْ تعلم » .

ثم خلق اللهُ اليدَ والقدرة ، ورزقه العلم [والرتبة][10] ، وصوّر له حروفا تعادل له الصورة المحسوسة فى إظهار المعنى المنقول فى النطق ، فتقابل هذا مكتوبا ذلك الملفوظ ، وتقابل الملفوظ ما ترتب[11] فى القلب ، ويكون[12] الكلّ سواء ، ويحصل به العلم ، « هذا خلق الله فأرُونى ماذا خلق الذين من دونه » .

المسألة الثانية ـ جعل الله هذا كله مرتبا للخلق ، ونظاما للآدميين ، ويسّره فيهم ؛ فكان أقلّ الخلق به معرفة العرب ، وأقلّ العرب به معرفة [الحجازيون ، وأعدم الحجازيين به معرفة][10] المصطفى صلى الله عليه وسلم ، [صرفه][10] عن علمه ، ليكونَ ذلك أثبت لمعجزته ، وأقوى فى حجته .

---

(١) آية ٤ (٢) ساقط من ش . (٣) سورة الانفطار ، آية ١١ ، ١٢
(٤) فى ش : فجعل لهم السمع والأبصار . (٥) فى ش : ثم رزقه معرفة العبارة . . .
(٦) ساقط من ش . (٧) فى ا : به . (٨) فى ش : فيقطع . (٩) سورة النساء ، آية ١١٣
(١٠) من ش . (١١) فى ش : ما ثبت . (١٢) فى ش : فيكون .

المسألة الثالثة ـ ولكل أمة تقطيعٌ فى الأصوات على نظام يعبِّرُ عما فى النفس ، ولهم صورةٌ فى الخط تُعبِّر عما يجرى به اللسان،وفى اختلاف ألسنتكم وألوانكم دليلٌ قاطع على ربكم القادر العليم[١] الحكيم الحاكم ؛ وأمُّ اللغات وأشرفُها العربية، لما هى عليه من إيجاز اللفظ ، وبلوغ المعنى ، وتصريف الأفعال وفاعليها ومفعوليها ، كلّها على لفظٍ واحد،الحروف واحدة ، والأبنية فى الترتيب مختلفة ، وهذه قدرة وسيمة[٢] وآية بديعة .

المسألة الرابعة ـ لكل أمةٍ حروفٌ مصوّرة بالقلم موضوعة على الموافقة لما فى نفوسهم من الكلِم ،على حسب مراتب لغاتهم ،من عبرانى ،ويونانى ، وفارسى،وغير ذلك من أنواع اللغات أو عربى ؛ وهوأشرفها،وذلك كله مما علم الله لآدم عليه السلام ، حسبما جاء فى القرآن فى قوله[٣] : « وعَلَّم آدمَ الأسماءَ كُلَّها » ؛ فلم يَبْقَ شىء إلا وعلّمالله سبحانه آدم اسمه بكل لغة ، وذكره آدم للملائكة كما علمه، وبذلك ظهر فَضْلُه، وعَظُمَ قدْرُه،وتبين عِلْمُه ،وثبتت نبوّته،وقامت حجةُ الله على الملائكة،وحجتُه،وامتثلت الملائكةُ لما رأت من شرف الحال، ورأت من جَلَالِ القدرة ، وسمعت من عظيم الأمر، ثم توارثَتْ ذلك ذريته خلَفًا بعد سلف، وتناقلُوه قوما عن قوم، تحفظه أمةٌ وتضيعه أخرى، والبارئُ سبحانه يضبط على الخلق بالوحى منه ماشاء على مَن شاء من الأمم علىمقاديرها وجرى حكمه فيها،حتى جاء إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام ، وتعلّم العربية من جيرته جُرْهُم ، وزوّجوه فيهم ،واستقرّ بالحرم ،فنزل عليه جبريل فعلمه العربية غضّة طرية ، وألقاها إليه صحيحة فصيحة سوية ، واستعارب[٤] على الأعقاب فى الأحقاب إلى أن وصلها[٥] إلى محمد صلى الله عليه وسلم،فشرف وشَرُفت بالقرآن العظيم ، وأوتى جوامعَ الكلام ، وظهرت حكمته وحكمه ، وأشرق[٦] على الآفاق فهمه وعلمه ، والحمد لله .

المسألة الخامسة ـ قال أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبى : أول من وضع الخط نَفَرٌ من طيِّئ ، وهم سوار بن مرة ؛ ويقال مرار بن مرة،وأسلم بن سدرة،وعامر بن خدرة،

(١) فى ش : العالم . (٢) فى ش : واسعة . (٣) سورة البقرة ، آية ٣١
(٤) فى ش : واستطرت . (٥) فى ش : وصلت . (٦) فى ش : وشرف .

فساروا إلى مكة ، فتعلمه منهم شيبة بن ربيعة ، وأبو سفيان بن الحارث ، وهشام بن المغيرة، ثم أتوا الأنبارَ فتعلّمه نفَرٌ منهم ، ثم أتوا الحيرة ، فعلموه جماعة ، منهم : سفيان بن مجاشع ابن عبد الله بن دارم ، وولده ، يسمّون بالكوفة بني الكاتب .

قال ابنُ العربي : الكلبيّ مُتَّهَمٌ لا يؤثَر نقله ، ولا يصحّ ما ذكره بلفظه من طريق يعوَّل عليها أنّ الله علم الخطّ بالعربية ، ونقله الكافة فالكافة حتى انتهى إلى العرب عن غيرهم من الأمم ، فيمكن أنْ يقال : إنّ أول مَنْ نقل الخط إلى بلاد العرب فلان . وأما أن يقال : أول من وضع الخط فلان ، فالخط ليس بموضوع ، وإنما هو منقول ، وقد كان قبل طَيِّىء بما لا يحصى من السنين عددا ، فأما وضْعُه فليس لأحد من خلق الله ولا ينبغي[1] له.

وقد روى عن كعب أنّ أول من كتب الكتاب العربي والسرياني والمسند، وهو كتاب حِمْير ، كتبه آدم عليه السلام، ووضعها في الطين وطبخها، فلما أصاب الأرض الغرق، وانجلى، وخلق الله بعد ذلك من خَلَق وجدت كل أمة كتابها ، فأصاب إسماعيل كتاب العرب .

وروى عن ابن عباس أنّ أول من وضع الكتاب العربي إسماعيل على لفظه ومنطقه كتابا واحدا ، مثل الأصول فتفرقه[2] ولده من بعده .

وروى عن عُرْوة : أول ما[3] وضع أبجد هوّز حطّي كلمن سعفص قرشت، وأُسند إلى عمرو . وهذه كلُّها روايات ضعيفة ليس لها أصل يعتمد عليه فيها ، وأعجب مِنْ هذا أنّ القول في ذلك خوض فيما لا يعتمد ، ولا يتعلق عليه حكم ، ولا يتعلق به فائدة شرعية ، وإنما أشرنا إليه ليعلم الطالب ما جرى ، ويَفْهَمَ من ذلك الأولى بالدين والأحرى . والله أعلم .

وقد بينا أنّ إسماعيل إنما تعلَّم[4] العربية من جرهم، حسبما ثبت في الصحيح، والله أعلم، في الحديث الطويل لقصة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، وذكره إلى قوله : فكانت كذلك هاجر حتى مرّتْ بهم رُفقة من جُرْهم مُقْبلين من طرق كدَاء أو أهل بيت من [طريق كدَاء ، أو أهل بيت من][5] جرهم ، نزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائرا عليهما فقالوا: إنّ هذا الطائر يدور على ماء لَعَهْدُنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جَرِيًا[6] أو جَرِيَّيْن ،

(١) في ا : سمى . (٢) في ش : مثل الوصول فتفرقه . (٣) في ش : من .
(٤) في ش : نقل . (٥) ساقط من ش . (٦) جريا : رسولا (النهاية) .

فإذاهم بالماء ، فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا . قال — وأمُّ إسمعيل عليه السلام عند الماء ، فقالوا: أتأذنين لنا أن ننزل عندك ؟ قالت : نعم، و [لـكن][1] لا حق لـكم فى الماء . قالوا : نعم.

قال ابن عباس : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : قالت[2] ذلك أم إسماعيل وهى تحبُّ الانس ، فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم ، فنزلوا معهم ، حتى إذا كانوا بها أهل أبيات منهم ، وشَبَّ الغلام، وتعلم العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم حين شبَّ ،فلما أدرك زوَّجُوه امرأة منهم ... وساق الحديث .

الآية الرابعة — قوله تعالى[3] : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ . عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — ثبت عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لما قال أبو جهل : لئن رأيت محمدا لأطأنَّ على عُنقه . فقال محمد صلى الله عليه وسلم : لو فعـــل لأخـذَتْهُ الملائـكة عيانا — خرجه الترمذى[4] وغيره .

وروى الترمذى أيضا[4] ، عن ابن عباس ، قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى، فجاء أبو جهل فقال : ألم أنهـك عن هذا ؟ ألَمْ أنهَـكَ عن هذا؟ فانصرف النبيُّ صلى الله عليه وسلم فزَبَرَه[5] ، فقال أبو جهل : إنك لتعلم ما بها نادٍ أكثر منى ، فنزلت[6] : (فَلْيَدْعُ نادِيَه . سَنَدْعُ الزَّبانية) . فقال ابنُ عباس : والله لو دعا ناديَه لأخذَتْه زبانيةُ الله .

المسألة الثانية — تعلق بها بعضُ الناس فى مسائل منها[7] : لو رأى الماء وهو فى أثناء الصلاة [متيمما][1] ؛ فقال أبو حنيفة وغيره: يقطع الصلاة،ولا يجوز له[8] أن يتمادى عليها.

وقال بعضُهم : إنه يدخل فى الذم فى قوله : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ . عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴾ . وهذا غَيْرُ لازم ؛ لأن الخلاف بيننا وبينهم هل يكون فى صلاة إذا رأى الماء فلا يتناوله الذم إلا إذا كانت الصلاة باقية ، ونحن قلنا لهم : إذا أمرتموه بقَطْعها برؤية الماء فقد دخلتم فى العموم المذموم . قالوا : لا ندخل ؛ لأنا نرفع[9] الطهارة بالتراب بعارضها وهو رؤية الماء . قلنا : لا تكون رؤية الماء معارضة للطهارة بالتراب ، إلا إذا كانت القدرة على استعمال

---

(١) ساقط من م ، ش . (٢) فى ش : فألفى . (٣) آية ٩ ، ١٠
(٤) سنن الترمذى : ٥ — ٤٤٤ (٥) زبره : نهره وأغلظ له القول . (٦) آية ١٧ ، ١٨
(٧) فى ش : من . (٨) فى ا : لأحد . (٩) فى ل : لا ندفع .

الماء مقارنة للرؤية ، ولا قُدْرَة مع الصلاة ، ولا تبطل الطهارة إلّا برؤية مع قدرة ، فإنما فبقيت الصلاة بحالها .

وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف، وبيّنا أنّ المسألة قطعية، لأنها تتعلق بحدوث[1] العالم .

الآية الخامسة ــ قوله تعالى[2] : ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ــ قوله : ﴿ وَاسْجُدْ ﴾ فيها طريقة القربة ، فهو يتأكد على الوجوب على ما بيناه فى أصول الفقه ، لكنه يحتمل أن يكونَ سجودَ الصلاة ، ويحتمل أن يكون سجود التلاوة. والظاهر أنه سجودُ الصلاة، لقوله: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِى يَنْهَىٰ. عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ﴾ إلى قوله: (كَلَّا لا تُطِعْهُ واسْجُدْ واقْتَرِبْ) ، لولا ما ثبت فى الصحيح من رواية مسلم وغيره من الأئمة عن أبى هريرة أنه قال: سجدْتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم فى: «إذا السماء انشقَّتْ » ، وفى: «اقْرَأْ باسم ربِّك الذى خَلَق » سجْدَتين ، فكان هذا نَصًّا على أنّ المراد به سجود التلاوة .

وقد روى ابنُ وهب، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن بَهْدَلة، عن زِرّ بن حُبَيش، عن على ابن أبى طالب، قال: عزائم السجود أربع: «الم تنزيل» ، و «حم تنزيل من الرحمن الرحيم» و « والنجم » ، و « اقرأ باسم ربك » . وهذا إنْ صح يلزمه عليه السجودُ الثانى من سورة الحج، وإن كان مقترنا بالركوع، لأنه يكونُ معناه اركعوا [فى موضع الركوع][3] ، واسجدوا فى موضع السجود .

المسألة الثانية ــ قوله : ﴿ وَاقْتَرِبْ ﴾ :

المعنى اكتسب القُرْبَ من ربك فى السجود ؛ فإنه أقربُ ما يكون العبد من ربه فى سُجُودِهِ ؛ لأنها نهاية العبودية والذلة [لله][3] ، ولله غايةُ العزة، وله العزة التى لا مقدار لها، فلما بَعُدت من صفته قربت من جنّته ، ودنوت من جواره فى داره .

وفى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء ؛ فإنه قَمِن أنْ يُستجابَ لكم .

وقد قال ابن نافع ، ومطرف : وكان مالك يسجد فى خاصة[4] نفسه بخاتمة هذه السورة، وابن وهب يراها من العزائم .

---

(١) فى ش : بحدث . (٢) آية ١٩ (٣) ساقط من ش . (٤) فى ا : بخاصة نفسه .

سورة القَدْر

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ :

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قد بينّا في كتاب المشكلين وقسم الأفعال من الأمد الأقصى معنى النزول في القرآن ، وأن الملك عَلِمه في العلو[٢] وأنهاه في السفل ، فعبّر عنه بالنزول مجازاً في المعنى عن الحسّ إلى العقل ؛ إذ المحسوس هو الأول ، والمعقولُ هو المرتّب عليه .

المسألة الثانية ـ في تمييز المنزّل ، وهو القرآن ، وإن لم يتقدم له ذِكْر ، ولكنه وقع للمخاطبين به العلم ،قال الله تعالى[٣] : « حتى توارَتْ بالحجَاب »،ومنه كثير في الكتاب ، كما قال تعالى فيه[٤]: « حم،والكتابِ المُبِين،إنا أنزلناهُ في ليلةٍ مُبَارَكةٍ إنّا كُنّا مُنْذِرِين » .

المسألة الثالثة ـ قوله . ﴿ فِي لَيْلَةِ ﴾ :

قد بيّنا أنّ القرآن نزل ليلا إلى السماء الدنيا من اللوح المحفوظ في رَمَضان ، كما أخبر عنه تباركَ وتعالى في قوله[٥] : « شَهْرُ رَمضانَ الذى أُنزِلَ فيه القرآنُ » ، وأنزله من الشهر في الليلة المباركة ليلة القدْرِ .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ :

قيل : ليلة الشرف والفضل . وقيل : ليلة التدبير والتقدير . وهو أقربُ لقوله[٦] : « فيها يُفرَقُ كُلُّ أمْرٍ حَكِيم » ، ويدخل فيه الشرف والرفعة . ومن شرفها نزول القرآن فيها إلى السماء الدنيا جملة، ومن شرفها برَكتُها وسلامتُها التى[٧] يأتى إن شاء اللهُ تعالى بيانها.

ومعنى التقدير والتدبير فيها أنّ الله قد دبَّر الحوادث والكوائن قَبْل خَلْقها بغير مدة ، وقدّر المقادير قبل خلق السموات والأرض من غير تحديد ، وعَلِم الأشياء قبل حدوثها بغير أَمَد ؛ ومن جهالة المفسرين أنهم قالوا : إن السفَرة ألقته إلى جبريل في عشرين ليلة ،

(١) آية ١ (٢) في ش : علو . (٣) سورة ص ، آية ٣٢ (٤) سورة الدخان ، آيات : ١،٢،٣ (٥) سورة البقرة ، آية ١٨٥ (٦) سورة الدخان ، آية ٤ (٧) في ش : الذي .

وألقاه جبريلُ إلى محمد عليهما السلام في عشرين سنة . وهذا باطلٌ ليس بين جبريل وبين [الله واسطة . ولا بين جبريل ومحمد صلى الله عليهما واسطة][1] .

قال علماؤنا: فيُحْدِث[2] الله عزّ وجل في رمضان في ليلة القدر كلّ شيء يكون في السنَةِ من الأرزاق والمصائب ، وما يقسم من السعادة والشقاوة ، والحياة والموت ، والمطر والرزق ، حتى يكتب فلان يحجّ في العام ، ويكتب ذلك في أمّ الكتاب .

وقال آخرون : يكتب كلّ شيء إلا السعادة والشقاوة ، والموت والحياة ، فقد فرغ من ذلك ، ونسخ لملك الموت مَنْ يموت ليلة القدر إلى مثلها ، فتجد الرجل ينكح النساء ، ويَغْرِس الغروس ، واسمه في الأموات مكتوب .

الآية الثانية — قوله تعالى[3] : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ :

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — في سبب هِبَتِها لهذه الأمة والمِنَّة عليهم ، وفي ذلك ثلاثة أقوال :

الأول — أنه فَضْلٌ مِنْ ربك .

الثاني — أنه ذَكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أربعة من بني إسرائيل ، فقال : عَبَدُوا اللهَ ثمانين عاماً لم يَعْصُوه طرفة عين ، فذكر أيوب وزكريا ، وحزقيل بن العجوز ، ويوشع بن نون ، فعجب أصحابُ النبيّ صلى الله عليه وسلم من ذلك ، فأتاه جبريل ، فقال : يا محمد ، عجبتْ أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طَرْفَة عين، فقد أنزل الله عليكَ خيراً من ذلك ، ثم قرأ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ ، هذا أفضلُ مما عجبت أنتَ وأمتك منه . قال : فسُرّ بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

الثالث — قال مالك في الموطأ — من رواية ابن القاسم وغيره عنه : سمعت مَنْ أَثِقُ به يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أُرِيَ أعمارَ الأمم قبله ، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألّا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غَيْرُهم في طول العمر ، فأعطاه الله ليلة القدْرِ ، وجعلها خَيْراً من ألف شهر .

---

(١) ساقط من ش . (٢) في ش : فحدث . (٣) آية ٣

قال القاضي: والصحيحُ هو الأول: أنّ ذلك فضلٌ من الله، ولقد أُعطيتْ أمةُ محمد من الفضل ما لم تُعْطَه أمةٌ في طول عمرها، فأولها أن كتب لها خمسون صلاة بخمس صلوات، وكتب لها صَوْم سنة بشهر رمضان، بل صوم سنة بثلاثين سنة في رواية عبد الله بن عمر وحسبها بيناه في الصحيح، وطُهِّر مالُها بربع العشر، وأعطيت خواتيمُ سورة البقرة مَنْ قرأها في ليلة كَفَتاه ـ يعني عن قيام الليل، وكتب لها أنْ مَنْ صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة، ومَنْ صَلّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة. فهذه ليلة ونصف في كل ليلة؛ إلى غير ذلك مما يطولُ تعداده.

ومن أفضل ما أعطوا ليلة القَدْرِ التي هي خير من ألف شهر؛ وهذا فَضْل [لا يُوازِيه فَضْل][1]، ومِنَّةٌ لا يقابلها شكر.

المسألة الثانية ـ رُوى فيها قول رابع ـ أخرجه الترمذي[2] وغيره ـ أن محمود بن غيلان حدثه، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا القاسم[3] بن الفَضْل الحُدَّاني[4]، عن يوسف بن سَعْد، قال: قام رجلٌ إلى الحسن بن عليّ بعد ما بايَعَ معاوية، فقال: سوّدْتَ وجوهَ المؤمنين ـ أو يامسوِّدَ وجوهِ المؤمنين، فقال: لا تؤنّبْني رحمك الله؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم أرِيَ بني أمية على منبره، فساءه ذلك، فنزلت: « إنَّا أعطيناكَ الكَوْثَرَ »، يعني نَهْراً في الجنة، ونزلت: « إنَّا أنْزَلْنَاهُ في ليلةِ القَدْرِ. وما أدراكَ ما لَيْلَةُ القَدْرِ. ليلةَ القَدْرِ خَيْرٌ من ألْفِ شَهْرٍ »، يَمْلِكُها بنو أمية [يا محمد][5]، قال القاسم: فعددناها فإذا هيَ ألف لا تزيدُ يوماً ولا تنقص يوماً[6].

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ ليس فيها ليلة القدر في قول المفسرين؛ لأنها [لا يصحّ أن] تكون خيرا من نفسها، وتركّبَ على هذا قول النحاة: إنه لا يجوز: زيد أفضل إخوته، لأنه من الإخوة، يريدون ولا [يجوز أن][7] يكون الشيء أفضل من نفسه. وهذا تدقيق لا يؤول إلى تحقيق.

أما ليلةُ القدر فإنها خير من ألف شهر، فيها ليلة القدر، فيكون العمل فيها خيراً من ألف شهر هي من جملتها، فإذا عُمِّرَ الرجلُ بعد البلوغ عاماً كتب الله له بليلةِ القَدْرِ ألفَ شهر

(١) ساقط من ش. (٢) سنن الترمذي: ٥ ـ ٤٤٤ (٣) في ش: أبو القاسم. والمثبت في الترمذي أيضا.
(٤) في ش: الحداوي، والمثبت في الترمذي أيضا. (٥) ليس في ش. (٦) في الترمذي: قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل. (٧) من ش.

فيها ليلة القدر ، ولا يكتب له ليلة القدر ، وألف شهر زائدا عليها ، وركب[1] على هـــذا بقية الأعوام .

وأما قولهم : زيد أفضل إخوته فهذا تجوّز[2] جائز ؛ لأنّ العرب قد سحبت على هذا الغرض ذَيْلَ الغَلَط ، وأجْرَتْه على مساق الجواز فى النطق ، فإنها تقول الاثنان نصف الأربعة ؛ تتجوّز بذلك ، لأن الاثنين من الأربعة .

وتحقيقُ القول فى نسبتها[3] لشىء تَرَكَّبَ مثله ، وفى قولهم : الواحد ثلث الثلاثة شىء تَرَكب مِثْليه ، وهكذا إلى آخر النسب ، ولكنها لم تتحاشَ عن هذا المذهب ؛ لأنّ اللفظ منظوم ، والمعنى مفهوم ؛ ووجْهُ المجاز فيه ظاهر . والله أعلم .

الآية الثالثة — قوله تعالى[4] : ﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ :

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى — قوله تعالى : ﴿ سَلَامٌ هِيَ ﴾ ، فقد تقدم معناه فى عدة مواضع ، وذكر العلماء فيه هاهنا ثلاثة أقوال :

الأول — إن ليلة القدر سلامة[5] من كل شىء ، لا يحدثُ فيها حَدَث ، ولا يرسل فيها شيطان .

الثانى — إنّ ليلةَ القدر هى كلها وخير وبركة .

الثالث — إن الملائكة لتسلّم على المؤمنين فى ليلة القدر إلى مطلع الفجر ؛ قاله مجاهد ، وقَتَادة . وذلك كلّه صحيح فيها على ما تقدّم بيانُه من العموم فى الإثبات إذا كان مصدراً[6] أو معنى يحتمله اللفظ ؛ بخلاف الأشخاص والأعلام ، فإنها لا تحتملُ العمومَ بالإثبات ، وقد بيناه فى الملجئة وأصول الفقه .

المسألة الثانية — قوله : ﴿ هِيَ ﴾ : نَزَع بذلك كثير من العلماء إلى أنهـــا فى ليلة سبع وعشرين ، لأنهم عدُّوا حُروف السورة ، فلما بلغوا إلى قولهم : ﴿ هِيَ ﴾ وجدوها سبعة وعشرين حرفا ، فحكموا عليه بهـــا ، وهو أمْرٌ بَيِّن ، وعلى النظر بعد التفطُّن له هَيِّن ، ولا يهتدى له إلّا مَنْ كان صادق الفكر[7] ، شديد العبرة ، وقد أشبعْتُ القول فى هذه المسألة

---

(١) فى ش : ويكتب . (٢) فى ا : فهو أجوز . (٣) فى ش : نسبها . (٤) آية ٥ .
(٥) فى ش : سالمة . (٦) فى ش : وكان . (٧) فى ش : القلب .

فى كتاب شرح الصحيحين . ولبابُه اللائق بالأحكام أنّ العلماء اختلفوا فى تحريرها على ثلاثة عشر قولا :

الأول ـ أنها فى العام كله . سئل ابنُ مسعود عن ليلة القدر ؟ فقال : مَنْ يَقُم الحولَ يُصِبْ ليلة القدر .

الثانى ـ أنها فى شهر رمضان دون سائر شهور العام ؛ قاله سائرُ الأئمة عدا مَنْ سميناه .

الثالث ـ أنها ليلةُ سبع عشرة من الشهر ؛ قاله عبد الله بن الزُّبير .

الرابع ـ أنها ليلة إحدى وعشرين .

الخامس ـ أنها ليلة ثلاث وعشرين .

السادس ـ أنها ليلة خمس وعشرين .

السابع ـ أنها ليلة سبع وعشرين .

الثامن ـ أنها ليلة تسع وعشرين .

التاسع ـ أنها فى الأشفاع[1] للأفراد الخمسة ، فإذا أضفتها إلى الثمانية الأقوال اجتمع فيها ثلاثة عشر قولا ، أصولها هذه القسمة التى أشرنا إليها .

توجيه الأقوال وأدلتها :

أما قولُ ابنِ مسعود إنها فى العام كله ، فنزع إلى أنها موجودةٌ شرعا ، مُخْبَرٌ عنها قطعا ، ولم يتعيّن لتوقيتها دليلٌ ، فبقيت مترقبة فى الزمان كله ، وقد رآه ابنُ مسعود مع فقهِهِ فى كتاب الله وعلمه به .

وأما من قال : إنها فى شهر رمضان فلأنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوّل[2] يطلبها ، واعتكف العشر الأواسط ، واعتكف العَشْرَ الأواخر ، ولو كانت مخصصة بجزء منه ما تقلّب فى جميعه يطلبها فيه .

وأما من قال : إنهـــا ليلة سبع عشرة فإن عبد الله بن الزبير نزع بقوله تعالى[3] : « وَمَا أَنْزَلْنَا على عَبْدِنا يَوْمَ الفُرْقانِ يوم الْتَقَى الْجَمْعَان » ، وكان ذلك ليلة سبع عشرة .

وأما قول مَنْ قال : إنها إحدى وعشرين فموّلُهُ على حديث أبى سعيد الخُدْرى

(١) فى ش : أنها فى الإفراد .   (٢) فى ش : الأواخر .   (٣) سورة الأنفال ، آية ٤١

قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يجاوِزُ العَشر [التى][1] فى أول الشهر ، ثم اعتكف العَشر الأواسط فى قُبَّةٍ تُرْكِيّة على سُدَّتها حَصِير ، ثم قال : إنى أُوتيت ، وقيل لى : إنها فى العشر الأواخر ، وإنى رأيتُها ليلة وتر ، وكأنى أسجد صبيحتها فى ماء وطين .فأصبح من ليلة إحدى وعشرين ، [وقد صلَّى الصبح ، فمطرت السماء ، ووكف المسجد ؛ فخرج حين فرغ من صلاة الصبح][1] ، وجبينُه وأرنبةُ أنفه فيهما أثرُ الطين والماء .

وأما من قال : إنها ليلة ثلاثة وعشرين فلوجهين :

أحدهما — أن عبد الله بن أنيس[2] قال للنبى صلى الله عليه وسلم : مُرْنى بليلةٍ أنزلُ فيها إليك . فقال له النبىُّ صلى الله عليه وسلم : أنزل ليلةَ ثلاث وعشرين .

وفى صحيح مسلم أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : إنى رأيت أنى أسجُدُ فى صبيحتها فى ماء وطين . قال عبد الله بن أنيس[2] : فرأيته فى صبيحة ثلاث وعشرين[3] سجد فى الماء والطين ، كما أخبر صلى الله عليه وسلم .

وأما مَنْ قال : إنها ليلة خمس وعشرين ؛ ففى الحديث الصحيح عن أبى سعيد الخدرى — أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : التمسوها فى العشر الأواخر فى تاسعة تبقى [فى سابعة تبقى][1] ، فى خامسة تَبْقَى ، زاد النسائى على مسلم أو ثلث آخر ليلة[4] .

وأما مَنْ قال : إنها ليلة سبع وعشرين فاحتجّ بالحديث الصحيح فى مسلم ، عن أبىّ ابن كعب ، قال زِرّ بن حُبَيْش[5]: سألت أُبىّ بن كعب، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: مَنْ يقُم الحولَ يُصِب ليلة القدر. فقال رحمه الله : أراد ألا يَتّكِلَ الناسُ ، أما إنه قد علم أنها فى شهر رمضان[6] ، وأنها فى العشر الأواخر ، وأنها ليلةُ سبع وعشرين ، ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين . فقلت : بأىّ شىء تقول ذلك يا أبا المُنْذر ؟ فقال : بالعلامة التى أخبرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم [فى الشمس من صبيحتها][1] أنها تطلع يومئذ[7] لا شُعَاع لها .

وأما من قال : إنها ليلة تسع وعشرين فنزع بحديثِ النسائى المتقدم .

---

(١) ساقط من ش . وانظر مسلم ٨٢٥ — (٢) فى ش : أنس .

(٣) فى ش : فرأيته صبيحة ليلة ثلاث وعشرين . — (٤) فى ش : وثلاث وآخر ليلة .

(٥) وسنن الترمذى : ٥ — ٤٢٥ (٦) فى الترمذى : فقد علم أنها فى العشرة الأواخر من رمضان .

(٧) فى ش : حينئذ ، وانظر مسلم : ٨٢٨

وأما من قال: إنها فى الأشفاع فنزع بالحديث الصحيح عن أبى سعيد الخُدْرى ، قال : اعتكف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم العشر الأواسط من رمضان، يلتمس ليلة القدر قبل أن تُبَان[(١)] له ، فلما انقضَيْنَ أمر بالبناء فقُوِّضَ[(٢)]، ثم أُبِينَتْ له أنها فى العشر الأواخر، فأمرَ بالبناء فأُعيد ، ثم خرج على الناس ، فقال : يأيها الناس ؛ إنه كانت أُبينت لى ليلة القدر ، وإنى خرجت لأخبركم بها ، فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان ، فنسِّيتها ، فالتمسوها فى العَشْرِ الأواخر من رمضان، التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة. قال أبو نَضْرة ـ راوى الحديث : قلت لأبى سعيد : إنكم أعلم بالعدد منا . قال : أجل، نحن أحقّ بذلك منكم. قال: فقلت : فما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها [اثنتان وعشرون فهى التاسعة ، وإذا مضت][(٣)] ثلاث وعشرون فالتى تليها[(٤)] السابعة ، وإذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها وهى الخامسة .

المسألة الثالثة ـ فى الصحيح فيها وترجيح سُبل النظر الموصلة إلى الحق منها :

وذلك أنا نقول : إنّ الله تبارك وتعالى قال: ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾؛ فأفاد هذا بمُطْلَقه، لو لم يكن كلام سواه، أنها فى العام كلّه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾؛ فأنبأنا أنه أنزله فى ليلةٍ من[(٥)] العام . فقلنا : من يقم الحول يُصِب ليلة القدر ، ثم نظرنا إلى قوله تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الذى أُنْزِلَ فيه القرْآن » ، فأفادنا ذلك أنّ تلك الليلة هى ليلة من شهر رمضان ؛ لإخبار الله أنّ القرآن أُنْزِلَ فيها ، فقلنا : مَنْ يقم شهر رمضان يُصب ليلة القدر ، وقد طلبها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى أوله وفى وسطه وآخره رجاء الحصول . وقال : مَنْ قام رمضان إيمانا واحتساباً غُفِر له ما تقدم من ذنبه؛ ولم يعمه بالطلب لما كان يظنه من التخصيص ، ورجاء ألّا يشقّ على أمته، ثم أنبأه الله بها، فخرج ليُخْبِرَ بها، فنسيها لشغله مع المتخاصمين ، لكن بقى له من العلم الذى كان أخبر به[(٦)] أنها فى العشر الأواخر ، ثم أخبر فى الصحيح أنها فى العشر الأواخر ، [وتواطأت رواياتُ الصحابة على أنها فى العشر الأواخر][(٧)] ، كما قال هو صلى الله عليه وسلم ، واقتضت رؤياه أنها فى العشر الأواخر من طريق أبى سعيد الخدرى فى ليلة إحدى وعشرين ، [ومن طريق عبد الله بن أنيس أنها ليلة

---

(١) فى ا : تبنى . وانظر صحيح مسلم : ٨٢٧ (٢) فى ا : فلما انقضى أمر بالبناء فنقض .
(٣) فى ش : فهى . (٤) فى ش : فى ليلة القدر فى العام . (٥) فى ش : أن ليلة القدر .
(٦) فى ش : أخبره . (٧) ساقط من ش .

ثلاث وعشرين][1] ؛ ثم أنبأ عنها بعلامة ، وهى طلوع الشمس بيضاء لا شعاع لها ، يعنى من كثرة الأنوار فى تلك الليلة ، فوجد ذلك الصحابة ليلة سبع وعشرين ، ولم نصلح لرؤية ذلك النور[2] لكثرة ظلمة الذنوب ، فإن رآها أحدٌ من المذنبين فحجةٌ عليه إنْ مات ونقمةٌ منه إن بقى كما كان ، ثم خصّ السبع الأواخر من جملة الشهر ، فحثّ على التماسها فيها ، ثم وجدناها بالرؤيا الحق ليلة إحدى وعشرين فى عام ، ثم وجدناها بالرؤيا الصدق فى ليلة ثلاث وعشرين فى عام ، ثم وجدناها بالعلامة الحق ليلة سبع وعشرين ؛ فعلمنا أنها تنتقل فى الأعوام ، لتعمّ بركتُها من العشر الأواخر جميع الأيام ، وخبأها عن[3] التعيين ليكون ذلك أرفق على الأمة فى القيام فى طلبها شهرا أو أياما ، فيحصل مع ليلة القدر ثوابُ غيرها ، كما خبأ الكبائر فى الذنوب وساعة الجمعة فى اليوم[4] حسبما قدمناه .

فهذه سُبُل النظر المجتمعة من القرآن والحديث أجمع ، فتبصّرُوها لها[5] ، واسلكوها أمما إنْ شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة ــ من قال لزوجته : أنتِ طالق فى ليلة القدر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

الأول ــ لا تطلّق حتى يتم[6] العام من أول يمينه ، لأنه يحتمل أن تكون ليلة القدر فى العام ، فلا يبطل [يقين][1] النكاح بالشك فى الطلاق إجماعا من أكثر الأئمة .

الثانى ــ إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان طُلِّقت ؛ لأنها فى شهر رمضان كما ثبت فى الآثار[7] ؛ ولا يتبين تعيينها إلّا بدخول سبع وعشرين[8] ، فلا يقعُ يقين الفراق الذى يرتفعُ به يقينُ النكاح إلا حينئذ .

الثالث ــ أنها تطلّق فى حين قوله ذلك ــ قاله مالك . وليس مبنيا على الطلاق بالشك ؛ فإنّ مالكًا لم يطلّق قطُّ بشك ، ولا يرْفع الشك عنده اليقين بحال . وقد جهل ذلك علماؤنا ، وقد بيّناه فى مسائل الفقه وشرح الحديث ، وإنما تطلّقُ عند مالك بأنّ مَنْ علق طلاقَ زوجته على أجلٍ آتٍ لا محالة فإنها تطلّقُ الآن ؛ لأن الفروجَ لا تقبل تأقيتا ؛ ولذلك أبطل العلماء نكاحَ المتعة . وهذا بمنزلة ما إذا قال لزوجته : أنتِ طالق فى شهر قبل ما بعد قبله[9] رمضان ، وقد بيناه فى جُزْء منفرد ، وهذا القدر يكفى ها هنا .

---

(١) ساقط من ش . (٢) فى ش : ولم نصلح نحن لها لكثرة الآثام . (٣) فى ش : جميع العام وخبأها فى . . . (٤) فى ا : فى الجمعة . (٥) فى ش : اتبعوها . (٦) فى ش : يقيم . (٧) فى ش : بما ثبت من الآثار . (٨) فى ش : تسع وعشرين . (٩) هكذا بالأصل .

سورة البينة

[فيها آيتان]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ .

الآية فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ في قراءتها : قرأها أبيّ : « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب » ؛ وفي قراءة ابن مسعود : لم يكن المشركون وأهل الكتاب منفكّين . وهذه قراءةٌ على التفسير ؛ وهي جائزةٌ في معرض البيان ، لا في معرض التلاوة ؛ فقد قرأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في رواية الصحيح : « فطلقوهنّ لقُبُل عدّتهن » ، وهو تفسير ؛ فإن التلاوةَ ما كان في خطّ المصحف .

المسألة الثانية ـ روى إسحاق بن بِشْر الكاهلي ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيّب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : لو يعلم الناس ما في « لم يكن الذين كفروا » لعطّلوا الأهلَ والمال ، ولتعلموها .

وهذا حديث باطل ؛ وإنما الحديثُ الصحيح ما روى عن أنس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبيّ بن كعب : إن الله قد أمرني أنْ أقرأ عليك « لم يكن الذين كفروا » ، قال : وسمّاني لك ؟ قال : نعم ، فبكى .

المسألة الثالثة ـ وقوله : ﴿ مُنْفَكِّينَ ﴾ يعني زائلين عن دينهم ، حتى تأتيهم البينة يبْطِلان ما هم عليه ، وتلك البينة هي[2] : ﴿ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً ﴾ ، وهي :

المسألة الرابعة ـ قالوا : ﴿ مُطَهَّرَةً ﴾ من الشِّرْك ، وقالوا : مُطَهَّرَةً بحُسْنِ الذكر ، وقلب مطهّر من كل عَيب .

وقد قال مالك في الآية التي في « عَبَسَ وتَوَلَّى » : « مكرمة . مرفوعة مطهّرة » إنها

---

(١) آية ١ (٢) آية ٢

القرآن وإنه لا يمسّه إلا المطهَّرون ، كما قال فى سورة الواقعة ؛ وهذه الآية توافق [ذلك وتؤكده فلا يمسها إلا طاهرٌ شرعاً وديناً ، فإن وجد غير ذلك فباطل لا ينفى][1] ذلك فى كرامتها، ولا يبطل حُرْمتها ، كما لو قتل النبيّ صلى الله عليه وسلم لم تبطل نبوته، ولا أسقط ذلك حُرْمته[2] ، ولا اقتضى ذلك تكذيبه ؛ بل يكون زيادة فى مرتبته فى الدارين .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[3] : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ : فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ أمر الله عبادَه بعبادته ، وهى أداء الطاعة له بصفة القربة ، وذلك بإخلاص النية بتجريد العمل عن كل شىء إلا لوَجْهِه ، وذلك هو الإخلاص الذى تقدم بيانُه .

المسألة الثانية ـ إذا ثبت هذا فالنيةُ واجبةٌ فى التوحيد ؛ لأنها[4] عبادة ؛ فدخلت تحت هذا العموم دخولَ الصلاة .

فإن قيل : فلم خرجت عنه طهارةُ النجاسة ، وذلك يعترض عليكم فى الوضوء ؟

قلنا : إزالةُ النجاسة معقولةُ المعنى ؛ لأن الغرض[5] منها إزالةُ العين ، لكن بمُزيل مخصوص ؛ فقد جمعت عقل[6] المعنى وضَرْباً من التعبد ، كالعِدَّةِ جمعت بين براءة الرحم والتعبّد ، حتى صارت على الصغيرة واليائسة اللتين تحقّقَ براءةُ رحمهما قطعا ، لا سيما ومنها غرضٌ ناجز ؛ وهو النظافة ؛ فيستقل به ، وليس فى الوضوء [غرض ناجز][7] إلا مجرد التعبد ، بدليل أنه لو أكمل الوضوء وأعضاؤه تجرى بالماء وخرج منه ريح بطل وضوءه ، وقد حققنا القول فيها فى كتاب [تخليص][7] التلخيص .

---

(١) ساقط من ش . (٢) فى ش : حرمة نبيه . (٣) آية ٥ (٤) فى ا : لأنه .
(٥) فى ش : المعنى . (٦) فى ا : فقد جمعت عدل المعنى . (٧) ساقط من ش .

سورة الزلزلة

اختلف العلماء فى هذه السورة ؛ فمنهم من قال: [إنها مكية ، ومنهم من قال][١] : إنها مَدَنية : وفضلُها كثير ، وتحتوى على عظيم ؛ قال إبراهيم التيمىّ :لقد أدركْتُ سبعين شيخا فى مسجدنا هذا ، أصغرهم الحارث بن سُوَيد ، وسمعته يقرأ[٢] :﴿ إذا زُلْزِلت الأرض ﴾ ، حتى إذا بلغ إلى قوله[٣] : ﴿ فمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرّةٍ خيراً يره . ومَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرّةٍ شَرًّا يره ﴾ بكى ثم قال : إن هذا لإحكام[٤] شديد .

ولقد روى العلماء الأثبات أن هذه الآية نزلَتْ على النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يأكل ، فأمسك ؛ فقال : يارسولَ الله ؛ وإنّا لنرَى ما عملنا من خير وشر ؟ قال : أرأيت ما تكره[٥] فهو مثاقيل ذرّ الشر ، ويدخر لكم مثاقيل ذرّ الخير حتى تُعْطوه يوم القيامة .

قال أبو إدريس : إن مصداقه من كتاب الله[٦] : « وَما أصابَكُمْ من مُصِيبةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكم ويَعْفُو عَنْ كثِيرٍ » .

وروى القاضى [أبو إسحاق][١] أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم دفع رجلا إلى رجل يعلمه حتى إذا بلغ : « فمَنْ يعمل مثقال ذَرّةٍ خيراً يَرَه . ومن يعمل مِثْقَالَ ذَرّةٍ شرًّا يره » قال: حَسْبى . قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : دَعُوه ، فإنه قد فقه .

وروى كعب الأحبار أنه قال : لقد أنزل الله على محمد آيتين أحْصَتَا ما فى التوراة والإنجيل [ألا تجدون : « فَمَنْ يعمَلْ مِثْقال ذَرّةٍ خيراً يَرَه. ومَنْ يعمَلْ مثقال ذَرّةٍ شرًّا يره »؟ قال جلساؤه : بلى . قال : فإنهما قد أحصتا ما فى التوراة والإنجيل][١] . . وذكر الحديث .

---

(١) ساقط من ش . (٢) فى ا : يقول . (٣) آية ٧ ، ٨ (٤) فى ش : الإخفاء .

(٥) فى القرطبى : ما رأيت مما تكره فهو مثاقيل ذر الشر ، ويدخر لكم مثاقيل ذر الخير حتى تعطوه يوم القيامة (٢٠ — ١٥١) . (٦) سورة الشورى ، آية ٣٠

وقد تقدم حديثُ أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : الخيل ثلاثةٌ : لرجل أجْر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وِزْر . . . وذكر الحديث إلى قوله : فسُئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الحُمُر ، فقال : ما أُنزل علىّ فيها شىء إلا هذه الآية الجامعة الفاذّة : « فَمَنْ يَعْمَلْ مثقال ذَرّةٍ خيراً يره . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرّةٍ شرًّا يره » .

وقد اتفق العلماء على عموم هـــذه الآية القائلون بالعموم ومَنْ لم يقل به ، وقد بيّن ما فسرنا به أنّ الرؤية قـــد تـكون فى الدنيا بالبلاء كما[1] تـكون فى الآخرة بالجزاء ، وقد بينا ذلك فى كتاب المشكلين .

قال القاضى : وقد سردنا من القول فى هذه السورة ما سردنا ، وحديث أبى هريرة هذا قد بينّاه فى شرح الحديث ، ومن تمامه أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم سُئِل عن الحُمُر ، وسكت عن البِغَال ، والجواب فيهما واحد ؛ لأن البغل والحمار لا كرّ فيهما ولا فرّ . فلما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ما فى الخيل من الأجْر الدائم والثواب المستمر[2] سأل السائلُ عن الحمر لأنهم لم يكن عندهم يومئذ بغل ، ولا دخل الحجاز منها [شىء][3] إلا بغلة النبىّ صلى الله عليه وسلم [الدُّلْدُل][4] التى أهداها له المُقَوْقِس ، فأفتاه فى الحمير بعموم الآية ، وإن فى الحمار مثاقيلَ ذَرّ كثيرة .

وقد بينا فى سورة آل عمران وَجْهَ هذا الدليل ونوعه ، وأنه من باب القياس أو غيره ، وتحقيقه فى كتب الأصول .

---

(١) فى ش : وقد . (٢) فى ش : الملازم . (٣) ساقط من ش. (٤) من ش ، والقرطبى.

سورة العاديات

أقسم الله بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يس . والقرآنِ الحكيم » .

وأقسم بحياته ، فقال[1] : « لَعَمْرُكَ إنهم لَفِى سَكْرَتِهم يَعْمَهُونَ » .

وأقسم بخَيْله وصَهيلها وغُبارها وقَدْح حوافرها النار من الحجر، فقال[2] : ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾ . . . الآيات الخمس .

والقسم عليه[3] : ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾، [4]﴿ وإنه لِحُبِّ الخَيْرِ لَشَدِيد﴾ ؛ وهو المال .

وقد تبيّن فيما تقدم [حال المال][5] فى الخير والشر، والنّفع والضر، والفائدة والخيبة .

---

(١) سورة الحجر ، آية ٧٢ (٢) آية ١ من هذه السورة . (٣) آية ٦ من السورة .
(٤) آية ٨ من السورة . (٥) ساقط من ش .

سُورَة التَّكاثُر

[فيها آيتان]

الآية الأولى — قوله تعالى[1] : ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — قال المفسرون : إنها مكية ، وروى البخارى أنها مدنية .

قال ابنُ شهاب : أخبرنى أنس بن مالك أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : لو أنّ لابْن آدم وَادِيا من ذَهب أحبّ أن يكونَ له وَادِيان ، ولن[2] يملأَ فاه إلا التراب . ويتوب الله على مَنْ تاب . فقال ثابت ، عن أنس ، عن أُبَىّ ، قال : كنّا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ .

وهذا نصٌّ صحيح مليح غاب عن أهل التفسير ، فجهلوا وجهّلوا ، والحمد لله على المعرفة .

المسألة الثانية — قد كنّا أملينا فيها مائة وثمانين مجلسا ، وذكرنا أنموذجها فى قانون التأويل فلينظر فيه ، فهو مَدْخل عظيم .

الآية الثانية — قوله تعالى[3] : ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — ذكر المفسرون فى النعيم أقوالا كثيرة ، لبابُها خمسة :

الأول — الأمن والصحة .

الثانى — السلامة .

الثالث — لذّة المأكل والمشرب ؛ قاله جابر بن عبد الله .

الرابع — الغداء والعشاء ؛ قاله الحسن .

الخامس — شبع البطن ، وشرب الماء البارد .

المسألة الثانية — تحقيق النعيم من النعم ، وبناء (ن ع م) للموافقة ، وأعظمها موافقة

---

(١) آية ١ (٢) فى ا : ولم . (٣) آية ٨

ما قال مالك رحمه الله في رواية كادح بن رحمة ـ أنه صحةُ البدن وطيب النفس ، وقد أخذه الشاعر ، فقال :

إذا القوتُ يأتى لك والصحة والأمن وأصبحْتَ أخا حزن فلا فارقك الحزن

وقد كان هذا يتأتى[1] قبل اليوم ، فأما في هذا الزمان فإنه عسير التكوين، قليل الوجود. ويرى [كثير من العلماء][2] أن ما لكا أخذه من حكم لقمان ؛ ففيها أن لقمان الحكيم قال لابنه : ليس غنى كصحة ، ولا نعيم كطيب نفس .

وقد روى الترمذي[3] ، عن الزبير بن العوام ، قال : لما نزلت : ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ قال الزبير: يا رسولَ الله ، عن أى نعيم نُسْأَل، وإنما هما الأسودان التمر والماء؟ قال : أمَا إنه سيكون .

وفيه عن أبي هريرة[4] قال: لما نزلت هذه الآية : ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ قال الناس: يارسول الله ؛ عن أى النعيم نُسْأَل ؟ فإنما هما الأسودان ؛ والعدوُّ حاضر، وسيوفُنا على عواتقنا ؟ قال : أمَا إنه سيكون .

قال القاضي : وهذا يدلُّ على أنّ السورة مدنية ، نزلت بعد شرع القتال .

وروى ابن القاسم ، عن مالك ، قال : بلغنى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فوجد أبا بكر وعمر فقالا : أخرجنا الجوع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أخرجني الجوعُ ؛ فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيِّهان ، فأمر لهم بشعير من عنده فعُمِل ، وقام فذَبَحَ لهم شاة ، واستعذب لهم ماء ، فعلق في نخلة ، ثم أتوا بذلك الطعام ، فأكلوا منه ، وشربوا من ذلك الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتسألنّ عن نعيم هذا اليوم .

قال القاضي رضى الله عنه : والحديثُ مسند مشهور في الصحاح وغيرها ، وهذا نعيمُ المأكل والمشرب ، وأصله الذي لا تنعم[5] فيه جِلْفُ الخبز والماء ، وحسبُ ابن آدم لقيمات يُقِمْنَ صُلْبه ، هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) في ا : وقد كان يأتى هذا . (٢) ساقط من ش . (٣) سنن الترمذي (٥ ـ ٤٤٨)، وفيه عن عبد الله بن الزبير بن العوام عن أبيه . (٤) سنن الترمذي : ٥ ـ ٤٤٨

(٥) في ش : ينعم به خلف .

وقد يكون النعيم فى الخادم كما حدّث المجبيع بن قيس ـ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له : ما يكفى [ابن آدم][1] من الدنيا ؟ قال : ما أشبع جوعتك ، وستر عَوْرتَك ؛ فإن[2] كان له خادم فهناك النعيم ، فهناك النعيم .

ومن حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أول ما يسأل عنه العَبْدُ يوم القيامة [من النعيم] أن يقال له : ألم أصح جسمك ؟ ألم أرْوِكَ من الماء البارد . خرّجه الترمذى[3] وغيره .

وقد رَوَى البيهقى[4] هذا الحديث فقال : إن أبا الهيثم بن التيِّهان قال : إن أبا بكر الصدّيق رضى الله عنه خرج فإذا هو بعمر بن الخطاب جالسٌ فى المسجد، فصمد نحوه، فوقف فسلم فردَّ عُمر عليه السلام ، فقال له أبو بكر : ما أخرجك هذه الساعة ؟ قال : وأنتَ ما أخرَجَك هذه الساعة ؟ قال أبو بكر : أنا سألتُ قبل أن تسألنى . قال : أخرجنى الجوع. قال أبو بكر : وأنا أخرجنى الذى أخرجك . فجلسا يتحدّثان ، فطلع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فصمد نحوهما[5] حتى وقف عليهما ، فسلّم فردّا السلام عليه ، فقال : ما أخرجكما هذه الساعة ؟ فنظر كلٌّ واحد منهما إلى صاحبه ليس منهما واحد إلّا يكره أن يُخْبِرَه . فقال أبو بكر : خرج يا رسول الله ، وخرجت بعده، فسألته ما أخرجك هذه الساعة ؟ قال: بل أنت ما أخرجك هذه الساعة ؟ فقلت : أنا سألتك قبل أن تسألنى . قال : أخرجنى الجوع . قال : فقلت له : أخْرَجنى الذى أخرجك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أخرجنى الذى أخرجكما . قال : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعلمان من أحد نضيفه اليوم ؟ قالا : نعم ، أبو الهيثم بن التيهان حَرِى إنْ جئناه أنْ نجد عنده فضلا من تمر يعالج جِنَانه هو وامرأته لا يبيمان منه شيئاً . قال : نخرج[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [وصاحباه حتى دخلوا الحائط، فسلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم][3]، فَسَمِعَتْ أم الهيثم تسليمه ففدّتْهُ بالأب والأم، وأخرجت حِلْسًا لها من شعر ، فطرحَتْه ، فجلس عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ساقط من ش . (٢) فى ش : فإن . (٣) فى السنن : ٥ ـ ٤٤٨
(٤) فى ش : القعنبى . (٥) فى ش : نحوهما . (٦) فى ش : فجاء .

أين أبو الهيثم ؟ قالت : ذهب يستعذِبُ لنا من الماء. قال: فطلع أبو الهيثم بالقِرْبة على رقبته، فلما رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانى النخل أسندها إلى جِذْع، وأقبل يفدِّى بالأب والأم ، فلما رأى وجوههم عَرف الذى بهم . فقال لأم الهيثم: هل أطعَمْتِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه شيئاً ؟ فقالت: إنما جلس رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الساعة. قال: فما عندك؟ قالت : عندى حَبّات من شعير. قال: كَرْكِريها[1] واعجنى، واخْبِزى ،إذ لم يكونوا يعرفون الخمير . وأخذ شَفْرة ،فقال رسولالله صلى الله عليه وسلم : إياك وذوات الدَّرّ. فقال : يارسول الله ، إنما أريد عَنَاقا[2] فى الغنم . قال : فذبح ، فلم يلبث أنْ جاء بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه، قال: فشبعوا شبعة لا عَهْدَ لهم بمثلها ، فما مكث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلّا يسيرا ، حتى أُتِي بأسير من اليمن ، فجاءت فاطمةُ بنتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم تشْكو إليه العمل وتُرِيه يدها، وتسأله إياه . قال: لا ، ولكن أعطيه أبا الهيثم ،فقد رأيت مالقيه هو ومُرَيَّته يَوْمَ ضفنا هم. قال : فأرسلَ إليه فأعطاه إياه ، فقال : خذ هذا الغلام يُمينك على حائطك ، واستَوْصِ به خيرا . قال : فمكث الغلام عند أبى الهيثم ماشاء الله أن يمكُث ، ثم قال: ياغلام ، لقد كنت مستقلا أنا وصاحبتى بحائطنا ، اذهَبْ ، فلا رب لك إلا الله . قال : فخرج الغلام إلى الشام .

وروى عِكْرَاش بن ذُوَيْب: قال: بعثنى بنو مُرّة بن عبيد بصدقاتِ أموالهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقدمت عليه المدينة ، فوجدْتُه جالساً بين المهاجرين والأنصار ، قال : ثم أخذ بيدى فانطلق بى إلى بيت أم سَلَمة ، فقال : هل من طعام ؟ فأتينا بجفْنَة كثيرة الثريد والودَك ، وأقبلنا نأكل منها ، فخبطت بيدى فى نواحيها ، وأكل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه ، فقبض بيده اليسرى على يدى اليمنى ، ثم قال : يا عِكْرَاش ؛ كُلْ من موضع واحد ، فإنه طعام واحد . ثم أُتينا بطبق فيه ألوان الرطب ؛ أو ــ من عبيدالله شك ــ قال : فجعلْتُ آكُلُ من بين يدى ، وجالت يَدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطبق ،

---

(١) كركرى : اطحنى (النهاية) . (٢) عناقا : العناق : الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة .

وقال : يا عِكْرَاش ؛ كُلْ من حيث شئت ؛ فإنه من غير لون واحد ، ثم أتينا بماء ، فغسل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يديه ، ومسح ببلل يديه وَجْهَه وذِرَاعيه ورأسه ، وقال : يا عِكْرَاش ؛ هذا الوضوء مما غيّرت النار .

وقال القاضي رضي الله عنه : فهذا كله يدلُّ على أنه يجوز المرء أن يتوسَّع في الطعام ويتلذذ ، ويسمِّي الله عز وجل ويحمده ، ولا يصرف قوّته المستفادة بذلك في معصيته ، فإنْ سُئل وجذبته سعادتُه[1] فسيوفق للجواب إنْ شاء الله عز وجل .

---

(١) في ش : وجذبه سعادة .

سُورَةُ العَصْر

[فيها آية واحدة]

وهي قوله تعالى[1] : ﴿ وَالْعَصْرِ ﴾ :

قال مالك : مَنْ حلف ألّا يكلم رجلا عَصْرًا لم يكلّمه سنَة ، ولو حلف ألّا يكلمه العصر لم يكلّمه أبدا ؛ لأنّ العصر هو الدهر .

قال ابن العربي : بناء (ع ص ر) ينطلق على كثير من المعانى ، فأما ما يتعلق بالزمان ففيه أربعة أقوال[2] :

الأول — العصر الدهر .

الثانى — الليل والنهار . [قال الشاعر[3] :

ولن يَلبث العَصْرَان : يـــوم وليلةٌ ‌ ‌ ‌ ‌ إذا طَلَبا أنْ يُدْرِكا مــــا تَيَمَّمَا[4]

الثالث — العصر : الغداة والعشى . قال الشاعر[5] :

وأمْطُلُهُ العَصْرَيْنِ حتى يَمَلَّنِي ‌ ‌ ‌ ‌ ويَرْضَى بنِصْفِ الدَّيْنِ والأنْفُ راغِمُ

وقد قيل : إن العصر مثل الدهر][6] ؛ قال الشاعر :

سبيلُ الهوى وَعْرٌ وبَحْرُ الهوى غَمر ‌ ‌ ‌ ‌ ويومُ الهوى شَهْرٌ وشهرُ الهوى دَهْر

يريد عاما .

الرابع — أن العصر [ساعة من][6] ساعات النهار — قاله مطرف ، وقَتَادة .

قال القاضى رضى الله عنه : إنما حمل مالك يمين الحالف ألّا يكلم امْرَأً عَصْرًا على السنة ؛ لأنه أكثر ما قيل فيه ، وذلك على أصله فى تغليظ المعنى فى الأيمان .

وقال الشافعى : يَبَرُّ بساعة إلا أن تكون له نية ؛ وبه أقول ، إلا أن يكون الحالف عربيا ، فيقال له : ما أرَدْتَ ؟ فإذا فسره بما يحتمل قُبِل منه ، وإن كان الأقل ، ويجىء على مذهب مالك أن يحمل على ما يفسر . والله أعلم .

---

(١) آية ١ (٢) فى ش : معان . (٣) هو حميد بن ثور ؛ كما فى القرطبى . واللسان — عصر وديوان حميد : ٨ (٤) فى ا : ما تمنيا . (٥) اللسان — عصر . (٦) ساقط من ش .

سورة الفيل [1]

قال ابنُ وهب ، عن مالك: وُلِدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ الفيل. [وقال قيس ابن مخرَمة : وُلِدْتُ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ الفيل][2] .

وقد رَوى الناسُ عن مالك أنه قال : ليس من مروءة الرجل أن يخبر بسنّه ؛ فإنه إن كان صغيراً استحقروه ، وإن كان كبيراً استهرَموه[3] . وهذا قولٌ ضعيف ؛ لأنَّ مالكا لا يخبر بسنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ويكتم سنّه، وهو من أعظم العلماء قدوةً به؛ فلا بأس أن يخبر الإنسان بسنّه ، كان صغيراً أو كبيراً .

قيل لبعض القُضاة : كم سنّك ؟ قال : سنّ عتّاب بن أُسيد حين ولّاهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مكة ، وكانت سنّه يومئذ دون العشرين .

---

(١) في ش : السورة المنزلة على أصحاب الفيل .

(٢) ساقط من ش .

(٣) استهرموه : عدوه هرما .

سورة قريش (١)

[فيها آية واحدة]

وهي قوله تعالى(٢) : ﴿ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴾ :

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ إِيلَافِ ﴾ هو مصدر ألف يألف على غير المصدر ، وقيل : آلف يؤالف ؛ قاله الخليل ، وإيلافهم هذا يدل من الأول على معنى البيان .

وهو متعلق بما قبله. ولا يجوزُ أن يكونَ متعلقاً بما بعده، وهو قوله تعالى(٣): ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴾ ، وقد بيناه في الملجئة ، فإذا ثبت أنه متعلق بالسورة الأخرى ، وقد قُطِع عنه بكلام مبتدأ واستئناف بيان، وسَطْر: بسم الله الرحمن الرحيم [فقد تبين](٣) ـ وهي :

المسألة الثانية ـ جوازُ الوقف في القراءة في القرآن قبل تمام الكلام ، وليست المواقفُ التي تنزع بها القرّاء شَرْعاً عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مروياً ، وإنما أرادوا به تعليم الطلبة المعاني ، فإذا عَلِمُوها وقفوا حيث شاءوا ؛ فأما الوقفُ عند انقطاع النفَس فلا خلافَ فيه ، ولا تُعِدْ ما قبله إذا اعْتَرَاكَ ذلك ، ولكن ابدأ من حيث وقف بك نَفَسُك، [هذا رأيي فيه، ولا دليل على ما قالوه بحال ، ولكني أعتمد الوقف على](٣) التمام ، كراهية الخروج عنهم، وأطرق القول من عِيّ .

المسألة الثالثة ـ قال مالك : الشتاء نصف السنة ، والصيف نصفها . ولم أزَلْ أرى ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ومَن معه لا يخلعون عمائمهم حتى تطلع الثريا، وهو يوم التاسع عشر من بشنس، وهو يوم خمسة وعشرين من عدد الروم أو الفرس ، وأراد(٤) بطلوع الثريا أن يخرج السعاةُ وتسير الناس بمواشيهم إلى مياههم ، وأنّ طلوع الثريا قبل الصيف ودُبر الشتاء، وهذا مما لا خلاف فيه بين أصحابه عنه .

---

(١) في ش : السورة المذكور فيها قريش . وفي ا : سورة لإيلاف قريش . (٢) آية ٣
(٣) ساقط من ش . (٤) في ش : وأرى .

وقال أشهب ، عنه وحده : إذا سقطت الهَقْعَة[١] نقص الليل ، فلما جعل طلوع الثريا أول الصيف وجب أنْ يكون له شَطْرٌ[٢] السنة ستة أشهر، ثم يستقبل الشتاءمِنْ بعد ذهاب الصيف ستة أشهر .

وقد سئل محمد بن عبد الحكم عمن حلف ألّا يكلم امْرأً حتى يدخـــل الشتاء . فقال : لا يكلمه حتى يمضى سبعة عشر من هاتور . ولو قال :حتى يدخل الصيف ـ لم يكلمه حتى يمضى سبعة عشر من بشنس؟ فهو سهو؛ إنما هو تسعة عشر من بشنس؛ لأنك إذا حسبْتَ المنازل على ما هى عليه من ثلاث عشرة ليلة كل منزلة ، علمت أن ما بين تسع عشرة من هاتور لا تنقضى منازله إلا بتسع عشرة من بشنس . والله أعلم .

المسألة الرابعة ـ قال قوم : الزمانُ أربعة أقسام : شتاء ، [وربيع ، وصيف ، وخريف. وقال قوم : هو شتاء][٣] ، وصيف ، وقَيْظ ، وخَرِيف .

والذى قال مالك أصحُّ لأجل قسمة الله الزمان قسمين ، ولم يجعل لهما ثالثاً . وقد حققناه فى مسائل الفقه .

المسألة الخامسة ـ لما امتَنّ اللهُ على قريش برحلتين : [رحلة[٤] الشتاء والصيف ؛ رحلة الشتاء][٥] إلى اليمن ، لأنها بلاد حاميـــة ، ورحلة الصيف إلى الشام ، لأنها بلاد باردة ، وقيل بتنقلها بين الشتاء والصيف إلى مكة والطائف ـ كان هذا دليلا على جـــواز تصرّف الرجل فى الزمانَيْنِ بين محلّين يكون حالها فى كل زمان أنعم من الآخر ، كالجلوس فى المجلس البحرى[٦] فى الصيف ، وفى القبلى فى الشتاء ، وفى اتخاذ البادهنجات[٦] والخيش للتبريد، واللبد واليانوسة[٧] للدفء . والله أعلم .

---

(١) الهقعة: ثلاثة كواكب نيرة قريب بعضها من بعض فوق منكب الجوزاء، وهى منزل من منازل القمر.

(٢) فى ش : مطلق . (٣) ساقط من ش . (٤) فى ش : برحلة . (٥) فى ا : الجوف .

(٦) المنفذ الذى تجىء منه الريح . (٧) فى ا : اليانوس . وفى ش : النانوسة .

سُورَةُ الماعُون

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ :

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قد بينا أنّ النسيانَ هو الترك ، وقد يكون [بقَصْدٍ ، وقد يكون][٢] بغير قَصْد ؛ فإنْ كان بقصد فاسْمُهُ العمد ، وإن كان بغير قصد فاسْمُهُ السهو ، ولا يتعلق به تكليف ـ وهي :

المسألة الثانية ـ فإن تكليف الساهي مُحال ؛ لأنّ مَنْ لا يعقل الخطاب كيف يخاطب ؟

فإن قيل : فكيف ذمّ من لا يعقلُ الذمّ ، أو كلف مَنْ لا يصح منه التكليف ؟

قلنا : إنما ذلك على وجهين :

أحدهما ـ أن يعقد نيته على تَرْكِها ، فيتعلق به الذمُّ إذا جاء الوقت . وإن كان حينئذ غافلا أو [لمن][٢] يكون الترك لها عادته ؛ فهذا يتعلق به الذم دائماً ، ولا يدخل فيه مَنْ يسهو في صلاته ـ وهي :

المسألة الثالثة ـ لأن السلامة عن السهو محال فلا تكليف[٣] . وقد سها النبيُّ صلى الله عليه وسلم في صلاته والصحابة ، وكلُّ مَنْ لا يسهو في صلاته فذلك رجل لا يتدبرها ولا يعقل قراءتها ، وإنما همُّه في أعدادها، وهذا رجل يأكل القشور ، ويرمى اللب، وما كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يسهو في صلاته إلّا لفكرته في أعظم منها ، اللهم إلا أنه قد يسهو في صلاته مَنْ يُقبل على وسواس الشيطان إذا قال له : اذكر كذا ، اذكر كذا ، [لما لم يكن يذكره][٢] حتى يضلّ الرجل أن يدري كم صَلّى .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[٤] : ﴿ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ .

---

(١) آية ٥ . (٢) ساقط من ش . (٣) في ش : يكلف . (٤) آية ٦ ، ٧

قال ابنُ وهب : قال مالك : هم المنافقون الذين يُرَاءُونَ بصلاتهم ؛ يُرِى المنافقُ الناسَ أنه يصلِّي طاعةً وهو يصلي تَقِيَّة ، والفاسقُ أنه يصلّي عبادة وهو يصلّي لِيُقَال إنه يصلي .

وحقيقةُ الرياء طلبُ ما في الدنيا بالعبادات ، وأصلُه طلَبُ المنزلة في قلوب الناس ؛ فأوّلها تحسينُ السمت ؛ وهو من[1] أجزاء النبوة ، ويريد بذلك الجاه والثناء .

ثانيها[2] — الرياء بالثياب القِصَار والخشِنَة ، ليأخذ بذلك هيئة الزُّهْد في الدنيا .

ثالثها — الرياء بالقول بإظهار التسخّط على أهل الدنيا ، وإظهار الوعظ والتأسف على ما يفوت من الخير والطاعة .

رابعها — الرياء بإظهار الصلاة والصدقة ، أو بتحسين الصلاة لأجْل رؤية الناس، وذلك يطول ؛ وهذا دليله .

الآية الثالثة — قوله تعالى[3] : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ :

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — في تحقيق الكلمة : الماعون : مفعول[4] من أعان يُعين ، والعَوْن هو الإمداد بالقوة والآلة والأسباب الميسِّرة للأمر .

المسألة الثانية — في أقوال العلماء فيه ، وذلك ستة أقوال :

الأول — قال مالك : هي الزكاة ، والمراد بها[5] المنافق يمنعها . وقد روى أبو بكر بن عبد العزيز عن مالك ، قال : بلغني أنّ قولَ الله تعالى[6] : « فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّين . الذين هم عَنْ صلاتِهم سَاهُون . الذينَ هم يُرَاءُون . ويَمْنَعُون الماعُونَ » ؛ قال: إنّ المنافقَ إذا صلّى صلّى [لا لله ، بل][7] رياء ، وإن فاتته لم يندم عليها ؛ ويمنعون الماعُون : الزكاة التي فرض الله عليهم .

قال زَيْد بن أسْلم : لو خففت لهم الصلاة كما خففت لهم الزكاة ما صلّوها .

الثاني — قال ابن شهاب : الماعون المال .

الثالث — قال ابن عباس : هو ما يتعاطاه الناسُ بينهم .

---

(١) في ش : في . (٢) في ا : الثاني . (٣) آية ٧ (٤) في اللسان : قال الزجاج : من جعل الماعون الزكاة، فهو فاعول من المعن، وهو الشيء القليل، ومن الناس من يقول الماعون أصله معونة (معن) .
(٥) في ا : به . (٦) آية ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ (٧) ساقط من ش .

الرابع ـ هو القِدر والدلو والفأس وأشباه ذلك :.

الخامس ـ هو الماء والـكلأ .

السادس ـ هو الماء وحده ، وأنشد الفراء[١] :

* يَمُجّ صَبيرُهُ[٢] الماعونَ صَبّا[٣] *

المسألة الثالثة ـ لما بيّنا أنّ الماعون من العون كان كلّ ما ذكره العلماء فى تفسيره عوناً، وأعظمه الزكاة إلى الحلاب ، وعلى قَدْرِ الماعون والحاجة إليه يكون الذم فى منعه ، إلا أنّ الذمّ إنما هو على مَنْعِ الواجب ، [...] عارية ليست بواجبة على التفصيل ؛ بل إنها واجبة على الجملة. والله أعلم ؛ لأنّ الوَيْلَ لا يكون إلّا لمن منع الواجب، فاعلموه وتحققوه .

---

(١) اللسان ـ معن ، وتتمة البيت فيه : * إذا نسم من الهيف اعتراه *

(٢) الصبير : السحاب . (٣) فى اللسان : صبا ـ مرة ، ومج ـ مرة أخرى.

سورة الكوثر

[فيها آيتان]

الآية الأولى — قوله تعالى(١) : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ :

ثبت فى الصحيح أنّ جبريل نزل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم : إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾. وقد بينا أنّ بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من الفاتحة ولا من سور القرآن ، وإنما هى آية واحدة من القرآن فى سورة النمل قوله : « إِنَّهُ مِنْ سليمان وإنّه بسم الله الرحمن الرحيم . أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وائتونى مُسْلِمين » بما يغنى عن إعادته هاهنا، واستوفيناه فى مسائل الخلاف من التلخيص والإنصاف .

الآية الثانية — قوله تعالى(٢) : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ :

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ ﴾ فيه أربعة أقوال :

الأول — اعْبُدْ .

الثانى — صَلِّ الصلوات الخمس .

الثالث — صَلِّ يَوْمَ العيد .

الرابع — صَلِّ الصبح بجمع .

المسألة الثانية — قوله : ﴿ وَانْحَرْ ﴾ فيه قولان :

أحدهما — اجعل يدك على نَحْرِك إذا صلّيت .

الثانى — انحر البُدن والضحايا .

المسألة الثالثة — فى تحقيق المراد من هذه الأقوال لهذه الآية :

أما مَنْ قال : إنها العبادة فاحتجّ بأنها أصْلُ الصلاة لغة وحقيقة على كل معنى ، وبكل اشتقاق ، فكأنه قال تعالى له صلى الله عليه وسلم : فاعْبُدْ ربك ولا تَعْبُدْ غيره ، وانْحَرْ له،

(١) آية ١ (٢) آية ٢

ولا تنحر لسواه من الأصنام والأوثان والأنصاب حسبما كانت عليه العرب وقريش في جاهليتها.

وأما من قال: إنها الصلوات الخمس فلأنها رُكْنُ العبادات، وقاعدةُ الإسلام، وأعظمُ دعائم الدين.

وأما مَنْ قال: إنها صلاة الصبح بالمزدلفة فلأنها مقرونةٌ بالنحر، وهو في ذلك اليوم، ولا صلاة فيه قبل النحر غيرها، فخصصها من جملة الصلوات لاقترانها بالنحر، فأما مالك فقال: ما سمعْتُ فيه شيئاً. والذي يقَعُ في نفسي أنّ المراد بذلك صلاة الصبح يوم النحر والنحر بعدها.

قال القاضي رضي الله عنه: قد سمعنا فيه أشياء، ورويْنا محاسنَ:

قال عليّ: قوله: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ. قال: ضع يدك اليمنى على ساعدك [اليسرى][1] ثم ضمهما[2] على نحرك[3]، قاله [ابن عباس، وقاله][1] أبو الجوزاء.

وقال مجاهد: قوله: ﴿ وَانْحَرْ ﴾ يوم النحر.

وقال الحكم: قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ صلاة الفجر والنحر.

وعن جعفر بن[4] عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: الصلاة الصلاة، النحر النحر.

وقال سعيد بن جُبير: الصلاة ركعتان يوم النحر بمنى ثم اذبح.

وقال عطاء: موقفهم بجَمْع صلاتهم، والنحر والنحر.

قال مجاهد: النحر لنا والذبح لبني إسرائيل.

وقال عطاء: إن شاء ذبح، وإن شاء نحر.

وقال عطاء أيضاً: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ: إذا صليت الصبح فانْحَرْ.

وقال محمد بن كعب القُرَظي: إنا أعطيناك الكوثر، فلا تكُنْ صلاتُك ولا نحرُك إلا لله.

وروى أبو معاوية البَجَلي، عن سعيد بن جُبير — أنّ سبب هذه الآية يوم الحديبية؛ أتاه جبريل، فقال: انحر وارجع. فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فخطب خطبة الفطر والأضحى، ثم ركع ركعتين، ثم انصرف إلى البُدْنِ فنحرها؛ فذلك حين يقول: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾.

---

(١) ساقط من ش. (٢) في ش: ضعها. (٣) ش: صدرك. (٤) في ا: عن.

قال قتادة : صلاة الأضحى والنحر نَحْر البُدْن .

فهذه أقوالُ أقرانِ مالك ومتقدميه فيها كثير . وقد تركنا أمثالَها .

والذى أراد مالك أنه أخذه من الإقران[1] بين الصلاة والنحر ، ولا يقترنان إلا يوم النحر ، والاستدلال بالقرآن[2] ضعيف فى نفسه ما لم يعتضد بدليل من غيره .

والذى عندى أنه أراد : اعْبُدْ ربك وانْحَرْ له ، ولا يكن عملك إلّا لمن خَصّك بالكوثر ، وبالحَرِىّ أن يكون جميعُ العمل يوازى هذه الخصيصة من الكوثر ، وهو الخير الكثير الذى أعطاك اللهُ إياه ، أو النهر الذى طِينتُه مسك ، وعدد آنيته عدد نجوم السماء ، أما أنْ يوازى هذا صلاة يوم النحر وذَبْح كبش أو بقرة أو بدَنة فذلك بعيدٌ فى التقدير والتدبير وموازنة الثواب للعباد . إذا ثبت هذا فلا بد أن نفرغ على قالب القولين ، وننسج على منوال الفريقين ، فنقول : أما إذا قلنا إنّ المراد به النحر يوم الأضحى فقد تقدم ذكره [وسببه][3] فى سورة « والصافات » وغيرها . والأصلُ فى ذلك قصة إبراهيم فى ولده إسماعيل ، وما بيّنه الله فيه للأمة ، وجعله لهم قدوة ، وشرع تلك الملة .

وقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال :

القول الأول — إنها واجبة ؛ قاله أبو حنيفة ، وابن حبيب .

وقال ابن القاسم : إن اشتراها وجبت . وهو الثانى .

الثالث — أنها سنة واجبة ؛ قاله محمد بن المواز .

الرابع — أنها سنة مستحسنة ، وهو أشهر الأقوال عندنا .

وقيل لعبد الله بن عمر : الأضحية واجبة هى ؟ فقال : ضَحّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وضَحّى المسلمون ، كما قال : أوتر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأوتر[4] المسلمون .

وتعلق مَنْ أوجبها بقوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ ، وبقوله : « ملة أبيكم إبراهيم » . وقد تقرب بدم واجب فى يوم النحر ، فليتقرب كل مَنْ كان على ملته بدمٍ واجب ؛ لأنّ الجميعَ قد ألزم[5] الملة المذكورة .

---

(١) فى ا : الأقوال . (٢) فى ش : القرائن . (٣) ساقط من ش . (٤) فى ش : وأوتر .
(٥) ش : لزم .

وقد روى مسلم فى صحيحه: على أهلِ كُلِّ بيت أضحاة وعَتِيرة[1]. والعَتِيرة هى الرجبية.

وقال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بردة بن نِيَار — حين ذبح الجذعة فى الأضحية: تجزيك، ولن تَجْزِىَ عن أحد بعدك. ولا يقال تجزى إلا فى الواجب.

قلنا: أما قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ فقد بيّنا اختلافَ الناس فيه، وما اخترناه[2] من ذلك فلاحتماله تسقط الحجة منه.

وأما قوله: ﴿ مِلَّةَ أبيكم ﴾ فلة أبينا إبراهيم تشتمل على فرائض وفضائل وسُنَن، ولا بُدَّ فى تمييز كل قسم منها من دليل.

وأما قولُه عليه السلام: تَجْزِيك ولن تجزى عن أحدٍ بعدك، فكذلك يقال تجزيك فى السنّة كما يقال فى الفَرْضِ، فلكل واحدٍ شرعه، وفيه شرطه، ومنه إجزاؤه أو ردُّه.

وأما قوله: على أهل كل بيت أضْحَاة وعَتِيرة فيعارضه حديثُ شعبة عن مالك — خَرَّجه مسلم: من رأى منكم هلال ذى الحجة، وأراد أن يُضَحِّى فلا يحلقنّ شعرا، ولا يقلمنّ ظُفْرا حتى ينحر ضحيته. فعلق الأضحية بالإرادة، والواجب لا يتوقف[3] عليها؛ بل هو فرض أراد المكلّف أو لم يرد.

وقد روى النسائى، وأبو داود، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: أُمِرْتُ بيوم الأضحى، عيد جعله اللهُ لهذه الأمة. قال رجل: أرأيت إنْ لم أجد إلا مَنِيحة[4] أهلى أُضَحِّى بها؟ قال: لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك، وتقصّ شاربك، وتَحْلِق عانَتَك؛ فذلك تمام أضحيتك.

قال القاضى أبو بكر محمد بن العربى: أنبأنا قراءة عليه، عن أبى يوسف البغدادى، عن أبى ذَرّ، عن عمر بن أحمد بن عثمان، حدثنا محمد بن هارون الحضرمىّ، حدثنا معتمر بن سليمان[5]، حدثنا إسماعيل بن أبى خالد، عن مطرف، عن عامر بن حذيفة بن أسيد، قال: لقد رأيتُ أبا بكر وعمر وما يضَحِّيان عن أهلهما خشيةَ أن يستنّ بهما. قال: فلما جئت

---

(١) أضحاة: أضحية. والعتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية أيضا. (٢) ش: أجزناه. (٣) ش: يقف. (٤) المنيحة: المنحة. (٥) فى ا: سليم.

لادكم هـــذه حلى أهلى على الجفاء بعد ما علت السنة ، فقد تعارضت الأدلّة ، والأصْلُ براءةُ الذمة ، وهذا محقق فى مسائل الخلاف ، وهذا القدر يكفى من القرآن والسنة .

المسألة الرابعة — من عجيب الأمر أن الشافعى قال : إنّ من ضحّى قبل الصلاة أجزأه ، والله تعالى يقول فى كتابه : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ ؛ فبدأ بالصلاة قبل النحر .

وقد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم أيضاً — فى البخارى وغيره ، عن البراء بن عازب ، قال : أوّل ما نبدأ به فى يومنا هـــذا أنْ نُصَلّى ، ثم نرجع فننحر ؛ مَنْ فعل فقد أصاب نُسُكنا[1] ، ومن ذبح قَبْلُ فإنما هو لحم قَدَّمَه لأهله ، ليس من النسك فى شىء . وأصحابه يذكرونه ، وحبّذا الموافقة ؛ وبقية مسائل الأضاحى فى كتب الفقه ، وشرح الحديث .

المسألة الخامسة — وأما [إن قلنا][2] إنمعنى قوله : ﴿ وَانْحَرْ ﴾ ضَعْ يدك على نحرك ، فقد اختلف فى ذلك علماؤنا على ثلاثة أقوال :

الأول — لا توضع فى فريضة ولا نافلة ؛ لأن ذلك من باب الاعتماد ، ولا يجـــوز فى الفرْض ، ولا يستحب فى النفل .

الثانى — أنه لا يفعلها فى الفريضة ، ويفْعَلُها فى النافلة ، استعانةً ،لأنه موضع ترخّص .

الثالث — يفعلها فى الفريضة وفى النافلة ، وهو الصحيح روى مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى النبىّ صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين دخل فى الصلاة حيال أذنيه ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع[3] يده اليمنى على اليسرى — الحديث .

وقدروىالبخارى ، عن سهل بن سعيد ، قال : كان الناسُ يؤمرون أن يضَعَ الرجل يده اليمنى على ذِرَاعه اليسرى فى الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلمه ينمى ذلك إلّا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم .

---

(١) فى ش : سنتنا . (٢) ساقط من ش . (٣) ش : ووضع .

سورة النصر

[فيها آية واحدة]

قوله تعالى[1] : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ــ روى البخاري وغيره[2] ، عن ابن عباس : كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد نفسه ، فقال: [لِمَ يُدْخِلُ هذا معنا ولنا أبناء مثله ؟ فقال][3] عمر : إنه مَنْ قد علمتم . فدعاني ذات يوم فأدخلني معهم ، فما رأيت أنه دعاني يومئذ إلا ليُرِيَهم ، فقال : ما تقولون في قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ؟ فقال بعضهم : أمرنا أنْ نَحْمَدَ الله ، ونستغفره إذا جاء نَصْرُ الله ، وفَتَحَ علينا . وسكت بعضهم ، فلم يقل شيئاً . فقال لي : كذلك تقول يابن عباس ؟ قلت : لا . قال : فما تقول ؟ قلتُ : هو أجَلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه[4] به ؛ قال [له] : إذا جاء نَصْرُ الله والفتح [في][3] ذلك علامة أجَلك ، فسَبِّحْ بِحَمْدِ ربك واستَغْفِره إنه كان تواباً . فقال : لا أعْلَمُ منها إلا ما تقول .

المسألة الثانية ــ روى الأئمة عن عائشة رضي الله عنها ــ واللفظُ للبخاري ــ قالت: ماصَلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم [صلاة][3] بعد إذ نزلَتْ عليه سورة : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [إلا][5] يكثر أن يقول : سبحانك اللهمّ وبحمدك ، اللهم اغْفِرْ لي .

وعن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهمّ ربنا وبحمدك اللهم اغفِرْ لي ــ يتأول القرآن.

وقال أبو بكر: يارسول الله ، علِّمْني دُعاء أدْعُو به في صلاتي . قال: قُلْ سبحانك اللهم وبحمدك ، رَبِّي إني ظلمْتُ نفسي ظلماً كثيراً ، وإني أعلم أنه لا يغفرُ الذنوب إلّا أنت ، فاغْفِرْ لي مغفرةً من عندك ، وارْحَمْني إنك أنْتَ الغفورُ الرحيم .

(١) آية ٣ (٢) وسنن الترمذي: ٥ ــ ٤٠٠ (٣) ساقط من ش. (٤) في ش: أعلم. (٥) من ش.

المسألة الثالثة ـ ماذا يُغْفَرُ للنبي صلى الله عليه وسلم ؟ روى الأئمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : ربِّ اغفِرْ لى خطيئتى وجَهْلى وإسرافى فى أمرى كلّه ، وما أنْتَ أعلم به منى ، اللهم اغفِرْ لى خَطَئى وعَمْدى وجَهْلى وهَزْلى ، وكلُّ ذلك عندى ، اللهم اغفر لى ما قدَّمت وما أخَّرتُ ، وما أسررتُ وما أعلنتُ ، أنْتَ المقدِّم وأنت المؤخر ، وأنت على كل شىء قدير .

قال القاضى : وأنا أقول : كلّ ذلك عندى مضاعف ، وهو صلى الله عليه وسلم منه برىء ، ولكن كان يستَقْصِرُ نَفْسَه لعظيم ما أنْعَمَ الله عليه ، ويرى قصورَه عن القيام بحق ذلك ذنوبا ؛ فأما أنا فإنما ذنوبى بالعَمْد[1] المَحْض ، والترك التام ، والمخالفة البينة ، والله يفتَحُ بالتوبة ، ويَمُنُّ بالعِصْمَة بمَنّه وفَضْلِه ورحمته ، لا رَبَّ سواه .

---

(١) ق ١ : بالعهد .

سورة تبت

[وفيها ثلاث مسائل]

المسألة الأولى — في سبب نزولها :

روى البخاري وغيره عن ابن عباس من طريق الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد ابن جبير [عنه][1] ، قال : لما نزلت : «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [ورهطك منهم المخلصين][1] خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى صَعِد الصَّفا وهتف: يا صباحاه[2] ، فقالوا : مَنْ هذا؟ فاجتمعوا إليه ، فقال : [أنا نذير لكم بين يدَيْ عذاب شديد][1] ، أرأيتكم لو[3] أخبرتُكم أنّ خيلا تخرج من سَفْحِ هذا الجبل ، وأنّ العدو مُصبحكم أو ممسيكم ، أكنتم مصدّقيّ؟ قالوا : ما جَرّبنا عليك كَذِبًا . قال : فإني نذيرٌ لكم بين يدى عذابٍ شديد[4] . فقال أبو لهب: ألهذا جَمَعْتَنا؟ تبًّا لك! فأنزل الله عز وجل: « تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ ..»[5] إلى آخرها .

هكذا قرأها الأعمش علينا يومئذ ، زاد الحميدى وغيره : فلما سمِعَت امرأته ما نزل في زوجها وفيها من القرآن ، أتتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد عند الكعبة ، ومعه أبو بكر رضى الله عنه ، وفي يدها فِهْر[6] من حجارة ، فلما وقفت عليه أخذ الله ببصرها عَنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا ترى إلا أبا بكر . فقالت : يا أبا بكر ، أين صاحبك ؟ فقد بلغني أنه يهجوني ، فوالله لو وجدته لضَرَبْتُ بهذا الفِهْر فاه ، والله إني لشاعرة :

مُذَمَّمًا عصَيْنا * وأمره أَبَيْنا * ودينه قَلَيْنا

ثم انصرفت . فقال أبو بكر : يا رسولَ الله ، أما تراها رأتْكَ ؟ قال : ما رأتني ، لقد أخذ الله ببصرها عني .

وكانت قريش إنما تسمّى النبي صلى الله عليه وسلم مذمما ، ثم يسبُّونه ، فكان يقول : ألا تعجبون لما[7] يصرفُ الله عني مِنْ أذى قريش يسبون ويهجون مُذَمَّما وأنا محمد .

---

(١) ساقط من ش . (٢) في ش : فهتف يا صاحباه ! (٣) في ش : إن . (٤) في ش : أليم .
(٥) وسنن الترمذي : ٥ — ٤٥١ (٦) الفهر : الحجر ملء الكف . وقيل : الحجارة مطلقا .
(٧) في ش : كيف .

المسألة الثانية — قوله : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ ﴾ :

اسمه عبد العُزّى ، واسم امرأته العوراء أم جميل[١] ، أخت أبى سفيان بن حرب ، فظنّ قوم أنّ هذا دليلٌ على جواز تكنية المشرك ، حسبما بيناه فى سورة طه فى قوله : « فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا » ، يعنى كَنّياه على أحد الأقوال .

وهذا باطل ؛ إنما كناه الله تعالى عند العلماء بمعانٍ أربعة :

الأول — أنه [لما][٢] كان اسمه عبد العُزّى ، فلم يضف الله العبودية إلى صنم فى كتابه الكريم .

الثانى — أنه كان تكنيته[٣] أشهر منه باسمه ؛ فصرح به .

الثالث — أن الاسم أشرف من الكُنْية ، فحطّهُ اللهُ عن الأشرف إلى الأنْقَص ؛ إذ لم يكن بُدٌّ من الإخبارِ عنه ، ولذلك دعا الله أنبياءه بأسمائهم ، ولم يُكَنّ عن أحد منهم . ويدلُّكَ على شرف الاسم [على الكنية][٢] أنّ الله يسمى ولا يكنى وإن كان ذلك لظهوره وبيانه واستحالة نسبة[٤] الكُنْيَة إليه لتقدسه عنها .

الرابع — أن الله تعالى أراد أن يُحَقِّق نسبه بأن يدخله النار ، فيكون أبًا لها ، تحقيقاً للنسب ، وإمضاء للفَأْلِ والطِّيَرة التى اختار لنفسه [لذلك][٢] .

وقد قيل : إن أهله إنما كانوا سَمّوه[٥] أبا لهب لتلهُّب وَجْهه وحُسْنه ؛ فصرفهم الله عن أن يقولوا له : أبو نور ، وأبو الضياء ، الذى هو مشترك بين المحبوب[٦] والمكروه، وأجرى على ألسنتهم أن يضيفوه إلى اللَّهب الذى هو مخصوص بالمكروه المذموم ، وهو النار ، ثم تحقق ذلك فيه بأنْ جعلها مقرَّه .

المسألة الثالثة — مرت فى هذه السورة قراءتان : إحداهما قوله : « وأنذِرْ عشيرَتك الأقربين . ورَهْطَك منهم المخلصين » . والثانية قوله تعالى : « تبّتْ يدا أبى لهب وقد تَبّ » . وهما شاذتان ، وإن كان العدل رواهما عن العدل ، ولكنه كما بينا لا يقرأ إلا بما بين الدفتين[٧] واتفق عليه أهْلُ الإسلام .

---

(١) فى ش . أم قبيح . (٢) ساقط من ش . (٣) فى القرطبى : بكنيته .
(٤) فى ا : سبب . (٥) فى ش : يسمونه . (٦) فى ا : الأحب . (٧) فى ش : اللوحين .

سورة الإخلاص

[وقيل](١) التوحيد . فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها :

روى محمد بن إسحاق، عن سعيد بن جُبير ـ مقطوعا، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أنه قال : أتى رَهْطٌ من يهود رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا محمد ، هذا الله خلق الخلق . فَمَنْ خلقه ؟ فغضب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى انتقع لونه ، ثم ساورهم غضباً لربّه ، فجاء جبريل عليه السلام فسكّنه ، فقال : خَفِّض عليك يا محمد ، وجاءه من الله بجوابِ ما سألوه : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . . . ﴾ السورة . وفي ذلك أحاديث باطلة هذا أمثلها .

المسألة الثانية ـ في فضلها . وفي الحديث الصحيح ، عن مالك وغيره ـ أنّ رجلا سمع رجلا يقرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، يردّدُها، فلما أصبح جاء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، وكان الرجل يتقالّها(٢) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده ، إنها لتعدل ثلث القرآن ، فهذا فضْلُها ، وقد قررناه في شرح الحديث والمشكلين .

المسألة الثالثة ـ روى أنّ رجلا كان يؤمُّ قَوْمَه ، فيقرأ في كل ركعة بقُلْ هو الله أحد ، فذكر ذلك قَوْمُه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليه فقال : إني أحِبُّها . فقال له : حُبّك إياها أدخلك الجنة . فكان هذا دليلا على أنه يجوز تكرارُ سورة في كلّ ركعة. وقد رأيْتُ على باب الأسباط فيما يَقْربُ منه إماما ـ من جملة الثمانية والعشرين إماما ـ كان فيه يُصَلّي التراويح في رمضان بالأتراك ، فيقرأ في كل ركعة بالحمد لله ، وقُلْ الله أحد ، حتى يتمّ التراويح تخفيفاً عليهم ، ورغبةً في فضلها . وليس من السنة ختم القرآن في رمضان ، حسبما ذكرناه في شرح الحديث والمسائل .

---

(١) ساقط من ش . (٢) يستقلها .

سورة الفَلَق والناس

[فيهما ثلاث مسائل]

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها :

روى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سُحِر حتى كان يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء ولا يفعله، فمكث كذلك ما شاء الله أنْ يمكثَ ، ثم قال : ياعائشة ، أشعرتِ أنّ الله أفتانى فيما استفتيتُه فيه ؟ أتانى ملكان ، فجلس أحدهما عند رأسى ، والآخر عند رِجْلى ، قال [الذى عند رأسى للذى عند رجلى][1] : ما شأن الرجل ؟ قال : مَطْبوب[2] . قال : ومَنْ طَبَّه ؟ قال : لبيد ابن الأعصم . فقال : فبماذا ؟ قال : فى مُشْط ومشاقة[3] ، فى جُفّ طلعة[4] ذَكَر ، تحت رَاعُوفة[5] فى بئر ذى أرْوَان[6] . فجاء البئر واستخرجه. انتهى الصحيح. زاد غيره: فوجد فيها إحدى عشرة عقدة ، فنزل جبريل عليه السلام بالمعوّذتين ـ إحدى عشرة آية ، فجعل كلما قرأ آية انحلّتْ عقدة ، حتى انحلت العقد ، وقام كأنما أُنشط من عقال . أفادنيها شيخنا الزاهد أبو بكر [بن][7] أحمد بن على بن بدران الصوفى .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾ :

روى أنه الذكر . وروى أنه الليل. وروى أنه القمر، وذلك صحيح خرّجه[8] الترمذى.

وَوَجهُ أنه الذكر أو الليل لا يخفى . ووجه أنه القمر لما يتعلق به من جهة الجهل وعبادته[9] واعتقاد الطبائعيين أنه يفعل الفاكهة أو تنفعل عنه ، أو لأنه إذا طلع بالليل[10] انتشرت عنه الحشرات بالإذايات ، وهذا يضعف لأجل أن انتشارها بالليل أكثر من انتشارها بالقمر . وفيما ذكرنا ما يُغْنى عن الزيادة عليه .

---

(١) من القرطبى . (٢) المطبوب : المسحور . (٣) فى القرطبى : ومشاطة . والمشاقة : ما يستخرج من الكتان . (٤) الجف ، بضم الجيم وتشديد الفاء : الغشاء الذى يكون على الطلع ، ويطلق على الذكر والأنثى ، ولذلك قيده بقوله : ذكر . (٥) الراعوفة : حجر ناتىء على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقى . وقيل : هو فى أسفلها . (٦) فى هامش ش : أروى . وفيها : بئر ذروان . وانظر صحيح مسلم : ١٧٢٠ (٧) ساقط من ش . (٨) سنن الترمذى : ٥ ـ ٤٥٢ (٩) فى ش : من عادة الجهال . (١٠) فى ش: عنه الليل .

المسألة الثالثة — روى أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : أنزلت علىّ آيات لم أرَ مثلهنّ ، فذكر السورتين : الفَلَق ، والناس — صحّحه(١) الترمذى .

وفى الصحيح — واللفظ للبخارى — أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه فى المرض الذى مات فيه بالمعوّذتين . قالت عائشة : فلما ثَقُلَ كنت أنفثُ عليه بهنّ ، وأمسح بيد نفسه لبركتها .

قلت للزهرىّ : كيف ينفث ؟ قال : ينفث على يديه ويمسح بهما وجهه .

وقال ابنُ وهب : قال مالك : هما من القرآن . وقد بينا ذلك فى كتاب المشكلين .

---

(١) سنن الترمذى : ٥ — ٤٥٣

قال الإمام القاضي ابن العربي رضي الله عنه : قد أتينا على ما شرطنا في علوم القرآن حسب الإمكان على حال الزمان ، والله المستعان على عوارض لا تمارض ما بين معاش [راش][١] ، ومساورة[٢] عدو أو هراش ، وسماع للحديث ليس له دفاع[٣] ، وطالب لا بد من مساعدته في المطالب ، إلى همم لأهل هـذه الأقطار قاصرة ، وأفهام متقاصرة ، وتقاعد عن الاطلاع إلى بقاء[٤] الاستبصار ، واقتناع بالقشر عن اللباب ، واقتصار واجتزاء بالنفاية عن النقاوة[٥] ، وزهد في طريق الحقائق ، بيد أنه لم يسعنا والحالة هذه إلا نشر ما جمعناه ، ونثر ما وعيناه ، والإمساك عما لا يليق بهم ولا تبلغه إحاطتهم .

وكمل القول الموجز في التوحيد والأحكام ، والناسخ والمنسوخ ، من عريض بيانه ، وطويل تبيانه ، وكثير برهانه ، وبقي القول في علم التذكير وهو بَحْرٌ ليس لمدِّه حدٌّ ، ومجموع لا يحصره العد ، وقد كنا أملينا عليكم في ثلاثين سنة ما لو قُيِّضَ له تحصيلٌ لكانت له جملة تدل على التفصيل ، ولما ذهب [به][١] المقدار ، فسيعلم الغافل[٦] لمن عُقْبَى الدار .

والله المستعان ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

[قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله : انتهى القول في ذي القعدة سنة ثلاث وخمسمائة والحمد لله كثيراً كما هو أهله][١] .

وجاء في ختام نسخة (ش) ما نصه :

« تم الجزء الرابع وبتمامه تم كتاب الأحـــكام تأليف الشيخ الإمام القاضي أبي بكر ابن العربي ، رضي الله عنه وأرضاه ، وجعل الجنة منقلبه ومثواه ، بحمد الله وعونه ، وحسن تأييده ومَنّه وفضله ، وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وأزواجه ، وسلامه ، في جمادى الآخرة من سنة ٦١٧ هـ سبع عشرة وستمائة » .

« بلغ نسخا ومقابلة ، والحمد لله وحده في منتصف شهر رجب الفرد من سنة ٦١٧ هـ سبع عشرة وستمائة » .

---

(١) ليس في ش .   (٢) في ش : ومناوأة .   (٣) في ش : زواع .   (٤) ش : بقاع .
(٥) ش : النقاية .   (٦) ش : العاقل .

فهرس القسم الرابع

(١) فهرس السور

(ب) فهرس الآيات*

* هذا فهرس خاص بهذا القسم ، أما الفهارس الفنية المفصلة فتجدها بعد . والأرقام التى بعد اسم السورة هى عدد الآيات فيها .

الفهارس العـــامة

١ — فهرس الآيات والموضوعات*

* الأرقام الجانبية لترتيب الآيات كما وردت فى الكتاب ، والتى بين القوسين لأرقام الآيات فى السور .

صفحة

صفحة

صفحة

سورة آل عمران

* * *

سورة النساء

صفحة

صفحة

* * *

سورة الأعراف

صفحة

صفحة

(١) الآية الثانية جعلها المؤلف قصة نوح من ٢٥ ـ ٤٨ .

* * *

سورة يوسف

* * *

سورة الإسراء

(١) تصحح فى الأصل : « وإن » .

* * *

(١) ذكر تفسير الآيات من ٦ ـ ١٨ فى قصة الخضر وعدها ؛ وجعلها مسائل .

سورة الأنبياء

سورة الحج

* * *

سورة الفرقان

* * *

صفحة

سورة الشعراء

صفحة

* * *

سورة النمل

صفحة

صفحة

* * *

سورة الزمر

* * *

سورة المؤمن

***

سورة فصلت

***

سورة الشورى

(١) الآية السادسة أشار إليها فى أثناء الحديث عن الآية الخامسة .

***

سورة الحجرات

***

سورة الحشر

***

سورة الممتحنة

* * *

سورة الصف

* * *

سورة الجمعة

* * *

سورة التحريم

* * *

سورة الملك

* * *

سورة القلم

* * *

سورة المدثر

* * *

(١) كأنه عد الآيات الثلاث السابقة .

***

سورة النبأ

***

سورة عبس

صفحة

سورة المطففين

***

سورة الانشقاق

***

سورة البروج

***

* * *

٢ — فهرس مرجع الأحكام

الحج

صفحة

الردة

الرق

الرهن

الزكاة

صفحة

الزنا

صفحة

الشهادة والإقرار

صفحة

الشهيد

الصـــدق

القضاء

قطع السبيل

الكذب

الكفالة

كنز المال

الكفارة

صفحة

اللواط

ما حرم الله

المثلة

صفحة

المراهنة

المشاورة

المكره

المهر

اليمين

أحكام متفرقة

من عادات الجاهلية

النظر إلى مالا يحل شرعا

الهجرة

٣ — فهرس اللغة

حرف الزاى

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

٤ — فهرس الشعر

٥ — فهرس المراجع

١ ـ أحكام القرآن للجصاص
٢ ـ أسباب النزول للواحدى
٣ ـ أسباب النزول للسيوطى
٤ ـ الإصابة لابن حجر تحقيق على البجاوى
٥ ـ البداية والنهاية لابن كثير
٦ ـ تاج العروس للزبيدى
٧ ـ تاريخ الأمم والملوك للطبرى
٨ ـ تقريب التهذيب لابن حجر
٩ ـ ثمرات الأوراق للحموى
١٠ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر
١١ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى
١٢ ـ جمهرة أشعار العرب تحقيق على البجاوى
١٣ ـ خزانة الأدب للبغدادى
١٤ ـ ديوان امرئ القيس طبعة المعارف
١٥ ـ ديوان جرير طبعة الصاوى
١٦ ـ ديوان حسان طبعة التجارية
١٧ ـ ديوان حميد بن ثور طبعة دار الكتب
١٨ ـ ديوان النابغة دار الفكر
١٩ ـ ديوان الحماسة طبعة التجارية
٢٠ ـ الاستيعاب لابن عبد البر تحقيق على البجاوى
٢١ ـ السيرة لابن هشام
٢٢ ـ سنن ابن ماجه طبعة عيسى البابى الحلبى
٢٣ ـ سنن الترمذى طبعة مصطفى الحلبى
٢٤ ـ صحيح البخارى
٢٥ ـ صحيح مسلم ـ طبعة عيسى البابى الحلبى
٢٦ ـ العقد الفريد طبعة لجنة التأليف
٢٧ ـ الفائق للزمخشرى طبعة عيسى البابى الحلبى
٢٨ ـ لسان العرب ابن منظور
٢٩ ـ المحبر ابن حبيب
٣٠ ـ مراصد الاطلاع تحقيق على البجاوى
٣١ ـ معجم البلدان ياقوت
٣٢ ـ المحكم لابن سيده
٣٣ ـ المخصص لابن سيده
٣٤ ـ معانى القرآن للفراء
٣٥ ـ المعلقات
٣٦ ـ موطأ مالك ـ طبعة عيسى الحلبى
٣٧ ـ النهاية ابن الأثير

(تم الفهرس وبه تمام الكتاب ، والحمد لله أولا وآخرا)